



# الجهاد

تقرير البحث

آية الله محمد مهدی الاصفی

أبوميثم الشیبیب



مَكَانُ الْجَهَادِ الْعَقِلِي

مَوْسِيَّةُ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِي

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية - ١٤٢٣ - ١٩٠٢

تونس - المكتبة الوطنية - الدار

الجهاد

تقرير البحث

آية الله محمد مهدي الأصفي

أبو ميثم الشبيبي

شیب، ابومیث، ۱۳۴۹ - . محرر  
 الجهاد تغیر آنیت آیه الله الشیع محمد مهدی الاصفی / ابومیث الشیب . - قم: دفتر  
 تبلیغات اسلامی حوزه علمیہ قم، مرکز انتشارات، ۱۳۷۹ .  
 ۴۴۸ ص. - (دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیہ قم، مرکز انتشارات، ۱۳۷۹) ۷۹۳ .  
 ISBN: ۹۶۴-۴۲۴-۷۷۷-۹ . ۵۰۰ روپیه  
 نهرست نویسی و اسناد اطلاعات فی .  
 عربی .  
 کتابخانه، ص. [۴۳۹] - ۴۴۸، همچنین به صورت زیرنویس .  
 ۱. جهاد ۲. دفاع مقدس (فقة). الف. انصفی، محمد مهدی. ب. دفتر  
 تبلیغات اسلامی حوزه علمیہ قم، مرکز انتشارات. ب. عنوان  
 ۲۹۷/۳۷۷ BP ۱۹۶/۱ ش ۲/۹  
 کتابخانه ملی ایران  
 ۳۷۲-۷۷۷ م

۶ تبل. ۹-۷۷۷-۴۲۴-۹۶۴ ISBN: ۹۶۴-۴۲۴-۷۷۷-۹



تبیینات اسلامی  
مرکز انتشارات

## الجهاد

المؤلف: آیة الله محمد مهدی الاصفی  
 باهتمام: ابومیث الشیب  
 الناشر: مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی  
 (مرکز النشر التابع لمکتب الاعلام الاسلامی)  
 المطبعة: مطبعة مکتب الاعلام الاسلامی  
 الطبعة: الاولی / ۱۴۲۱ق، ۱۳۷۹ش  
 الحکیمة: ۱۵۰۰  
 السعر: ۲۶۵۰ تومان

### حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان: قم، شارع شهداء (صفانی)، مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی،  
 ص. ب ۹۱۷، هاتف: ۰۳۱-۷۴۲۱۵۱، نایبر: ۷۴۲۴۶۷، توزیع: ۷۴۲۴۶۷  
 شانی الکترونیک: <http://www.hawzah.net/M/M.htm>  
 بست الکترونیک: [E-mail: Bustan-e-Ketab@noomet.net](mailto:Bustan-e-Ketab@noomet.net)

Printed in the Islamic Republic of Iran

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقدير

نقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا الأثر :

المراجعة : محمد حسين مولوي .

صف المخطوط : مصطفى الساعدي و مریم ابراهیم پور مهابادی .

ترتيب الصفحات : احمد أخلي .

المقابلة : جلیل حبیبی و غلام رضا معصومی .

الاشراف الفني : علي قابلی .

المشرف على الطبع : سید رضا موسوی منش .

المتابع الفني للطباعة : حسن سادین .

التنسيق : محمد یوسفی .

مركز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی

(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

ربيع الأول ١٤٢١ / نيسان ١٣٧٩

## تقديم

الدراسة الفقهية التي بين أيدينا من كتاب (الجهاد) لأخينا الجليل حجة الإسلام والمسلمين الشيخ عبد الإله نعمة التسبيب (الشيخ أبي ميثم) حفظه الله، هي في الأصل مجموعة من المحاضرات الفقهية، كنت قد ألفتها في بحث الفقه (الخارج) على جمع من فضلاء الحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة في الفترة الواقعة ما بين رجب ١٤١٤ و جمادى الثانية ١٤١٥ هـ.

وقد وفق الله تعالى أخانا الجليل الشيخ أيام ثم التسبيب حفظه الله لتدوين هذه الأبحاث وتنظيمها بما آتاه الله تعالى من علم وأدب وذوق، وأضاف إليها ما أشار إليه في المقدمة من المهام التي تمثل رأيه الخاص في مسائل الكتاب.

وقد رأت هذه الدراسة، فوجدت فيها جهداً علمياً جيداً في تنظيم مباحث هذه الدراسة وتحقيق مسائلها بما أضافه المؤلف عليها من ذوقه وأدبه الجسم «والبلد الطيب يخرج بناته بإذن ربها»، وهي واحدة من الدراسات العلمية العديدة<sup>١</sup> التي أتت بها حفظه الله المكتبة الإسلامية المعاصرة.

١. من هذه الآثار التي نوه بها ساحة الأستانة العزيز:
- ٢- كتاب أفضل الشهور جزءان تم طباعته الجزء الأول منه في لندن والجزء الثاني في طريق نطبع (دراسة موضوعية).
- ٣- كتاب الأبعاد المستوحاة من ثورة الإمام الحسين عليه السلام تقدير أنه الأستاذ السيد كاظم الحارري حفظه الله، العدد ١٧ وقد تم طبعه في إيران، والأعداد الأخرى تتضمن نظر الطبع.
- ٤- كتاب خط الأربع والمعاجلة، الجزء الأول، وقد تم طبعه في إيران (مركز تشارلز حود علمه قم) (دراسة تفسيرية موضوعية)، والأجزاء الأخرى منه سخراج إلى النور في تفسيره المتضمن إن شاء الله تعالى.
- ٥- ديوان شعر تحت اسم (يوميات الإسلام العالدة) مخطوط لدى د.
- ٦- وسائل ميدانية في العرب التالية. محفوظ لدى المؤلف.
- ٧- محاولة تدبر في القرآن الكريم، يتضمن الصفع

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَنْفَعُ بِهَا، يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بُنُونَ.

محمد مهدى الأصفى

قم المقدسة في ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٠ هـ .

→ وهناك مقالات أخرى في مجلة رسالة القرآن الكريم، علاوة على ما تحت يدي من تغيرات لمدرسي الأصول والفقه لساحة التبيخ  
الأستاذ، ندعوه أن تخرج إلى الضوء ليتفق منها طلاب العلم.  
وقد كانت هذه الآثار مطبوعة أو محفوظة تحت اسم (محمد علي جواد)، وحنظاً لها سجلناها الآن في هذا المامض تحت الاسم  
الصريح للمؤلف (المفرز)، وقد كانت هذه استجابة لطلب عزيز من ساحة الأستاذ حفظه الله ورعاه.

## من أقوال رسول الله ﷺ في الجهاد

قال رسول الله ﷺ :

- \* «إِنَّ لِي حِرْفَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ : الْفَقْرُ ، وَالْجِهَادُ»<sup>١</sup>.
- \* وقال ﷺ : «لَا يَجْمِعُ اللَّهُ كَافِرًا وَقَاتِلَهُ فِي النَّارِ»<sup>٢</sup>.
- \* وعنده ﷺ : «عَدُوَّةٌ أَوْ رُوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>٣</sup>.
- \* وعنده ﷺ : «يَرْفَعُ اللَّهُ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مائَةَ دَرْجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>٤</sup>.
- \* وعنده ﷺ إِنَّهُ قَالَ : «أَلَا وَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتُحْكَمُ لَهُ الْأُولَىٰ يَوْمَئِنَّ»<sup>٥</sup>.
- \* وعنده ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «كُلُّ حَسَنَاتِ بْنِ آدَمَ تُحصِّنُهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَّا حَسَنَاتُ الْمُجَاهِدِينَ ، فَإِنَّهُمْ يَعْجِزُونَ عَنْ عِلْمِ ثَوَابِهَا»<sup>٦</sup>.

١. مستدرك الوسائل، ج. ١١، ح. ٢١.

٢. نفس المصدر، ح. ١٩.

٣. نفس المصدر، ح. ٣٧.

٤. نفس المصدر، ح. ٣٩.

٥. نفس المصدر، ح. ٥١.

٦. نفس المصدر، ح. ١٧.



## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله الطيبيين الطاهريين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

جاء في رواية عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلب العلم فهو كالصائم نهاره، القائم ليله، وإنْ باباً في العلم تعلَّمه الرجل خير له من أن يكون له جيل أبي قبيس ذهباً فأنفقه في سبيل الله»<sup>١</sup>.

وجاء عنه ﷺ: «ما عَدَ اللَّهُ بِشَيءٍ أَفْضَلُ مِنْ فَقْهِهِ فِي الدِّينِ»<sup>٢</sup>.

وجاء في الرواية عن - وصيَّه بالحق - عليؑ أنه قال: «تفقهوا في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء»<sup>٣</sup>.

وفي طريق طلب هذا العلم والتفقه في الدين التقينا ساحة آية الله الشيخ الأصفي (حفظه الله) وذلك في مؤسسة الإمام الباقر ع عليهما السلام الحيرية<sup>٤</sup>. وبعد مشاورته تمت بين ثلاثة من طلبة العلوم الدينية على الطلب من ساحتنا بأن يفيدنا في باب من أبواب هذا العلم، أقصد الفقه الذي هو أشرف العلوم، لعلنا نكون من تفقه على يد من عنتهم هذه الرواية الأخيرة. وبعد طرح هذا الطلب بين يديه أجابتنا (حفظه الله)، وقد سرِّزنا بقبوله وإيجابيته وتلبيته طلبنا.

وبعد بضعة أيام من ذلك اللقاء المبارك أخبرَنا ساحتنا باسم الكتاب الفقهي الذي سيتناوله في

١. البحار، ج ١، ص ١٨٤.

٢. كنز العمال، ج ٢، ح ٢٨٧٥.

٣. البحار، ج ١، ص ٣١٦.

٤. وهي مؤسسة خبرية عامة يشرفها أحد علمائها.

البحث، إذ قرر أن يبحث الجهاد، وذلك لضرورته - كما قال - في هذه المرحلة<sup>\*</sup>، ولأنَّ هذا الكتاب لم يبحث من قبل أكثر الفقهاء بشكل مفصل، ولم يكن الطريق فيه معبدًا كما هو الحال مع بقية الكتب الفقهية الأخرى.

وقد حظيت هذه الضرورة وال الحاجة إلى بحث هذا الكتاب الفقهي قبولاً واستبشاراً لدى الراغبين في الدرس أيضاً.

وقد شاء الله تعالى أن أجعل قلمي في خدمة هذا البحث الجليل الذي قدّمه سماحته (حفظه الله) وبعد فهذه هي تقريرات (بحث الخارج) في كتاب الجهاد التي ألقاها (حفظه الله) في قم المقدسة، ابتداءً من اليوم الثامن من شهر رجب الأصيل من عام ١٤١٤هـ، وذلك في المعهد العلمي للإمام الرضا عليهما السلام الذي يشرف عليه سماحته وبرعااه، والتي انتهى منها في ٢٥/جمادي الثانية ١٤١٥هـ، نرجو من الله عزوجل القبول، وأن تكون هذه المحاولة منطلقاً في خدمة البحوث العلمية الفقهية الأخرى والتوضيح فيها.

وقد اعتمدنا - ونحن نخطو الخطوة الأولى في هذا الطريق - على الله عزوجل في التسديد والإعانة والاعتصام من الخطأ والزلل، ومن ثمَّ على جهود الأستاذ في الإشراف من الساحة العلمية، وقد أخذت على عاتقي من أجل خدمة البحث ترتيبه وتنظيمه وتحقيقه وإخراجه، ومستأذناً الأستاذ في وضع ما يعود إلى، من تعليق أو رأي إن وجدنا إلى ذلك حاجة، في هامش هذه التقريرات.

وأخيراً نرجو الله أن تكون قد قدمنا خدمة للإسلام العزيز في هذا الكتاب - كتاب الجهاد - الذي هو من إفادات سماحة أستاذنا العزيز آية الله الشيخ محمد مهدي الأصفي (حفظه الله).

ونرجو من الله تعالى أيضاً أن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وندعوه عزوجل أن يقبل منا هذا العمل ويصلح لنا ويصلح بتتنا فيه، إنه سميع الدعاء قريب مجيب.

وآخر أهدي هذا المجهد المتواضع - وهو الذي بين يدي القارئ الكريم - إلى سيدي ومولاي الإمام الصادق عليهما السلام، ومن ثم إلى أرواح والدي أستاذني ووالدي، عسى أن يكون بازاً بهما في مماتهما ووفقاً لحق أستاذني، ومن الله القبول والثواب.

أبو ميثم الشبيب

١٤١٧/جمادي الثانية

\* إذ الحالة الإسلامية تعيش مرحلة جهاد ومقاومة، وبالخصوص في العراق حيث المواجهة المباشرة والشديدة مع طاغوت المصر صدام المفلق.

## فِقْهُ الْجِهَادِ فِي الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِهِ نَسْتَعِنُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَطْبَابِهِ الْأَطْهَرِينَ، وَاللَّعْنُ  
الْدَّائِمُ عَلَىٰ نَاكِرِي حَقِّهِمْ وَمِبغَضِيهِمْ وَمَعَادِيهِمْ إِلَىٰ قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.  
يَقُولُ الْبَحْثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

وَأَفْضَلُ مَا نَبَدَأْ بِهِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ الْجَيِّدُ، وَعَلَيْهِ فَسُوفَ تَسْتَدِّثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ «فِقْهِ الْجِهَادِ»  
فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَيُقَرَّبُ الْبَحْثُ عَنْ تَفَاصِيلِ مَسَائلِ الْجِهَادِ.

قَرَأْتُ آيَاتِ الْجِهَادِ فِي الْقُرْآنِ، وَاسْتَعْرَضْتُهَا مُجْمَعَةً فِي الْمَعْجمِ الْمَفْهُرِسِ<sup>۱</sup>، فَخَرَجَتْ مِنْهَا  
بِنَظَرِيَّةٍ مُتَكَاملَةٍ فِي الْجِهَادِ، وَوَجَدْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ يَنْظُمُ مَوْضِعَ الْجِهَادِ تَنْظِيمًا مُتَكَامِلًا.  
وَمِنْ خَلَالِ نَظِرةٍ مُوْضِوعِيَّةٍ عَامَّةٍ لِهَذِهِ الْآيَاتِ وَجَدْنَاهَا تَتَعَرَّكُ تَجَاهَ أَرْبَعَةِ مَحاَوِرٍ، تَكُونُ  
الصُّورَةُ الْوَاضِحةُ عَنْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَمِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْمَحاَوِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا يَدُورُ حَوْلَهَا مِنْ  
آيَاتٍ مُؤَيَّدَةٍ وَشَاهِدَةٍ، تَتَضَعَّجُ بِهَا حَقِيقَةُ الْجِهَادِ، وَيَتَبَيَّنُ دُورُهُ تَجَاهَ الشَّرِيعَةِ وَالْإِنْسَانِ مَعًا.  
وَهَذِهِ هِيَ الْمَحاَوِرُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يَتَحْرِكُ الْأَيَّ الْقُرْآنِيُّ حَوْلَهَا وَبِاتِّجَاهِهَا:  
الْأَوَّلُ: الدُّعَوةُ إِلَى التَّوْحِيدِ.

الثَّانِي: الْمَوْقَفُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الدُّعَوةِ إِلَى التَّوْحِيدِ.

۱. فَوَادُ عبدُ الباقي، الْمَعْجمُ الْمَفْهُرِسُ لِأَنْقَاطِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ط. ۱.

ثالثاً: موقف الإسلام من ردود فعل الجاهلية «الجهاد».  
 الرابع: دور الجهاد في إفشاء وإحباط الصدّ الجاهلي.  
 والآن نبدأ الحديث عن هذه المحاور التي تتشكل منها النظرية الجهادية على التوالي.

### محاور النظرية القرآنية في الجهاد

المحور الأول: الدعوة إلى التوحيد وأهم ما تتصف به

أنّها مساس بأمررين هامين هما:

الأول: وضع منهج للحياة.

الثاني: استسلام السيادة في حياة الناس.

وممّا يدلّ على هذين الأمرين من الآيات الكريمة ما يلي:

١- قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُ ...﴾<sup>١</sup>

وعلى ضوء هذه الآية نرى أنّ الشريعة التي أرسل بها محمد ﷺ قائمة على منهج متميز في الحياة، ذلك هو منهج الهدي والحق، وقائمة على سيادة هذا المنهج وظهوره على الدين كله.

٢- قوله تعالى:

﴿إِلَهُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>٢</sup>

قوله تعالى «الأمر» يعني: الحكم، أي فكاله الخلق له الحكم والسيادة على ما يخلق.

٣- قوله تعالى:

﴿... وَلَا يَتَعْجَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ...﴾<sup>٣</sup>

أي من دون الله لا أحد يستحق الربوبية، وليس من حق أحد أن يدعها ويحكم من خلاتها بين الناس.

١. سورة الفتح: ٢٨.

٢. سورة الأعراف: ٥٤.

٣. سورة آل عمران: ٦٤.

٤- قوله تعالى:

﴿... وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ...﴾<sup>١</sup>

وأمر المحاكمية والسيادة فيها واضح بجلاء.

٥- قوله تعالى:

﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهْمَمُهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظْهَرُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ

الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ ...﴾<sup>٢</sup>

والمعنى: هل لنا سيادة ولالية وحكم؟

والجواب الذي يتضمن الإثبات المطلق للحكم والسيادة له عز وجل ينفي - بالملازمة وبشكل مطلق أيضاً - الحق في الحكم والسيادة لهذه الطائفة التي تتبعي الحكم والسيادة وأهمها أمرهما.

هذا هو روح الدعوة إلى التوحيد، منهج متمير، وحركة من أجل تطبيق حكم الله على وجه الأرض كلها، وفي كل زمان.

وأمر هذه الدعوة أمر عالمي، لأنَّه لكل الناس، ولكل زمان، قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>٣</sup>.

إنَّ الله سبحانه وتعالى أوجَد البديل في الحكم بين الناس، وحلَّ ما يختلفون فيه، فبدلًا من أن يسود الناس الحكم الجاهلي، أَنْزَلَ الله حكمه وشرعيته ودينه الحنيف ليأخذ زمام المحاكمية بين الناس وعليهم، فإن اختاره الناس فقد اختاروا السعادة والأمن والحياة الكريمة، وإن أبوا وحاربوه فإنه تعالى يأمر بقتال هؤلاء إلى أن يُسلِّموا إلى حكمه وشرعه.

فالخطر كلُّ الخطر في منهج دعوة التوحيد - على الكيانات الجاهلية الكافرة - يأتي من كون دعوة التوحيد تؤول في نهاية المطاف إلى دعوة الناس إلى الإيمان بحكمها وشرعها

١. سورة الرخرف: ٨٤.

٢. سورة آل عمران: ١٥٤.

٣. سورة سباء: ٢٨.

وأحقيتها في السيادة، دعوةً تنسجم مع فطرة الإنسان وتجابه مع آماله وألامه. وخلاصة القول في هذا المحور: أنَّ دعوة التوحيد تتصدى للجاهلية بأمررين هامين هما: ١- أنَّ منهج التوحيد مختلف اختلافاً كاماً عن منهج الجاهلية، فمنهج التوحيد مفاده هو مفاد قوله تعالى:

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ...﴾<sup>١</sup>، أي إخراج الناس من ظلمات الحكم الجاهلي إلى أنوار الحكم الإلهي والإيمان به وتوحيده. ومنهج الجاهلية مفاده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُونُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ...﴾<sup>٢</sup>. ٢- أنَّ دين التوحيد ليس منهجاً فحسب، بل جاء لتطبيق سيادة الله وحكمه على وجه الأرض كلها، بحيث لا يدع بقعة محكومة من قبل غيره.

وهذا الأمران هنا أخطر ما يهدّد سيادة الجاهلية، وأكثر ما يقلق كياناتها الحاكمة والمرتبطة بها على وجه الأرض.

\*\*\*

**المحور الثاني : الموقف الذي تتبعه الجاهلية من الدعوة إلى التوحيد**  
**تشتَّذ الجاهلية - وهي تتبعي الحكم والسيادة لمنهجها وسلطانها أمام منهج التوحيد**  
**وحاكميته - ردود فعل معاكسة . على شكل صد للناس وإعاقة وعرقلة لهم من الالتحاق في**  
**موكب التوحيد والدينونة بمنهجه والإيمان بحكمه وسلطانه، على شكل إثارة للفتن في مسير**  
**الدعوة إلى الله، وإضلال للناس وإكراه لهم على الكفر والرزوخ تحت نيره، أو بالانضواء تحت**  
**لوائه ، والقرآن كثيراً ما يركّز على رد الفعل الجاهلي، وحيثذا لو توسعنا بدراسته<sup>٣</sup> .**  
**يمكّتنا من خلال متابعة سريعة لثلاث مفردات ركّز عليها القرآن في هذا المجال - وهي:**  
**«الصد» و «الفتنة» و «الإضلal» - أن نكتشف مساحة ردود الفعل المشار إليها، وهذا هي**  
**الآيات التي تتضمّن هذه المفردات :**

١- سورة البقرة: ٢٥٧.

٢- لقد عالجنا هذا الموضوع بشكل تفصيلي موسّع في كتابنا خط الأنبياء والمواجعه.

١- قوله تعالى:

﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبِيَ فُلُوْبِهِمْ وَأَئْتُرُهُمْ فَاسْقُونَ \* إِشْرَقُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>١</sup>.

٢- قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾<sup>٢</sup>.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَهْدِيَ لَنَ يَضُرُّوا اللَّهُ شَيْئًا﴾<sup>٣</sup>.

٣- قوله تعالى:

﴿وَتَصْدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ ...﴾<sup>٤</sup>.

٤- قوله تعالى:

﴿لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ عِوَجًا﴾<sup>٥</sup>.

٥- قوله تعالى:

﴿وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَيْطَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾<sup>٦</sup>.

هذا بعض ما ورد من الآيات في الصد.

وأمّا ما ورد منها في إثارة الفتنة فهو ما يلي:

٦- قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْؤُلِينَ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَقِيقٌ﴾<sup>٧</sup>.

١. سورة التوبة: ٩-٨.

٢. سورة محمد: ١.

٣. سورة محمد: ٣٢.

٤. سورة الأعراف: ٨٦.

٥. سورة آل عمران: ٩٩.

٦. سورة المائدة: ٢.

٧. سورة البروج: ١٠.

٢- قوله تعالى:

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتُنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>١</sup>.

٣- قوله تعالى:

﴿فَإِنَّمَا يُؤْسِي إِلَى دُرُّيَّةَ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى حَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْهُمْ أَنْ يَقْتَهِمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ مِنَ الْمُشْرِفِينَ﴾<sup>٢</sup>.  
وأما ما نورده بخصوص لفظة الإضلal فهو ما يلي:

٤- قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا أَذَرَ كُوَا فِيهَا جَمِيعاً قَاتَلْتُ أُخْرَاهُمْ لَا وَلَا هُمْ رَبَّنَا هُنُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَنْهِمْ عَذَابًا ضَعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضَعْفٍ وَلِكُنْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>٣</sup>.

٥- قوله تعالى:

﴿إِنَا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلْنَا السَّبِيلًا﴾<sup>٤</sup>.

٦- قوله تعالى:

﴿وَمَا أَضْلَلْنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾<sup>٥</sup>.

٧- قوله تعالى:

﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾<sup>٦</sup>.

وبناءً على ما مرّ من آيات، نستطيع القول: إنَّ مهمَّةَ الجاهليَّةِ ومن يرتبط بها هو الصَّدَّ عن سبيْلِ اللهِ، وفتنةِ المؤمنين، وإعاقةِ دعوةِ التَّوحيد.

\* \* \*

١. سورة النحل: ١١٠.

٢. سورة يونس: ٨٣.

٣. سورة الأعراف: ٣٨.

٤. سورة الأحزاب: ٦٧.

٥. سورة الشورى: ٩٩.

٦. سورة طه: ٧٩.

### المحور الثالث : موقف الشريعة من ردود الفعل الجاهلي

إنَّ الموقف الإسلامي لمواجهة ردود الفعل الجاهلي على مسار دعوة التوحيد هو الجهاد. كما أنَّ الفهم القرآني الواعي للجهاد يتضح من خلال إعطاء الجهد مهمَّة الدفاع عن العقيدة لاطرحتها من خلاله.

إذن مهمَّة الجهاد - وإن كان ابتدائياً وغزوًّا في بعض حالاته - مهمَّة دفاعية،<sup>١</sup> إلا أنها لا بالمعنى العسكري الذي يعني صدَّ الهجوم وردة، بل بمعنى أوسع من ذلك، ويتبَّع من خلال ما تقوم به الجاهلية من إعاقة لحركة التوحيد، وإثارة الفتنة في طريقها، وما يقوم به الجهاد من إزالة هذه الإعاقة، وإخراج لنار الفتنة، وإطفاء لنائرتها، ودفاع عن هذه الحركة وهي تشق طريقها في تعبيد الناس إلى الله وحده.

### المحور الرابع : دور الجهاد في إحباط وإفشال الصدَّ الجاهلي

لاشكَّ أنَّ للجهاد دوراً خطيرًا في إحباط وإفشال الفتنة والمؤمرات التي تحيِّكها الجاهلية الحاكمة لصدَّ الناس عن التوحيد، بل هو مبرَّ الشريعة في تشريعه، وقد سلكت الشريعة من أجل ذلك مراحل تدرِّجية في الوصول إليها.

فالجهاد إذن تشريع حركي يناسب الظرف الزمني، والوضع السياسي، والمحيط الذي ينفرد ويتحرك فيه، فهو ليس من قبيل التشريعات ذات القابل الواحد في الممارسة والأداء، بل هو تشريع يراعي مناسبات الموضوع الخارجي في طبيعة تنفيذه وصياغة الأمر به.

\* \* \*

١. لا يُمْكِن أنْ الشَّيخ الأَسْتَاذ لَيْس بِصَدَدِ الْحَدِيث عَنِ الْاَصْطَلَاح الْفَقِهي لِأَنْوَاعِ الْجَهَاد. إِلَيْهِ حَدِيثَه كَانَ بِصَدَدِ الْمَفْهُوم الْقَرآنِي لِلْجَهَاد. فَلَا يَقُول كَيْف يَعْمَل مَهِمَّةُ الدِّفَاع لَمَكَانَت مَهِمَّةَ غَزوٍ مُثْلِجَهَاد الْابْتِدَائِي، أَوْ كَيْف يَلْحِقُ مَا كَانَ هَجُومًا وَغَزوًّا مُثْلِجَهَاد الْابْتِدَائِي فِي قَوْلِه: «مَهِمَّةُ الْجَهَاد مَهِمَّةُ دِفَاعِيَّة» بِالْدِفَاع الَّذِي هُوَ أَحَدُ قَسَمِيَّ الْجَهَاد؟ وَحَتَّى لَوْقِيلَ فَإِنَّ مَهِمَّةَ الغَزوِ الظَّاهِرَة مِنْ جَهَادِ الْابْتِدَائِي مُتَكَبِّرٌ لِأَجْلِ اغْزَوِيَّةِ الْذَّادِتِ وَإِلَيْهَا أَجْلِ رَفعِ الْفَتْنَة الَّتِي هِي مِنْ طَبْعِ الْكُفَّارِ، وَرَفَعَ الْفَتْنَة مِنْ أَعْلَى درَجَاتِ الدِّفَاع عَنْ خَطِّ التَّوْحِيد.

## مراحل الجهاد :

وعندما ندرس الجهاد من خلال القرآن نجد - مراعاة لتلك الظروف - مراحل عديدة هي كالتالي:

### المرحلة الأولى : الكف «المنع» أو سياسة اللاعنف

الكف عن المواجهة والامتناع عن اللجوء إلى القوة هو سياسة المرحلة الأولى، فالمؤمنون في هذه المرحلة لو كانوا يتصدرون للجاهلية بالجهاد والكافح المسلح في الأيام الأولى من انطلاق دعوتهم لأبادهم المشركين ولتحوا وجودهم.

فالمرحلة هذه كانت تقتضي منهم أن يكفوا أيديهم ويقتصروا على الشبات على المبادي، وعلى إقامة الصلاة، وإيتاء الزكوة، قال تعالى مسيراً إلى هذه المرحلة:

﴿إِنَّمَا تَرَىٰ إِلَى الَّذِينَ قَبْلَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالُ إِذَا قَرِيبُهُمْ مِنْهُمْ يُخْشِونَ النَّاسَ كَحْشِبَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْبَيْهِ وَقَالُوا رَبُّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ نَوْلًا أَغْرَيْتَنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتَلَمَّلُوا﴾<sup>١</sup>

ومن المعلوم أن هذه الآية مدنية النزول إلا أنها تتحدث عن مرحلة كان لابد منها في طريق المواجهة الرسالية.. إنها تتحدث عن موقف اللاعنف الذي أمر المؤمنون به في مكة، وبالخصوص في المراحل الأولى للدعوة إلى الله.

### المرحلة الثانية : الإذن

قال تعالى: ﴿وَإِذَا دَرَأْتُنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَسْهُمْ ضَلَّوْا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَسْعُرُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَظَمَتِ هَدْمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصْلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يُذَكَّرُ فِيهَا أَشَمَّ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَلَيَسْتَرَّنَّ اللَّهُ مَنْ

يَسْتَرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ \* الَّذِينَ إِنْ مَكَثَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۝<sup>١</sup> .

إذن بعد أن تم إخراج المؤمنين من مكانه واستقرروا في المدينة إذن الله عزوجل لهم بقتال من أخرجهم بغير حق.

وقد عرف المؤمنون أنَّ من وراء هذا الإذن فرضاً، وفرق كبير بين الإذن والفرض. ولكن لماذا إذن لهم في هذه المرحلة المدينة من حياتهم ولم يكتب الجهاد عليهم؟ والجواب الذي نعتقده عن هذا السؤال، هو أنَّ مرحلة الإذن ترتبط بالوضع النفسي للمؤمنين، إضافة إلى أنَّ مرحلة الفرض تحتاج إلى نقلة، لم يتهيأ بعد ظرفها النفسي كاملاً.

### المرحلة الثالثة : تشريع وجوب الدفاع

قال تعالى :

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغَنِّمِينَ \* وَأَقْتُلُوهُمْ حِيثُ تَفْقِمُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝<sup>٢</sup> .

وهنا خرج أمر الجهاد من دائرة الفرض والكتابة، لكن هذه الفريضة كانت دفاعية لأنَّه تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ ۝<sup>٣</sup> .

### المرحلة الرابعة : وجوب البدء بالقتال

قال تعالى مبيتاً ذلك :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُخْبِطُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ ۝<sup>٤</sup> .

وـ«كتبه» من أقوى تعبيرات الفرض، وـ«الكره» في الآية يعبر عن مدى عمق معاناة

١. سورة الحج ٣٩ - ٤٠.

٢. سورة البقرة ١٩٦.

٣. سورة البقرة ٢١١.

المسلمين في هذه المرحلة : ذلك لأن الحكم قد عُمِّمَ .

المرحلة الخامسة : التحريض والتأييد والتهديد

وهكذا تصل النوبة إلى هذه المرحلة ، ونجد في القرآن آيات تشير إلى ذلك ، وهي كما يلي :

١- قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْا مِئَتِينَ ...﴾<sup>١</sup> . ومن أقوى أساليب التحريض على القتال قوله تعالى : ﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾<sup>٢</sup> .

٢- قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَسَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾<sup>٣</sup> .

٣- قوله تعالى :

﴿إِلَّا تَثْرِيْرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>٤</sup> .

المرحلة السادسة : الفيর العام

قال تعالى مبيّناً ذلك :

﴿إِنْفَرُوا خِفَاً وَنِقَاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>٥</sup> .

١. يقصد (خطبة) من تعيمه هو شموله للجهاد البدائي والداعي المستفاد من إبطاله كتابة القتال في الآية الكريمة.  
إلا أن الآية نزلت في الأصلي منه وهو قتال الكفار ابتداءً ذكر ذلك صاحب الجواهر في كتاب الجهاد في بيان المراد منه ج ٢١، ص ٤.

٢. سورة الأنفال: ٦٥.

٣. سورة النساء: ٨٤.

٤. سورة التوبه: ٣٨.

٥. سورة التوبه: ٣٩.

٦. سورة التوبه: ٤١.

وهذه المراحل التي مرّ بها تشرع المِحَاجَةِ تحتاج إلى دراسة، وهي أكثر من المراحل التي مرّ بها تشرع تحريم الخمر، بل إنَّ معاناة الرسول ﷺ هنا أعمق من معاناته في تطبيق حكم تحريم الخمر، وإحساسه بالمشقة أكثر.

وقد أشرنا إلى هذه المعاناة الحقيقة التي كان المسلمون يشعرون بها في ظل تشرع فرضية القتال في سبيل الله، وقلنا: إن لفظة «كُرْهَة» الواردة في آية البقرة، أبلغ ما يعبر عن هذه المعاناة، هذا ما عن مراحل تشرع المِحَاجَةِ في سبيل الله.

\* \* \*

### أهداف المِحَاجَةِ :

أما أهدافه ومهماته فالقرآن يبيّن للجهاد أربع مهمات أساسية، وهي كالتالي:

أولاًً: الدفاع عن معاقل التوحيد.

ثانياً: الدفاع عن المستضعفين.

ثالثاً: إزالة حالة الافتتان والعقبات عن طريق الدعوة.

رابعاً: الدفاع عن المجتمع البشري «الإنسان».

وتتبّع المهمة الأولى من مهمات المِحَاجَةِ من خلال قوله تعالى: «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضًا لَهُدَمْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ...»<sup>١</sup>. والصوماع والبيع والصلوات والمساجد هي هذه المعاقل التي أولتها الشريعة اهتماماً في الحياة والدفاع عنها؛ لأنها محال ذكر الله، ومعاقل توحيده وعبادته عز وجل، فهي على ضوء ما لها من قيمة كبيرة شرعيّة للجهاد من أجل حمايتها والدفاع عنها، بل جعلت حمايتها من أولى أهداف المِحَاجَةِ ومن أهم مهماته الأساسية.

وأما المهمة الثانية وهي الدفاع عن المستضعفين فتتجلى من خلال قوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يُؤْلُونَ رَبِّنَا أَخْرِجُنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَيْبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ

لَدُنْكَ نَصِيرًا<sup>١</sup>.

وسبب النزول هو وجود مستضعفين في مكة آنذاك من يحتاجون إلى هذه الحماية. وأما المهمة الثالثة وهي إزالة العقبات والفتنة عن طريق الدعوة إلى التوحيد، فتتجلى من خلال قوله تعالى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ آتَهُمَا فَلَا عُذْنَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»<sup>٢</sup>، وفي آية أخرى «وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفَّرُوا بِاللَّهِ»<sup>٣</sup> بل إنَّ جهاد متiri الفتن في طريق الدعوة إلى التوحيد وقتلهم يُعدَ أقلَّ مما يستحقونه. وقوله تعالى الآتي يَسِّيَنْ هذه الحقيقة :

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِثْمَةُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ...»<sup>٤</sup>.

والمفسرون يختلفون في تفسير الآية، وأفضل ما قيل في تفسيرها هو: أنَّ الجahليَّة تفتَن الناس عن دينهم، والأية تناطِب المؤمنين، وتقول لهم: إذا كان عملهم هكذا فهل تستكثرون القتل عليهم، إنَّ القتل دون استحقاقهم. ومن أشار إلى هذا المعنى السيد الطباطبائي في تفسيره الميزان.<sup>٥</sup>

ثم لا يقتصر حد الفتنة على إخراج الناس من المسجد الحرام أو صدِّهم عن سبيل الله - كما يبيِّنه الآية السابقة - بل يتمثل بألوانٍ أخرى، وهي نشر الأفكار الضالة والترويج لها عبر وسائل كثيرة.

وأما المهمة الرابعة: وهي الدفاع عن المجتمع البشري «الإنسان» فغير ما ينبعنا عن هذه المهمة، التي لا يمكن إصطيادها بالنظر الساذج، هو قوله تعالى: «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِعَضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ»<sup>٦</sup>، الذي يترجم النتائج النهائية لحركة الصراع والجهاد القائمة بين فئات الناس.

١. سورة النساء: ٧٥.

٢. سورة البقرة: ١٩٣.

٣. سورة البقرة: ٢١٧.

٤. الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٦٧.

٥. سورة البقرة: ٢٥١.

ثم إن هذه المهام الأربع و المراحل الستة للجهاد تمتل بأجمعها النظرية القرآنية للجهاد،  
أو فكرة فقه الجهاد فيه بشكل موجز .





## الفصل الأول

### أقسام المَجْهاد وآحكامه

- جهاد المشركين
- جهاد أهل الكتاب
- جهاد المحاربين لله ورسوله
- جهاد أهل البغى
- جهاد الطغاة



\

## جهاد المشركين

في هذا الفصل يقع البحث في مسائل ثلاثة هي كما يلي:  
الأولى: وجوب الجهاد.

الثانية: الوجوب الابتدائي للجهاد.

الثالثة: اشتراط إذن الإمام المعصوم في وجوب الجهاد الابتدائي.  
وستتناول البحث في كل منها بالترتيب إن شاء الله تعالى، فنتبديء - مستعينين به عز وجل - بالمسألة الأولى.

### المسألة الأولى: وجوب الجهاد

وهو مما لا شك فيه، وقد ذكرنا أنَّ الجهاد مرئٌ بثلاثة مراحل إضافةً إلى ما يستتبعها من التحرير علىه وتأنيب من يخالف عنه ولا يؤدّيه ولا يكون من جملة النافرين إليه، وعمميه بحيث يشمل الدفاع والابتداء.

وقد ذكرنا أنَّ آيات المرحلة الثالثة «مرحلة الفرض والتشريع» وما يستتبعها صريحة فيه، بل قلنا: إنَّ أصرح لفظة وأقواها فيه هي لفظة «كتِب» الواردة في قوله تعالى: «كُتب عليكم القتال وهو كره لكم ...» فالجهاد إذن فرض مكتوب لا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن علماء الطائفة.

وقد أشار الأصحاب المتقدمون منهم والمتأخرون إلى ذلك، فمن المتقدمين مثلاً ابن زهرة رضي الله عنه في كتابه في الغنية حيث قال:

«الجهاد فرض من فرائض الإسلام بلا خلاف».<sup>١</sup>

ومن المتأخرین السيد الخویی رحمه الله في الفصل الأول من رسالته منهاج الصالحين في وجوب جهاد المشرکین بعد امتناعهم عن قبول دعوة التوحید، حيث قال: «ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة . ويدل على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة».<sup>٢</sup>

وقد زاد صاحب الجواثر رضي الله عنه من قبله حيث قال: «وكيف كان فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة، بل هو كالضروري، خصوصاً بعد الأمر به في الكتاب العزيز في آيات كثيرة كقوله تعالى {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين} روى أنطون بن أبي إبراهيم وقوله تعالى: {حرّض المؤمنين على القتال} روى أنطون بن أبي إبراهيم إلى غير ذلك».<sup>٣</sup>

أقول: ومع كونه مجمعاً عليه<sup>٤</sup> ولا خلاف فيه، فقد كان ديدنهم (رسوان الله تعالى عليهم) ذكر الأدلة من آيات وروايات وغيرهما على وجوبه، فذكروا -إضافة إلى دليل الإجماع والضرورة- الكثير من الآيات والروايات الدالة على ذلك وبأسنة مختلفة، بل ذكروا أنَّ العقل يستقل بوجوب الجهاد؛ لأنَّ به حفظ الدين والنفطرة للذين هما من أهم حقوق الإنسانية.

وقد مرّ بنا، لاسيما في المقدمة، ذكر طرف من الآيات.

أما الروايات فتواترها وكثيرتها يقتضيان القطع بوجوبه، وهنا نذكر منها فقط ما جاء

بلسان الفرض:

**الرواية الأولى:** روت زينب بنت علي رضي الله عنها: قالت فاطمة رضي الله عنها في خطبتها: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك والجهاد عزّاً للإسلام».<sup>٥</sup>

**الرواية الثانية:** وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن حبوب رفعه، قال: قال

١. سلسلة البنایع الفقهیة، ج ٩، ص ١٥١.

٢. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٦٠.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٨.

٤. الإجماع تام على كفايته فضلاً عن أصل وجوبه.

٥. وسائل الشيعة، ج ١، ب ١ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢٢.

أمير المؤمنين عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَمَهُ وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ، وَاللَّهُ مَا صَلَحَتْ دِنِيَّةً إِلَّا بِهِ»<sup>١</sup>.

ومثل الفرض ما جاء بلسان الكتابة واللزوم، فما جاء بلسان الأول عن الحضريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عفرا بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام : كتب الله الجهاد على رجال أمتي، والغيرة على نساء أمتي، فمن صبر منها واحتسب أعطاها الله أجر شهيد»<sup>٢</sup>.

وما جاء بلسان الثاني عن تفسير الإمام علي: «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن النفقه في الجهاد إذا لزم أو استحب، فقال: أما إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بإزار الكافرين (من ينوب) عن سائر المسلمين، فالنفقه هناك الدرهم بسبعينة ألف درهم، فأماما المستحب الذي قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه واستغنى عنه، فالدرهم بسبعينة حسنة، كل حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرة»<sup>٣</sup>.

## المسألة الثانية: الوجوب الابتدائي للجهاد

والبحث في هذه المسألة يدور حول أمرتين نبحثهما معاً، وهما:

١ - الأدلة على الوجوب الابتدائي.

٢ - من يجب جهاده.

من المعلوم أنَّ جهاد المشركين وقتاً لهم من قبل المؤمنين بالله عزَّ وجلَّ هو القدر المتيقَّن من مجموع الأدلة على هذا الفرض المقدس، ولكن هل أنَّ جهادهم يجب فيما لو كان المسلمين بوضع دفاعي فحسب، أم أنه يجب ابتداء مثلما يجب دفاعاً؟

بهذا السؤال نبدأ البحث في هذه المسألة فنقول:

إنَّ تعين الإيجابة عن هذا السؤال يتحقق باستعراض ما وجدناه من أدلة متعاضدة على

١. نفس المصدر، ج ١، ب١ من أبواب جهاد العدو، ح ١٥.

٢. مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٥ ح ٢، رقم [١٢٣٣٧].

٣. نفس المصدر، ص ٢٠ ح ٤٦، رقم [١٢٣٢٠].

الوجوب الابتدائي لجهاد المشركين وقتالهم فضلاً عنها في حالة الدفاع عن بيضة الإسلام، والأدلة عليه خمسة، وهي كالتالي:

\* \* \*

**الدليل الأول: سيرة الرسول ﷺ**  
وفيها نلقي جملة من المعارك والغزوات كان القتال فيها ابتدائياً، أي أنَّ الرسول ﷺ وجيشه لم يكونا في حالة دفاع عسكري.

ومن هذه المعارك والغزوات: معركة بدر الكبرى، حيث هجم فيها المسلمون على قوى الشرك والكفر، التي أخرجها البطر والكبriae والاستخفاف بقوَّة المسلمين الذين تعرّضوا لِغَمْنَمْ قافقذهم التجارية العائدَة من الشام باتجاه قريش، بعد أنْ أفلتت منهم.

ومنها: معركة خيبر، وإن كان السبب الذي أدى إليها هو خيانة اليهود، وتقضِّ عهدهم الذي أبرموه مع المسلمين بعدم الانضمام إلى المشركين ومناصرتهم في حربهم مع المسلمين، حيث نقضوه في حرب الأحزاب وانضمُّوا إلى صفوف المشركين ضدَّ المسلمين، فما أنْ انتهى الرسول ﷺ من حرب الأحزاب، تحول مباشرة إلى حرب اليهود في معركة خيبر، جزاءً بما فعلوه من خيانتهم ونقضهم العهد.

فالمسلمون إذن في هذه المعركة لم يكونوا -وهم البادئون بالهجوم على حصون اليهود وفلاعهم- في حالة دفاع، بل كان المجاهد فيها ابتدائياً.

وهكذا القول في معركة مؤتة، سويَّ أنَّ الداعي فيها هو قتل الدعاة الذين بعثهم رسول الله ﷺ لتبلیغ أمر الإسلام ودعوتهم من قبل الكفار على حدود الشام، وقتل سفير الرسول ﷺ من قبل شرحبيل هناك، وقد بعثه ﷺ إلى ملك الشام برسالة يدعوه فيها إلى التوحيد والإسلام.

وهكذا أيضاً نفس الكلام يقال عن تأمير رسول الله ﷺ لأُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ في آخر غزوَة على جيش المسلمين لقتال جيش الكفر على حدود الشام، وإن كان السبب فيها قد يكون هو تصفييم الكفار على الهجوم على جيش المسلمين وإبادته في معركة تبوك، والذي ما لبث أنْ

تحول إلى هرية ووهن بعدهما تبيّن لهم أنَّ المسلمين على قوَّةٍ عاليةٍ من المعنوية، وعلى درجةٍ غريبةٍ من الصُّبُطِ القتاليِّ ومعرفةٍ بفنونه.

إذن فسيرة رسول الله ﷺ من خلال هذه الواقع التاريخية خيرٌ شاهدٌ على أنَّ الجهاد يجب ابتداءً مثلما يجب دفاعاً، كما تحكيه غزواتٍ ومعاركٍ أخرىٍ له ﷺ.

وإذا قيل: يمكن مناقشة هذا الدليل من خلال كون السيرة دليلاً لبيِّنا، والدليل الليبي لا ظهور له فلا تتمسك به إلا بقدر المتيقن منه، وهو الجهاد الدفاعي، وما زاد عنه نشك فيه، فتنفيه بالأصل.

يقال في إجابة هذه المناقشة: إنَّها موهونة؛ لأنَّه من الواضح أنَّ هذه الحروب كانت ابتدائيةٌ.

وإذا قيل: إنَّ معركة بدر كانت دفاعية لا ابتدائية؛ لأنَّها كانت نتيجةً لما قام به المشركون من إباده المؤمنين وتعذيبهم وقتلهم في دينهم وإخراجهم الرسول ﷺ وسائر المؤمنين برسالته من بيوتهم، ونهبهم، والعدوان عليهم، إلى غير ذلك، فالبداية من المشركين إضافةً إلى ما صرَّحت به آية سورة البراءة، وهي تتحدث عن صفة البدء بالعدوان التي يتتصف بها المشركون ونظراً لهم بقوله تعالى: «وَهُم بِدَأْوُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً»، وإضافةً إلى ما ثبَّتها تقريرات بعض العلماء في التفسير والتاريخ من دفاعية معركة بدر لا ابتدائيتها وتشكيك البعض من الفقهاء في ابتدائتها، فإذا قيل هكذا.

قلنا إنَّ الدفاع والابتداء في المهاجم حالتان يقرِّرها الواقع الفعلي للمعركة في زمن وقوعها، لا الواقع المنقضي قبلها ولا تقريرات المفسرين أو تخليلات المؤرخين واحتمالات وتشكيكات الآخرين، ولو أبَّنا إلى الاستدلال بالآية في إعطاء صفة الدفاعة للمعركة بدر، قلنا: إنَّ الآية وردت فيها عدة تفسيرات منها: أنها تتحدث عن المشركين في قريش.

ومنها: أنها تتحدث عن حلفاء قريش وجيشه من لم يؤمِّنوا بعد فتح مكةٍ وهم لا تحدُّهم مع قريش واتصالهم بهم وصفوا - كما يقول صاحب تفسير الميزان - بما توصَّف به قريش بالأصلية، ومنها: أنها تتحدث عن زمان الظهور، وفي هذا التفسير الأخير روايات متفرقة من طرق أهل البيت عليهم السلام (ج ٩، ١٨٤).

فإذا أخذنا بالتفسير الثاني والثالث تخرُّج معركة بدر عن إشكال هذا القائل، ولا معنى للأول سوى القول بأنَّ سورة براءة جزءٌ من سورة الأنفال التي تتحدث عن معركة بدر، وأنَّ معنى الأخذ بالقول الثاني، فهو ما اتفق عليه الكلمة بأنَّ الآيات الأولى من سورة البراءة، أي من آية ١٦ - ١١٦ ترثت بعد الفتح، وقوله تعالى: «وَهُم بِدَأْوُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً» الواقع فيها، إضافةً إلى أنَّ سياق الآية يقودها إلى أنَّ تحمُّل على تفسير الثاني، الذي تخرُّج فيه معركة بدر عن مقام الإشكال، فيثبت بالتألقي أنها حربٌ ابتدائية، ولا مجال للتشكيك في أيٍّ من تبيئته، كما قال الشیخ الأستاذ، وإذا قيل: إنَّها ليست ابتدائية بضم معنى الكلمة، وإنَّ لا وجودٍ لمحض ابتدائيتها في الخارج؛ لأنَّ كلَّ فعلٍ .. والمعركة منه ما عدا أفعال المولى عزَّ وجلَّ في بدأ الخلق - الأبدان يرتبطُ بسباب ساختةٍ عليه.

## الدليل الثاني : عموم التعليل

وهو دليل على عموم الحكم : إذ لما نرجع إلى القرآن نجده يعلل القتال بعلتين :

الأولى : رفع الفتنة كل الفتنة عن طريق الدعوة إلى توحيد الله عزوجل ، وقال تعالى :

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ﴾<sup>١</sup>.

وقال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَوْلَانَ بَصِيرًا﴾<sup>٢</sup>.

والثانية : كف بأس الذين كفروا ، أي «قوتهم» كما في قوله تعالى : ﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَفَّرُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾<sup>٣</sup>.

ولن تنتهي الفتنة كل الفتنة بما لها من مصاديق عديدة ومتعددة إلا باستئصال كل الكفار

→ يقال في جوابه : إن كل حال لها بدأة خاصة بها ، فالظروف الصعبة التي عاشها المسلمون في أول بدء الدعوة الإسلامية كانت البدأة في خلقها وتشديد أمرها من طرف المشركين والكافر ، ولكنها ليست بدأة بالقتال المصطلح عليه عسكرياً بـ(المعركة) وإنما هي بدأة الفتنة التي يندرج تحتها التعذيب والتهدير والمحاصرة الاقتصادية والإيذاء والسلب والنهب والقتل الفردي وغير ذلك .

نعم إنما بدأة بالحركة بمعناها العام وهو الصراع والمواجهة المقاتلة ، والنصل القرآن في سورة البراءة يحيى المؤمنين على بدء المشركين بالقتال : لَأَنَّهُمْ سَبَقُوا وَأَنْ خَلَقُوا الْأَسْبَابَ وَالدَّوَافِعَ الْحَقِيقِيَّةَ وَالْمُبَرَّزَاتَ الشَّرِيعَةَ وَالْعُرْفَيَّةَ هَذِهِ الْبَدَأَةُ مِنْ قَبْلِ الْمُؤْمِنِينَ . وتعبير القرآن عن عمل المشركين هذا وتسميه بالبدأة إشارة إلى البدأة بالأسباب والمبررات والدوافع المذكورة . وهي غير البدأة في ساحة معركة بدر ، فلا لاحظ .

والذي يؤيد ما قلناه أن البدأة بقتال المشركين والكافر لم تكن قد بدأت مجرد التحرك باتجاه غنم القافلة التجارية للمشركين ، الراجعة من الشام ، بل بدأت ببداية التحرك على طريق ذات الشوكة - طريق إحقاق الحق بالقتال . وهي بدأة اختارها الله لرسوله وللمؤمنين .

فلو لم تكن أسباب ظلم فلابد من أسباب الكفر والفتنة وخوف اهجموا المباغت من قبل هؤلاء المغاربين . وأي ملاكات أعظم من هذه الملائكة ؟ بل إن هذه الملائكة هي الأحق في مشروعية الجهاد البدائي ، وهي غاية ما يتوقف عليه هذا النوع من المجاهد .

١. سورة البقرة : ١٩٢.

٢. سورة الأنفال : ٣٩.

٣. سورة النساء : ٨٤.

المهاجمين منهم وغير المهاجمين، ولن تنتهي لو اقتصر المسلمون على القتال الدفاعي. ولن يكفيّ البأس كلّ البأس إلا بتطهير الأرض كلّ الأرض من فتنهم ولو تمّ وعيهم ورجسهم ونجسهم بأجمعه كذلك.

إذن عموم العلة - دفع البأس، ورفع الفتنة - مُشغّل بعموم الحكم في قتالهم<sup>١</sup>. وقد مثّل لعموم العلة وإشعاره بعموم الحكم بقول: القاتل تناول الدواء حتى تشفي، الذي يعني واصل تناول الدواء حتى يتحقق الشفاء، أي تخليص الجسم كلّ الجسم من خطر المرض. وفي المقام واصل إستصال الكفار حتى يتمّ دفع البأس والفتنة والقضاء عليهما.

### الدليل الثالث : إطلاق الآيات

إنَّ الآيات الكريمة الواردة في القتال مطلقة، ومقدّمات الحكمة فيها تامة في متعلق المتعلق. ولو تمَّ ذلك كان كافياً في دلالتها على شمول القتال الواجب للقتال الإبتدائي والدفاعي . فلنقرأ مجموعـة منها ونرَ ذلك :

أولاًً : قوله تعالى في سورة البقرة :

**﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾<sup>٢</sup>.**

فمتعلق المتعلق في هذه الآية المباركة هو : **﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾**، وبالتالي لا يخطر على بال أحد أنَّ المقصود منه هو الذين يقاتلونكم قتالاً دفاعياً فحسب، بل إنَّ معنى الآية أوسع من ذلك.

فهذه الفقرة من الآية من قبيل قول القاتل : «قاتلوا أعداءكم» فالمعنى المستفاد منه يختلف عنه فيما لو قلنا : «إإن قاتلوكم فاقتلوهم»؛ إذ على الأول يكون القتال شموليًّا، لأنَّ شأن الأعداء هو المقاتل إما بالقوة أو بالفعل، مثلما جاء ذلك في قوله تعالى : **﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوا...﴾<sup>٣</sup>**. حيث يدفع مدحول قوله :

١. إنَّ قوله (محظاته) عموم العلة مشغّل بعموم الحكم يضعف دليله ما جعله دليلاً، إذ من المعلوم أنَّ الإشعار لا يبلغ درجة الظهور في الدلالة.

٢. سورة البقرة : ١٩٠.

٣. سورة البقرة : ٢١٧.

«لا يزَّبون» الدليل على الحاضر والمستقبل إشكال التقدير المخالف للأصل : إذ قد يقال: ما هو الدليل على جعل الذين يقاتلونكم هو «قاتلوا من هم من شأنهم أن يقاتلوكم» فإنَّ هذا تقدير، والتقدير خلاف الأصل . ولا موجب لارتكاب مثل هذا التقدير، خصوصاً بعد ملاحظة كون المشتقة حقيقة في المتلبس، فيكون المعنى «قاتلوا من يقاتلكم بالفعل».

وعلى الثاني لا يكون شمولياً؛ لأنَّه يدلُّ على وجوب القتال في فرض بدء العدوان خاصة . ومثله الفرق بين قوله تعالى : «أَوْ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقاتِلُونَكُمْ» وهو قوله تعالى : «وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» إذ القتال في الآية الثانية دفاعي فحسب، وفي الأولى مطلق من جهة متعلقه، أي اقتلوهم حتى لوم بيدأوكم بالقتال .

ولما كان المتعلق مذكوراً في الآية، وهو ليس متعلق الحكم «مادة القتال» حتى يقال: لا يجري فيه الإطلاق الشمولي<sup>\*</sup> ، بل هو متعلق المتعلق الذي يجري فيه الإطلاق الشمولي، ولا يحتاج إلى تقدير حتى يقال بعدم وضوح تقديره في المقام، وباجمال الحكم من جهة النتيجة، بل هو مذكور كما هو واضح، ومقدمات الحكمة هنا جارية . وهي تنفي التقييد الإضافي . ثانياً: قوله تعالى : «إِنَّمَا يَأْمُرُ الَّذِينَ جَاهَدُوا لِكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ»<sup>۱</sup> .

فتعتَّق المتعلق مذكور هنا أيضاً وهو «الكافار» ولم يعيته الإطلاق حتى يقال: إنَّ التعين ليس من وظيفة الإطلاق بل وظيفته نفي التقييد الإضافية . فلا مانع إذن من إجراءه فيه، وهو ليس متعلقاً بوجوب الذي يكون الإطلاق فيه بديلاً وليس شمونياً، بل هو متعلق المتعلق الذي لا إجمال فيه، فيثبت وجوب قتالهم سواء كانوا مقاتلين للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين فعلاً ألم يكونوا كذلك .

ثالثاً: قوله تعالى : «إِنَّمَا يَأْمُرُ الَّذِينَ آتَيْنَا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ...»<sup>۲</sup> . أي لما تبدأ بتطهير الأرض منهم ابدأ بالأقرب فالأقرب . فالحكم «يجب» ومتصل الحكم هو : «القتال» ومتصل المتعلق «الموضوع» هو : «الكافار» والإطلاق يجري في متعلق المتعلق

\* علة ذلك مذكورة في السطور الآتية في المتن

۱. سورة التوبة : ۷۲

۲. سورة التوبة : ۱۲۳

بدون إشكال كالسابق.

وهكذا نفس الكلام يقال في قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا أُولَاءِ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا»<sup>١</sup>.

وقوله تعالى: «فَقَاتِلُوا أَئمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَتَّهَوَّنُ»<sup>٢</sup>.

ومتعلق القتال في الآية الأولى من هاتين الآيتين مذكور وهو «أولياء الشيطان» فيجري الإطلاق فيه فيشمل البدائين، منهم وغير البدائين. وقتل غير البدائين منهم يعد قتالاً ابتدائياً<sup>٣</sup>.

وأما متعلق المتعلق في الآية الثانية فمذكور أيضاً، ولا يحتاج إلى تقديره حتى تأتي الاعتراضات السابقة، فتجري الإطلاق فيه كما أحرى في ظاهره، فيكون دالاً على القتال الابتدائي أيضاً. ولا توجد كلمة «في سبيل الله» في هذه الآية ولا في الأخرى إذا صر الاعتراض بها، فلا يرد إذن اعتراض من اعترض من جهتها<sup>٤</sup>.

هذا وقد يحاب عن هذه الاعتراضات بصيغة أخرى، وهي أن تقول: إن إطلاق القتال في الآيات الكريمة ليس شمولياً، وإنما هو بدلي، ومثاله كما لو قلنا: «يجب عليك الصلاة» إذ يتم امثاله بالإتيان بصلوة واحدة، ونحن لا ننتفع من هذا الإطلاق، إنما الذي ينفعنا هو الإطلاق الشمولي الذي يمثل له في قوله: «في الغنم السائمة زكاة» أي في كل غنم سائمة زكاة، وهو ليس كما قلنا، فلا يمكن أن تجري مقدمات الحكمة هنا أي في متعلق الحكم، وعليه ننتقل إلى متعلق القتال المذوف الذي يمكن أن تجري الإطلاق فيه: إذ القدر المتيقن فيه هو الكافر، وهذا القدر المتيقن لا تستفيده من مقدمات الحكمة، ولا نعيته بواسطتها؛ إذ ليس من وظيفة مقدمات

١. سورة النساء: ٧٦.

٢. سورة التوبه: ١٢.

٣. ولا يورد على هذا الاستدلال بأن الآية مشيرة إلى واقعة مفروضة قائمة بين الطرفين، بقرينة قوله تعالى «الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت» وبقرينة بعض الآيات التي تحفها فلانظر الآية الكريمة إلى مسألة جواز الابتداء بالحرب وعدم جوازه، فإنه وإن قيل فإن المورد لا يخص الوارد، فتفق الآية إذن ناظرة إلى عموم أولياء الشيطان، من كانوا في تلك الواقعة المفروضة ومن كانوا في غيرها إلى يوم القيمة، وتدفع بإطلاقها خصوصية المورد، وحكم الأمثلان فيما يجوز ولا يجوز واحد.

٤. السيد كاظم الحسني المحاري، الكفاح المسلح في الإسلام، ص ٣٧.

الحكمة ذلك، بل وظيفتها - كما هو مقرر في علم الأصول - نفي القيد الإضافي عليه، وإنما نستفيد من غيرها؛ إذ القتال لابد أن يكون له متعلق؛ إذ بدون المتعلق لا يمكن تصوّره.

والقدر المتيقن من جوازه هو الكافر والمشرك؛ إذ لو لم يكن قتال الكافر والمشرك جائزًا فقتال من يجوز؟ فإذا عرفنا القدر المتيقن وعيتهنَّ خصوصه لمقتضيات الحكمة، فنقول: الكافر مطلقاً يجوز قتاله سواء كان في موقع الدفاع عن نفسه أم لم يكن في موقع الدفاع، وقتاله على الثاني قتال ابتدائي.

فالملבד المذكور لا إجمال فيه، كما يتصوره صاحب الاعتراض حتى تحتاج لرفعه إلى إجراء الإطلاق فيه، بل هو قدر متيقن كما أوضحتنا.

وأما قيد «في سبيل الله» الذي يدعى صاحب الاعتراض أنه محمل<sup>١</sup> وبيري إجماله إلى ما احتفظ به فيمنع من جريان الإطلاق ومقدّمات الحكمة، فنحن نقول: إن القيد ليس محلاً لأنَّ المتيقن من متعلق القتال هو الكافر، والقرآن صريح في أن الكافر يصد عن سبيل الله، فقتالهم إذن من قبل المسلمين في سبيل الله فلا إجمال لا في المتعلق ولا في القيد، فإذا كان كذلك وتعين الكافر أن يكون هو متعلق القتال تجري الإطلاق بمقتضيات الحكمة، وهو شمولي؛ لأنَّه في متعلق المتعلق «الموضوع».

ثمَّ وبغض النظر عن هذه الاعتراضات، فالمتعلق موجود، ولا أدرى كيف فات المعارض الانتباه إلى هذه الآيات الكثيرة، وقد مرَّ بيانها في بداية استعراض الدليل فلا نعيد.

#### الدليل الرابع: عموم الآيات (عموم المتعلق فيها)

والآيات هنا تثبت ابتدائية الجهاد بواسطة ما فيها من أدوات العموم، فلا حاجة بعد ذلك إلى إجراء الإطلاق؛ إذ الحاجة إليه إنما تكون فيها لو كان الكلام حالياً من الظهورات اللفظية وهي موجودة في العموم، فلا داعي لاستكشاف الشمول بالإطلاق.

١. إنَّ وجود آيتين من بين آيات الجهاد لا يرد عليهما الاعتراض المذكور الذي يصوّره المعارض - واحدة ذكرها صاحب الاعتراض، والأخرى ذكرها الأستاذ - قد سبقت الإشارة إليها، وهما كافيةتان لرفع الإجمال.

ومن هذه الآيات التي تصلح شاهداً في المقام، قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ...﴾<sup>١</sup>.

فلفظة «كافحة» من أدوات العموم بلا ريب. وحيثند يكون المعنى هكذا: قاتلوا المشركين كافة، سواء كانوا في موقع هجوم أم في موقع دفاع، وقتالهم وهم في موقع الدفاع هو القتال الابتدائي.

وأما قوله: «كما يقاتلونكم كافة» في نفس الآية، فبيان النكتة فيه على العموم، هو نفس البيان الذي ذكرناه سابقاً في قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا ...﴾<sup>٢</sup>.

فالآلية فيها بيان للحقيقة التعليلية للقتال لا بيان ل نوعيته، أي لماذا تقاتلونهم؟ لأنهم يقاتلونكم كافة، لا يعني لو كنتم في موقع دفاع فحسب.

وبعبارة أخرى أن حقيقة تشريع قتال المشركين كافة مرتبطة بكونهم يقاتلونكم كافة، ويكون موقفهم منكم موقفاً عدائياً عقائدياً وحضارياً وإن كانت هذه الحقيقة مضمرة وقت نزول الآية.

ومثل قوله تعالى: «كما يقاتلونكم كافة» أي لا يزالون يضمرون لكم العداء والحدق، ويريدون الكيد بكم وقتلهم فيما لو تهافت لهم الفرصة وتمكنوا منكم، لا يعني أنهم يقاتلونكم فعلاً وواقعاً، والشاهد على ذلك أن الكثير منهم بعد لم يسمع بأمر الإسلام، إن لم يكن مشغولاً عنه بأمور دنيوية وحياتية شتى، وظرف نزول الآية يدعم ذلك.

فالآلية إذن بعد هذا التوضيح تظهر دلالتها على وجوب القتال الابتدائي بشكل صريح لاحتاج معه إلى دليل آخر؛ لأن العموم أقوى من الإطلاق كما هو ثابت أصولياً.

#### الدليل الخامس : آيات سورة البراءة

قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فَسِيَحُوا فِي

١. سورة التوبة: ٣٦.

٢. سورة البقرة: ١٩٠.

الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ \* وَإِذَا نَّ منَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بِرِّيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ شَاءُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّنُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابِ الْيَمِّ \* إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَخْدَافًا قَاتَلُوكُمْ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ \* فَإِذَا أَشْلَعَ الْأَشْهُرُ الْأَكْرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَغْدُدُوكُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوكُمْ وَأَقْامُوكُمْ أَصْلَادَةً وَإِنَّكُمْ أَلَزَّكُمْ فَخَلُوكُمْ سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ... إِلَى قَوْلِهِ - أَمَّا حَسِيبُمْ أَنْ تُشْرِكُوكُمْ وَلَمَا يَغْلِمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوكُمْ وَلَمْ يَتَخَذُوكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

ستة عشر آية من أول سورة البراءة صريحة في القتال الابتداي وشرعيته، وبيان ذلك كالتالي:

إنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي عَصْرٍ تَرْوِيُّلٍ هُنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَبَارَكَةِ كَانُوا ثَلَاثَةَ طَوَافَاتِ.

فَهُنَّمْ مَنْ لَمْ يَرْتَطِبْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِعَهْدِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَطَبَ وَنَقَضَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَطَبَ وَاسْتَقَامَ وَلَمْ يَنْقُضْ.

وَهَذِهِ الْآيَاتِ تَعْطِي حُكْمَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَافَاتِ الْثَلَاثَةِ فَضْلًا عَنْ تَشْخِيصِهَا مَوْضِعًا :

أَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى: الَّتِي لَيْسَ هَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا نَّ منَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بِرِّيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ شَاءُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّنُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابِ الْيَمِّ»، يَتَحَدَّثُ عَنْهَا بِدَلِيلِ الْاسْتِنَاءِ الْمُوْجُودُ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ...» فَالْآيَةُ إِذْنَ تَشْخِصِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هُنَّا بِأَنَّهُمْ مَنْ لَيْسَ هُنَّمْ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَنْصُّ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ عَلَى حُكْمِهِمْ، وَهُوَ بِرَاءَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُمْ، وَالْبِرَاءَةُ هُنَّا تَعْنِي هَدْرَ دَمِهِمْ وَعَدْمِ

وجود حرمة لهم، سواء كانوا قد ابتدأوا المسلمين بحرب أو لم يبتدئوهم، وقتل من لم يبدأ قتال ابتدائي كما هو واضح.

وأما الطائفة الثانية: وهو من نقضوا عهدهم مع المسلمين وطعنوا في دينهم فحكمهم نفس حكم الطائفة الأولى، سوى أن هذه الطائفة أصرّح موضوعاً من الطائفة الأولى، ذلك لأنهم دخلوا في عهد مع المسلمين ثم نقضوه.

وقوله تعالى: «إِنَّكُمْ أَعْيَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَاهِدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ»<sup>١</sup>.

وقوله أيضاً: «إِلَّا تَقْاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةً أَنْخَسْوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>٢</sup> ظاهران<sup>٣</sup> في وجوب مقاتلتهم بمجرد نقضهم العهد وإن لم يكونوا ابتدأوا المسلمين بحرب أو رجعوا إلى عهدهم الذي نقضوه.

ولا شك أن قتالهم على هذا الوصف قتال ابتدائي<sup>٤</sup>.

أما الطائفة الثالثة: وهي التي استقامت على عهدها، وهذه الطائفة يوقى لهم العهد إلى تمام الأجل المضروب فإذا تم شرع مقاتلتهم وقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوْكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَقْتُلُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِيْنَ فَإِذَا أَتَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ هُنَّ...» ظاهر في ذلك لأن قتالهم بمجرد أن تنتهي المدة يعد قتالاً ابتدائياً.

ثم بعد استعراض هذه الأدلة الخمسة التامة في دلالتها - كما بين في محله - ننتهي إلى القول بأن مشروعية وجوب القتال الابتدائي مع المشركين قطعية ولا غبار عليها.

١. سورة التوبة: ١٢.

٢. سورة التوبة: ١٣.

٣. خبر، المعنى: قوله تعالى... وقوله تعالى ظاهران في... إلى آخره.

٤. إن الآية الثانية التي استدل بها استاذنا الشيخ (حفظه الله) يصح الاستدلال بها على مشرعية القتال الابتدائي. ولا تضر صراحتها في أن المبتدئ هم المشركون لا المسلمين؛ إذ قال تعالى: «وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةً» لأننا قد بينا أنها ليست بداية قتال. وقد ناقشنا من يحتفظ بها بمستوى الإشعار فلا تعيid.

## طائفتان من الآيات :

وهنا نستعرض طائفتين من الآيات - ولا زال البحث قرآنياً - مفادهما غير مفاد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَاحْذُوْهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَعْدُوْهُمْ كُلَّ مَرَضٍ إِنْ تَأْبُوا وَأَقْمَوْهُمُ الصَّلَاةَ وَأَتُوْهُمُ الْزَّكَاةَ فَخُلُوْهُمْ سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>١</sup>.

لأنَّ الذي يقرأ هاتين الطائفتين من الآيات، قد يتصور أنَّ هناك فهماً آخر في القرآن لمسألة القتال، ألا وهو أنَّ القتال المشروع هو القتال الدفاعي فحسب. وإنَّه على ضوء القاعدة الأصولية تكون مخصصة لعموم ﴿فَاتَّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ ومقيدة للمطالقات الدالة على قتال المشركين، وهاتان الطائفتان هما:

**الطائفة الأولى :** وهي الآيات التي تدل على الطبيعة الدفاعية للقتال والآيات التي تمتلها هي: النساء / ٩٠، الأنفال / ٦١. وظاهرهما شيء آخر غير هذا الحكم الذي وجدهناه في آخر ما نزل من القرآن في سورة براءة.

أما آية: ﴿فَإِنْ أَعْتَزُلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَنْوَءُوكُمْ إِلَيْكُمُ الْأَسْلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّلًا﴾<sup>٢</sup> فهي تتفى أنَّ يكون للمؤمنين سبيل وحق شرعي في قتال المشركين، فيما لو عمداً المشركون إلى اعتقال المسلمين وعدم قتالهم وأنقذوا إنهم المسالمة والصلح، وبناءً على هذا فلا يشرع قتالهم إذا لم يبدأوا المسلمين بالقتال.

ومنه يتضح أنَّ الآية تقف على شرعية نوع من أنواع المجاهد ألا وهو الجهاد الدفاعي دون الابتدائي، وهو أمر غير الأمر الذي انتهينا إليه في آيات براءة، حيث انتهينا من خلال الاستدلال بها إلى شرعية القتال الابتدائي حتى مع أولئك الذين لم يبدأوا المسلمين بالقتال.

١. سورة التوبة: ٥.

٢. سورة النساء: ٩٠.

وأما آية: ﴿إِنَّ جَنَحُوا لِلّئَمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>١</sup> فهي واضحة في الطبيعة الداعية للقتال؛ لأنها تقول: «إن جنحوا للسلم فاجنح لها» أي سالمهم ولا تقاتلهم، والجنوح إلى السلم المذكور في الآية أقل من إبقاء السلم الذي ذكرته آية النساء، أي أن آية الأنفال تقول: إن وجدتم فيهم ميلاً إلى السلم فاجنحو إليه، إلا أن آية النساء أصرح من آية الأنفال في الطبيعة الداعية للقتال؛ لأن من المحتمل أن يكون الأمر الوارد في آية الأنفال بمعنى رفع الحظر، وهو لا يفيد أكثر من الجواز وعدم المانعية من الجنوح إلى المسالمة والصلح. أما آية النساء فصريحة في الطبيعة الداعية للقتال؛ لأنها تقول: «لَمْ يجعل الله لكم عليهم سبِيلًا إِلَّا لَوْ أَقْوَاهُ إِلَيْكُمُ السَّلَمُ».

ومع ذلك فالآيات صريحتان في الطبيعة الداعية للقتال، وصريحتان في أن القتال الابتدائي ليس هو الحكم الشرعي الملزم للمسلمين؛ لأن آية النساء تنفي هذا الحق الشرعي للمسلمين وآية الأنفال تحررهم وترجح لهم السلم.

إذن ماذا نعمل؟ آيات البراءة يستدل بها على شرعية القتال الابتدائي. وهاتان الآيتان صريحتان في الوقوف على القتال الداعي.

والجواب: أن القاعدة الأصولية تقتضي أن تخصيص وتفيد عموم وإطلاق آيات البراءة بأية النساء. فأية البراءة التي تقول: ﴿إِنَّ قاتلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةٌ﴾، والتي تقول: ﴿إِنَّ قاتلُوهُمْ حِيثُ وَجَدُوهُمْ﴾، تقييدهما بأية النساء، التي تقول: ﴿إِنْ لَمْ يَعْتَلُوكُمْ وَيُلْقُو إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُوْنُ أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ شَفَقْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.<sup>٢</sup>

فتكون النتيجة: قاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم فقط أما إذا اعتزلوكم ولم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فلم يجعل الله لكم عليهم سلطاناً أي، لا يحق لكم أن تقاتلهم.

وعلى التخصيص بأية الأنفال تكون النتيجة هكذا: وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم، فإن جنحوا للسلم يرتفع عنكم الإلزام بقتالهم، والمرجح لكم أن تجنحوا للسلم.

١. سورة الأنفال: ٦١.

٢. سورة النساء: ٩١.

هذا هو الفهم الصناعي للمسألة، إلا أنه لا يلزم منه الفهم الصحيح دائمًا.  
ونحن نعتقد أن هناك فهماً آخر نستطيع من خلاله رفع التنافي المتصور، وبيانه:

إن تشرع القتال مرّة بأربعة مراحل:  
الأولى هي المنع والكافر عن القتال.  
والثانية: الإذن بالقتال.

والثالثة: الإلزام بالقتال بحدود الدفاع.  
الرابعة: مرحلة الإلزام بالقتال عموماً.

و ضمن هذا الفهم الحركي والمرحلي لتشريع القتال يجب أن نبحث عن موضع آية النساء  
من آية براءة وعن موضع آية الأنفال من موضع آية براءة الثانية.

ثم إن سورة براءة نزلت في السنة التاسعة للهجرة بعد فتح مكة و سورة الأنفال «بدر»  
نزلت في أوائل الهجرة، وبناءً على هذا التسلسل الزمني، و ضمن فهم النسخ، تكون الآيات من  
سورة براءة ناسخة لكل ما قبلها؛ لأنها نزلت بعد فتح مكة، وبعد أن استقر الإسلام في الجزيرة  
العربية.

وهذا الرأي ذهب إليه جملة من المفسرين منهم ابن عباس، حيث يقول: إن آية النساء  
منسوخة بآية براءة. وأية الأنفال منسوخة بقول تعالى في آية السيف: «قَاتَلُوا الَّذِينَ  
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ  
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجُرْمَيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»<sup>١</sup>. هذا بناءً على النسخ  
كما عن ابن عباس.

والحقيقة أن العلاقة بين هذه الآيات ليست من نوع النسخ، كما يتصورها ابن عباس  
وطائفه من المفسرين والفقهاء، فقد مرّ تشريع الجهاد في الإسلام بمراحل أربعة، وهاتان  
الآيتان نزلتا في المرحلة الثالثة من مراحل تشريع القتال. وإليك تفصيل ذلك:  
المراحل الأولى: الكافر .. (كُفُوا أَيْدِيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ).  
المراحل الثانية: الإذن (أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ ...).

المرحلة الثالثة: الوجوب والإلزام الدفاعي.

المرحلة الرابعة: وجوب الجهاد ابتداء.

والأيات في سورة براءة دالة على قتال الكفار ابتداءً وعدم مسامتهم.

فلم يُنسخ حكم الكف عن المشركين، ولم يكن المسلمين يفهمون يومئذ أن الإسلام يتبع سياسة اللاعنف في مواجهة الكفار، ولكنهم كانوا يفهمون منها أنهما مأمورون في هذه المرحلة بكف الأيدي عن قتالهم، لأن يدعوهم على الخط انطويل يضر بohnهم وبعدّبونهم ويفتنونهم، ومن ثم يتحمّلون أذاهم هذا ويسّلّمون عليهم ويفرضون عليهم وسلامونهم ويوادونهم. إن كل الذي يفهمونه أن أحكام هذه الآيات مرحلية مؤقتة.

وعليه ستختلف النتيجة عمّا ذهب إليه ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة، فهم كانوا يرون أن آية الأنفال منسوخة بآية السيف في سورة براءة<sup>١</sup> وآية النساء منسوخة هي الأخرى - كما يذكر - بالأمر بنبذ مياثاق المشركين والأمر بقتالهم سواء اعتزلوا المسلمين أم لم يعتزلوهم<sup>٢</sup>.

أما على ضوء الفهم السابق الذي قدمناه فهـا لم ينسخـا، وليس الأمر كما يعتقد ابن عباس وغيره بأن الأحكـام الشرعـية ليست ثابتـة، وإنـما هي لفترة زـمنـية وانتـهـت بـانتـهـاء تلك الفـترة. فيـينـبغـي إذـنـ أنـ نـفـهمـ أنـ هـذـهـ الأـحـكـامـ مـرـحـلـيـةـ وإنـماـ تـخـتـلـفـ عنـ الأـحـكـامـ الثـابـتـةـ، وـأنـ هـنـاكـ فـرقـاـ كـبـيرـاـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ النـسـخـ. وـماـ أـرـوـعـ تـصـوـرـ السـيـدـ الـحـوـيـ بـيـنـ هـنـاـ وـهـوـ يـرـىـ عـدـمـ النـسـخـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ فـرـضـ مـجـيـءـ آـيـةـ أـخـرـىـ غـيـرـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ السـابـقـ وـلـاـ مـيـتـةـ لـرـفـعـهـ وإنـماـ جـرـدـ التـنـافـيـ بـيـنـهـاـ.<sup>٣</sup>

فـأـيـاتـ الـنـسـاءـ وـالـأـنـفـالـ اللـتـانـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ الطـبـيـعـةـ الدـفـاعـيـةـ لـلـقـتـالـ يـخـتـلـفـانـ إذـنـ مـرـحـلـيـاـ وـحـرـكيـاـ عنـ آـيـاتـ بـرـاءـةـ؛ لـكـونـ الـأـخـرـىـ مـمـاـ يـصـلـحـ الـإـسـتـدـلـالـ بـهـاـ الـإـثـبـاتـ الطـبـيـعـةـ الـابـدـائـيـةـ لـلـقـتـالـ؛ وـأـنـهـ حـقـ شـرـعيـ لـلـمـؤـمـنـينـ فـيـ قـتـالـ الـمـشـرـكـينـ.

\* \* \*

١. السيد الحويني، البيان في تفسير القرآن، ص ٣٧٤؛ تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٢٢.

٢. السيد الحويني، البيان في تفسير القرآن، ص ٣٥٨.

٣. نفس المصدر، ص ٣٠٥.

الطاقة الثانية : وهي الآيات التي تدل على طبيعة العلاقة بين المسلم والكافر وهي الآيات التي تدل على طبيعة العلاقة بين المسلم والكافر ، أي التي تشير إلى ما هو الأصل في العلاقة بين الفريقين ، وليس لها دلالة في تشريع قتالي ، وإنما سبکها سبک تشريع العلاقة بين المسلمين والكافر ، ومن هذه الآيات :

أولاً : قوله تعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَلَا تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>١</sup> .

وثانياً : قوله تعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾<sup>٢</sup> .

فالآية الثامنة من سورة المتحنة وهي أولى آيات الطائفة الثانية لها تطبيقان : تطبيق قبل تشريع jihad الابتدائي ، وأخر بعده .

أما قبل تشريع فرض jihad الابتدائي فلا إشكال . وأما بعد تشريع jihad الابتدائي ، ففي ضوء النسخ - الذي يقول به ابن عباس وأكثر المفسرين تكون هذه الآية منسوخة ؛ ذلك - لأنها كما تدل الروايات <sup>٣</sup> - نزلت أيام معاهدة الصلح والهدنة التي عقدت بين الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه والشركين في الحديبية ، وأما آية ﴿ إِذَا قَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ حِيتَ وَجَدْتُمُوهُمْ ... ﴾<sup>٤</sup> ، من سورة براءة فقد نزلت بعد فتح مكة ، فتكون ناسخة لها <sup>٥</sup> .

أما نحن فنرى أن هذه الآية تتکلم عن شيء آخر ، وهي حتى بعد تشريع القتال الابتدائي الوارد في آيات سورة براءة غير منسوخة بل نافذة فيما تدل عليه؛ وذلك لتصورين يُنتمي إليها

١. سورة المتحنة : ٨.

٢. سورة البقرة : ٢٥٦.

٣. العلامة الطبطاطاني : تفسير الميزان ، ج ١٩ ، ص ٢٢٤ .

٤. يقول السيد الطبطاطاني : في تفسيره «الميزان في تفسير القرآن» : ج ١٩ ، ص ٢٢٤ ، في تفسير هذه الآية ما هذا نصه : قيل أن الآية منسوخة بقوله : «إذَا قَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ حِيتَ وَجَدْتُمُوهُمْ ... ﴾<sup>٥</sup> . وفيه أن الآية التي نحن فيها لا تشمل بإطلاقها إلا أهل الذمة وأهل المعاهدة وأما أهل الحرب فلا وأية التسوية : إنما تتصل أهل الحرب من الشركين دون أهل المعاهدة فكيف تنسخ ما لا يزاحها في الدلالة .

بعد التأمل فيها، وهذا:

**الأول:** العلاقة مع سائر البشر، والثاني: القتال من أجل الدعوة إلى التوحيد، وتعبيد الناس إلى الله تعالى.

والأصل في العلاقة مع سائر البشر هي البر والقسط؛ لقوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ إِنَّمَا مَا لَمْ يَأْتُوكُمْ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ عَنِ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ»<sup>١</sup>. أما الذي يجرّد سيفه، ويقاتل، ويخرج الناس عن ديارهم، فلا يصح بره وقسطه، وهو مما يستثنى من الأصل.

وأما الأصل في دعوة الناس إلى توحيد الله وتطبيعهم إلى العبودية فهو قتالهم فيما لو رفضوا التوحيد وأعاقوا دعوته، ولكن هذا لا يعني أنّ جرّد سيفنا بوجه العالم كله؛ لأن ذلك مما يجافي روح الدين من ناحية، وليس بممكن من ناحية أخرى.

وعلى هذا الفهم العملي للواقع، نستطيع أن نفهم قوله تعالى: «إِنَّمَا قاتَلُوكُمُ الَّذِينَ يُلُونُكُمْ...»<sup>٢</sup>، فالوضع المرحلي للقتال إذن ليس معزولاً عن الواقع، ولهذا فليس من تكليفنا الشرعي أن نجرّد سيفنا ونقاتل كلّ البشرية التي لا تؤمن بما ندعوه إليه.

يقول الشيخ المتنبّري في كتابه ولاية الفقيه: «وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ إِنَّمَا يَقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ عَنِ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ إِنَّمَا قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ...) الآية. فظاهرها الإطلاق بل المورد مشترك مكة، فراجع. ولا أظنّ أن يلتزم أحد بوجوب قتل ما يقرب من نصف سكان الأرض، أعني مليارات من البشر إذا فرض القدرة عليهم، مع أن استيقاءهم والنشاط الثقافي فيهم ربما يوجب تتبّه كثير منهم تدريجاً وانحدارهم يوماً في يوماً إلى الإسلام.

ولعل المقصود من قبول الجزية ليس إلا مخالطة أهل الذمة للمسلمين فيتأثروا بالعلوم الإسلامية وأخلاقها ومقرراتها الصالحة والعادلة، ولا اعتبار بدين ليس على أساس العلم والمعرفة، فتدبر»<sup>٣</sup>.

١. سورة التوبة: ١٢٣.

٢. الشيخ المتنبّري، ولاية الفقيه.

إذن الفهم الصحيح لقضية القتال هو أن ينسجم مع الواقع الفعلي للمشركين والكافر، فإن كانوا ممن يلوننا ويرفضون التوحيد ويحاربون دعوته ولم يستسلموا إليها، وجوب قتالهم حتى يسلموا إن كانوا مشركين، أو يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون إن لم يسلموا إن كانوا أهل كتاب، وإن كانوا ليسوا ممن يلوننا ولم يصدر منهم نشاط معاً تجاه دعوة التوحيد فالاصل مهمهم هو البر والقسط . وإن كانوا ليسوا ممن يلوننا ولكن يصدر منهم نشاط معاً فالاصل هو قتالهم، لكن ضمن قاعدة الأقرب فالأقرب<sup>١</sup>، وضمن ضابطة الاستطاعة، فلن تستطيع أن تقاتله كإسرائيل فسوف يقدم على غيره، ونرجو تنفيذ هذا الأصل مع من لم يكن ممن يلينا منهم . وتنطلق معه من منطلق البر والقسط .

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نفهم علاقة الدولة الإسلامية في إيران مع سائر دول الكفر التي تتصف بهذا الوصف الأخير، فهي علاقة بُرّ وقسط في أغلب الميادين الحياتية والضرورية . ولا تعارض بين هذه العلاقة وبين مفاد قوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة»<sup>٢</sup> وغيره من العمومات التي تشرع القتال الابتدائي للمشركين والكافر .

وعليه فلا معنى لتشريع العلاقة مع كلَّ مَنْ لمْ تصله النوبة، ومع من لم نكن قادرين على قتالهم من هذا الصنف الأخير . والدليل على ذلك أنَّ الله لم ينهانا عن بِرِّهم وِقُسْطِهم كما هو مفاد آية سورة المتحنة، هذا .

و واضح أنَّ هذا الفهم لا يعني إلغاء التشريع الابتدائي للقتال . ومن الممكن أن نجمع بين الآيتين الكريتين من دون تعارض ولا تناحر؛ وذلك بحمل عمومات: «وقاتلوا المشركين كافة» كما يقاتلونكم كافة، على مقاييس الكيانات والأنظمة الكافرة، وقوله تعالى: «لَا يَهَاكُم اللهُ عن الذين لم يقاتلوكم...»، على الأفراد والجماعات البشرية<sup>٣</sup> . والفرقة على هذا الحمل

١. هذه القاعدة صحيحة إذا استثنينا منها حالاتان هما: ترك القرب مع انهاءه، وتقديم بعيد مع الخطر شيئاً به قبل الأقرب . يقول الشهيد الأول في ذلك: «ويبدأ بقتل الأقرب إلا مع الخطر في البعيد» ويقول الشهيد الثاني في شرحه لهذا القول: «فيبدأ به كما فعل النبي ﷺ بالحارث بن أبي ضرار لما بعثه أنه يجمع له وكأن بينه وبين عدوًّا أقرب . وكذا فعل مخالف بن سقيان الهرلي . ومثله ما لو كان القريب مهادنا» شرح الملمعة: ج ٢، كتاب المجاهد، ص. ٢٩١-٢٩٠ .

٢. ولكن سبق أن ذكر الشيخ الأستاذ أن الدولة الإسلامية في إيران قد مارست علاقتها مع دول وأنظمة الكفر وكياناته التي لا تخرب الدعوة إلى التوحيد فعلاً وهي ليس من ثنيها -على أساس البر والقسط . فكيف ينسجم هذا

هو قوله تعالى: «كما يقاتلونكم كافة» في الآية الأولى ومصداقها الانظمة والكيانات السياسية، وقوله تعالى «الذين لم يقاتلونكم» في الآية الثانية ومصداقها الأفراد والجماعات غير السياسية.

وخلاصة القول: أنَّ كُلَّاً من التشخيصين القرآنيين للكفر يمكن أنْ يُعالِجَ وفق الآيات الخاصة به، ولا تعارض ولا تنازع ولا نسخ ولا منسوخ ولا تقدير ولا تحصيص.

وهذا إجمال لا بد له من شرح وتوضيح، وفيما يلي تفصيل وشرح لهذا الإجمال فنقول: إنَّ بإمكاننا أن نجمع بين آية البرَّ وآيات القتال في القرآن على منهجين وفهمين:

### الفهم الأول :

أنَّ الآية «لا ينهاكم الله...»، تخصُّ الذين لا يقاتلُهم بالفعل ولا يُحاربُوننا دون غيرهم، لأنَّ القتال يصحُّ فيما لو كان دفاعاً عن الإسلام فقط أو ينشأ عن حالة دفاعية، وإنَّا لأنَّهم لا يليوننا وأنَّ أيدينا لا تصلُّ إليهم، ولو امتدَّ الفتوحات الإسلامية ووصلت أيدينا إليهم وتجاوزتنا من يلينا لقاتلناهم ولم يبدأونا بقتالٍ لقوله تعالى: «وقاتلوا الذين يلونكم...».

→ مع قوله (خطباه): إنَّ حمل قوله تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم...»، على الأفراد والجماعات.

وإذا قيل: الخطاب الشرعي محمول على الأفراد والجماعات الإسلامية ووجه إليها في اتباع البرَّ والقسط مع هذا القسم من الكفار، فلذا: الدولة الإسلامية نظام وليس فردٌ وجماعات، فلا يكون التصريح صحيحاً، والذي أعتقده هنا أنَّ المشرِّك أياً كان نظاماً أو فرداً، ليس له علاقة مع مؤمن في ميدان الاعتقاد والدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ لأنَّ يدعوه إلى التوحيد فإن استجاب له والأفليسيف حثة.

وأمَّا إذا تمَّ تطبيقه عليه الذُّنوب، ولم تصلِّ إليه النوبة في ذلك فالعلاقة معه تكون قائمة على البرَّ والقسط؛ لأنَّه ليس هناك حقٌّ في قتاله قبلها أو قبل العلم بها وبما سيأتي بيانه أنَّ عرض المدعى لا يتمَّ إلا بوجود المقصود به أو من ينويه وينصبه، ولكن هذا لا يعني أنَّ الحكم ثابت والعام يحتمل، وهو قاتلهم، غير جار، نعم هو جار ضمن شروطه والتي على رأسها القدرة على قتالهم وما لم تتوفر تلك الشروط فالبرَّ والقسط.

إذن فالبرَّ والقسط حكم يبيح ما دام هدفك من الكفرُ يعرض عليها خطاب التوحيد والاستسلام لدعوته، وقتل الكفار أيضاً خطاب يحب العمل به مادام الإسلام يسعى ليكون الأمر كله... ولا تعارض بين الحكيم مدام البرَّ والقسط قد أخذ في موضوعه عدم ما أخذ في موضوع قتال الكفار وجهادهم.

وخلاصة القول: أنَّ جهاد الكفار موضوعه غير موضوع البرَّ والقسط إليهم، وعليه فلا داعي لحمل الحكم بالقتال على الكيانات والأنظمة وحل البرَّ والقسط على الأفراد والجماعات مادام المشروع يقتل الصحفيين مشروطاً بإذن المقصوم أو من ينويه وينصبه بلا فرق، ولكن سبأ في منه (خطباه) بعد قليل ما يشبه هذا الكلام بفارق قليل.

ولو حاربونا وعادونا لقاتلناهم ولو لم يلوانا... وفي هاتين الحالتين لا يصح البر إليهم والقسط ... وفي غيرهما يصح البر إليهم والقسط.

فالآلية إذن تخص الطائفة التي تجتمع فيها صفتان هما: من لا يقاتلهم ولا يحاربوننا.

من لا يقاتلهم؛ لأنهم لا يلوانا، والقرآن يأمرنا أن نبدأ القتال من يلينا.

ومن لا يحاربوننا... إذ لو كانوا بحربونا وإن كانوا لا يلوانا فالقرآن لا يأمرنا بقتفهم.

وهنا فهم مطروح للتأمل والمناقشة، وبدليل هذا التصور هو أنَّ القتال والعلاقة مقولتان

وليسا مقولة واحدة، فالقتال تابع للدعوة إلى التوحيد وإلى مبادئ الإسلام، والعلاقة تابعة للعلاقات الإنسانية.

وفي جانب التوحيد الإسلام يأمر بالقتال إذا لم يستجب لدعوته، وفي جانب العلاقات الإنسانية نحن مأمورون بالبر والقسط. وكلا الفصلين له ضرورته. فإذا اقتضت ضرورة الدعوة إلى التوحيد أنْ نقاتل فلنقاتل ولا نبر ونقسط. ولكن لوم نتمكن من فتاهم ولم يخرجونا من ديارنا ولم يقاتلونا نبر لهم ونقسط إليهم حتى وإن كانوا يلوانا مثل بعض الأنظمة المجاورة اليوم للدولة الإسلامية في إيران<sup>١</sup>.

ثم إنَّ هذا الفهم للأمية فهم طبيعي وبالخصوص فيما لو فهمنا أنَّ أمر القتال في الإسلام لا ينطلق من سوء العلاقة وإنما ينطلق به كوسيلة نهاية في طريق الدعوة إلى الله وتوحيده في الأرض، أي يأتي دور هذه الوسيلة بعد دعوة الكفار إلى الإيمان وعدم استجابتهم لstalk الدعوة وقدرتنا على القتال معهم، وإنَّ فلا معنى لخلق أجواء من العلاقة المشتبحة مع الآخرين وإن كانوا كفاراً ومرتكبين، لأنَّ الأصل في العلاقة الإنسانية هو البر والقسط، والأصل في دعوة الناس إلى التوحيد هو أنْ نقاتلهم حتى يسلموا، فالقتال والعلاقة إذن أصلان متعددان لا أصل واحد.

وعليه نستطيع القول: إنَّ الأصل في علاقتنا مع الدول الإسكندنافية الكافرة مثلاً هذا اليوم هو البر والقسط، ذلك لأنهم لا يلوانا. وهذا لا يعني أنْ تشريع القتال في الإسلام تشريع دفاعي، بل هو تشريع ابتدائي، لكن ضمن الإمكانيات والشروط والمراحل. فلو كنا قادرين

١. مثل بعض البلاد البلقانية أو الاسكندنافية.

فلنبدأ بالذين هم بلومنا، وهكذا الذين يلومنهم، وهكذا الذين بعدهم، حتى يتم تطهير الأرض من لوث الكفر ورجسه. هذا فيما لو كانت تلك الدول البعيدة لم تقاتلنا وتخرجنا عن ديارنا. وأمثالوا أخرجتنا وظلمتنا كما هو الحال مع أمريكا فلانبرها ولا نقتطع إليها ولو قدرنا على قتالها يجب أن نقاتلها. فالآية من خلال هذا الفهم الأول تعطينا صورة عن القتال بأنه عملية مرحلية لا دفعية. فإذا طلاقها يبقى على حاله لكن ضمن الفهم المرحلي، وأن القتال لم ينشأ عن التشنج في العلاقات وإنما هو للتوحيد، وأداة من أدوات الدعوة إليه. وهذه المسألة منفصلة عن تلك المسألة فإذا فصلناها نقدر أن نفهم آية ﴿لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ﴾، فهماً صحيحاً، وقدر أن نفهم آية الأنفال وأية ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ﴾، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾، على عمومها بدون نسخ ولا تقييد أو تخصيص.

ثم إن هذه العلاقة ليست علاقة ولاء: لأن الولاء للكفار محظى على المؤمنين، وإنما هي علاقة برّ وقطع، ولا يشترط في عدم الولاء ألا تكون هناك علاقة برّ وقطع، وبالضرورة إذا لم تكون علاقة ولاء وكانت العلاقة علاقة برّ وقطع لا تكون العلاقة علاقة براءة. وهذا هو الفهم الأول للآلية الكريمة الذي تنسجم به آية البرّ والقطع مع الآيات التي تشرع الجهاد الابتدائي.

وخلصته أن القتال وال العلاقة مقولتان لا مقوله واحدة، وإذا جعلناهما من مقوله واحدة نجد أن الآيتين متضاربتان، أما إذا جعلناهما من مقولتين فلا تضارب؛ إذ لكل آية مجملها الخاص بها، وليس آية ﴿لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ﴾ مخصوصة لعموم الآيات النافية عن ولاء الكافرين ولا الأخيرة ناسخة لها أيضاً.

### الفهم الثاني :

أن المقصود بالآية: ﴿لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ...﴾ هم أفراد الكفار والجماعات والقبائل والمدن غير المنتظمة في الكيانات السياسية، لا الكيانات السياسية الكافرة. والمقصود بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ الكيانات السياسية للكفر، المنتظمة ضمن الكيانات السياسية الكافرة بالعلاقة العضوية.

وتوسيع ذلك: إننا عندما نراجع كتاب الله نجد نحوين من الأحكام تجاه الكافرين النحو الأول منها: يفرض قتال الكفار ومحاربتهم في آيات قرآنية محددة وقاطعة من مثل قوله تعالى: «ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم»، وقوله تعالى: «وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة»، وقوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة»، فالقضايا التي تتعرض لها هذه الآيات مهمة وخطيرة فـ«لا يزالون»، فيها امتداد زمني مفاده: أنه لا يتصور أحد منكم أية المؤمنون أن المشركين في يوم من الأيام يتركونكم وشأنكم ويتركون قتالكم. و«حتى لا تكون فتنة»، أن كلَّ كافر مصدر للفتن بلا إستثناء. و«كافة»، إنَّ جميع الكفار لا يستحقون منكم إلا السيف والقتل.

أما لو طالعنا الآية المقصودة بالبحث نجد لها آية تجيز التعايش السلمي معهم، وتحمل روح الوداعة لهم، وأنها تختلف عن الآيات السابقة في الحكم اختلافاً واضحاً، وهذا هو النحو الثاني من الأحكام تجاههم. فآية «لا ينهاكم الله...»، حكمها هو تجيز البر والقسط للكافرين، وهو مختلف عن وجوب قتالهم الذي هو مدلول الآيات المذكورة قبل قليل، وهي تدل على أنه ليس كلَّ الكفار يقاتلونكم، بل هناك كفار لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم.. وأما الآيات المذكورة قبل قليل فتقول: لا تتصوروا أن هناك كافر لا يقاتلوكم، بل هم يقاتلونكم ولا يزالون هكذا حتى يردوكم عن دينكم. ولا تتصوروا أن أحداً من المشركين يكف عن قتالكم أو لا يكون مصدر فتنة لكم.

فالطائفتان من الآيات تختلفان إذن حكماً ومتعارضتان في تحديد الموضوع، هذا ما يتلقاه الإنسان بالنظرية الأولى من هاتين الآيتين.

أنا نحن فنتصور ونفهم هذه الآيات على نهج آخر، ونعتقد أن آية «لا ينهاكم الله» لم تنسخ بآيات براءة المذكورة سابقاً، وإنما تقول: الكفر كفران:

كفر الكيانات السياسية «الأنظمة الحاكمة» مثل كيان الروم والفرس وقرיש آنذاك، والتي يصدق عليها الحكم الوارد في آيات براءة.

وكفر الجماعات والأفراد المنشغلون بقضاياهم الدنيوية من زراعة وتجارة وصناعة وليس لهم كيد ومكر فعلى تجاه جماعة المؤمنين وعقيدتهم، فهو لا يصدق عليهم الحكم الوارد في

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْبَرِّ وَالْقَسْطِ إِلَيْهِمْ﴾ .  
 ولا مانع من الجمع بين كلا التصورين للKFرBأن نقول: إن حالة الأنظمة والكيانات السياسية هي المقصودة بالآيات التي تذر وتحذر من الكفار، وحالة الجماعات والأفراد هي المقصودة بآية ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْبَرِّ﴾ فالدولة الإسلامية تعامل مع عالم الكفر من خلال البر والقسط فيها لو حدثت كارثة أو زلزال أو مظلومية أو غير ذلك. علماً بأنها تعلم بأن الله يقول: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ كُفَّارٌ﴾ ، ذلك لأنها إما غير قادرة الآن على قتالهم، أو لأن النوبة لم تصلكم، وفي هذا الوصف والظرف تأتي الآية ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْبَرِّ﴾ لتنظيم العلاقات معهم بشكل مؤقت.  
 إذن مفاد الآية ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْبَرِّ﴾ لا يلغى التشريع الابتدائي في القتال. وهكذا يستقيم فهم الآيات في الطائفتين الآتتين ولا مشكلة في البين<sup>١</sup> .  
 أو لأن آية ﴿وَقَاتَلُوكُمْ كُفَّارٌ﴾ تخص الكيانات السياسية الكافرة، وأماماً الأفراد والجماعات الكافرة من غير هذه الكيانات، فتكون مشمولة لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْبَرِّ﴾ .

### خلاصة الفهمين :

وخلاله الفهم الأول: أن القتال يجب ابتداءً ولكن بشرط القدرة أولاً، وبالتدريج ثانياً، قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمُ الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ أي الأقرب فالأقرب، فإذا انتفت القدرة انتفى الوجوب.

وحتى في حال القدرة فيجب صرفها ضد الذين يلوننا «من المشركين» ولا يجب صرفها ضد الدول الكافرة البعيدة، فإذا لم تكن القدرة موجودة، ولا حالة المجاورة، فلا يجب قتالهم، ولكن ليس البر والقسط ينتفيان مع الجميع عند قيام القتال مع من يلينا من الكفار، وإنما يجوز البر والقسط مع من لا يجاورنا ولا يقاتلنا، ومن لا تقدر على قتاله.

نعم لو تمكننا من القتال وكانوا من يلوننا فيجب القتال ولا يجوز البر والقسط.  
 فالحالة التي تمنع من البر والقسط إذن هي حالة الدفاع عن التوحيد والدعوة إلى الله.

١. التصور الأخير لأستاذنا لم يستند له في حل مشكلة التعارض: لأن التعامل مع عالم الكفر عند وقوع الزلزال والكوارث أو الفجائع الإنسانية المختلفة يكون عبر الدول والكيانات، لكن فرقة تلك المنشاط المصابة بهذه المتضررة، ولا يمرر للتعامل بالبر والقسط مع الكيانات السياسية هذه على ضوء هذا التفهم الثاني.

والحالة الأولى التي تمنع من البر والقسط هي حالة الذين يلولنا مع وجود القدرة على القتال.

وأما الفهم الثاني فخلاصته: أنَّ الحالة الثانية التي تمنع من البر والقسط هي حالة ما لو كان للكافر كيان سياسي ويقاتلونا في ديننا، ويخروجوننا من ديارنا، وبطاردونا، كحالة إسرائيل مع أبناء الإسلام في فلسطين والمناطق المجاورة لها، فعند ذلك لا يجوز البر والقسط . وفي غير هاتين الحالتين لا ينهانا الله من البر والقسط للكفار.

والبر والقسط بمعنى التعامل معهم بعدل واحترام أمواهم وأنفسهم وأعراضهم وسائر حُرُماتهم من غير تخصيص في الكلمة «كافة» أو تقييد للمطلقات، ولكن بتحديد الموضوع وهو الكافر في كل من الآيتين بمعنى مختلف عن المعنى الآخر، فنحدد الكافر في آيات القتال بالكيانات والأنظمة السياسية الكافرة بقرينة «ولا يزالون يقاتلونكم»، «كما يقاتلونكم»، «حتى لا تكون فتنة» وتحديد الكافر في آية البر بالأفراد والجماعات غير السياسية بقرينة «لم يقاتلونكم ولم يخرجوكم من دياركم». فالكافر كفران، ولكل كفر حكم يخصه.

ثانيةً : قوله تعالى :

﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾

وهذه هي الآية الثانية من هذه الطائفة التي تختلف عن آيات براءة، والتي يفهم من ظاهرها أنها غير واردة في القتال، وأنَّ التوحيد والدعوة إليه لا ينتشران به؛ إذ لا يصح أنْ نُكره أحداً على توحيد الله سبحانه وتعالى ونرغمه أو نرفع السيف بوجهه حتى يسلم . وهذا يعني نفي القتال الابتدائي في شريعة الله، وأنَّ وجوب القتال في الآيات لا يشرع إلا دفاعاً.

والمقولة التي أكدنا عليها سابقاً وقلنا فيها: إنَّ القتال مرتبط بالدعوة إلى التوحيد، وليس برد فعل ولا ينبع من سوء العلاقة وحالة التشنج تنفيها هذه الآية الكريمة؛ لأنَّها تدلّ على أنَّ الدعوة إلى التوحيد تتمّ من خلال خلق القناعة في نفس الطرف المقابل لا من خلال رفع

السيف فوق رأسه كما هو مفاد آية السيف وأخواتها في سورة براءة .  
هكذا قد يتبدّل هذا الفهم للذهن عند الوقوف أمام هذه الطائفة من الآيات ، وهو فهم ينسجم مع ما ذهب إليه صاحب المنار في نفي القتال الابتدائي إلا أنه فهم غريب وانهزامي .  
أما الذي نفهمه نحن ، فهو أن آية الإكراه من سورة البقرة تخص الدعوة إلى التوحيد ، وأن آية السيف وأخواتها من سورة براءة تخص إزالة الفتنة عن طريق الدعوة إلى الله وتثبيت حاكمة الله على وجه الأرض . ومن المعلوم أنَّ أئمَّةَ الكفر يعيقون عملنا في تأدية رسالتَ التوحيد إلى البشرية ، وواجبنا بالمقابل يتحدَّد برفع الفتنة .

إذن نحن نقاتل لا لأجل إرغام الناس على التوحيد ، والقتال الابتدائي - الذي هو عبارة عن رفع الفتنة عن طريق الدعوة إلى توحيد الله عزَّ وجلَّ - لا يعني بالتالي إرغام الناس على التوحيد . فـ«لا إكراه في الدين» هي آية غير منسوبة بآيات القتال الابتدائي من سورة براءة ، وإنَّ أهمَّةَ آيات براءة هو إزالة الفتنة وتثبيت حاكمة الله على وجه الأرض ، وهو لا يتعارض مع آية «لا إكراه في الدين» من سورة البقرة التي تخص الدعوة إلى الله .

هذا وقد دار في معنى الآية كلام كبير ، وأقوال متضاربة ، وممن صرَّح بأنَّ الآية تنفي القتال الابتدائي صاحب المنار ، حيث قال في تفسيره المعروف بتفسير المنار ما هذا نصْه تحت تفسير قوله تعالى: «فَنِّ اعْتَدَنِ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ»: «وقد زعم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوبة بآية سورة براءة التي يسمُّونها آية السيف . وهكذا ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده: «محصل تفسير الآيات ينطبق على ما ورد من سبب نزولها . وهو إباحة القتال للMuslimين في الإحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام إذا بادهم المشركون بذلك . وأن لا يقووا عليهم إذا نكثوا عهدهم واعتدوا في هذه المرأة . وحكمها باقٍ مستمرٍ لاناسخ ولا منسوخ . فالكلام فيها متصل ببعضه البعض في واقعة واحدة فلا حاجة إلى تزويقه ، ولا إلى إدخال آية براءة فيه .

وقد نقل عن ابن عباس أنه لنسخ فيها .

ومن حمل الأمر بالقتال فيها على عمومه - ولو مع انفاء الشرط - فقد أخر جها عن أسلوبها وحملها ما لا يتحمل . أي الذي يحمل آية السيف على القتال الابتدائي من دون الشرط . وآيات سورة آل عمران - أي العمومات الموجودة فيها بخصوص القتال - نزلت في غزوة

أحد، وكان المشركون هم المعتدين، وآيات سورة الأنفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدين أيضاً، وآيات سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين؛ ولذلك قال تعالى: **﴿إِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ أَنْ كُفَّارًا يَرْجِعُونَ إِيمَانَهُمْ وَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**<sup>١</sup>

وقال بعد ذكر نكثهم: **﴿إِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ قَوْمًا نَكَفَّارًا أَيَّامَهُمْ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً﴾**<sup>٢</sup> كان المشركون يبدأون المسلمين بالقتال؛ لأجل إرجاعهم عن دينهم. ولو لم يبدأوا في كلّ واقعة -على سبيل التزّلـ لكان اعتدائـ لهم بإخراج الرسول ﷺ من بلده، وفتنه المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعوة ابتداءً منهم في ذلك. كلـ ذلك كان كافياً في اعتبارـهم معتدين، ولا داعي أن تأتي خيلـهم إلى المدينة لاعتبارـهم معتدين.

فالإسلام إذن لا يحمل طبيعة عدوانية قتالية، فقتال النبي ﷺ كلهـ كان مدافعاً عن الحقـ وأهلهـ وحمايةـ لدعوةـ الحقـ؛ ولذلكـ كان تقديمـ الدعوةـ شرطاًـ لجوازـ القتالـ. وإنـما تكونـ الدعوةـ بالحجـةـ وبالبرـهـانـ لاـ بالسيـفـ والـسنـانـ، فإذاـ مـعنـناـ منـ الدـعـوـةـ بـالـقـوـةـ بـأنـ هـدـدـ الدـاعـيـ أـوـ قـتـلـ فعلـيناـ أنـ نـقـاتـلـ لـحـيـةـ الدـعـوـةـ وـنـشـرـ الدـعـوـةـ لـنـإـكـراـهـ عـلـىـ الـدـينـ؛ فـالـلـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾**<sup>٣</sup> ويـقـولـ: **﴿إِنَّمَا تُنْهَىُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾**<sup>٤</sup>، وإذاـ لمـ يـوجـدـ مـنـ يـمـنـ الدـعـوـةـ وـيـؤـذـيـ الدـعـوـةـ أوـ يـقـتـلـهـ أوـ يـهدـدـ الـأـمـنـ وـيـعـتـديـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ، فـالـلـهـ تـعـالـيـ لـاـ يـفـرـضـ عـلـيـنـاـ الـقـتـالـ لـأـجـلـ سـفـكـ الدـمـاءـ وـإـزـهـاقـ الـأـرـوـاحـ وـلـأـجـلـ الطـمعـ فـيـ الـكـسبـ.

وقدـ كانتـ حـروـبـ الصـحـابـةـ فـيـ الـصـدـرـ الـأـوـلـ؛ لأـجـلـ حـمـاـيـةـ الدـعـوـةـ وـمـنـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ تـغلـبـ الـظـالـمـينـ لـأـجـلـ الـعـدـوـانـ، فـالـرـوـمـ كـانـوـاـ يـعـتـدـونـ عـلـىـ حدـودـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ الـتـيـ دـخـلتـ حـوزـةـ الـإـسـلـامـ وـيـؤـذـنـهـمـ، وأـوـلـيـاـوـهـمـ مـنـ الـعـرـبـ الـمـتـنـصـرـةـ يـؤـذـنـهـمـ مـنـ يـظـفـرـونـ بـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـكـانـ الـفـرـسـ أـشـدـ النـاسـ إـيـذـاءـ لـمـؤـمـنـينـ مـنـهـمـ، فـقـدـ مـرـقـوـاـ كـتـابـ النـبـيـ ﷺ وـرـفـضـوـاـ دـعـوـتـهـ، وـهـدـدـوـاـ رـسـوـلـهـ، وـكـذـلـكـ كـانـوـاـ يـفـعـلـونـ». إـلـىـ أـنـ قـالـ: ...

١. سورة براءة: ٧

٢. سورة براءة: ١٢

٣. سورة البقرة: ٢٥٦

٤. سورة يومن: ٩٩

«وبيا قررناه بطل ما يهدى به أعداء الإسلام حتى المتنمرين إليه من زعمهم أن الإسلام قام بالسيف، وقول الجاهلين المتعصبين أنه ليس ديناً إلهياً لأن الله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء، وأن العقائد الإسلامية خطر على المدينة، فكل ذلك باطل، والإسلام هو الرحمة العامة للعالمين»<sup>١</sup>.

أقول: إن كلام صاحب المثار يتلخص في إعطاء القتال في الإسلام صفة الدفاع، وهو كلام مسбوك وموضوعي، إلا أن هناك مسألتين لو نضيقهما إلى هذا الفهم لصار فهماً معقولاً:

الأولى: في الحكم، أي توافق على كلامه بشرط التصرف في الحكم.

والثانية: في تشخيص الموضوع، أي بشرط التصرف في الموضوع.

أما المسألة الأولى في تحديد الحكم فلا نقول كما يقول هذا المقرر .. بأن القتال دفاعي وإنما نوسعه أكثر، أي نوسع دائرة الدفاع بحيث يكون أوسع من دائرة الدفاع العسكري بأن نجعله ردعاً لا ردآ، وكلام محمد عبده يستفاد منه الرد لا الردع، والدفاع لا الأعم من الدفاع، وإلا لا ينطبق كلامه على كثير من الموارد التي ذكرها. فإذا كان مقصوده الردع فلا كلام لنا معه، أي لا نترك العدو يأتي إلى بيتنا ونرده، بل نقصده بالصد والردع قبل أن يتحرك صوبنا. هذا هو الاختلاف في فهم الحكم.

أما الاختلاف في فهم الموضوع، فالقرآن هو الذي يشخص الموضوع وليس نحن. والقرآن يقرر أن كل كافر<sup>٢</sup> مصدر للفتنة، وأنهم أي الكفار لا يزالون يقاتلونكم، إلى غير ذلك من مدليل الآيات التي تتعرض لإيضاح هذه النكتة الموضوعية. فالكافار فتنة للمؤمنين سواء هجموا على المؤمنين أم لم يهجموا، ودينهنم وطبعهم قتال المؤمنين وإضرار الحقد لهم متى ما تمكنوا منهم وسنحت لهم الفرصة.

فلا يصح قتالنا لهم فيما لو كانوا معتدلين فحسب، بل يصح قتالهم بما هم متلبسون به من صفة الكفر والفتنة والطبيعة القتالية والعدائية للمؤمنين. وقتل الرسول عليه السلام كان غالباً

١. محمد رشيد رضا، تفسير المغار، ج.٢، ص ٢١٤.

٢. ونقصد بذلك الكيانات الكافرة السياسية ليسجّم مع الفهم الذي قررناه سابقاً في التوفيق بين آيات براءة. وأية «لأنهاكم».

للردع وللتصدّى حتى لا تكون فتنة، ولم يوجد في سيرته عليه السلام قتال من أجل إرغام الناس على التوحيد، بل كلّ قتاله كان لصدّ فتنة الكافرين عن طريق الدعوة إلى الله، لأنّ يدع فتنتهم تأتي ثمّ يقوم بردها. وإذا قال قائل: من يقول: أنّهم يفتون المؤمنين عن دينهم، نقول التشخيص من الله وليس من عندنا، فالقرآن صريح بأنّ الكافرين يفتون المؤمنين في دينهم. وخلاصة ما مرّ أتنا نستفيد من القرآن الحكم والموضع معاً، ومن يرجع إليه يجد الحق في المسألة، وهو أنّ القتال الابتدائي ليس إكراهاً للناس على الدين، بل هو لصدّ الفتنة وردع الفاتحين وتفويت الفرصة عليهم قبل أن يقمو بفتنهم؛ اعتماداً على ما أخبر به القرآن من كونهم فاتحين ومعادين وما كرّين وكائدين وإن لم يمارسوا هذه الصفات فعلًاً. وقد عرفنا أنّ المقصود من هذه الكلمة «أي كون جميع الكفار أعداء الإسلام» هو الكيانات والأنظمة السياسية الكافرة.

وبناءً على هذا التحديد في الحكم والموضع يمكن أن نقبل كلام صاحب المنار بعد تعديله بهذه الطريقة. فالآلية إذن ليس لها علاقة بنفي القتال الابتدائي من شريعة الإسلام كما يذكر صاحب المنار عن أستاذه الشيخ محمد عبده.

## الوجوب الكفائي للجهاد

في تتمة بحث جهاد المشركين يبقى لدينا أن نعرف هل أنَّ هذا الجهاد عينيٌّ أم كفائيٌّ؟ أي هل يجب جهاد الكفار على عموم المسلمين أم بقدر الكفاية؟

أقول: إنَّ وجوب الجهاد على الكفاية بالاتفاق، قال الشيخ في الخلاف: «الجهاد فرض على الكفاية وبه قال جميع الفقهاء، وقال سعيد بن المسيب هو فرض على الأعيان».

وقد ذكر الأدلة على كفائيته فقال: «[دليلنا]: إجماع الفرق، وأيضاً الأصل براءة الذمة<sup>١</sup>، وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فدلَّ على أنَّ الجميع<sup>٢</sup> جائز وإن كان المجاهد أفضل.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من جهر غازياً فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا، فلو كان فرضاً على الأعيان لكان القاعد يستحق العقاب دون الشواب<sup>٣</sup>.

يدعى صاحب الجواهر في الإجماع، بل يدعى الضرورة على كفائية وجوب الجهاد، فيقول في شرح عبارة الشرائع: «نعم فرضه على الكفاية» بلا خلاف أجدده فيه بيتنا، بل ولا بين غيرنا، بل كاد يكون من الضروري فضلاً عن كونه مجمعاً، مضافاً إلى المعلوم من سيرة الرسول ﷺ وأصحابه. قوله تعالى ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرِ وَالْمُجَاهِدُونَ...﴾ وقاعدة الحرج إلا ما يحکى عن سعيد ابن المسيب فأوجبه على الأعيان؛ لظاهر قوله تعالى: «انفروا حفافاً وثقلاً»<sup>٤</sup>.

والفهم الصحيح لادعاء<sup>٥</sup> الضرورة نجده فيما لو انتفت الحاجة إلى قتال ذلك المقاتل الذي

١. وهو براءة الذمة من الوجوب العيني؛ لأنَّ هذا النوع من الوجوب يحتاج إلى مسوقة زائدة فتنفيها بأصل البراءة.

٢. الجميع أي القعود والجهاد.

٣. الخلاف، ج ٣، كتاب السير، ص ٥٠٠.

٤. الشيخ محمد حسن التسفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩.

٥. أذاع الضرورة ناشيء مما علم من دين النبي ﷺ أنَّ الناس في عهده لم يستنكروه، جميعاً في قضية الجهاد والإيمان واجباً عيناً وأنَّه يسقط إذا قام به من في قيامه غفاء عن البصر، فيكون المعنى أنَّ كفائية فرض المجاهد من المعلومات بالضرورة كالصلة وغيرها

جاء بعد انتفاء الحاجة، بعكس باقي الواجبات العينية كالصوم والصلوة؛ إذ لا يتفي الواجب لبقاء الحاجة إليه دائمًا.

وقد أدعى ابن زهرة <sup>رحمه الله</sup> وهو من المتقدمين أنَّ وجوب المجاهد عيني، واستدلَّ على ذلك بدليلين بعد الإجماع وهما:

**الأول:** ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْفِرُوا خِفَاً وَنِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>١</sup> الذي يدلُّ على وجوب الخروج إلى الجهاد على الجميع وعلى كلَّ حال. وهذا هو معنى العينية.

**الثاني:** الرواية النبوية التي رواها البهبي في السنن الكبرى عنه <sup>رحمه الله</sup> بسنده فيه أبو هريرة أنه قال: «من مات ولم يغُرْ ولم يحدُث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»<sup>٢</sup>.

وقد قيم الفاضل المقداد الاستدلال على العينية بالرواية بأنه ليس بداعٍ على المطلوب<sup>٣</sup>. أما ردنا على هذه الأدلة التي استدلَّ بها على العينية سواء من قبل ابن زهرة أو ابن المسب -كما ذكر أدعائهما الشیخ في الخلاف - فهو أنَّ الإجماع معارض بإجماع مตول مثله، قائم على كفاية الوجوب لا على عينيته، وقد ذكر ذلك صاحب الجواهر في عبارته التي نقلناها قبل قليل.

وأمَّا الآية فيرد عليها أكثر من إبراد، من أنها منسوخة على ما قبل بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾<sup>٤</sup> ومن أنها في خصوص غزوة تبوك أو أنها في معرض بيان الوجوب الابتدائي... لا كفايتها<sup>٥</sup>.

وأمَّا الرواية النبوية فهي ضعيفة بأبي هريرة في سندتها.

وأمَّا الدلالة غير تامة باعتبار أنَّ النبوي المذكور قد جعل للغزو عدلاً، وهو من لم يحدُث نفسه بالغزو، بحيث يصبح معنى النبوي هكذا: من مات ولم يكن غازياً أو مستعداً ومهيئاً

١. سورة التوبة: ٤١.

٢. البهبي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٤٨٧؛ ورواه مسلم في الصحيح عن (محمد بن المنذر).

٣. كنز العرفان، ج ١، ص ٣٤٢.

٤. سورة التوبة: ١٢٢.

٥. الشيخ محمد حسن الجندي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩.

نفسه لغزو فقد مات على شعبة من النفاق، وهذا المعنى لا ينفي الوجوب العيني كما هو واضح. وقد ذكر صاحب الجوادر أوجهًا للردّ من قبيل احتئاله ضررًا من التدب أو وجوب العزم الذي هو من أحكام الإيمان<sup>١</sup>.

نعم إذا لم يكف حضور المشاركيين في القتال ولم يسد الحاجة وجب على الجميع خفافاً وثقالاً؛ فإن كلّ واجب كفائي إذا لم يسد الحاجة الفائمون به وجب على غيرهم واحداً واحداً\*. وكذلك يجب عيناً إذا أمر بذلك الإمام أو عينه على جماعة أو شخص؛ فإن ذلك من أصل ولایة الإمام عَلَيْهِ.

وقد ذكر الفاضل المقداد في الكنز في كتاب الجهاد أنه قد ذهب قوم إلى أنَّ وجوب الجهاد مختص\*\* بالصحابة لتوجيه الخطاب إليهم<sup>٢</sup>. وقد ردَه<sup>٣</sup> بالإجماع القائم على وجوبه على الجميع، وعموم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... إِلَى قَوْلِهِ - وَجَاهُوهُ - وَقُولُهُ وَجَاهُوهُ حَكِيمٌ عَلَى الْوَاحِدِ حَكِيمٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ»<sup>٤</sup>.

ثم إنَّ المرة على القول بالكافائية هو سقوط الوجوب عن الباقين فيما لو قام من به الكفاية والغناء. وعدم سقوطه على القول بالعينية؛ لأنَّ الوجوب على القول بعينية الجهاد لم ينصب على من فيه الكفاية حتى تقول بسقوطه فيما لو نفروا للجهاد، وإنما هو منصب على كل فرد فرد، ممن يتوجه إليه التكليف.

والعجب ذهاب بعض فقهاء العصر إلى عدم ترتيب هذه المرة، إذ قال: «إِنَّهُ إِنْ قَامَ جَمَاعَةٌ بِالْجَهَادِ وَحَصَلَ الْغَرْضُ سَقَطَ الْوَجُوبُ كَفَائِيًّا كَانَ أَمْ عَيْنِيًّا، وَإِنْ تَرَكَتْ هَذِهِ الْفَرِيْضَةُ عَوْقَبَ الْجَمَاعَيْنِ كَفَائِيًّا كَانَ أَمْ عَيْنِيًّا»<sup>٤</sup>.

١. نفس المصدر، ج ٢١، ص ١٠.

\* وبنؤيد هذا - إضافة إلى مادل عليه - رواية الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام كلامه في المستدرك بـ ١١ من أبواب جهاد العدو.

\*\* ولا أظن أن هناك رأياً ركيكاً في وجوب الجهاد بهذا الرأي الأخير؛ لأننا نمسكنا باستدلال صاحب هذا الرأي لسقوط عنا وجوب أكثر العبادات، لأن الخطاب فيها كان لأولئك المؤمنين في صدر الإسلام، وهو باطل للضرورة.

٢. كنز العرفان، كتاب الجهاد، ص ٣٤٢.

٣. نفس المصدر، ص ٣٤٢.

٤. فقه الإمام الصادق، ج ١٣، ص ٢٢.

والذي دعى هذا المعاصر إلى هذا القول في إنكار الثورة تصوّره تحديد ما يكتفى به قبل شروع الجهاد فقط، الحال أنَّ تحديد ما يكتفى به على فرض عينية الجهاد يبقى أمراً متزلاً إلى آخر لحظة من الجهاد، فكيف يسقط الفرض العينيُّ عن الآخرين بهذا الأمر المتزلاً؟ أمّا لو قلنا بأنَّ وجوب الجهاد كفائيٌّ، فإنَّ هذا الأمر المتزلاً إنْ تمَّ به غرض الجهاد فقد سقط به الوجوب عن الآخرين وإنَّ لم يسقط ويبقى المباكون آميين؛ إذ الغرض على القول بأنَّ وجوب الجهاد عينيٌّ هو استجابة الجميع، وهو لا يتمُّ إلا به. وأمّا الغرض على القول بكافائيته هو استجابة مَنْ فيه الكفاية، وهو يتمُّ لو تحقق حسب تقدير المسؤولين على أمر الجهاد.

### خلاصة الرأي في القتال :

الأراء في القتال في الإسلام ثلاثة :

#### الرأي الأول :

إنَّ القتال له طابع دفاعي فقط، والدفاع بمعنى الدفاع العسكري، وهو مذهب ابن تيمية<sup>١</sup>، ونقل عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية عن ابن تيمية أنه قال: وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كلَّه، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأمّا من لم يكن من أهل المهاسة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب... وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع مجرِّد الكفر... ثمَّ قال: والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا اظهار دين الله كما قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَغْتَدِّوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغْتَدِّينَ﴾<sup>٢</sup>. ونقل رأي الشيخ محمد عبده في نفس المصدر. وقال الأستاذ الإمام: «كان المشركون يبدأون المسلمين بالقتال؛ لأجل إرجاعهم عن دينهم، ولو لم يبدأوا في كلّ واقعة لكان اعتذارهم بخروج الرسول عليه السلام من بلد وفتنة المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعوة، كلُّ ذلك

١. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، ص ٨١.

٢. نفس المصدر.

كان كافياً في اعتبارهم معتدلين، فقتل النبي ﷺ كله كان مدافعاً عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق<sup>١</sup>.

### الرأي الثاني :

إنَّ القتال يحمل صفة العوْنة، ويجوز القتال الابتدائي من دون عدوان من الطرف المقابل. وقد ذهب إليه من المتأخرین العلامة الحلى في المتنھى<sup>٢</sup>، وصاحب الجواهر في الجواهر<sup>٣</sup>. قد ذهب إليه أيضاً العلامة في التذكرة في كتاب الجهاد: قال عليه السلام<sup>٤</sup>:

«مسألة: أقل مدة للجهاد والقتال سنة واحدة».

وذكر ذلك أيضاً في القواعد<sup>٥</sup>.

وقد ذهب إليه من المعاصرین السيد الطباطبائی والسيد الحائری، وذكر ذلك عبد الوهاب خلاف في كتاب السياسة الشرعية<sup>٦</sup> حيث قال: «واحتاج هؤلاء على رأیهم بعدة براھین:

الأول: أنَّ الله سبحانه أمر المسلمين في كتابه الكريم، بأن يقاتلوا غير المسلمين حتى سُلِّمُوا أو يعطوا الجزية، أمراً مطلقاً غير مقيد بأن يكون القتال رفعاً للعدوان أو في مقابلة، فدلل هذا الإطلاق على أنه أمر بالقتال على أنه دعوة إلى الإسلام، وحمل المخالفين على دينهم واعتناق الإسلام. وإذا كان القتال دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال...»

إلى آخره.

### الرأي الثالث :

أنَّ مهمَّة القتال ليس فقط رد العدوان وإنما هو ضد العدوان أيضاً، وهذا التعميم «للرد والصد» تستفيده من القرآن نفسه **(﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾)**. قوله تعالى: **(﴿وَقَاتَلُوا**

١. نفس المصدر، ص ٨٣.

٢. المتنھى، ج ٢، ص ٩٠٤.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٤٦.

٤. القواعد، ج ١، ص ١٠٠.

٥. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، ص ٦٥ - ٧٦.

٦. نفس المصدر.

المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافةً **وَقَاتَلُوكُمْ كُلُّهُمْ** كافةً لا يقصد به القتال الفعلي وإنما يقصد به القتال حسب الأولويات، ومن الأولويات، **﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُم﴾**، ومن الأولويات قتال أئمة الكفر الذين يمارسون العدوان الفعلي على المسلمين، ومواجهة المشركين على هذا المعنى هو صدّهم وردعهم إلى جانب ردّهم.

إذن القتال على هذا الرأي بمعنى صد العدوان وردّه، وليس بمعنى رد العدوان فقط، والفرق واضح بين الأمرين.

هذا هو الجانب الكبوري من المسألة.

وأما الجانب الصغري منها فالكيانات السياسية للكفر والشرك ينونون الشر دائماً للإسلام ويضمرون الكيد لل المسلمين في كل مكان، والقرآن صريح في ذلك، قال تعالى: **﴿وَدُوا  
لَّوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَكَعْنُونَ سَوَاءٌ﴾**<sup>١</sup> أي في كل مكان.

وقال تعالى: **﴿قَاتَلُوكُمْ كُلُّهُمْ كَمَا يُقاتِلُوكُمْ كُلُّهُمْ﴾** أي أن كل الكيانات الكافرة تضرر العداوة للإسلام ولا تعارض فعلًا هذه العداوة.

وقال تعالى: **﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوْا﴾**<sup>٢</sup> وهذه الآية تفيد عمومية الزمان من خلال لفظة «ولايزلون» يعني أنهم يقاتلونكم دائمًا وفي كل زمان.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرْضِعُونَكُمْ  
بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابُونَ قُلُوبُهُمْ وَأَكْرَهُهُمْ فَاسِقُونَ﴾**<sup>٣</sup> يدل على نفس الدلالـة السابقة ولكن بأعمـم من ردّه وصدّه، وإن كان كلـ من الردّ والصدّ والأعمـم منها يعتـبر دفاعـاً كما بيـنا في بداـية البحـث.

والقرآن الكريم يقرـر أنـ لكلـ الكيانـات السياسية لـلكـفر والـشـرك وبدـون استـثنـاء مـوقـعاً سـلـبيـاً وـقتـالـيـاً منـ الإـسـلام، وـفيـ جـمـيعـ الـأـزـمـنةـ، وـعـلـيـهـ تـكـونـ مـهـمـةـ الـقـتـالـ فيـ الإـسـلامـ دـفـاعـيـةـ، وـلـكـنـ بـالـمعـنـىـ الأـشـمـلـ منـ حـالـةـ الدـفـاعـ العـسـكـرـيـ.

١. سورة النساء: ٨٩.

٢. سورة البقرة: ٢١٧.

٣. سورة براءة: ٨.

وبذلك يتم الكلام عن النظرية المُجَاهِدِيَّة، إلا أنه قد يُنقض عليها بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُفْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾<sup>١</sup> الناقض لكليّة قوله تعالى: ﴿لَا يَرَالُونَ يَقَاتِلُوكُم﴾ وجواب ذلك: إن آية ﴿لَا يَنْهَاكُم﴾ ليست تقضى آية ﴿لَا يَرَالُونَ يَقَاتِلُوكُم﴾ لأن آية ﴿لَا يَرَالُونَ﴾ منصبة - على ضوء علاقة الحكم بالموضوع - على الكيانات السياسيَّة، أمَّا الأفراد والجماعات الصغيرة فليست كذلك. يعني أن هذا الموقف السلبي والعادي الذي قررته الآية هو من خصائص الكيانات السياسيَّة فلا تكون مشمولة لمقولة ﴿لَا يَنْهَاكُم﴾.

أمَّا الأفراد والجماعات الصغيرة فتُقبَّل مشمولة للبر والقسط في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...﴾<sup>٢</sup> فلا تناقض إذن بين الآيتين.

وهناك تطبيق آخر يرتفع به هذا التناقض المزعوم، وهو أن قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ...﴾ يشمل حتى هذه الكيانات السياسيَّة على فرض عدم إمكان قتالها؛ بعدها مثلاً وعدم ممارستها ظلماً فعلياً. على أن هذا البر والقسط الذي يشملها ليس بمعنى الولاء المنوع في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آلَّهُؤَدِ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَغْضُهُمْ أُولَيَاءَ بَغْضٍ وَمَنْ يَسْوَلُهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>٣</sup>.

#### ١. سورة المُتحَكِّمة: ٨.

٢. وليس هذا الفهم لآيات المَجَاهِدِ في القرآن بعيداً عن التصور الذي نقلته عن ابن تيمية، وإن كان في كلام ابن تيمية ليس وعدم وضوح، وهو السبب في درج كلامه في المذهب الأول (وهو الدفاع).  
\* توضيح: أقول: إن الولاء اعتقاد قلبي وميل نفسي تظهره الجوارح. وهذا مبني عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدَوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَيَاءَ تَلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُوَدَّةِ﴾ والإلقاء في الآية - الذي هو بمعنى الإظهار والإيصال - شاهد على ذلك.

ثم إن العدو الذي أمرت الآية بعدم موالاته هو ما حددته الآيات القرآنية الأخرى بعبارات متعددة، منها الذين يقاتلونكم ويخرجونكم عن دياركم ويظاهرون عليكم ويسقطون أيديهم واستئثارهم بسلطة وودوا لو تکفرون وبخوجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بآياته ربكم وغير ذلك إنما من لم يترتكب هذه الأمور بحق الله والرسول والمؤمنين به. ونونكان على عقيدة أولياء الله لا يعبدونَ عدوَّاً فعلاً وإنما يعبدُ من وحده نظر الآية (٨-٩) من سورة

### المسألة الثالثة: اشتراط إذن الإمام المعصوم في وجوب الجهاد الابتدائي

هل يشترط في وجوب ومشروعية القتال حضور الإمام المعصوم أو نائبه وأمره وإذنه؟ أم يجب القتال ويكون مشروعًا في عصر الغيبة بأمر وإذن الفقيه المتصدّي الجامع للشرائط؟ سوف تتحدّث في هذه المسألة إن شاء الله ضمن ثلاث نقاط:

١ - النقطة الأولى في عدم وجوب بل عدم مشروعية الجهاد ابتداءً تحت لواء الحاكم الظالم وبإذنه وأمره.

٢ - مشروعية الجهاد ووجوبه مشروع بحضور وأمر ودعوة الإمام العادل.

٣ - كفاية أمر ودعوة الفقيه المتصدّي للولاية، في عصر الغيبة في وجوب ومشروعية الجهاد.

وفيما يلي تتحدّث عن هذه النقاط الثلاثة إن شاء الله.

### عدم مشروعية الجهاد بدعوة الحاكم الجائر

وهذه هي النقطة الأولى من البحث، ويدلّ على ذلك الإجماع بقسميه، كما يقول صاحب الجوواهر<sup>١</sup>. كما يدلّ على ذلك العديد من النصوص الواردة بهذا الصدد. وفيما يلي طائفة من هذه النصوص:

منها: رواية بشير الدهان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: هو كذلك، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: هو كذلك هو كذلك<sup>٢</sup>.

→ المحتذحة نفسها - إنساناً مسلماً لا يستحق الآلة والقتال. وهو غير الولاء: لأنَّ الولاء كما قلنا ميل قلبي واعتقاد نفسي وحبٌ يظهر على المخواج، والبر والقتال لا ينطلق مع الكفار الذين هذه صفتهم من محبتهم كما هو معلوم، وإنما من باب السلم الذي يعدّ أوسع الأبواب في علاج مشكل الإنسان، ومن باب الإنسانية الذي يمثل المجال الإسلامي الآلي لإخضاع حركة الإنسان لمبادئ الحِيَر والسعادة والإيمان بالله عز وجل إلى جنب المسعى الجهادية المباركة.

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ب ١٢ من أبواب الجهاد، ص ٣٢، ح ١.

وبشير: هو بشير الدهان بقرينته رواية سويد القلاعنه، وهو من ثقات صفوان. روى بسند صحيح عنه صفوان بن يحيى في الخصال<sup>١</sup> وبصائر الدرجات<sup>٢</sup> وسويد القلا هو سويد بن مسلم شهاب القلاء<sup>٣</sup> وثقة أبو العباس في الرجال كما قاله النجاشي<sup>٤</sup> والعلامة<sup>٥</sup> والرواية صريحة في عدم مشروعية القتال مع غير الإمام المفروض طاعته، وهو الإمام الظالم.

ورواية عبد الملك بن عمرو، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا عبد الملك، مالي لا أراك تخرج إلى هذه الموضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟

قال: قلت: وأين؟ قال: جدة وعبادان والمصيصة وقرزون، فقلت: انتظاراً لأمركم، والاقتداء بكم، فقال: إني والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه، قال: قلت: فإن الرؤدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد. فقال: أنا لا أراه؟! بلى والله إني لأراه، ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهنهم<sup>٦</sup>.

والحكم بن مسکین وإن لم يرد توثيقه بالخصوص إلا أنه من ثقات ابن أبي عمر فهو ثقة، ولكن عبد الملك بن عمر مجھول، لم يرد فيه توثيق، فالرواية غير تامة من حيث السند.

ورواية محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر

١. الخصال، ج ٢، ص ١٧٦.

٢. بصائر الدرجات، ص ٣٥.

٣. ناقش بعض الأعلام المعاصرین هذه الرواية من حيث السند والمعنى والمناقشة ليست تامة. قال حفظه الله: «واما خبر بشير فهو ضعيف: لأنَّ بشير الدهن إمامي مجھول، وكذلك الرواية عنه وهو سويد القلاء».

وقد عرفت أنَّ بشير الدهان من ثقات صفوان. وقد أخذت الصانفة بما يرويه صفوان والزنطى وابن أبي عمر، واتفقاً أنَّهم - الثلاثة - لا يرون إلا عن ثقة كما تشهد بذلك الشيخ في العدة، وما سويد القلاء فقد عرفت توثيقه، وقال حفظه الله أيضًا في مناقشة دلالة الرواية: إنَّ «الإمام كرَّ ما ينقل بشير أنه قال له في منامه، وهو غير ظاهر في كونه في مقام الجواب وبين الحكم الشرعي» وهي مناقشة ضعيفة؛ فإنَّ كلام الإمام مثلاً هو كذلك ظاهر في تأييد مارأه الرواوى في منامه.

٤. رجال النجاشي، ص ١٣٦.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٨٤.

٦. وسائل الشيعة، ج ١١، ب ١٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ص ٣٢، ح ٢.

إنه عزوجل فابنه ابن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والإشارة بدمانتنا، وموته ميتة جاهلية<sup>١</sup>.

والقاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد من روى في كامل الزيارات عنه، وهو شيخ ابن قولويه، وقد حكم السيد الحوزي جده بوثاقته في المعجم.

والرواية صريحة في عدم مشروعية الخروج مع من لا يؤمن على الحكم، ورواية محمد بن عقوب، عن علي بن إبراهيم، عن عثمان بن عيسى، عن سعاعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لقى عباد البصري علي بن الحسين في طريق مكة، فقال له: يا علي بن الحسين: تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولينه، إن الله عزوجل يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفَسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِإِنَّهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام: ألم الآية، فقال: هؤلئك التائرون، العابدون بالآية، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج<sup>٢</sup>.

وعثمان بن عيسى المذكور في سند الرواية قال عنه الكشي في رجاله: «قال بعضهم: إنه من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه»<sup>٣</sup> وروى سند فيه جهالة أنه أنكر على الرضا عليهما السلام طالبه بالمال بعد موت النكاظم عليهما السلام، قال: «ولا يفهمون عثمان بن عيسى»<sup>٤</sup> والروايات بهذا المضمون عديدة ذكر منها صاحب الوسائل عشرة أحاديث في أبواب جهاد العدو<sup>٥</sup>.

على أننا يكفيانا إجماع الطائفة بقسميه على عدم وجوب، بل على عدم مشروعية الجهاد بدعاوة الحاكم الجائز وأمره، إلا أن يكون الجهاد دفاعاً عن بلاد المسلمين، لو تعرّضت بلادهم لعدوان من قبل الكفار، عندئذ يجب الدفاع عن بلاد المسلمين حق مع الحاكم الجائز.

١. نفس المصدر، بـ ١٢ من أبواب جهاد العدو، ص ٣٤، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، بـ ١٢ من أبواب جهاد العدو، ص ٣٢ - ٣٣، ح ٢.

٣. رجال الكشي، ص ٤٦٦.

٤. نفس المصدر، ص ٤٩٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥ - ٣٦.

وما ورد من الروايات في عدم مشروعيّة وجوب الجهاد فهو مختص بجهاد الكفار ابتداءً، ويشهد لذلك الدعاء (٢٧) من أدعيّة الصحيفي السجادية لأهل التغور، وهو دعاء لأهل التغور من المجاهدين في أيام حكمبني أمّة.

ويشهد له أيضًا ما رواه محمد بن الحسن عن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس، قال: سأّل بالحسن رجلًا حاضرًا إلى أن قال: «فليربط ولا يقاتل»، قال: مثل قروين وعسقلان والديلم، وما أشبه هذه التغور، فقال: نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على دار المسلمين... قال يربط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان؛ لأنَّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد عليهما السلام<sup>١</sup>.

وجاءت بهذا المعنى روايات أخرى راجع الباب السادس من أبواب جihad العدو من وسائل الشيعة.

اذن الحكم السابق بعدم وجوب ومشروعيّة الجهاد مع الحاكم الجائز يختص بما إذا كان الجهاد ابتداء دون ما إذا كان دفاعاً عن بيضة الإسلام وتغور المسلمين.

**اشترط وجوب الجهاد بدعة الإمام العادل**  
وهذه هي النقطة الثانية من البحث.

وليس في ذلك شك من حيث العقل والنقل؛ فإنَّ الجهاد لا يستقيم ولا يمكن إلا مع وجود إمرة وقيادة وإمامية، سواء كانت إمرة حق أو باطل؛ فإنه لا بد لقتال من قيادة أو إمرة ومن دونه لا يستقيم القتال.

وحيث عرفنا أنَّ القتال تحت إمرة وقيادة الإمام الجائز غير مشروع - بوجوب النصوص والإجماعات المذكورة في النقطة الأولى من هذا البحث، فلا بد أن يكون الجهاد إذن تحت إمرة الإمام العادل واجباً ومشروعاً.  
هذا من حيث حقل العقل.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب السادس من أبواب جihad العدو، ص ٢٠، ح ٢.

وأماماً من ناحية النصوص ، فقد وردت طائفة من النصوص في هذا المعنى تشير إليها .  
يدل على ذلك روایة بشير الدهان السابقة، بضميمة معلومة مشروعية الجهاد في  
الإسلام.

إذا عرفنا عدم مشروعية الجهاد مع غير الإمام العادل. فلابد أن يكون الجهاد مشروعًا  
وواجبًا بأمر العادل، وهو يشبه إلى حدٍ ما الاستدلال السابق.  
ويدل على ذلك روایة عبد الملك بن عمرو السابقة، لو لا أن عبد الملك مجهول، لا يمكن اعتقاد  
رواياته. والدلالة واضحة في مشروعية الجهاد بإذن الإمام العادل ووجوب انتظار أمره في  
القتال.

ويدل على ذلك روایة سباعه عن أبي عبدالله عليه السلام فهي تبيّن مشروعية الجهاد بحضور  
الثائبين العابدين.

ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا. عن سهل بن زياد، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن  
العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبدالله  
للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه قال له بعضهم: إنَّ في بلادنا موضع  
رباط يقال له: قزوين وعدواً يقال له: الدليم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم  
بهذا البيت فحجّوه. فأعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه. أما يرضي أحدكم  
أن يكون في بيته، ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع  
رسول الله بدرًا...»<sup>١</sup> الخ.

وفي السنّد سهل بن زياد الذي لم تثبت وثاقته. والرواية تدلّ على وجوب انتظار أمرهم،  
وتبيّن مشروعية القتال بأمرهم عليهم السلام.

وعن محمد بن عبد الله السمندرى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ بِالْبَابِ، يَعْنِي بَابَ  
الْأَبْوَابِ، فَيَنَادُونَ السَّلَاحَ فَأَخْرُجُ مَعَهُمْ؟ قَالَ لِي: أَرَأَيْتَكَ إِنْ خَرَجْتَ فَأَسْرَتَ رَجُلًا،  
فَأَعْطَيْتَهُ الْأَمَانَ، وَجَعَلْتَ لَهُ مِنَ الْعَدْدِ مَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم لِلْمُشْرِكِينَ، أَكَانَ يَفْنُونَ لَكَ يَهْ؟

<sup>١</sup> نفس المصدر، ب ١٢ من أبواب جهاد العدو، ص ٣٣ ح ٥.

قلت: لا والله، جعلت فداك، ما كانوا يفون لي به، قال: فلا تخرج، قال: ثم قال لي: أما إنَّ هناك السيف<sup>١</sup>.

ولكن لا اعتبار للرواية لجهالت المسندري.

ودلالة الرواية على نهج دلالة رواية بشير الدهان، حيث لا نشك في وجوب جهاد الكفار، فإذا كان الجهاد لا يجوز مع من لا يفي بذمة المقاتل فلابد أن يكون القتال مشروعًا بإذن الإمام العادل الذي يفي بذمة المقاتلين.

وفي الكلمة (أما إنَّ هناك السيف) دلالة ذلك أيضًا.

ومهما يكن من أمر الروايات فلا خلاف بيننا في إناطة مشروعية قتال الكفار ابتداءً بإذن الإمام وحضوره، بل الإجماع قائم على ذلك بقسميه كما يقول صاحب الجوهرة<sup>٢</sup>. إلا أنها إذا تتبعنا كلامات الأصحاب في معقد الإجماع الذي يذكره صاحب الجوهرة تنتهي إلى نتيجة تختلف عنها يذكرها في الجوهرة فلم يثبت بدليل واضح<sup>\*</sup> أنَّ معقد الإجماع هو إناطة المشروعية بوجود أمر الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، والقدر المتيقن من الإجماع هو عدم مشروعية القتال بإمرة الإمام الجائر، فيكون الجهاد المشروع والواجب مشروعًا بإذن الإمام العادل وحضوره بالضرورة، وعليه فإنَّ الاستدلال بالإجماع يكون من قبيل الاستدلال برواية بشير الدهان.

فلا إشكال إذن في إناطة مشروعية القتال بإذن الإمام العادل، والقدر المتيقن من الإمام العادل الذي تناظر به مشروعية القتال هو الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، إذا كانت السيابة

١. نفس المصدر، ص ٣٤، ح ٧.

٢. جواهر الكلام، ح ٢١، ص ١١.

\* وقد أشار إلى ذلك السيد الحلواني في رسالته التعليمية في باب الجهاد (ج ١، ص ٣٦٤) حيث قال: المقام الأول يعتبر إذن الإمام<sup>٣</sup> أو نائبه الخاص في مشروعية أصل الجهاد في شرعيته المقدسة؟ فيه وجهان: وجهاً يرى أنَّ المقام الأول يعتبر المشهور بين الأصحاب هووجه الآئمَّة، وقد استدلَّ عليه بوجهين: وجهاً لا يُؤْنِد دعوى الإجماع على ذلك، وفيه أنَّ الإجماع لم يثبت؛ إذ لم يتعرض جماعة من الأصحاب لمثله، وهذا استشكل السجزواري في الكشفية في الحكم بقوله: ويترط في وجوب الجهاد وجود الإمام، أو من نصبه على المشهور بين الأصحاب، ولعل مستدنه أخبار لم تبلغ درجة الصحة مع معارضتها لآراء الآيات، ففي الحكم به إشكال، ثم على تدبير شوته فهو لا يكون كاشفًا عن قول المعصوم عنه لاحتاج أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعميًّا، نعم الإمام في عصر المضمر يعتبر فيه إذن وفي الأمر، النبي الأكرم<sup>٤</sup> أو الإمام<sup>٥</sup>.

تحصّن أمرُ الجهاد، أو تعمّه وغَيْرُه.

## وجوبُ الجهادِ ومشروعيته في عصر الغيبة

وهذه هي النقطة الثالثة من البحث، وهي مشروعيّة القتال في عصر الغيبة ووجوبه بأمر الفقيه الجامع للتراث المتصدّي للولاية. ويمكن الاستدلال على ذلك بأنحاء من الدليل.

**الدليل الأول يتألّف من المقدّمات التالية:**

- أ - العمومات الـأمّرة بـجـهـادـ الـكـفـارـ، وهي كثيرة في الكتاب والـسـنـةـ.
- ب - ضرورة إناطة الجهاد بحضور وأمر إمام يقود المعركة ويدير أمر الجهاد ويأمر به. فلا يمكن أن يقع قتال من دون ذلك، سواء كان الإمام الذي يأمر بالقتال ويقود الحرب إمام عدل أو إمام جور.
- ج - ونعلم بموجب النصوص المتقدمة في هذا البحث عدم مشروعيّة القتال بإمرة أمّة الجور.

د - وبعد خروج القتال تحت إمرة أمّة الجور من دائرة الوجوب والمشروعيّة، يبقى القتال بأمر الإمام العادل أو نائبه العام أو الحاصل غير مشمول للروايات الرادعة من القتال مع أمّة الجور، فيكون مشمولاً للجهاد الذي أوجبه الله على المسلمين.

ويدلّ على ذلك أن النصّ الوحيد الذي كان يمكن اعتماده في النقطة الثانية من البحث - وهي إناطة المشروعيّة بأمر الإمام العادل - هو رواية بشير الدهان، ولم تكن للرواية صراحة بإناطة المشروعيّة بالإمام المعصوم أو نائبه الحاصل فقط، وإنما كانت تدلّ على عدم مشروعيّة القتال مع غير الإمام العادل، وقد ضمننا إلى النصّ في حينه أنَّ وجوب القتال لما كان قطعياً في الإسلام وقد خرج عنه القتال تحت إمرة أمّة الجور الذين لم يفرض الله تعالى علينا طاعتهم، فلامحالة يجب القتال بأمر الإمام الذي تفترض طاعته، والفقـيـهـ المـتصـدـيـ الجـامـعـ فيـ عـصـرـ الغـيـبـةـ مـفـتـرـضـ الطـاعـةـ حـسـبـ الفـرـضـ، فـيـكـوـنـ القـتـالـ بـأـمـرـهـ وـإـذـنـهـ وـاجـبـاـ مشـرـوعـاـ.

ولو أخذنا بمفهوم هذه الرواية كان المفهوم لا محالة مشروعية القتال تحت إمرة الإمام المفترض الطاعة.

والفقيه الجامع المتصدّي في عصر الغيبة مشمول بهذا المفهوم، ولا ينحصر مصداق الإمام المفترض الطاعة في الإمام المعصوم فقط وإنما يشمل نائبه الخاص والعام كذلك.

وأما الإجماع فالمقدار المتيقّن منه هو الإجماع على عدم مشروعية القتال تحت إمرة الحاكم الظالم، ولم يثبت لنا وجود إجماع بإناتنة مشروعية القتال بأمر الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، وعهدة أدائه على من يدعوه، فيكون شأن الإجماع إذن شأن رواية بشير الدهان.

#### الدليل الثاني:

لو فرضنا انحصر مشروعية القتال في الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، أمكننا أن نقول بمحكمة أدلة ولاية الفقيه على أدلة انحصر مشروعية القتال في حضور واذن الإمام المعصوم لو ثبت دليل على هذا الانحصر؛ فإنّ مقتضى أدلة ولاية الفقيه هو تنزيل الفقيه منزلة الإمام المعصوم في الأمر والنهي والولاية، وهو معنى خلافة العلماء للأنبياء<sup>١</sup> ووراثة الفقهاء للأنبياء<sup>٢</sup> والرجوع إليهم في الحوادث الواقعه بدل الرجوع إلى الإمام المعصوم وأنّ مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله<sup>٣</sup> وغير ذلك من النصوص... فإنّ معنى هذه النصوص جميعاً، الصريحة بالخلافة وغيرها، هو تنزيل الفقيه منزلة الإمام المعصوم فيما يتعلق بمجاري الأمور والحوادث الواقعه، فيكون أمر الفقيه كأمر الإمام وحكمه حكمه. وهو منزل في ذلك منزلتهم بحسب النصوص... وهذا هو الفهم العرفي الذي لا مناص منه لهذه النصوص، إذا ثبتت دلالتها على ولاية الفقيه.

فيكون إذن أمر الفقيه الجامع للشراط المتصدّي للولاية في عصر الغيبة مثل أمر الإمام وناظلاً منزلته في مشروعية القتال ووجوبه.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٢. حديث ٥٣.

٢. أصول الكافي، ج ١، ص ٣٤.

٣. تحف العقول، ص ٢٣٧.

## جهاد أهل الكتاب

أهل الكتاب من الكفار بلا شك، والأصل في التعامل مع الكفار هو وجوب القتال، والآيات الدالة على ذلك كثيرة، وقد مر ذكرها، وأما الروايات فقد ذكر صاحب الجوامر<sup>١</sup> أنه قد روت الخاصة والعامة<sup>٢</sup> أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، فإنَّ أَبُوا فَإِلَى الْجَزِيرَةِ، فَإِنَّ أَبُوا قَوْتُلُوا<sup>٣</sup>. وهناك أيضاً خبران دالان نذكرهما للتبرك، وهما من طرق العامة:

**الأول:** «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فهن قال لـ«الله إلا الله عصمني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»<sup>٤</sup> رواه مسلم عن أبي الظاهر وغيره عن ابن وهب، وأخرجه البخاري في الصحيح من أوجهه آخر عن الزهري.

**الثاني:** عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموه دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». <sup>٥</sup> أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر.

وكلا الروايتين تشيران إلى أنَّ الأصل مع الكفار هو وجوب قتالهم. وأهل الكتاب

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ب ١٥ من أبواب جهاد العدو، ص ٤٣، ح ٣.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٢٨.

٣. البيهقي، السنن الكنكري، ج ٩، ص ١٨٢.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٩.

يدخلون فيهم كما هو صرّح قوله تعالى: «**فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُجْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِرِيمَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ**»<sup>١</sup>.

إلا أنَّ هناك استثناءً من هذا الأصل في وجوب القتال، وهو استثناء وجوب قتال أهل الكتاب الذين يدخلون في ذمة الإسلام ويعطون الجزية، والدليل الدال على هذا الاستثناء هو قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِرِيمَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ**»، في الآية السابقة.

فالآلية الكريمة تمثل مثالاً هولاً للذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق بأهل الكتاب.

والحرف «من» الذي يفيد البيان هنا، دال على ذلك، وليس «من» هنا تبعيّضية، فيكون المعنى أنَّ طائفة من أهل الكتاب صفتهم هكذا، وأنَّ حكم وجوب قتالهم مستفاد من ظاهر صيغة فعل الأمر.

ثم إنَّ الآية لا تنفي إيمان أهل الكتاب بالله وبال يوم الآخر، ولا تنفي أنَّهم لا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا تنفي أنَّهم لا يدينون بدين الحق، وإنما الذي تنفيه الآية عنهم هو الإيمان بالحق، والتحريم الحق، والدينونة الحق، فإيمانهم موضع؛ لأنَّهم يقولون: عزيز ابن الله، أو المسيح ابن الله، وتحريمه باطل؛ لأنه لم يكن تحريماً لما حرم الله ورسوله، وإنما تحريمه من عند أنفسهم، ودينهم ليس هو الدين الحق؛ إذ الدين الحق القويم الذي ارتضاه الله للناس هو الإسلام فقط. ثم إنَّ سياق الآية واحد، ودلائله واحدة، والكل يقود إلى تشخيص واحد، يرجع كلَّه إلى أهل الكتاب.

وممَّا يؤيد ذلك هو زمان نزول الآية، فقد تزنت قبل غزوَة تبوك قبل أن يتوجه النبي ﷺ إليها، ومن المعلوم أنَّ القاطنين في تبوك هم أهل الكتاب.

وقد جعلت الآية المباركة حدَّين لقتال أهل الكتاب:

الأول مذكور فيها بالنص وهو «**حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِرِيمَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ**».

والثاني مستبطن في قوله تعالى فيها، وهو: «**إِنَّمَا يَدِينُونَا دِينَ الْحَقِّ**»؛ ودين الحق هو: إذا

أسلموا، وهو واضح.

إذن فكما أن قتال أهل الشرك جائز ابتداءً - كما تبيّن أول البحث - كذلك يجوز قتال أهل الكتاب ابتداءً، لكن بشرط الانتهاء عنه عند تحقق هذين الحدين الآتيين.

ثم إن هذه الآية وإن كانت تصلح أن تكون دليلاً على وجوب قتال أهل الشرك بالأولوية، لأنهم ليسوا بأحسن حالاً من أهل الكتاب، إلا أنها لا تصلح أن تكون دليلاً علىأخذ الجزية منهم حتى يشملهم حكم أهل الكتاب في الكف عن مقاتلتهم؛ ذلك لأن القيد الوارد فيها خاص بأهل الكتاب دون غيرهم، والتعمي إلى أهل الشرك يصطدم بما ثبت بالضرورة الفقهية من عدم أخذها منهم، بل يقتلون حتى تطهر الأرض من رجسهم ودنسمهم تماماً.

بل ولا تصلح أيضاً لبني الجزية عن غير أهل الكتاب؛ لأن ذلك لا يتم إلا من خلال مفهوم اللقب الذي هو أضعف المفاهيم، بل ليس بحججة في إثبات مؤداته، وعليه فلا تصلح الآية للرد على من يقول بتعظيم أخذ الجزية من غير أهل الكتاب. أما لأخذ الجزية من أهل الكتاب فالآية صريحة فيه، ولا دليل على التعميم.

## من هم أهل الذمة؟

أهل الذمة مصطلح شائع يقال لأهل الكتاب الذين يعطون الجزية ليكف عن قتالهم؛ لأنهم بکفرهم خرموا عن حريم الأمن، فلا أمان ولا حرمة لدمائهم وأموالهم وأعراضهم، وباعطائهم عن صغار يدخلون في ذمة الإسلام، فيتعهد المسلمون لهم بالحفظ على أموالهم وأعراضهم وحمايتهم، وعدم العداوة عليهم.

والذمة هي العهد، والإسلام هو الذي يتعهد لهم. ومن الروايات التي تؤيد ذلك ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف فقد روى أنه «لما ولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله ابن أرقم على جزية أهل الذمة، فلما ولى<sup>١</sup> من عنده ناداه فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً من غير طيب نفسه فأنا حبيجه يوم القيمة»<sup>٢</sup>.

١. ولـ: انصر.

٢. أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، ص ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦.

ومنها ماجاء في وسائل الشيعة:

عن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: «مرّ شيخ مكوف كبر يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال»<sup>١</sup>.

إذن فالدمي - على ضوء هاتين الروايتين - يحترم شبابه وشيخوخته، ويحترم ماله ودمه وعرضه، ويدخل بشكل كامل في عهدة الإسلام وذمته.

أما ما ورد من كلمات الفقهاء التي تؤيد ذلك فما جاء منها في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي حيث يقول فيه: «ويلزتم لهم - أي للمسلمين - ببذلها مقابل حقوقين: أحدهما: الكف عنهم، والثاني: الحماية ليكونوا بالكف آمنين وبالحراسة محروسين».

وكذلك ما جاء في كتاب معالم القرابة في أحكام الحسبة لحمد بن محمد بن أحمد القرشي حيث يقول فيه: «وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام، ودفع من قصدهم بالأذية، وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم»<sup>٢</sup>.

وجاء في المبسوط: أنَّ شرط الذمة يقتضي أن يكونوا في أمان المسلمين والمسلمون في أمانهم<sup>٣</sup>.

### جزية أهل الكتاب

الجزية من الجزاء لغةً، واصطلاحاً هي مال يفرض على أهل الكتاب مقابل البقاء على كفرهم، أو مقابل الأمان المُعطى لهم والحقوق الأخرى التي تمنحهم إياها سلطة الدولة الإسلامية. المعنى الثاني من الأول.

يقول صاحب الجوامر في شرحه على شرائع الإسلام: وهي - أي الجزية - الوظيفة

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ب ١٩، ص ٤٩، ح ١.

٢. محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القرابة في أحكام الحسبة، ص ٤٣-٤٤، ط المثنى في بغداد.

٣. الشيخ طوسى، المبسوط، ج ٢، ص ٤٢.

المأمورـة من أهل الكتاب لـإقامـتهم بـدار الإسـلام وكـفـ القـتـال عـنـهـم، وـهـيـ فـعـلـة مـنـ جـزـىـ يـجزـيـ، يـقـالـ: جـزـىـ دـيـنـيـ إـذـا قـضـيـتـهـ، بلـ لـعـلـ مـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿اتـقـوا يـوـمـاً لـأـنـجـزـيـ نـفـسـ عنـ نفسـ شـيـئـاً﴾<sup>١</sup>.

وـعـنـ فـقـهـ الـقـرـآنـ لـلـراـونـدـيـ، قـالـ: ﴿وـسـيـتـ جـزـيـةـ لـأـنـهـ شـيـءـ وـضـعـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ أـنـ يـجـزـوـهـ أـيـ يـقـضـوـهـ، أـوـ لـأـنـهـمـ يـجـزـوـنـ إـمامـ الـمـسـلـمـينـ بـهـاـ الـذـيـ مـنـ عـلـيـهـمـ بـالـاعـفـاءـ عـنـ القـتـلـ﴾<sup>٢</sup>.

وـقـيلـ الـجـزـيـةـ: عـطـيـةـ عـقـوبـةـ مـمـاـ وـظـفـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ﴾<sup>٣</sup>.  
وـجـاءـ فـيـ كـتـابـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ<sup>٤</sup>: بـأـنـهـاـ ضـرـبـيـةـ مـالـيـةـ، وـأـنـهـاـ مـنـ أـقـاسـمـ الـفـيـءـ. وـقـدـ ذـكـرـ الـمـاـورـدـيـ ذـلـكـ فـيـ أـحـكـامـ الـسـلـاطـانـيـةـ، وـهـنـاكـ ذـكـرـ الـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـخـارـجـ.

### الصـغارـ:

وـهـوـ وـصـفـ تـؤـخذـ عـلـيـهـ الـجـزـيـةـ كـمـاـ وـصـفـ الـقـرـآنـ ﴿عـنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـوـنـ﴾<sup>٥</sup> أـيـ بـحـالـةـ خـضـوعـ وـتـسـلـيمـ لـأـحـكـامـ الـسـلـاطـةـ وـمـقـرـاتـهاـ، إـضـافـةـ إـلـىـ إـيـهـامـ أـمـرـ مـاـيـؤـخـذـ مـنـهـ بـسـبـبـهاـ، لـكـيـ يـنـاسـبـ الصـغـارـ الـمـرـادـ تـحـقـيقـهـ عـنـ الـأـخـذـ مـنـهـ.

وـنـحـنـ نـسـتـبـعـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـعـنـيـ الـنـوـارـدـ فـيـ بـعـضـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ الـسـلـاطـانـيـةـ فـيـ الـعـصـورـ السـابـقـةـ مـنـ أـنـ الـذـمـيـ لـمـ يـأـتـيـ جـبـةـ الـجـزـيـةـ يـحـنـيـ ظـهـرـهـ، وـيـطـأـطـأـ رـأـسـهـ، وـيـصـبـ ماـمـعـهـ فـيـ كـفـةـ الـمـيزـانـ، وـيـصـفـعـهـ الـجـابـيـ عـلـىـ صـفـحةـ وـجـهـهـ. هـاـتـ وـنـظـائـرـ ذـلـكـ مـتـاـ وـرـدـ فـيـ التـذـكـرـةـ<sup>٦</sup>.

### الـغاـيـةـ فـيـ آـيـةـ الـجـزـيـةـ

شـمـ إـنـ الـجـزـيـةـ مـرـةـ تـفـهـمـ عـلـىـ أـنـهـاـ غـاـيـةـ لـلـوـجـبـ الـظـاهـرـ مـنـ آـيـهـاـ الـمـاـرـأـةـ الـذـكـرـ، أـوـ غـاـيـةـ لـرـفـعـ  
الـحـظرـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـقـولـوا لـلـنـاسـ حـسـنـاً﴾<sup>٧</sup> وـالـحـمـولـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

١. حـوـاـهـرـ الـكـلـامـ، جـ ٢١ـ، صـ ٢٢٧ـ.

٢. نـفـسـ الـمـصـدـرـ، كـتـابـ الـجـهـادـ.

٣. الشـيـخـ الـمـسـتـنـظـرـيـ، وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٦٤ـ.

٤. التـذـكـرـةـ، جـ ١ـ، صـ ٤٤٤ـ، بـتـصـرـفـ فـيـ الـأـنـفـاظـ.

﴿فَاقْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾ مَرَةً أُخْرَى .  
ويظهر الفرق بينهما فيما لو أعطوا المجزية، فعلى القول الأول يصبح قتالهم غير واجب، إلا أنه يبقى جائزًا ولا يأس به، أمّا على القول الثاني فلا يجوز قتالهم .  
وهكذا يتبيّن أنَّ الْحَدَّ - الذي أخذته الآية المباركة غاية للقتال الواجب أو الجائز - ينفي هذا الوجوب أو المجاز فيما لو تحقّق .

وهناك روایات تدلّ على هذا إلا أنها لضعف سندها لا يمكن أن تكون أكثر من مؤيدة  
للمعنى المستفاد من الآية المباركة، وقد اخترنا منها ثلاثة روایات، وهذه هي :

### الرواية الأولى :

وبالإسناد عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال :  
سأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ حَرْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَكَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحَبِّيْنَا، فَقَالَ لَهُ  
أَبُو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ : بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِخَمْسَةِ أَسِيفٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تَعْمَدُ حَتَّى تَضَعُ  
الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا، وَلَنْ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ  
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا أَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيُوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَّتْ  
مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا لَهُ .

وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سُلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَحْكَمَهُ إِلَيْنَا، فَأَمَّا السَّيُوفُ  
الثَّلَاثَةُ الْمُشْهُورَةُ فَسَيِّفُ عَلَى مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ  
وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا - بَعْنَى آمَنُوا - وَأَقَامُوا  
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فَهُؤُلَاءِ لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوِ الدُّخُولُ فِي  
الْإِسْلَامِ، وَأَمْوَالُهُمْ وَذَرَارَيْهِمْ سَبِيْلٌ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَإِنَّهُ سَبِيْلٌ وَعَفَا وَقَبِيلٌ  
الْفَدَاءِ .  
والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾ نزلت هذه الآية في  
أهل الذمة، ثم نسخها قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاقْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَلَا يَحْرَمُونَ مَاحِرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوَا  
المُجْرِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَلَنْ يَقْبِلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْمُجْرِيَّةَ،

أو القتل، وما لهم في ذلك، وذرارتهم سبي، وإذا قبلو الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحُلّت لنا مَا نَكْتَبْتُهُمْ، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم، ولم تخل لنا مَا نَكْتَبْتُهُمْ، وَمَنْ يَقْبِلْ مِنْهُمْ إِلَّا دَخَلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوِ الْجَزِيرَةِ، أَوِ الْفَتْلِ.. المَعْرُوْفَ<sup>١</sup>، وهي طويلة، ومحل الشاهد فيها هو هذا الكلام الأخير منها، حيث جعلت الجزية حدًا وغاية تنتهي فيها محاربتهم وقتلهم أو سبيهم فيما لو أعطوه.

#### الرواية الثانية :

وَعَنِ الصَّفَارِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حَعْفَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلَى نَبِيِّنَا: الْفَتْلَ قَاتَلَ قَاتَلَانَ: قَاتَلَ أَهْلَ الشَّرِكَ لَا يَغْرِيُهُمْ حَتَّى يَسْلِمُوا، أَوْ يُؤْتُوا الْجَزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ، وَقَاتَلَ لِأَهْلِ الْمَرْيَغِ لَا يَغْرِيُهُمْ حَتَّى يَفْئِوَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، أَوْ يُقْتَلُوْا<sup>٢</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَدْخُلُونَ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ أَشْرَكُوا عِنْدَمَا قَالُوا: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، وَالنَّصَارَى أَشْرَكُوا عِنْدَمَا قَالُوا: ثَالِثُ ثَلَاثَةَ، أَوْ لَقْوَهُمْ: النَّسِيعُ ابْنُ اللَّهِ، أَوْ فَوْهُمْ؛ وَلَدُ اللَّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

#### الرواية الثالثة :

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: «سَتَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>٣</sup> عَنِ الْمَجْوَسِ أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَمَا بَلَّغَكُمْ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>٤</sup> إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَإِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ، فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ<sup>٥</sup> أَنَّهُ أَنْهَى مَا نَهَى الْجَزِيرَةَ وَدَعَنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْنَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ<sup>٦</sup>: إِنِّي لَسْتُ أَخْذُ الْجَزِيرَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَخْذَتُ الْجَزِيرَةَ مِنْ مَجْوَسِ هَجَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>٧</sup>: إِنَّ الْمَجْوَسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقُتْلُوهُ، وَكِتَابُ أَحْرَقُوهُ، أَنَّاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ جَلْدَ ثُورٍ».

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧.

٢. نفس المصدر، ص ١٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٧.

و محل الشاهد فيها: قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّ لِسْتَ أَنْدَلُجَرِيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» وذلك فيما نونا بذناهم بحرب ولم يسلمو، أما لو أعطوا الجزية فحينئذ تنتهي المسابقة الجزية المعلنة عليهم ابتداءً.

وهذه النصوص تدل على أن الإسلام يؤمن لأهل الذمة أمررين مقابل الجزية، وهما كف الأذى، والقيام بحراستهم وحفظهم من العداون.

وخلاصة القول: أنه يفهم من تفسير الآية ولاتتها أو تأييد الأحاديث والروايات الشريفة المارة الذكر هو اختصاص أهل الكتاب بالجزية. وتتأكد هذه المسألة أكثر لو ضمننا إلى هذه الأدلة التي تستثنى أهل الكتاب بقبول الجزية منهم كلمات الفقهاء من الفريقين، فقد جاء في المبسوط ماهذا نصه:

«والكافار على ضررين: يجوز أن تؤخذ منهم الجزية والآخر لا يجوز ذلك، فال الأول هم الثلاثة أصناف من اليهود والمصارى والمحوس، فاما من عدا ذلك من سائر الأديان من عباد الأوثان وعيادات الكواكب من النصابة وغيرهم فلا تؤخذ منهم الجزية عرباً أو أعجمياً»<sup>١</sup>.  
وجاء فيه أيضاً في موضع آخر شبيه له<sup>٢</sup>.

وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف ما يؤكد ذلك أيضاً.

وجاء في كتب المعاصرين من المتأخرین بسط القول في المسألة، فقد جاء في كتاب ولاية الفقيه للشيخ المنتظری<sup>٣</sup> ما يؤكد الذي ذهب إليه المبسوط وصاحب الخراج، فراجع.

## ما الفرق بين الجزية والخارج؟

الجزية من أ نوع الـ، وهي ضريبة توضع على الرؤوس مقابل الأمان الذي يعطيه المسلمون للكفار على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ومقابل الحقوق العامة التي يتمتعون بها في ظل تعهد السلطة الإسلامية لهم بذلك. والفرق بينها وبين الخارج: أن الأرضي التي تفتح عنوة، أو التي صالح عليها أهلها، أو جلى عنها أهلها، توضع عليها ضريبة اسمها الخارج، أما

١. المبسوط، ج ٢، ص ٣٦.

٢. نفس المصدر، ص ٣٧.

٣. ولاية الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٤.

الضريبة التي توضع على الرؤوس فهي الجزية التي نحن بصددها، إلا أنَّ صحيحة محمد بن مسلم أطلقت الجزية على الخراج وبالعكس، وهذا نصها:

«محمد بن يعقوب الكليني، وبالإسناد عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله  
ـ والاضمار هنا لا يضر الرواية؛ لأنَّ محمد بن مسلم معلوم عمن يروي ـ عن أهل الذمة ماذا  
 عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: الخراج، وإنْ أخذ من رؤوسهم الجزية فلابسيل  
 على أرضهم، وإنْ أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»<sup>١</sup>.

وروى الشيخ بإسناده عن حريز مولاه، وطريق الشيخ إليه هنا صحيح<sup>٢</sup>.

ولما نظر إلى كتب العامة نجد أبا يعلى الفراء في الأحكام السلطانية<sup>٣</sup> يبين أنَّ الخراج غير  
الجزية، وكذلك الماوردي.

إلا أنَّ أبا يعلى له شرح في هذا الصدد يبيِّن فيه المشتركات ووجوه الافتراق بينها، فيقول  
فيه: «الجزية والخرج حقان أوصل الله تعالى المسلمين إليها من المشركين، يجتمعان في ثلاثة  
أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثمَّ تتبعُ أحکامها.

فأمَّا الأوجه التي يجتمعان فيها فهي:

الأول: أنَّ كلَّ واحد مأخوذ من مشرك صغاراً وذلة.

الثاني: أنها مال فيصرفان في أهل الذمة.

الثالث: أنها يحيبان بحمل الحوال ولا يُستحقان قبله.

وأمَّا وجود الافتراق فهي:

الأول: أنَّ الجزية نصٌّ والخرج اجتهاد، (أي أنَّ الخراج مثل التعزير، كيف أنَّ الإمام يرى  
ما هو المناسب للتعزير، فكذلك في الخراج يلاحظ قدرة الطرف الذي يفرض عليه الخراج  
ومدى الاحتياج إليه، بينما الجزية كمية محدودة عندهم).

الثاني: أنَّ أقلَّ الجزية مقدار شرعاً، وأكثرها مقدار بالاجتهاد، والخرج أكثره وأقلُّه

١. وسائل الشيعة، ج. ١٥، ب. ٦٨، ج. ١٥، ح. ٢٠، ص. ٦٨.

٢. ذكره السيد الحلواني في معجم رجال الحديث، ج. ٤، ص. ٢٥٣.

٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. ١٥٣.

مقدمة بالاجتهاد.

الثالث: إنَّ الجريمة تؤخذ مع الكفر، والخرج قد يؤخذ مع الكفر والإسلام. ثمَّ يبدأ بالجزية فيقول: هي موضوعة على الرؤوس، ويفصل في بيانها بحيث يستفاد منه وبالتالي وجود هذا الاختلاف بينها وبين الخرج.

والظاهر عند مشهور فقهائنا أنَّ الجريمة ما يوضع على الرؤوس، والخرج ما يوضع على الأرضي<sup>١</sup>.

### ممَّ تُؤخذ الجزية؟

تؤخذ من ثلاثة طوائف دينية هي اليهود والنصارى والمجوس. والطائفة الأخيرة ملحقة بالأوليين. وكلمات فقهائنا تكاد تكون مجمعة على هذا. أما الروايات فختلف عن كلمات الفقهاء؛ وهذا ينبغي أن نستعرض أولاً كلمات الفقهاء، لتعينا على الفهم الصحيح للنصوص.

### كلمات الفقهاء:

والآن فلنستعرض كلمات الفقهاء:

النص الأول: لابن راوندي في فقه القرآن يقول فيه: «اعلم أنَّ الكفار على ضربين أهل الكتاب وغيرهم، فالأولون أهل الكتاب يقاتلون إلى أن يسلموا أو يقتلوا أو يقبلوا الجزية، وهم ثلاث فرق: اليهود والنصارى والمجوس، قال تعالى: فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرَّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»<sup>٢</sup>.

النص الثاني: للمحقق في شرائع الإسلام، وفيهم منه أنَّ هذه القضية من المسلمات ولا خلاف

١. ذهب الشهيدان إلى أن القول بأنَّ تقدير الجزية إلى الإمام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم وأراضيهم وعليها على الأقوى. هذا ما ورد في نسخة اللمعنة الدمشقية وشرحها، لطبعه الثانية ١٣٩٥ وورد في نسخة أخرى أرج ٢٣٨٩، أو أراضيهم أو عليها.

٢. سورة التوبة: ٢٩.

٣. ابن راوندي، فقه القرآن، ج ١، ص ٣٤٢.

فيها. ويقول فيه:

«الأول: من تؤخذ منه الجزية؟

تؤخذ ممن يُفْرِّغ على دينه، وهم اليهود والنصارى، ومن له شبهة كتاب، وهم المحسوس،  
ولا يقبل من غيرهم إلّا الإسلام»<sup>١</sup>.

النص الثالث: الجامع للشرايع ليحيى بن سعيد يقول فيه:

والمجاهدون - بفتح الدال - اليهود والنصارى والمحسوس وعباد الأوثان والأصنام والمرتدون  
والبغاة والماربوبون.

فاليهود والنصارى والمحسوس يقاتلون ويسبي ذراريهم وتُغنم أموالهم حتى يسلموأو يقبل  
الجزية، وإجراء أحكام الإسلام عليهم والوفاء بما يشترطه الإمام عليهم من ترك النظاهر  
بشرب الخمر ونکاح المحرمات...»<sup>٢</sup> الخ.

وورد في اللمعة الدمشقية وشرحها ما يلي: (والكتابي) وهو اليهودي والنصراني والمحوسى  
(كذلك) يقاتل حتى يسلم أو يقتل (إلا أن يلتزم بشرط الذمة) فيقبل منه (وهي بذل الجزية  
والالتزام أحکامنا وترك العرض للمسلمات بالنکاح) وفي حكمهن الصبيان (وللمسلمين  
مطلقاً) ذكوراً وإناثاً (بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق) عليهم، سرقة أموالهم (وإيواء  
المشركين) وجاسوسهم (والدلالة على عورات المسلمين) وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق  
أخذهم وغيلتهم ولو بالمحايدة (وإظهار المنكرات في شريعة الإسلام في دار الإسلام)<sup>٣</sup>.  
وهكذا يتضح أنَّ كلامات الفقهاء متَّفقة على أنَّ هذه الطوائف الثلاثة ممن تقبل منهم الجزية  
إلا أنه لم تز الإجماع على ذلك.

## الروايات:

وأما الروايات فهي سبعة طوائف وهي كالتالي:

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥٠.

٢. يحيى بن سعيد، الجامع للشرايع، ص ٢٣٢.

٣. اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٢٨٨.

**الطائفة الأولى :**

وهي التي تحكم بأخذ الجزية من أهل الكتاب بدون أن تشخص من هم أهل الكتاب.

**الطائفة الثانية :**

تحكم بالجزية على اليهود والنصارى، وتلحق المحسوس بهم، وتتعرض إلى تشخيص أهل الكتاب، وهي كثيرة، وكلها في الوسائل، سأتأتي على ذكرها وبيان دلالتها.

**الطائفة الثالثة :**

وهي تستثنى المحسوس من أهل الكتاب، وتوجب الجزية وتعتبرها حداً لقتال اليهود والنصارى فحسب، وصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي تشهد لذلك<sup>١</sup>.

**الطائفة الرابعة :**

وهي تعتمد الجزية على عموم الكفار المشركين، وتشمل عباد الأوثان من مشركي العرب والعجم إضافة إلى طوائف أهل الكتاب السابقة، وتجوز ترك قتالهم بالفداء، ومن هذه الروايات رواية عمر بن أبي ذئنة عن ابن عمر<sup>٢</sup>.

**الطائفة الخامسة :**

وهي الدالة على عدمأخذ الجزية من مشركي العرب، وقبوها من مشركي العجم، ومن مطلق أهل الكتاب.

منها: ما جاء في مسند زيد، عن أبيه عن جده، عن علي عليهما السلام.

وما جاء في المصنف لعبد الرزاق في خبر معمر عن الزهيري.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٧.

## الطائفة السادسة :

وهي الدالة على تحريم أخذ الجزية من مشركي العرب خاصة وعليها رواية واحدة في الوسائل<sup>١</sup> في طريقها وهب المعروف بالكذب، وهي توافق في دلالتها رأي أبي حنيفة.

## الطائفة السابعة :

وهي الدالة على عدم قبول الجزية من كلّ عربي، كافراً كان أو من أهل الكتاب. ويشهد لذلك خبر الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام في مستدرك الوسائل<sup>٢</sup>.

## ومن أمثلة روايات الطائفة الأولى :

ما جاء في الوسائل في رواية السيوف المشهورة - والتي سبق ذكرها - وهي تختص الجزية بأهل الكتاب دون سائر المشركين إلا أنها لا تشخص أهل الكتاب من هم، إلا أنَّ القدر المتيقن منهم هم اليهود والنصارى، إلا أنَّ سندها ضعيف بحسب ابن غيات.

## ومن أمثلة روايات الطائفة الثانية أيضاً :

ما جاء في الوسائل في مرسلة الواسطي، وهذه هي كما في مصدرها، محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، قال سُئلَ أبو عبد الله عليه السلام عن المjosوس أكان لهم نبي؟ فقال: أما بلغك كتاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى أهل مكة: أسلموا وإنما نابذ لكم بحرب. فكتبوا إليه أن: خذ مما الجزية ودعنا على عبادة الأواثان، فكتب إليهم النبي صلوات الله عليه وسلم: إنِّي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب. ثمَّ أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أنَّ المjosوس كان لهم نبيٌّ فقتلواه، وكتاب أحرقوه، أتاهم

١. نفس المصدر.

٢. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٢.

نبئهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور<sup>١</sup>.

ورواه الشيخ<sup>٢</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله. وأبو يحيى في هذه الرواية هو زكريا بن يحيى الواسطي وهو ثقة، إلا أنَّ ضعفها في إرサها، هذا من ناحية السند.

أما من ناحية الدلالة فيمكن مناقشتها أيضاً من خلال قوله عليه السلام: «فكتب إليهم: أَنِّي لست أَخْذُ الْجُزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» فقد يراد به حكم ولايَّ لا حكم شرعاً ثابت؛ إذ التعبير «أَنِّي» وأمثاله في الرواية مشعر بذلك.

ثم إنَّ لسان الرواية إنَّ يُشير إلى دليليتها في الإلحاد - إلحاد المحسوس بأهل الكتاب - وبالواسطة، أي بواسطة الإشارة إلى قاعدة تبعية الحكم كلما ثبت الموضوع، وإسراء ذلك الحكم إلى جميع مصاديق ذلك الموضوع.

وأما طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد ف الصحيح والإضمار الموجود في قول الراوي: سُئلَ أبو عبد الله لا يضر، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق، فالرواية معتبرة، وهي ظاهرة في إلحاد المحسوس بأهل الكتاب.

وأما رواية الصدوق في الوسائل والتي قال فيها عليه السلام: المحسوس تؤخذ منهم الجزية؛ لأنَّ النبي عليه السلام قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، كان لهم نبيَّ اسمه داماًست فقتلوه، وكتاب يقال له: جاماًست كان يقع في اثنى عشر جلد ثور فحرقوه<sup>٣</sup> فهي فتوى، والشيخ الصدوق يتحمل مسؤولية فتياه، وإن كان هناك من لا يعتمد على هذه الرواية، فهو مبنيًّا عدم اعتقاد مرسلات كتاب من لا يحضره الفقيه الذي أَلفَهُ الشيخ على طريقة الرواية، وإنما جمع فيه ما يحکم به في الفتوى، أي جمع فيه الروايات التي تبيَّن حكم الله تعالى بنظره.

ثم إنَّ كتاب من لا يحضره الفقيه لا يخلو من المرسلات، وإنَّ وجود المشيخة في آخر الكتاب لا يعني أنَّ الروايات مستندة إليه، بل هناك من الروايات ما لا ينطبق على

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ب ٤٩، ص ٤٩، ح ١٢٦.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ١١٣ وص ٣٢٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ب ٤٩، ص ٤٩، ح ١٢٧.

هذه المشيخة المذكورة.

وإنَّ الكتاب كان استجابة لطلب أحد الشرفاء - على غرار كتاب من لا يحضره الطبيب في الطب - كما يذكر المصنف في أول الكتاب. ولكن مع ذلك فما نرى أنَّ مسندات الفقيه ومرسلاته كلُّها يعتمد عليها.

ثمَّ ذكر أنَّ الرواية بالخصوص لم يقل فيها الصدوق عليه السلام: «روي» حتى يتأكَّد إرساله، وإنما قال فيها: «قال» ونسبة القول إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قضية فيها من المسؤولية لاتشبيها فيما لو قال «روي».

هذا وهناك روايات أخرى بهذا المضمون وهي الرواية السابعة والثامنة والتاسعة من نفس الباب السابع في الوسائل، فراجع.

ومن أمثلة روايات الطائفة الثالثة :

ما جاء في الوسائل أَيْضًا، عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن عبد الكرييم بن عتبة الأشمي<sup>١</sup> قال: كنْت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام بكرة إذ دخل عليه أَنَاسٌ من المعزلة ففيهم عمر بن عبيد، وواصل بن عطاء، وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة، وناسٌ من رؤسائهم، وذلك حدثان قتل الوليد - إلى أن قال: فأَسْنَدُوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد، فتكلَّم فأبلغ وأطال، فكان فيما قال أن قال: قد قُتِلَ أهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض، وشتَّتَ أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلاً له عقل ودين ومرءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن، فرأينا أن نجتمع عليه فنباعيده، ثمَّ نظُرَّهُ معه، فنَّ كان تابعنا فهو منا، وكُنَّا معه، ومن اعتزَّنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبناه على بغيه ورده إلى الحق وأهله، وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا، فإنه لا يغُنِّي بنا عن ممتلكك لوضعك وكثرة شيعتك، فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام :

<sup>١</sup> عبد الكرييم بن عتبة الأشمي عَدَّهُ الشِّيخُ فِي رِجَالِهِ ثَارَةً مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عليه السلام وَتَارَةً فِي أَصْحَابِ الْكَاظِمِ عليه السلام قَانِلًا؛ عبد الكرييم بن عتبة الأشمي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وعدَهُ البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام. وطريق الصدوق إليه صحيح، السيد الم洵، معجم الرجال، ج ١٠، ص ٦٤.

أكلّكم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبي ﷺ قال:

إما نسخط إذا عصي الله، فأما إذا أطع رضينا إلى أن قال: يا عمرو أرأيت لو بآمنت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته، ثمّ اجتمعت لكم الأمة، فلم يختلف عليكم رجلان فيها، فأفضيتم إلى المشركين الذين لا يسلّمون ولا يؤذون الجزية أكان عندكم وعند أصحابكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين وحروبه؟ قال: نعم، قال: فتصنعوا ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا دعواناه إلى الجزية، قال: إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواء، قال: وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان؟ قال: سوء.

قال: أخبرني عن القرآن نفراه؟ قال: نعم، قال: إقرأ «**فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»» فاستثناء الله تعالى واشتراطه من أهل الكتاب، فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سوء؟ قال: نعم.**

قال: عمن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون، قال: فدع ذا، ثمّ ذكر احتجاجه عليه وهو طويل - إلى أن قال - ثمّ أقبل على عمرو بن عبيد، فقال: يا عمرو اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله، فإن أبي حدثني - وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ - أنَّ رسول الله ﷺ قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالٌ متکلف». <sup>١</sup>

وروى الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه.

والرواية صحيحة، وعمر بن أبي ذئنة وإن لم يرد فيه توثيق لا يضرّ بصحة الرواية؛ لأنّه يروي عنه محمد بن أبي عمير رض، ويُفهّم من هذه الرواية أنَّ المحسوس ليسوا من أهل الكتاب، وقد جاء ذلك صريحاً فيها، ويُفهّم منها - أيضاً - أنَّه لا يؤخذ منهم الجزية.

وعليه فالرواية يستفاد منها حكم موضوع وكلاهما منفيان، فاما الحكم فلا يؤخذ منهم الجزية، وأما الموضوع فهم ليسوا من أهل الكتاب.

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ب ٩، ص ٤٢، ح ٢، طبعة آل البيت.

#### وأماماً روایات الطائفۃ الرابعة :

فهنا ما جاء في الوسائل: محمد بن سعیوب، عن علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذینة، عن محمد بن مسلم بسند معتبر «قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل: لَا يقاتلوهم حتى لا تكون فتنۃ ويكون الدین لله عليه السلام، فقال: لم يجيء تأویل هذه الآیة بعد. إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ خَصَّ لَهُمْ لَحاجَتَهُ وَحاجَةُ أَصْحَابِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ جَاءَ تَأویلَهَا لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ يَقْتَلُونَ حَتَّى يَوْمَ الْحُجَّةِ وَحَتَّى لَا يَكُونُ شَرِكٌ»<sup>١</sup>.

ومعنى هذه الرواية أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ الفداء من المشركين مقابل إطلاق سراح الأسرى؛ لحاجة أصحابه وحاجة الرسالة إلى ذلك، وإنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يقتل أسرى المشركين بل كان يقبل منهم الفداء.

ثُمَّ إنَّ الرواية يستفاد منها أنَّ مشركي العرب يوجد بحقهم تأكيد لا يوجد بحق مشركي العجم مثله.

وُيستفاد منها أيضاً أنَّ القتل والفساد بيد إمام المسلمين.

ويُken مناقشة الرواية دلالَةً؛ لأنَّ السند لا يُناقَش فيَهُ بعد أن عالجنا وقوع عمر ابن أذينة فيه<sup>٢</sup>. فيقال فيها: إنَّ الحکم فيها قد يكون ولايَةً وليس حکماً شرعاً ثابتَاً لقوله عليه السلام: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ خَصَّ لَهُمْ لَحاجَتَهُ وَحاجَةُ أَصْحَابِهِ» فكان يأخذ منهم الفداء ولا يقتلهم، ولو كان القتل متعيناً فيهم لم يكن لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ الفداء ويطلق سراحهم. فالقتل لمشركي العرب وغيرهم غير متعين، ويجوز للإمام إن كانت له حاجة أن يأخذ الفداء بدله ويطلق سراحهم.

ثُمَّ إنَّ الرواية على معنى الولاية تدل على أنَّ الأحكام في آيات الجهاد في سورة براءة تفيد الجواز بقتل المشركين كافة لا الوجوب.

١. نفس المصدر، بـ ٤٩، ص ٤٢٧ ح ٢.

٢. من قوله (حنظلة) بعدم التحفظ من رواية عمر بن أذينة السابقة التي رواها عنه بن أبي عمر بن لأجل رواية ابن أبي عمر، وهذه الرواية - التي هي من روایات الطائفۃ الرابعة - أيضاً رواها عنه ابن أبي عمر.

**وأما روايات الطائفة الخامسة :**

فهنا: ماجاء في مستند زيد بن علي بهذا السندي الذهبي: زيد بن علي، عن أبيه عن جده، عن علي عليهما السلام قال: «لا يُقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وأما مشركي العجم فتقبل منهم الجزية، وأما أهل الكتاب من العرب والعماليق فإن أبواناً أن يسلمواً أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية...»<sup>١</sup>.

والرواية واضحة الدلالة في أنَّ أهل الكتاب مطلقاً تؤخذ منهم الجزية، والعرب مطلقاً (مشركين وأهل كتاب) لا تؤخذ منهم، والعجم مطلقاً (مشركين وأهل كتاب) تقبل منهم إن سألوها أن يكونوا من أهل الذمة. والسندي كما ذكرنا ذهبي إلا أنَّ محل الكلام في صحة إسناد الكتاب إلى زيد بن علي.

وهنالك رواية أخرى في هذه الطائفة يرويها عبد الرزاق في مصنفه يقول فيها: أخبرنا معمر عن الزهري «صالح رسول الله عليهما السلام عبدة الأواثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً». وهي كما ترى قريبة المضمون من رواية مستند زيد بن علي إلا أنها عامية.

**وأما روايات الطائفة السادسة :**

فقد جاء في الوسائل منها: ما عن محمد بن يعقوب، بإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسني بن أبي الخطاب، عن وهب، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الجزية فقال: «إما حرام الله الجزية من مشركي العرب»<sup>٢</sup>.

وطريق الشيخ الطوسي إلى الصفار صحيح، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب الواقع فيها شفاعة، أما وهب فردد بين الضعيف والجهول، وأما أبو بصير فثقة وأبي شفاعة، وعلىه تكون الرواية ضعيفة «وهو وهب».

١. الإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهما السلام، مستند زيد، ص ٢٥٢

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، ب ٤٩، ص ١٢٧، ح ٤.

وأما من حيث الدلالة فالرواية تدل بمفهوم الحصر على أن الجزية لا تحرم على غير العرب.

#### وأما روایات الطائفة السابعة :

ففيها: ما جاء في مستدرك الوسائل نقاً عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام والرواية ضعيفة بالإرسال، وهو واضح، قال: «لا يقبل من عربي جزية وإن لم يُسلموا قوتلوا»<sup>١</sup> وهي أوسط موضوعاً من روایات الطائفة السادسة؛ لأنها لا تقبل الجزية من العربي سواء كان مشركاً أو من أهل الكتاب.

هذه هي طوائف الروایات، وسأتي الآن على دراستها لنرى أيّ منها يُقدم وأيّاً يؤخّر وأيّها يُخصّص وأيّها يُترك ويُغضّ النظر عنه.

#### علاج الخلاف الموجود بين روایات الجزية :

وفي علاج الخلاف الواقع بين الروایات المعرّضة للجزية نقول:

إنَّ الطائفة الأولى التي تخصّص الجزية بأهل الكتاب، سواء كانوا من العرب وغيرهم، هي الأساس الذي نعتمدُه بين هذه الطوائف، إلا أنَّ روایاتها ضعيفة، لكنَّ الذي يدفع هذا الضعف هو تأكيد وتَأييد روایات الطائفة الثانية والثالثة التي تلتقي معها بالمضمون، لاسيما أنَّ روایات هاتين الطائفتين فيها الصحيح والقوى.

ولمعرفة النسبة الموجودة بين روایات الطائفة الأولى وروایات الطائفة الثانية. نقول في تعبيتها: إنَّ روایات الطائفة الأولى تعمّم الجزية لأهل الكتاب سواء كانوا عرباً أو غير عرب. أما روایات الطائفة الثانية فتقرّر أنَّ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وتلحق بهم المحوس. فهي إذن تشخّص موضوع الطائفة الأولى، وهذا ما يسمى أصولياً بالحكومة، أي أنَّ الدليل الذي يشخّص موضوع الحكم في دليل آخر يسمى بالدليل الحاكم.

ومثالها مثال الروایة التي تقول: «لا صلاة إلا بظهور» مع الروایة التي تقول: «الطواف في

<sup>١</sup>. مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٠١.

البيت صلاة». فالرواية الثانية حاكمت على الأولى حكمة حقيقة لا ظاهرية؛ لأنها تشخص مصداقاً آخر من مصاديق موضوع الرواية الأولى وتوسيع من دائرة موضوعها بحيث يشمل نفس الطواف، وعندئذ يكون الطواف بمثابة الصلاة فيجري عليه حكمها من وجوب الطهارة. وعليه ستكون روایات الطائفة الثانية حاکمة على روایات الطائفة الأولى.

أما روایات الطائفة الثالثة التي تبني إلحاقي المحسوس بأهل الكتاب فتعارض روایات الطائفة الثانية التي تلحقهم بأهل الكتاب، ولعلاج هذا التعارض الواقع بين الروایتين الصحيحتين من كلا الطائفتين نقول فيه: إنَّ روایات الطائفة الثانية أوسع من روایات الطائفة الثالثة، إضافة إلى أنَّ أقوال وفتاوی العلماء التي سبق أن نوهنا عن بعضها تدعهما وتعضدهما، ثمَّ إنَّ من خلال الفحص لم يجد بين تلك الأقوال ما يؤيد مفاد الطائفة الثالثة من الروایات. وعليه فالموقف منها هو أن نعرض عنها ونترك علمها والعمل بها إلى من يفهمها.

أما روایات الطائفة الرابعة التي تجيز أخذ الفداء من عموم الكفار، وفيها رواية صحيحة، إلا أنها طائفة خارجة عن موضوع البحث من رأس؛ إذ المفهوم من روایات هذه الطائفة يمكن أن نحصل عليه بالاستعانة بآياتي سورة محمد سُبْلَةَ الْأَنْفَالِ.

فآية: «إِنَّمَا لَقِيمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنْ<sup>١</sup>  
يَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَزْبُ أَوْ زَارَهَا»<sup>١</sup> تعني أنكم أيها المسلمين إذا أكثركم القتل في جموع المشركين، وبالغتم في ذلك ولم يبق منهم إلا القلة القليلة التي لا تمتلك المقاومة والوقوف أمامكم، فأسروهم وشدُّوا وثاقهم، وحكمهم إلى الرسول سَلَّمَ فإِمَّا مَنْ<sup>٢</sup> عليهم بإطلاق سراحهم، وإِمَّا فداء يفدون به أنفسهم، وهذا الفداء مرة يكون على شكل مال، ومرة يكون على شكل مبادلة أسير بأسير، وإِمَّا الاسترقاء.

وهذا يتم كلَّه بعد أن تضع الحرب أوزارها.

والقرطبي يقول في الآية تقديم وتأخير. وهذا هو نص مقالته هنا: «وقيل: (حتى تضع الحرب أوزارها) أي أثقاها، والوزر التقل، ومنه وزير الملك؛ لأنه يحمل عنه الأثقال، وأنقاها السلاح لشلل حملها. قال ابن عربي: قال الحسن وعطاء: في الآية تقديم وتأخير، المعنى

١. سورة محمد: ٤.

فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أثخنتموه فشدوا الوثاق، وليس للإمام أن يقتل الأسير»<sup>١</sup>.

وأما آية سورة الأنفال فقد نزلت بعد أن تساهل المسلمون في أسر الكفار، وبعد أن أبقوه عليهم. فخاطبهم المولى عز وجل في ذلك ووجههم لما فيه خير الإسلام وقوته، قائلاً لهم: «ما كان لَيْسَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>٢</sup> فهي تعني أنه ليس من حكمكم أن تأسروا حتى تخنوا في الأرض، أي حتى يتمكن أمر الدعوة ويترسخ، فغاية رفض الأسر هو الإشchan، أي إذا أثخنتم بجوز الأسر.

والرواية التي يرويها محمد بن مسلم صحيحة تلتقي مع مفاد هاتين الآيتين وهما في مورد وضع الحرب أوزارها، فالحكم فيها غير منسوخ ولا يعارض الحكم الموجود في الطائفة الثانية؛ لأن موضوع الطائفة الرابعة بعد أن تضع الحرب أوزارها، وموضوع الطائفة الثانية يختص بأول الحرب.

إذن من العيب أن نقارن بين هاتين الطائفتين ونرى النسبة بينهما؛ إذ حكم الطائفة الرابعة حكم آخر في موضوع آخر مختلف عن موضوع الطائفة الثانية.

وأما روایات الطائفة الخامسة التي تدل على عدم قبول الجزية من مشركي العرب وقبوها من مشركي العجم فتختلف عن الطائفة الثانية؛ لأنها تدخل في موضوعها مصداقاً آخر، وهو مشركو العجم حيث قبلت منهم الجزية، وقد أدخلت ذلك بمنطقها لا بفهمها، والرواية سندها ذهبي كما قلنا ولا كلام لنا فيه، إلا في صحة مسند زيد، فإذا صلح ذلك تعاملنا مع الرواية كما تعاملنا مع الطائفة الثانية ومع الأولى؛ إذ حكمنا الثانية على الاولى بإدخالها المحسوس، وهذه الطائفة تدخل في الموضوع مشركي العجم فتكون حاكمة عليها، أي ملحقة بموضوعها موضوعاً آخر. ولكن لما كان الإشكال في ثبوت صحة مسند زيد يرجع إليه كان الأوجه أن نحمل هذه الطائفة.

١. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٢، ص ٢٢٥.

٢. سورة الأنفال: ٦٧.

أما روایات الطائفة السادسة، وهي التي تدلّ على قبول الجزية من مشركي العجم، فتختلف عن روایات الطائفة الخامسة؛ لأنها تدلّ على مطلوبها بالمفهوم لا بالمنطق، أي أنَّ مشركي العجم تؤخذ منهم الجزية؛ بناءً على مفهوم الحصر الوارد في الرواية.

ولو كانت هذه الرواية حقيقة لتعاملنا معها، كما تعاملنا مع روایات الطائفة الخامسة نحْمَّها أو نجعلها ملحقة لموضع جديد إلى موضوع روایات الطائفة الثانية. إلا أنها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّا روایات الطائفة السابعة التي تدلّ على عدم قبول الجزية من العرب عامة، سواء كانوا مشركين أو أهل كتاب، فالنسبة بينها وبين روایات الطائفة الثانية هي الأعم والأخص من وجه، ووجه الاجتماع الذي تلتقي فيه الطائفتان أنها تقبلان الجزية من غير العرب من اليهود والنصارى والمحوس.

ووجه الافتراق بينها أنَّ روایات الطائفة الثانية تقول: إنَّ الكتباني العربي، تؤخذ الجزية منه، وهذه الطائفة تقول: لا تؤخذ منه.

والعمل هنا هو أن نقدم روایات الطائفة الثانية؛ لأنها روایات صحيحة وقوية ومقبولة، وروایات الطائفة السابعة من دعائم الإسلام مرسلة غير معتمدة؛ وهذا سنتهي إلى نتيجة واضحة، وهي أنَّ الأصل في روایات الجزية هو روایات الطائفة الثانية التي تدلّ علىأخذ الجزية من اليهود والنصارى، ويلحق بهم المحوس، وأمّا ماعدتهم فلا يؤخذ منهم.

### قبول الجزية من الصابئة:

القول في قبول الجزية من الصابئة يعتمد أولاً وآخراً على التحقيق في هوية هذه الطائفة. فهل هم من أهل الكتاب حتى يُقال بقبولها منهم عند إعطائهم لها أم هم من المشركين الذين لا خيار لهم إلا الإسلام أو القتل؟

وممَّا ينبغي التوضيح إليه أنَّ هذه الطائفة لها وجود حقيقي ومحسوس في بلادنا الحاضرة ولا سيما في العراق وإيران، إلا أنَّ وجودها في العراق أكثر، وعليه فالحكم بقتلهم أو بقبول الجزية منهم يحتاج إلى دراسة وضعهم تاريخياً ودينياً بشكل موسع وعمق؛ لكي يتكون لدينا

التصور الفقهي القريب من واقعهم الذي هم عليه.

وبعد هذا التنويه المختصر نستعرض أقوال علماء المشهور وأصحاب الإجماع من الفريقيين في إثبات حقيقتهم والحكم المترتب عليها، فنقول:

أما المشهور من فقهاء الخاصة فقد أدعى أنهم من المشركين الذين يعبدون الكواكب والأفلاك، وعليه لا تقبل منهم الجزية، بل إن بعضهم أدعى الإجماع على ذلك، وقد خالف ابن الجيني في ذلك حيث صرّح بأخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم. ذكر ذلك صاحب الجوامر<sup>١</sup>.

أما المشهور من فقهاء العامة فقد ذهب إلى القول بأنهم من أهل الكتاب.

وعليه يتوجه الحكم بقبول الجزية منهم إن أعطوهها ودخلوهم في ذمة الإسلام، إلا أن أبسعيد الإصطخري قد خالف ذلك.

وذكر خلافه هذا الشيخ أبو جعفر الطوسي<sup>٢</sup> في الخلاف حيث قال: «الصائبة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يُقررون على دينهم وبه قال أبوسعيد الإصطخري» وقال باقي الفقهاء إن يؤخذ منهم الجزية<sup>٣</sup>. ودليلنا إجماع الفرق، وأخبارهم، وقوله تعالى: «اْفْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ».

ومن الأدلة التي اعتمد عليها المشهور من فقهائنا القدامي والمتأخرین في التعامل مع الصائبة على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وأنهم يعاملون معاملة الكفار المشركين إن لم يسلموا أربعة أدلة، اثنان منها نقلناهما عن شيخ الطائفة الطوسي<sup>٢</sup>، والثالث عن الشيخ المفيد، والرابع ذكرناه بلغة إن قلت قلنا وهي كالتالي:

### الأول : الإجماع

فقد نقل صاحب الجوامر<sup>١</sup> ذلك بقوله: «وعن صرّح الغنية<sup>٣</sup> وظاهر المحكي عن المفيد

١. جواهر الكلام، ج. ٢١، ص. ٢٢٨ - ٢٢٠.

٢. الخلاف، ج. ٢، ص. ٥١٠، مسألة ٤.

٣. يقول صاحب غنية التزوع إلى علمي الأصول والفروع، حمزة بن علي بن زهرة الحسني الإسحاقي الحنفي

الإجماع على عدم كونهم من أهل الكتاب»<sup>١</sup>.

وقد ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله من قبله في جملة أدلةه حيث قال: دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارـهم، وأيضاً قوله تعالى: «قاتلوا المشركـين حيث وجـدـتهم»<sup>٢</sup>.

## الثاني : عمومات الكتاب

وقد استدلّ بها جمع كبير من الفقهاء، قال تعالى: «قاتلوا المشركـين حيث وجـدـتهم»<sup>٣</sup> وقال تعالى: «وإذا لقيتمـ الذين كفروا فـضرـبـ الرـقـابـ»<sup>٤</sup> ولم يذكر الجزـيةـ . وقد استدلـ كثيرـ منـ الفـقهـاءـ وـمنـهـ شـيخـ الطـافـقةـ بـقولـهـ تـعـالـىـ: «قاـتـلـواـ الـذـينـ لاـ يـؤـمـنـونـ بـالـهـ وـلاـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ولاـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـاـ يـدـيـنـونـ دـيـنـ الـحـقـ منـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ حتـىـ يـعـطـواـ الـجـزـيـةـ عنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـونـ»<sup>٥</sup> بـأـنـ الصـابـةـ لـيـسـواـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـلـاـ هـمـ مـنـ مـصـادـيقـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـونـ»<sup>٦</sup> فـشـرـطـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـهـوـلـاـ لـيـسـواـ كـذـلـكـ . الاستثنـاءـ الـوـارـدـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ<sup>٧</sup>؛ لأنـ الـلامـ الـوـارـدـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ عـهـدـيـةـ يـقـصـدـ مـنـهـاـ

→ المـتـوفـيـ سـنةـ ٥٨٥ـ هـقـ . فـيـ كـتـابـهـ هـذـاـ؛ وـلـاـ يـجـوزـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ عـيـادـ الـأـوـانـ سـوـاءـ كـانـوـاـ عـجـمـاـ أوـ عـرـبـاـ وـلـاـ مـنـ الصـائـنـ وـلـاـ مـنـ غـيرـهـ؛ بـدـلـيلـ الإـجـمـاعـ المـشارـ إـلـيـهـ . وأـيـضاـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «قاـتـلـواـ الـمـشـرـكـينـ حيثـ وجـدـتهمـ»<sup>٨</sup> وـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـإـذـاـ لـقـيـتـ الـذـينـ كـفـرـواـ فـضـرـبـ الرـقـابـ»<sup>٩</sup> وـلـمـ يـذـكـرـ الـجـزـيـةـ ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ: «قاـتـلـواـ الـذـينـ لاـ يـؤـمـنـونـ بـالـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ولاـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـاـ يـدـيـنـونـ دـيـنـ الـحـقـ منـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ حتـىـ يـعـطـواـ الـجـزـيـةـ عنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـونـ»<sup>١٠</sup> فـشـرـطـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـهـوـلـاـ لـيـسـواـ كـذـلـكـ . سـلـسلـةـ الـيـنـابـيعـ الـفـقـهـيـةـ، جـ٩ـ، صـ١٥٣ـ.

١ـ جـواـهـرـ الـكـلـامـ، جـ٢١ـ، صـ٢٢١ـ.

٢ـ الـخـلـافـ، جـ٢ـ، صـ٥١ـ.

٣ـ إنـ الـأـسـمـاءـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ ٦٢ـ، ٦٧ـ مـنـ سـوـرـتـيـ الـمـائـدـةـ وـالـبـرـقـةـ وـإـنـ كـانـتـ أـسـمـاءـ مـقـدـسـةـ بـسـنـنـ أـتـبـاعـهـ إـلـيـهـ لـاـ اـعـتـبـارـ لـهـاـ بـهـيـ أـسـمـاءـ مـجـرـدـةـ، وـإـنـ الـاعـتـبـارـ كـلـ الـاعـتـبـارـ لـلـإـيـانـ وـالـعـلـمـ الصـالـحـ الـذـيـ هوـ مـدـلـولـ الـمـقـطـعـ الـذـيـ جـاءـ بـعـدـ ذـكـرـ أـسـمـاءـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ مـنـ الـطـوـافـ الـدـينـيـةـ .

وـلـمـ كـانـ الـإـيـانـ بـالـهـ وـبـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـالـعـلـمـ الصـالـحـ لـاـ يـتـأـقـنـ إـلـيـهـ أـلـيـمـ آـمـنـواـ وـهـوـ الـاسـمـ الـأـوـلـ الـوـارـدـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ . فـهـوـ إـذـنـ مـنـيـ عنـ غـيرـهـ، قـالـ تـعـالـىـ . وـهـوـ يـنـيـ الـإـيـانـ بـهـ وـبـالـيـوـمـ الـآـخـرـ عنـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ: «قاـتـلـواـ الـذـينـ لـاـ يـؤـمـنـونـ بـالـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ولاـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـاـ يـدـيـنـونـ دـيـنـ الـحـقـ منـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ حتـىـ يـعـطـواـ الـجـزـيـةـ عنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـونـ»<sup>١١</sup> التـوـرـةـ: ٢٩ـ.

ثـمـ إـنـ الـآـيـتـيـنـ ٦٢ـ، ٦٧ـ مـنـ سـوـرـتـيـ الـبـرـقـةـ وـالـمـائـدـةـ سـوـاءـ كـانـتـ نـاطـرـتـيـنـ إـلـيـ صـفـةـ الـكـتـابـيـةـ وـغـيرـ نـاطـرـتـيـنـ إـلـيـهـ . فـلـاـ يـنـتهـيـ إـلـيـ كـتـابـيـةـ الـصـابـةـ: إـذـنـوـ كـانـتـ نـاطـرـتـيـنـ إـلـيـ صـفـةـ الـكـتـابـيـةـ مـنـ خـلـالـ ذـكـرـ أـسـمـاءـ الـطـوـافـ باـعـتـبـارـ اـقـتـارـانـ هـذـهـ الـطـوـافـ بـكـتـبـهاـ مـنـ أـوـلـ يـوـمـ تـسـمـيـتـاـ بـأـسـمـاهـاـ فـلـاـ يـقـنـعـ تـوـلـهـ تـعـالـىـ: «مـنـ آـمـنـ بـالـهـ وـبـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـعـمـلـ

→ صالحًا» الوارد في كلتا الآيتين بعد ذكر أسماء هذه الطوائف أي ارتباط واقعي، مadam الإيّان والعمل الصالح غير متوقف بالبتة منهم، ما داموا من أهل الكتاب كما يبيّن الآية (٢٩) من سورة التوبة. في الوقت الذي نرى فيه أن هذا المقطع من الآية عام ويعقد قاعدة عامة مفادها أن المعمول على الإيّان والعمل الصالح، وذكر هذه الأسماء جاء من قبل أبرز الأمثلة التي يمكن أن تخضع هذه القاعدة؛ بناءً على ما ذهبت إليه من تقديس واعتقاد مبني على غير الإيّان باهـة واليوم الآخر والعمل الصالح.

وإن قلنا بوجود الارتباط بين المقطع الأول المتضمن للأسماء والمقطع الثاني المتضمن للإيّان والعمل الصالح باعتبار أنه لم يرد فيه كلمة «منهم» حتى يرد الإبراد التالي؛ وكيف يتوجّع الإيّان منهم والعمل الصالح وهم على كتابتهم التي لا أحظناها من خلال ذكر الأسماء والتي قلنا: إنه لا يمكن أن تتصور أسماء هذه الطوائف خالية عن هذا الارتباط بها. قلنا: إن التحقيق صادق بإثبات صفة الكتابية لطائفتي اليهود والتشاري فقط، وأما الصابئة فليس لدينا من دليل تنسك به لإثبات ذلك لهم إلا وحدة السياق، وهي كما ترى، علاوة على دلالة رواية تفسير القمي على كونهم من عباد النجوم والكواكب.

ودلالة الرواية المروية عن الصادق عليه في كونهم من الكفار الملاحدة الذين ليس لها كتاب ولا تبـي ولا شريعة حيث جاء في تفسير القمي قال: قال عليهما الصابيون قوم لا يهود ولا جوس ولا تشاري ولا مسلمون وهم يعبدون النجوم والكواكب.

و جاء عن الصادق عليه: حسبي الصابيون: لأنهم صبـوا إلى تعطيل الأنبياء الرسل والشـرائع وقالوا: إن كلـما جاءـوا به باطل فجحدوا توحـيد الله ونبـوة الأنـبياء ورسـالة المرـسـلين ووصـيـة الأـوصـيـاء، فـهـمـ بلا شـريـعةـ ولا كـتابـ ولا رسولـ. (مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٥٩).

وعلاوة على دلالة بعض الروايات العامية على ذلك حيث أخرج وكيع عبد الرزاق وعبد بن حميد و ابن جرير و ابن حاتم، عن مجاهد قال: الصابيون قوم بين اليهود والمجوس والتشاري ليس لهم دين . وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن الصابيون فقال: هم قوم بين اليهود والتشاري والمجوس لا يخل ذيـهم ولا مـانـاكـتهمـ.

وأخرج عبد بن حميد و ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير قال الصابـةـ: مـنـزـةـ بـيـنـ النـصـرـانـيـةـ وـالـمـجـوسـيـةـ وـلـفـظـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ، مـنـزـلةـ بـيـنـ الـيهـودـ وـالـتـشـارـيـ الدـرـ المـشـورـ، جـ ٥ـ، للـبـيـوطـيـ .

أقول: لعل هذه الروايات ناظرة إلى منزلة اللفظ القرآني للصابنة فهو في الآية (٦٢) من البقرة والآية (١٧) من الحج بين اليهود والتشاري، وفي الآية (٦٧) من المائدـةـ بعد النـصـارـيـ .

ثم دلالة الآية (٢٩) من سورة التوبة بـأـلـفـ وـلـامـ العـهـدـ العـانـدـيـنـ إـلـىـ طـائـفـيـ الـيهـودـ وـالـتـشـارـيـ منـ خـلـالـ مـدـلـولـ الآـيـةـ (١٥٦ـ)ـ منـ سـورـةـ الـأـنـعـامـ.

وإن قيل بضعف الروايتين المذكورتين. قلنا: إن عمل المشهور بل إجماع الفقهاء يجرّ ضعفهما بناءً على منـىـ المشـهـورـ. وبـذـلـكـ نـتـهـيـ إـلـىـ القـولـ بـماـ قـالـهـ مشـهـورـ فـقـهـائـاـ .

أما مشهور فقهاء العـامـةـ فيعتمد قولهـمـ على روـاـيـاتـ ضـعـيـفـةـ مـثـلـ آـخـرـجـهـ ابنـ جـرـيرـ وـابـنـ أبيـ حـاتـمـ عنـ أبيـ العـالـيـةـ قالـ: الصـابـيـونـ فـرـقـةـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ يـقـرـؤـونـ الـرـبـورـ. وـأـخـرـجـ وكـيـعـ عنـ السـدـيـ قالـ: الصـابـيـونـ طـائـفـةـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ إـلـاـ أـنـهـاـ كـيـرـيـ، عـلـاـوةـ عـلـىـ وجودـ ماـ يـنـاقـضـهاـ دـلـالـةـ وـقـدـ مـرـ لـفـظـهـ .

التوراة والإنجيل، وقد ورد في المنهى للعلامة إجماع على ذلك فيخرج ما عداهما من الاستثناء.

### الثالث : سيرة الرسول الأكرم ﷺ

وهو الدليل الذي ذكره الشيخ المفيد رحمه الله قال في المقنعة : «الواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة أصناف اليهود والنصارى على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الأصناف الثلاثة، ثم قال : «فأما نحن فلا نتجاوز بايجاب الجزية على غير من عددناه لسنة رسول الله ﷺ (إذ لم يأخذ رسول الله ﷺ منهم) والتوفيق الوارد عنه في أحكامهم»<sup>١</sup>.

→ وأما الاحتياط الوجوي الذي ذهب إليه الشیخ الأستاذ، فإما يجد له مبرراً على ضوء ما وجد من تحقیقات تاریخیة وأثریة وموسوعیة عن موضوع الصابئة إلا أن الحق في هذه التحقیقات أنها لا تساعده على ما ذهب إليه الأستاذ من أن الصابئة من أهل الكتاب، بل تؤكّد الاحتمال بأن الصابئة بعد ما صبوا عن شرائع الأنبياء احتاجوا في اعتقادهم الجديد إلى بعض أحكام وتعاليم الشرائع المعاصرة لهم وغير معاصرة لهم أبداً، فأخذوا شيئاً من اليهود وشيئاً من النصارى، وهذا لا يكفي لإضافة صفة الكتبية عليهم، والذي تستأنس به لذلك من الآیتين الکربلائیت هو اختلاف موقع نظر الصابئین؛ إذ مرّة جاء بعد اليهود مرفوعاً ومرة جاء بعد لفظ النصارى منصوباً، وهذا يساعدنا على القول بأنهم أول ماصوبوا إلى اليهود وما لا يليهم واسعطفوا فيأخذ بعض التعاليم والأحكام، ومن ثمّ ماتوا وصبا نحو النصارى وأخذوا منها ما أخذوا، ومتى يؤيد هذا الاستثناء صریح بعض الروایات العامیة مثلما أخرجه عبد بن حمید عن سعید بن جیر قال: ذهبت الصابئون إلى اليهود فقالوا: ما أمركم؟ قالوا: نبيانا موسى جاءنا بذلك وكذا وتهان عن كذا وكذا وهذه التوراة، فلن تابعنا دخل الجنة تمّ أتونا النصارى فقالوا في عیسی ما قالتم للهود في موسى وقائلوا: هذا الانجیل فلن تابعنا دخل الجنة، فقالت الصابئون هولا، يقولون: نحن ومن تابعنا في الجنة، واليهود يقولون: نحن ومن تابعنا في الجنة فنحن به لأندين، فـ«هـم الله الصابئـن» الدر المنثور في التفسير بالتأثـر (ج ١، ص ٧٥)، جلال الدين السيوطي، والرواية بعض بالنظر عن سندـها - إذ هي عامة - تدل على أنهـم يختـلـون، التصـرـانـيةـ والـيهـودـيـةـ دـيـنـاـ لهمـ ولـكـنـهاـ لاـ تـقـيـ أـخـذـهـمـ بـعـضـ الشـيـءـ نـهـمـ.

أمالو قلتـناـ بـأنـ المـقـطـعـ الـأـوـلـ مـنـ الـآـيـتـيـنـ غـيرـ نـاظـرـ إـلـىـ صـفـةـ الـكـتـبـيـةـ، وإنـماـ كـنـىـ نـظـرـهـ إـلـىـ تـشـيـيـتـ قـاعـدـةـ دـيـنـيـةـ مـفـادـهـ أـنـ الـأـسـمـاءـ مـهـمـاـ كـانـتـ مـقـدـسـةـ بـنـظـرـ أـبـاعـهـ فـهـيـ لـاـ تـقـنـيـ شـيـئـاـ وـلـاـ شـفـعـاـ وـلـاـ تـحـرـرـ أـجـراـ وـلـاـ تـوـابـاـ وـلـاـ تـدـفـعـ خـوفـاـ وـلـاـ حـزـنـاـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ عـطـفـ الصـابـئـةـ - وـهـمـ عـلـىـ حـالـهـمـ هـذـاـ - عـلـىـ الـيهـودـ وـالـنصـارـىـ الـذـيـنـ هـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـبـ قـطـعاـ، وـلـاـ خـلـلـ فـيـ السـيـاقـ، إـذـ اـمـتـشـوـدـهـ مـنـهـ - عـلـىـ هـذـاـ الـبـنـاءـ - هـوـ بـإـرـازـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـمـذـكـوـرـةـ وـلـاـ وـرـدـ الـتـرـيـبـ الـمـعـنـىـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ فـيـ الـآـيـاتـ إـلـىـ يـشـيرـ إـلـىـ نـكـاتـ قـرـآنـيـةـ أـخـرىـ.

#### الرابع : إجراء الأصل

وهو إنما يلْجأُ إليه بعد عدم التسليم بسلامة تلك الأدلة .

أما بيانه فنقول فيه : إنَّ تحقق كلَّ شيء يتوقف على وجود المقتضي وارتفاع المانع ، وبغضَّ النظر عن صحة قاعدة المقتضي والمانع - المعروفة في علم الأصول تقرر إجراء الأصل لنفي المانع عند الشك به - وعدم صحتها . يقول صاحب هذا الدليل بإجراء الأصل وتحكيم المقتضي للوصول إلى حكم المشهور في عدم قبول الجزية منهم .

أقول : ولما كان بحثنا في الصابئة وسبق أن ذكرنا أنَّ فقهاءنا ما عدا ابن الجنيد قد أجمعوا على عدم قبول الجزية منهم ، وأنَّ مقتضى الأصل فيهم هو كفرهم ودخولهم في عموم قوله تعالى : «إِنَّمَا الظِّنْنَى لِلَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ إِلَّا أَنَّا نَشَكُ فِي وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ كُوْتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَعْطُونَ الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ .

فلو كنَّا وهذا المقتضي الذي ذكرته الآية النبارةة نكان الحكم في الصابئة هو القتل؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «فَضْرِبُ الرِّقَابِ إِلَّا أَنَّا نَشَكُ فِي وُجُودِ الْمَانِعِ الَّذِي مَرَّ ذَكْرُهُ، فَإِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَعْطُونَ الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ فَلَا يُقْتَلُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ يَجْرِي فِيهِمُ الْقَتْلُ .

وقد اعتمدت المفتقرة على إشكالنا في وجود المانع نحكم المقتضي إذا تيقنا به ، ونجري الأصل لنفي المانع ، فنتخلص من ذلك إلى القول بقتل الصابئة وعدم قبول الجزية منهم .

#### مناقشة الأدلة :

أما الإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي ونقله صاحب الجوامِر عن الغنْيَة وظاهر محكى المقيد ، فمن المحتمل أن يكون إجماعاً مستندًا إلى تصور عند الفقهاء ، مفاده أنَّ الصابئة ليسوا من أهل الكتاب وأنهم من عبادة الكواكب والنجوم وأنَّ بناء عليه أفتوا بعدم قبول الجزية منهم . فإذا احتملنا أن يكون مستند الإجماع هو هذا التصور فإنَّ مثل هذا الإجماع يسقط عن الاعتبار والحججية ؛ وذلك لأنَّ قيمة الإجماع هو كشفه عن رأي المعموم بِهِ فإذا احتملنا أنَّ

هذا الإجماع يستند إلى دليل وقد اختلفنا معه في الدليل كما لو اكتشفنا أنَّ الصابئة أهل كتاب. فهذا الإجماع يسقط عن الحجية؛ لأنَّ الدليل المستند عليه الإجماع إما أن يكون صحيحاً فهو الحجة وليس الإجماع، وأما أن يكون محل نقاش أو خطاً فلا هو حجة ولا الإجماع الذي يتکَّأ عليه حجَّة.

وأما عمومات الكتاب فقد ورد عليها التخصيص المذكور في الاستثناء المخصوص بالذين أتوا الكتاب حيث استثنوا من عموم الكفار الذين يجب قتلهم إنْ لم يسلموا. فإذا كنا نعلم أنَّ الصابئة من أهل الكتاب فلا مشكلة في المقام، ولكننا نشكُّ أنَّهم كذلك فلا يصح التشكُّك هنا بعموم العام؛ لأنَّه في مورد الشبهة المصداقية.

أما الدليل الثالث وهو السيرة المطهرة للرسول الأكرم ﷺ التي استدل بها<sup>١</sup> الشيخ المفید بقوله: فأما نحن فلا نتجاوز بایجاب الجزية على غير من عددناه لسنة الرسول ﷺ والتي مفادها بأنَّ الرسول ﷺ أخذ الجزية من محوس هجر والبحرين ولم يأخذ من الصابئة، فمثل هذه السيرة لا إطلاق فيها، إذ نعلِّم رسول الله ﷺ لم يُشَلَّ بهم. وقوله عليه السلام المار الذكر ليس فيه دلالة على عدم صحة الأخذ.

نعم لو عرض الصابئة الجزية على رسول الله ﷺ لحقن دمائهم وقتلهم عليهم السلام لكان في هذا دليل على عدم قبولها منهم. ثم إنَّه لا توجد لدينا رواية تؤيد ذلك.

وأما الدليل الرابع الذي يرتكز على أنَّ الشكَّ في المانع يساوق الشكَّ في الموضوع، فتنفي المانع بإجراء الأصل فيه فينتفي موضوع الحكم بقبول الجزية وهو الكافر الكتابي، وحينئذ لا يترتب الحكم الخاص به وهو قبول الجزية منهم، فيمكن مناقسته كالتالي:

أنَّ الأصل الذي أجريناه هنا النبي ووجود المانع المشكوك فيه هو استصحاب العدم الأزلي، والذي مفاده يتصور هكذا: قبل أن يخلق هذا الإنسان لم يكن كتايباً ولما خلق علمنا بالوجود كفراً، ولكننا لم نعلم بكتايته بل نشكُّ فيها فنتغافل عنها بإجراء الاستصحاب هذا. ولكن من المعلوم أنَّ الاستصحاب لكي يجري يتوقف على وجود المستصحاب؛ إذ بدونه ماذا

<sup>١</sup>. نفس المصدر.

يُستصحب؟ وقبل أن يخلق الإنسان لم يكن شيئاً مذكوراً حتى نقول: نستصحب حالة عدم الكتاية في هذا الإنسان؛ لأنه لم يُخلق بعد، فالموضوع المستصحب إذن غير موجود، فكيف يجري الاستصحاب؟

وتعليقنا على هذا الدليل: أنه أضعف الأدلة السابقة.

ثم إننا لما زرنا مسجد القراءة الكريمة بجده يقرن الصابئة بأهل الكتاب، وذلك في موضوعين منه:  
الأول في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْنَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**<sup>١</sup>

فالصابئي إذا لم يكن مؤمناً بالله ولم ي عمل صالحًا فكيف يأتي منه الإيمان بالله واليوم الآخر الذي ترقبت منه أو نعتنته به الآية الكريمة؛ إذ لو قلنا: لو كان مفاد الآية هكذا: إنَّ الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى وعبدة الكواكب والأوثان من آمن بالله واليوم الآخر فهل هذا الكلام صحيح وسليم؟ إنَّ عبادة الأوثان والكواكب كفرة أصلية فكيف يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويكون حا لهم كحال من قد آمنوا؟

فطريقهم في سياق اليهود والنصارى واشتراط الإيمان بالله والعمل الصالح لإدخالهم الجنة  
قرينة على أنهم من أهل الكتاب<sup>\*</sup>؟

وأما الموضوع الثاني في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا حَوْنَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**<sup>٢</sup>

والكلام فيها نفس الكلام السابق.

ولكن على كل حال المسألة مسألة موضوعية لاحكمية، وتحتاج - كما نوهنا أولاً - إلى دراسة دقيقة ومعتمدة وفاخصة.

ثم إنَّه لو تركنا هذا وذاك ورجعنا إلى مسبقاناً الذهنية التي نقول: إنَّ كافر من غير أهل الكتاب يجب قتله؛ وذلك بناءً على أقوال المشهور من فقهائنا المعاصرین وغير المعاصرین،

١. سورة البقرة: ٦٢

\* وقد ناقشنا ذلك في هامش الموضوع فراجع.

٢. سورة المائدة: ٦٩

لوجدناها تختلف عما نوصلنا إليه من خلال هذا البحث، وعليه فالأقرب عندنا هو القول بقتل كل الذين يفتنونا في الدين من أهل الشرك والكفر فقط لا مطلق من كان كافراً مشركاً؛ لأنَّ هذا الأخير غير عملي ولا هو من ذوق الشريعة<sup>١</sup>.

إنَّ الحكم يمكن أن نتصوره معقولاً وعملياً بحقِّ الذين يعيقون حركة الدعوة إلى التوحيد وبحقِّ الأنظمة ذات السيادة الكافرة التي من شأنها فتنة الناس عن الإيمان بالله تعالى. ولو رجعنا إلى الصابئة لوجدناهم أناساً مسلمين هادئين على طول التاريخ ولا يشبهون اليهود في خبثهم واعوالهم الفتن والحروب.

نعم لو كان عندهم نظام حاكم ويتصدى لإعاقة حركة الدعوة والإيمان بالله وتعييده البشرية إليه لكن حكمهم حكم المشركيين<sup>٢</sup>. أما لو كان وضعهم كما هو عليه الآن في بلاد المسلمين فهو لا يكعونون مشمولين بقوله تعالى: ﴿إِلَيْهَا كُمَّ اللَّهُ عَنِ الظِّنَّ لَمْ يَقُاتِلُوكُمْ...﴾. ونحن نعتقد أنَّ هذه الآية غير منسوخة وأنَّ الحكم الذي تعصيه هو على خلاف فتاوى فقهائنا بحقِّهم، بل هو أقرب إلى فتاوى العامة فيهم، وأنَّ هذا هو ما ينسجم مع الواقع العملي فيما لو صار الإسلام قوة على وجه الأرض.

ومرة ثانية إذا فرضنا لاهذا ولاذاك، أي نو فرضنا أنه يجوز قتل كلَّ كافر ومشرك ابتداءً وفرضنا أنه لم يثبت عندنا بأنَّ الصابئة لم يكونوا من أهل الكتاب بل احتملنا كونهم منهم، فهناك في الشريعة الإسلامية أمر اسمه حرمة الدم والاحتياط في الدماء. وقد أهدى الله دماء المشركيين ودماء الكافرين وحرَّم دماء أهل الكتاب في أُوعٍ أَعْصُوا الجزية، ونحن نشك أنَّ

١. إنَّ القرآن سبق إلى حل هذه المشكلة الدقيقة التي لا تسجم لها هلة الأولى مع روح الشريعة، فجاء فيه خطاباً للمؤمنين قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ ليكون بذلك ردَّاً لمن جاورهم من الكفار الآخرين في عدم الاصرار والعناد على الكفر ومحفز لهم في مسارعة إلى مساعدة الدعوة الحسنة في التسليم إلى الله والإيمان بهديه الإسلامي الحنيف.

ولا غرابة في فرض المتأن الذي ذكره الأستاذ مازام الجميع منعوتين بالكفر والفتنة تندين هما الميرزان الحقيقيان لقتلهم سوا واحداً واحداً أو جميعاً؛ إذ لا فرق في تنفيذ الواجب الإلهي إذا كان قتضى قتالهم كما إنه لا غرابة فيما لو كانوا كثيرون. أما تحرئ رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك بغزو البراءة وكان عدده في ذلك الوقت عدداً خيالياً بالنسبة لما يقاتله من مشركي قريش؟

٢. وهذا يتنافي مع ما انتهى إليه الأستاذ في الاحتياط لوجوبي في عدَّهم من أهل الكتاب حكماً، فراجع ص ٧٠٧.

الصائبة هل هم أهل الكتاب الذين حرم هدر دمهم فيما لو أعطوا الجزية أم ليسوا بهم.  
والجواب: أنَّ مقتضى الاحتياط وهذا الأمر الذي تؤكد عليه الشريعة هو التوقف وعدم  
هدر دمهم، ومدرك هذا الاحتياط مدرك لبي، وهو حرمة الدماء في الإسلام.  
وعليه سيكون الحكم في الصائبة في حرمة قتلهم فيما لو أعطوا الجزية حكماً بالاحتياط  
الوجوبي<sup>١</sup>؛ وذلك لأنَّ هذا الاحتياط موافق لما ثبت قطعاً من حرمة الدماء.

### تقدير الجزية :

وهنا قد يسأل هل في الحكم الشرعي تقدير معين للجزية أم ليس لها تقدير معين بل أمرها  
بيد الحاكم الشرعي؟

هناك رواية صحيحة تقول: إنَّ تقديرها بيد الإمام عليه السلام، وهناك روایتان آخرتان تقولان:  
إنَّ الإمام عليه السلام قدر الجزية وحدتها.

ولكتنا قبل أن نستعرض الروايات نذكر كليات الفقهاء: لكي تُلقي لنا ضوءاً في مورد  
اختلاف الروايات على الرواية التي ينبغي العمل بها وعلى الرواية التي نتركها ونغضّ النظر  
عنها.

صاحب مفتاح الكرامة عليه السلام الذي يهتم بشكل متميز بنقل كلمات الفقهاء يذهب إلى أنَّ  
كلماتهم عليهم السلام مجتمعة على أنَّ أمر الجزية موكول للإمام، يغفو عنمن يشاء ويأخذ من يريده ويأخذ  
ما يراه مصلحة ويوزعها على الأرضي أو على الرؤوس.

إذن فالقدماء من الفقهاء والمتآخرين حسب مفاد هذا الإجماع الذي نقله صاحب  
مفتاح الكرامة على رأي واحد، وللاستشهاد نقل جملة من أقوالهم:

فهذا ابن حمزة - وهو من الفقهاء المتقدمين - يذكر في كتابه الوسيلة إلى نيل الفضيلة في كتاب  
الجهاد منه في فصل بيان أحكام الجزية ما يلي:

«والرابع: ما يكون به الذمي صاغراً، وقدره موكول إلى رأي الإمام، ويجوز له الزيادة فيه

١. ولكننا بتنا في الهاشم السابق أنَّ الصائبة ليسوا من أهل الكتاب: لخروجهم من مستثنى الآية باللام العهدية المشار  
بها إلى التوراة والإنجيل، وعدم وجود دليل يلخصهم بها كما ألمح المحققون.

والنقصان عنه...<sup>١</sup>

وهذا الشيخ في النهاية يذكر بأنه «ليس للجزية حد محدود ولا قدر مؤقت، بل يأخذ الإمام منهم على قدر ما يراه من أحواهم من الغنى والفقير بقدر ما يكونون به صاغرين».<sup>٢</sup>

وفي الميسوط: «ليس للجزية حد محدود ولا قدر مقدور، بل يضعها الإمام على أراضيهم أو على رؤوسهم على قدر أحواهم من الضعف والقوة بقدر ما يكونون به صاغرين».<sup>٣</sup>

وأما صاحب الشرائع - وهو من القدماء أيضاً - يقول في كتاب الجهاد:

«ولاحظ لها بل تقديرها للإمام بحسب الأصلح، وما قدره على عبءه محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال...».<sup>٤</sup>

وأما الشهيدان في اللمعة والروضة فقد قالا: (وتقدير الجزية للإمام) ويختير بين وضعها على رؤوسهم وأراضيهم وعليها على الأقوى، ولا تتقدّر بما قدره على عبءه فإنه متزّل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت.<sup>٥</sup>

وأما صاحب الجوهر وهو من المتأخرین فقد قال: «المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة أنه لاحظ لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح» بل عن الغنية الإجماع، كما عن السرائر نسبته إلى أهل البيت عليهما السلام بل لم نعرف القائل منها بتقديرها في جانب القلة والكثرة، وإن أرسله الفاضل وغيره، نعم عن الاسكافي تقديرها في جانب القلة بالدينار.<sup>٦</sup>

أما كلامات فقهاء العامة فختلفة وقد صرّح الماوردي في الأحكام السلطانية بذلك فقال: «اختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف أغبياء يؤخذون منهم (٤٨) درهماً، وأواساط يؤخذون منهم (٢٤) درهماً، وفقراء ويؤخذون منهم (١٢) درهماً، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر، ومنع من اجتهد الولاة في الطرفين».<sup>٧</sup>

١. سلسلة البناییع الفقہیة، ج ٩، ص ١٦٣.

٢. النهاية، ص ١٩٢.

٣. الميسوط، ج ٢، ص ٣٨٢.

٤. سلسلة البناییع الفقہیة، ج ٩، ص ٢١٢.

٥. اللمعة الدمشقیة، ج ٢، ص ٣٩٠ - ٣٨٩.

٦. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٤٥.

٧. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٤.

فأبُو حنيفة إذن جعلها مقدار الأكثُر والأقل، أي كأنما يزيد أن يقول الحد الأكثُر يجب أن لا يزيد على (٤٨) درهماً، والحد الأدنى يجب أن لا يقل عن (١٢) درهماً، وللحاكم الخيار بينها فحسب.

ثم قال الماوردي: «وقال مالك: لا يقدر أقلها ولا أكثرها، وهي موكولة إلى اجتهاد الإمام»<sup>١</sup> أي أنَّ مالك يذهب إلى ما ذهب إليه فقهاؤنا فيها.

ونقل عن أبي بعلي في الأحكام السلطانية أيضاً: «وأختلف عن أحمد بن حنبل في قدر الجزية على ثلاث روايات أحدها: أنها مقدار الأقل والأكثر (على طريقة أبي حنيفة). والثانية: أنها غير مقدار الأكثُر والأقل وهي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان (وهي على رأي فقهائنا). والثالثة: أنها مقدار الأقل غير مقدار الأكثُر فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدر عمر ولا يجوز أن ينقص منه»<sup>٢</sup>.

هذه هي آراء الفقهاء التي قلنا إنها تساعدنا في إلقاء الضوء على الرواية التي ينبغي العمل بها والرواية التي ينبغي تركها وغض النظر عنها.

أما الروايات التي تعرضت لمقدار الجزية فالصحيح منها ما رواه محمد بن يعقوب الكليني بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - واقتال هو زارة - قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماحدَ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كلِّ انسان منهم ما شاء على قدر مائه ما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستبدوا أو يقتلوها.

فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون نه أن يأخذهم به حتى يسلموه، فإن الله قال: «إِنَّمَا يُعْطُوا الْجُرْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>٣</sup>... الخ الرواية<sup>٤</sup>.

والرواية صريحة في أنَّ الإمام له أن يجتهد في وضع الجزية عليهم كيما شاء وبأي مقدار شاء، إلا أنه توجد هناك روايتان - على خلاف هذا المدحول أي يثبتان التعين في الجزية -:

١. نفس المصدر.

٢. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ب ٦٨، ص ١٤٩، ح ١.

الأولى منها رواها الكليني رحمه الله بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن ابراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنباري، قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض على أربعة رسانيق: المدائن، والهقبادات، ونهر سيريا، ونهر جوير ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصف، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم... الخ»<sup>١</sup>.

ورواها المفید في المقمعة عن يونس بن ابراهيم.

**أقول والقائل هو:** (صاحب وسائل الشیعہ) حمله الشیخ علی أنه رأى المصلحة في ذلك، ويجوز أن تتغير إلى زيادة أو نقصان بحسب ما يراه الإمام، وكذا ذكر المفید وغيرهما.  
**والثانية:** عن أمير المؤمنين رض أنه جعل على أغانيائهم (٤٨) درهماً، وعلى أوساطتهم (٢٤) درهماً، وجعل على فقرائهم (١٢) درهماً، وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله، وإنما صنعه بمشورة، وروها المفید في المقمعة<sup>٢</sup>، وصاحب الوسائل<sup>٣</sup> وهي محمولة أيضاً على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت.

ومن هذا ننتهي إلى أن الروايات وكلمات الفقهاء متوافقة على أن تقدیر الجزية إلى الإمام، يقدّرها حسب ما يراه من المصلحة، وعليه فالحكم في تعیین مقدارها حکم ولائی وليس حکماً شرعاً.

ونحن تبعاً للجوامر على عدمأخذ الجزية من النساء، والصبيان والمحاجن نستدل أيضاً بما استدل به صاحب الجوامر رحمه الله هناك «من تصرّع غير واحد به، بل عدم وجود الخلاف فيه، بل في المنهى ومحکي الغنة والتذكرة الإجماع عليه، وإنّ الحجة بعد خبر حفص الذي رواه المشايخ الثلاثة المنجبر بما سمعت»<sup>٤</sup>.

١. نفس المصدر، ج ١٥، ب ٦٨، ص ١٥١، ح ٤.

٢. المقمعة، ح ٢٧٢.

٣. وسائل الشیعہ، ج ١١، ح ٨، ص ١١٦.

٤. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٢٦.

وهذا هو خبر حفص:

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث -في حديث- أَنَّه سأَلَ أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيْفَ أُسْقِطَتِ الْجُزِيَّةُ عَنْهُنَّ وَرُفِعَتْ عَنْهُنَّ؟ قَالَ: لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ فِي الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يَقْاتَلُنَّ، فَإِنْ قَاتَلْتُنَّ أَيْضًا فَأَمْسِكُ عَنْهَا مَا مُكْنَكُ وَلَمْ تَخْفَ خَلْلًا، فَلَمَّا نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أُولَئِكَ لَوْ امْتَنَعْتُ أَنْ تَؤْدِيَ الْجُزِيَّةَ لَمْ يَكُنْ قَتْلَهُنَّ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَتْلَهُنَّ رُفِعَتِ الْجُزِيَّةُ عَنْهُنَّ.

ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية ناقضين للعهد وhaltت دماءهم وقتلهم؛ لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك. وكذلك المقدد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الشرك فلن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.<sup>١</sup>

هذا مضافاً إلى رفع القلم وقول الصادق عليه السلام في خبر طلحه الذي هو الخبر الثاني في المسألة حيث قال: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله...»<sup>٢</sup>.

وطلحه الواقع في سند الرواية معتمد كما جاء في فهرست الشيخ فتكون روایته موثقة كما ذكرنا.

ثم إن دلالته واضحة كما في صريح التعليل الوارد فيه.

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ب ١٨، ص ٦٤.

٢. نفس المصدر.

## جهاد المحاربينَ الله ورسوله

### جهاد المحاربين والمفسدين في الأرض

ويقع البحث هنا - كما هو العنوان - في جهاد المحاربين والمفسدين في الأرض، والأصل في الحكم الشرعي بخصوصهم هو الآية الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون من سورة المائدة وهو قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزْيَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ويتدرج بحث هذا العنوان كالآتي :

أولاً: هل أن هذا البحث من بحوث الحدود أم من بحوث القتال والجهاد في سبيل الله؟  
ثانياً: بيان تفصيلي عن الآية التي هي مصدر الحكم الشرعي، عن شأن نزولها، وهل أنها منسوبة أو لا؟ وعن دلالة المحصر فيها.

ثالثاً: الحقيقة الشرعية للمحاربة وعلاقتها بالمعنى اللغوي لها، ومثله عن الإفساد، وعن كل منها مفهوماً ومصداقاً.

رابعاً: الجزاء الذي هو الحكم في الآية، وهل أنه يترتب على مجموع عنوانِ المحاربة والإفساد، أم يترتب على عنوان المحاربة ويتتأكد بواسطة عنوان الإفساد؟

خامساً: هل أن الآية تشمل البغاء أم لا؟

سادساً: العقوبات المذكورة في الآية، وأقوال الفقهاء في الترتيب أو التخيير في إجرائها.  
ثُمَّ إنَّ منهج البحث في هذه النقاط قرآنيّ، بعد ذلك نبحث عن موضع هذا العنوان «جihad  
المحاربين» في كتب الفقه فنقول:

إنَّ فقهاءنا اعتنادوا أن يبحثوا هذا الموضوع في كتاب الحدود الذي يقع في آخر كتب الفقه  
تحت عنوان «حدَّ المحارب» والذي يراجع شرائع الإسلام، وجوامِر الكلام مثلاً يجد موضع  
البحث هناك، أما نحن فقد أدرجناه في بحث الجهاد وجعلناه من عناوين jihad الخمسة،  
والسبب الذي دعانا لذلك هو أنَّ المحاربين والمفسدين كمؤسسة ومديري شبكات التهريب  
والاغتيالات وقطاع الطرق يتلبسون من خلال ممارساتهم هذه بصفة سلب الأمان الاجتماعي  
العام؛ ولذلك كان على السلطة أن تواجههم، ذلك لأنَّ عملهم يصادِر أمن السلطة وسيادتها  
واستقرار النظام الذي تفرضه، يعكس القاتل الذي يقتل واحداً من الناس فيقتص منه.  
ولهذا كان البحث أشبه بباحثِ الجهاد منه بباحثِ الحدود وإنْ كان دخوله في مباحثِ  
الحدود من حيث المنهجية في موضعه.

ثُمَّ إنَّ هذا البحث اعتناد فقهاء العامة على إدراجه في مباحث الأحكام السلطانية، وإننا  
لنفضل السير على هذا المنرج لأنَّ له علاقة واضحة بمصدارة سلطان وسيادة السلطة الحاكمة.  
ولأنَّ أشبه بحالات الترد على النظام وأشبه ما يكون بالعصيان المدني منه إلى مخالفة تستوجب  
الحد.

أما البحث في النقطة الثانية من النقاط الستة التي أدرجت قبل قليل فنقول في بسطه:  
إنَّ الأصل في هذا البحث هو الآيات (٣٣) و(٣٤) من سورة المائدة، اللتان مرَّ ذكرهما  
الشريف، وقد ذكر المفسرون في شأن نزولهما روايات مختلفة.

وأقوى هذه الروايات وأمنتها هو ما رواه الشيخ الكليني <sup>رحمه الله</sup> في الكافي<sup>١</sup> عن  
أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «قدم على رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم  
رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: أقيموا عندِي فإذا برأتم بعثكم في سرية، فقالوا أخرجتنا من المدينة،

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

فبعث بهم إلى إبل الصدقة يأكلون من أبنائها، فلما برأوا واشتدوا أقتلوا ثلاثة من كان في الإبل، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك، فبعث إليهم علياً بن أبي طالب فاداهم في وادٍ قد تحرروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرّهم وجاء بهم إلى النبي ﷺ، فنزلت فيهم هذه الآية الكريمة: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))<sup>١</sup>.

فالالأصل في حكم المحاربين هو هذه الآية الكريمة الآنفة الذكر وإن كانت هناك روايات تدلّ على ذلك.

### أقوال المفسرين في الآية:

إنَّ بعض المفسرين ومنهم أبو الفتوح في تفسيره<sup>٢</sup> يذهبون إلى أنَّ هذه الآية منسوخة وأنها تخص المرتدّين فحسب، وذلك لموضع نزولها فيهم. أما القول المشهور الذي يتبناه فقهاؤنا من أمثال الشيخ الطوسي<sup>٣</sup> فهو أنها عامة غير منسوخة وقد جاء عنه ذلك في المسوّط<sup>٣</sup>.

وأمّا نحن فنؤكّد ذلك ونقول: إنهاأشمل من أن تخصّص حكمها بالمرتدّين، أي سواء كان المحاربون مرتدّين أم غير مرتدّين فجزاؤهم هو ماذكرته الآية. والقول بأن الآية منسوخة من غير موجب ولا دليل.

إنما: الحصر فيها فنقول:

إن دلالـة الحصر في الآية واضحة؛ إذ لفـظة «إنما» من أقوى أدوات الحصر فقد حصرت الجـراء الذي يستحقـه هؤـلاء المـحاربون الله ورسـوله بهذهـ الحـدود الأـربـعة: القـتل، الصـلب، القـطـع من خـلافـ، والنـقـيـ من الـأـرـضـ.

١. نفس المصدر.

٢. تفسير أبو الفتوح، ج ٢، ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

٣. المـبـسوـطـ، ج ٨، ص ٤٧.

وبنبعير آخر أن الإمام ليس له الخيار في أن يتجاوز هذه الحدود الأربع؛ لأنها متعينة فليس له أن يغفو أو أن يخفف أو أن يستبدل قتله بالجلد أو التعزير أو بالحبس أو بالدية أو غير ذلك، بخلاف ما لو كانت الأحكام دون الحد؛ فإن الأحكام يتحكم بها حسب ما يراه مناسباً.

### المحاربة:

وأما الحديث في النقطة الثالثة من نقاط البحث فيدور حول الحقيقة الشرعية للمحاربة وكلمات الفقهاء والنصوص الشرعية الواردة فيها.

### المعنى والحقيقة الشرعية للمحاربة:

أقول: أما المعنى فسنذكره بعد قليل، وأما الحقيقة الشرعية فإن الذي يستقرئ كلما تهم <sup>بـ</sup>والنصوص الواردة بخصوصها يخرج بتبيّنة واحدة، هي أن المحاربة كالصلوة والصيام لها حقيقة شرعية، ولا يقصد منها المعنى اللغوي الموجود في قواميس اللغة، بل هي مصطلح شرعي غيره إلا أنه مشتق من الفاظه.

فالحرب في اللغة تعني القتال والمواجهة والترد وهي ضد السلم.

والحرب: الشَّتَّابُ، ذكر ذلك الراغب في مفرداته<sup>١</sup> وقد أيد هذا المعنى قوله تعالى: «فَإِذْنُوا بِحِربٍ مِّنَ اللَّهِ»<sup>٢</sup>.

اما الحقيقة الشرعية للمحارب التي أخذت من هذه الأنفاظ اللغوية ففيها حسب ما استقرأناه من كلمات الفقهاء أربعة أقوال هي كالتالي:

### القول الأول :

إنها تعني قطع الطريق، وهو للشيخ الطوسي <sup>ج</sup>. قال في المبسوط: «المحاربون هم قطاع الطريق»<sup>٢</sup>.

١. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ١١٠.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٤٧.

وفي النهاية: «والحارب هو كل من قصد إلىأخذ مال الإنسان وأشهر السلاح في بَرٍ أو بَحْرٍ أو سفراً أو حضراً»<sup>١</sup>.

وذهب إليه أيضاً من علماء العامة من المحدثين عبد القادر عودة في كتابه *الشرع الجنائي في الإسلام*<sup>٢</sup> وذهب إليه من علمائهم من القدامي أبو حنيفة إلا أنه قال: إنَّ الحارب من يجري أحكام قطع الطريق في البراري وأمَّا في المدن فلا. ذكر ذلك صاحب روايَة البَيَان<sup>٣</sup>.

ثمَّ إنَّ المعنى الذي ذكره الشيخ الطوسي في النهاية أعمَّ من المعنى الذي ذكره في المبسوط. وأمَّا النصوص التي تشير إلى المعنى الذي ذكره في المبسوط فما جاء في الوسائل<sup>٤</sup> فيه دلالة على ذلك، وهكذا هذه الرواية تشهد لذلك.

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن جميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جيئاً، عن أبيان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: أقيموا عندي «قدم على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوم من بني ضبة مرضي فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أقيموا عندي فإذا برئتم بعسككم في سرتة، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها وبأكلون من ألبانها، فلما برئوا واستدروا قتلوا ثلاثة من كان في الإبل، فبلغ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الخبر، فبعث إليهم علياً صلوات الله عليه وآله وسلامه وهم في وادٍ قد تحرّروا نيس يقدرون أن يخربوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرّهم وجاء بهم إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فنزلت هذه الآية الكريمة: «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْبَلُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» فاختار رسول الله القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلفهم».

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد مثله. فالإمام عليه السلام في هذه الرواية يذكر أنَّ لكلَّ جهة حكم، وأنَّ قطع الطريق فيه عدة احتمالات. فتارة قطاع الطريق يسلبون أمن الجادة وتارة لا يسلبونه ولكلَّ منها حكمه الخاص به، وتارة

١. النهاية، ص. ٢٩٧.

٢. الشرع الجنائي في الإسلام، ج. ٢، ص. ٦٢٨.

٣. محمد علي حسن، روايَة البَيَان، ج. ١، ص. ٥٥١.

٤. وسائل الشيعة، ج. ١٨، ص. ٥٣٥، ح. ٨.

يكونون من يخيفون الطريق وأخرى لا يخيفون، وتارة يكونون من يقتل المارة من الناس، وأخرى من لا يقتل، ولكل منها حكم، فليس للمسألة التي سُئل عنها عَنْهَا حكم واحد. والمتبادر من الرواية أنهم طبقوا عنوان المحارب على قطاع الطرق.

والقد الوارد على هذا التفسير: أنه تفسير بالمصداق وليس تفسيراً بالمفهوم، والتفسير بالمصداق لا يمنع عن شمول المصاديق الأخرى وإن كان أخفى من المصدق الذي ذكره التفسير بخلاف التفسير بالمفهوم، فتكون شبكات الاختطاف والتهريب والأفلام الخلية في المحاربة مثل قطاع الطرق.

أما لو فسّرنا عنوان المحارب الوارد في الآية الكريمة بالمفهوم فيختلف الامر، وعليه بما أن التفسير لعنوان المحاربة المتبادر من الرواية كان بالمصداق فستركه؛ لما ذكرناه.

### القول الثاني :

وقد ذكره الإمام الحسيني جعفر في تحرير الوسيلة<sup>١</sup> فقال فيه: «المحاربة هو من جرّد سلاحه أو جهزه لإخافة الناس وإرادة الفساد في الأرض في بَرٍ أو بَحْرٍ في مصر أو غيره ليلاً أو نهاراً...». فقد وضع جعفر ثلاثة شروط للمحاربة من خلال قوله هذا، وهي:

الأول: تحرير السلاح وتجهيزه.

والثاني: إخافة الناس. فلو جرّد ولم يخف الناس كالشرطي لا يعدّ محارباً.

والثالث: إرادة الإفساد في الأرض وقصده. فلو قصد ولم يفسد يُعدّ مفسداً.

### المناقشة:

أقول: إن إدخال قصد الإفساد في معنى المحاربة لا يقوم على دليل، لأن قصد الإفساد ليس منطويًا فيه، فإن المحاربة تتحقق بواقع الإفساد، بالحمل الشائع لا بقصده ونيته. والفساد قد يحصل بحمل السلاح وإخافة الناس كما قد يحصل بغير ذلك من الوسائل كالوسائل الحضارية للإفساد اليوم، والأول هو «المحاربة» دون الثاني.

ثم إن تقدم المحاربة على الإفساد في لسان الآية يعني أن المحاربة من مصاديق الإفساد.

١. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٩٢.

ومن هنا لا بدّ من تحقّق نوع العلاقة بين الإفساد والمحاربة. فهل هي علاقـة عموم وخصوص مطلق، أي أن كلّ محاربة إفساد وليس كلّ إفساد من الحرب، أم هي عموم وخصوص من وجه، أي أنّ هناك محاربة فيها فساد ومحاربة ليس فيها فساد وهناك فساد يقترن بالمحاربة وأخر لا يقترن بها؟

فإذا قلنا: إنَّ النسبة بينها عموم وخصوص مطلق، أي أن كلّ محاربة إفساد وهو ليس بعيد: لأنّ كلما شَهَرَ الإنسان السلاح ويريد بذلك إخافة الناس سلب الأمان عنهم كان من مصاديق الإفساد، وبه يصح أن يكون كلام الإمام بن حمزة شاهداً على هذا المعنى. وإن لم يكن ذلك وكانت النسبة أعم وأخص من وجه فقييد الإفساد دخيل في الموضوع، وليس الشاهد في موضعه<sup>١</sup>.

### القول الثالث : تجريد السلاح لإخافة الناس

وهو قول الحقّ الحـلي في شرائع الإسلام، وجاء فيه: «المحارب كلّ من جرد السلاح لإخافة الناس في بـرٍ أو بـحـرٍ ليلاً كان أو نهاراً في مصرٍ أو غيره»<sup>٢</sup>.

وأما صاحب الجوامـر بن حمزة فلا يفرق بين تجريد السلاح وحمله إذا كان القصد منها الإرعب والإخافة بل كلاهما بنظره شرط من شروطها، فقد أضاف حمل السلاح على ما ذكره الحقّ حيث قال في بـاب حدّ المحارب من الجوامـر هو «كلّ من جرد السلاح أو حمله لإخافة الناس ولو واحداً لواحد على وجه يتحقق به صدق إرادة الفساد في الأرض»<sup>٣</sup> والإضافة في هذا التحديد شرط في تحقيق المحاربة.

فلو خاف الناس من حمل السلاح أو تجريده من دون أن يكون قاصداً لإخافتهم لا يعدّ هذا محارباً.

ثم إنَّ الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية أكدّ هذا الشرط في المحاربة غير أن الشهيد الثاني في

١. إنَّ الشيخ الأستاذ يرى أنَّ قيد الإفساد ليس داخلاً في الموضوع حسب ما يـرى في نقاشه السابق لهذا القول.

٢. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٨٠.

٣. جواهر الكلام، ج. ٦، بـ. ٦، أول الباب.

شرحه عليها اعتراض على تقييد التعريف بشرط إخافة الناس واكتفى للتعریف بدونه قائلاً: «قصد الإخافة أم لا»<sup>١</sup>؛ لأن تجريد السلاح إذا كان من شأنه إخافة الناس ولو لم يقصد حامل السلاح أو مجرد ذلك فهو من المحاربة.

والاستعراض العسكري في المناسبات الخاصة لا يطلق على حاملي السلاح فيه ومجريده بأئمهم محاربون؛ لأن السلاح بوضعه الفعلى لا يخيف الناس، بخلاف الشخص الشرير فيما لو حمل السلاح في الشارع جرّده أو لم يجرّده فإنه يخوّف الناس ولو لم يقصد إخافتهم. وهذا يعدّ من مصاديق المحاربة على ضوء ما اعترض به الشهيد الثاني رحمه الله.

ومما مرّ يظهر أنَّ الأقوال والنصوص في المحاربة ترکَّز على قضية سلب الأمن وإزعاج الناس وإرباعهم، وهو مضمون لفظة الإخافة الواردة فيها، فتى ما صدق عبر تجريد السلاح وحمله فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يحكم بذلك الحكم المذكور على كلِّ من يسبها ويخلقها.

#### القول الرابع :

وهو تجريد السلاح لإخافة الناس والترد والبغى على الدولة. وقد ذهب أحد متأخرى فقهاء العامة إلى القول في اعتبار قطع الطريق في المحاربة، وقال: إنَّ السرقة الكبرى على حد ما عرَّف في كتابه، أو هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فالمحارب عنده لا يعدّ محارباً إلا في حالات هي :

- ١- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً.
  - ٢- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً.
  - ٣- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.
  - ٤- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.
- ويرى أبو حنيفة أنَّ المحارب من تجري عليه أحكام قطع الطريق في البراري وأماماً في المدن فلا<sup>٢</sup>. وهناك أقوال أخرى في المحاربة.

١. الروحمة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٩، ص ٢٩.

٢. محمد علي حسن، روايَتُ البَيَان، ج ١، ص ٥٤١.

أقول: ومن مجموع الذي مرّ من كلمات الفقهاء في تحديد مفهوم المحاربة وذكرهم قطع الطريق كمصدق لها، واتفاقهم عليه مع ما مرّ ذكره من الشيخ الطوسي، وقبله دلالة النصوص الوارددة كخبر ضرليس عن الإمام الصادق عليه السلام - وإن كانت فيه مناقشة سندية - حيث يقول فيه عليه السلام: «من حمل السلاح في الليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة» وغيره من مثل خبر آل رزين<sup>١</sup> الذي يجعل قطع الطريق مصداقاً للمحاربة، وجواهير الآية المباركة وسياقها يجعلنا نستطيع القول بأن العناصر الرئيسية التي تشكل معنى المحاربة هي ثلاثة:

- ١- حمل السلاح سواء جرده أم لا.
- ٢- أن يخيف الناس وإلا فليس من المحاربة في شيء.
- ٣- أن يكون من قصده إخافة الناس، فإذا انتفى أي عنصر من هذه العناصر الثلاثة انتفت المحاربة. فلو لم يحمل السلاح ولكن أخاف الناس كأن كان شريراً وقد إخافتهم لم يدخل في مدلول الآية المباركة.

ولو حمل السلاح وأراد - فعلأ - بحمل السلاح إخافة الناس إلا أنَّ الناس لا يخافون منه فلا يدخل في مدلول الآية أيضاً وهكذا مع العنصر الثالث.

ثم إنَّ نقطة فنية في آية البحث هي أنَّ قسماً من المفسرين قد أخطأوا في عدِّ محاربة الله بمساواة محاربة عباد الله، ومثلوا بذلك بالآية الكريمة «[و]سائل القرية...»، التي تعني: وسائل أهل القرية، وعلة خطأهم هي أنهم بتفسيرهم هذا إنما يُسقطون القيمة المعنوية في الآية المباركة. فكما أنَّ المعنى يصبح ركيكاً لو قلنا: وسائل أهل القرية، كذلك لو قلنا: إنما جزء الذين يحاربون عباد الله ورسوله... وال الصحيح فيما نراه أنَّ محاربة عباد الله المسلمين تعتبر من محاربة الله لا بمساواتها. وهي قيمة عليا يعطيها النص، فلتذكّر.

## الإفساد في الأرض

ثم ننتقل بعد ذلك إلى المفردة الأخرى التي تعرضت لها الآية من خلال قوله تعالى:

١. وسائل الشيعة، ج. ١٨، ح. ٨، ص. ٥٢٥.

«وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ»<sup>١</sup> أَلَا وَهِيَ مُفْرَدةُ الْإِفْسَادِ، فَنَتَكَلَّمُ فِيهَا بِنَفْسِ الْطَرِيقَةِ الَّتِي تَكَلَّمُنَا بِهَا عَنِ الْحَارِبَةِ. أَيْ لَا نَتَكَلَّمُ أَوْلَأَنَّ مَفْهُومَ الْإِفْسَادِ، بَلْ نَتَكَلَّمُ أَوْلَأَنَّ الْمَصَدَّاقَ؛ ذَلِكَ لَأَنَّهُ يُلْقِي ضَوْءًا عَلَى الْمَفْهُومِ، ذَاكِرِينَ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، فَنَقُولُ:

إِنَّ الْفُقَهَاءَ يَذَكِّرُونَ عَدَةَ مَصَادِيقَ لِلْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَالشِّيخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ<sup>٢</sup> يَقُولُ:

«وَالْحُرْمَةُ لَا يَصْحُ أَنْ تَمْلِكَ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِذَا مَيَّضَ الْمَلِكُ فَلَمْ يَجْبُ عَلَى مَنْ باعُهَا الْقُطْعَ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقًا، وَيَجْبُزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا وَجْبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ مَفْسَدًا فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَقْطُعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ أَوْ يَصْلِبَهُ أَوْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَسْبَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ:

﴿إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزَنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.<sup>٣</sup>

فَقَدْ عَدَ الشِّيخُ الْأَخْتَطَافُ وَبَعْدَ الْأَخْتَطَافِ مِنْ قَبْلِ الْأَخْتَطَافِ مِنْ مَصَادِيقِ الْإِفْسَادِ الَّذِي حَكَمَهُ قطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خَلَافِ لَا مِنْ مَصَادِيقِ السُّرْقَةِ؛ ذَلِكَ لَأَنَّ السُّرْقَةَ لَا تَصْدِقُ عَلَيْهِ هَنَا. أَمَّا الشَّهِيدَانِ فِي الْلُّمْعَةِ الدِّمْشِقِيَّةِ وَشَرْحَهَا<sup>٤</sup> يَذَكِّرُانَ نَفْسَ الْمَصَدَّاقِ لِلْإِفْسَادِ سَوْيَ أَنَّهَا يَخْتَلِفَانِ فِي تَقْرِيرِ الْحُكْمِ، فَالْأَوَّلُ يَقُولُ: حَكْمُهُ الْقُطْعُ. وَالثَّانِي يَقُولُ: حَكْمُهُ بِيَتَّنَهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: إِمَّا يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ تُقْطَعُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ. وَقَدْ عَلِقَ صَاحِبُ جُواهرِ الْكَلَامِ<sup>٥</sup> عَلَى كَلَامِ الشَّهِيدِ الثَّانِي يَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَاقَ الْمَفْسَدِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ بِالْحَارِبَةِ الَّتِي ذَكَرَ حُكْمَهَا فِي الْآيَةِ (٢٢) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ الْوَارِدِ فِي حُكْمِ الْإِفْسَادِ فِي خَبْرِ السَّكُونِيِّ، الَّذِي

١. الشِّيخُ الطُّوسِيُّ، التَّهْذِيبُ، جِ ١٠، صِ ٢٢.

٢. المائدة: ٢٢.

٣. الْلُّمْعَةُ الدِّمْشِقِيَّةُ، جِ ٢، صِ ٢٥١ - ٢٥٤.

اعتمد عليه العلامة الحلي في المختصر النافع<sup>١</sup> في تعليل قطع يد المفسد. والخبر هو كالتالي: قال الصادق عليه السلام: «إنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام أتى بِرجلٍ قد باعَ حرَّاً فقطعَ يده»<sup>٢</sup>. وبتعبير آخر أنَّ الشهيد الثاني يعدَّ الاختطاف مصداقاً من مصاديق الآية وهو اجتهاد في مقابل النص.

أما العلامة فقد ذهب في المختلف<sup>٣</sup> إلى أنَّ الاختطاف يستوجب قطع اليد؛ معللاً ذلك أنه من باب الإفساد.

وقد ذكر ابن زهرة<sup>٤</sup> في الغنية مصداقاً آخر للإفساد، وهو الاعتياض على قتل الرقيق فقال: «إنَّ كانَ معتاداً لقتلِ الرقيقِ مضرراً عليه فُتُلَّ؛ لفسادِهِ فِي الْأَرْضِ لَا عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ»<sup>٥</sup>.

إذ من المعلوم القول بعدم جواز قتله على نحو القصاص؛ لأنَّ الحرَّ لا يُقتل بالعبد. والمصداق الثالث للإفساد ذكره ابن ادريس في السرائر<sup>٦</sup> فقال: «ما تكرر منه الفعل صار مفسداً ساعياً في الأرض فساداً قطعناه لأجل كونه سارقاً ربع دينار» وكلامه<sup>٧</sup> بصدق من يسرق أكفان الموتى بعد دفنهن.

وأمّا الشيخ في النهاية<sup>٨</sup> والعالمة في المختلف<sup>٩</sup> فيذكران مصداقاً آخر للإفساد، وهو فيما إذا أحرق شخص ما بيت آخر عمداً. فقد ذهب العالمة إلى أنَّه يحکم عليه أولاً بالضمان؛ لأنَّه إتلاف مال مسلم عمداً، وثانياً يقتل؛ معللاً ذلك بأنه إفساد في الأرض، وأضاف قائلاً: الوجه ما قاله الشيخ من أنَّه من المفسدين في الأرض.

وهناك مصداق آخر أيضاً في اللمعة الدمشقية<sup>١٠</sup> يذكره الشهيد الأول، وهو فيما لو ذهب

١. قال العالمة في المختصر النافع: ويقطع في سرق مسوكيٍّ ولو كان حرَّاً في باعه قطع لفساده، لا حدأً. ص ٢٢٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٤، ص ٥١٠.

٣. المختلف، ص ٢٢٥، كتاب الحدود.

٤. الغنية، ص ٦٢٠.

٥. ابن ادريس، السرائر، ضمن سلسلة البنایع الفقهیة، ص ١٨٦.

٦. النهاية، ص ٧٦١.

٧. مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٨٠٠.

٨. اللمعة الدمشقية، ج ٩، ص ٣٠٥.

شخص ما إلى بيت أحد الناس حاملاً معه ورقة تأمر امرأة صاحب ذلك البيت بفسح المجال أمام حامل الورقة لأخذ المال الموجود في خزانة المال؛ مدعياً كذباً أنَّ هذه الورقة مبعوثة بيده من قبل صاحب البيت.

فقد ذهب الشهيد الأول إلى أنَّ هذا الشخص يحكم عليه بالقتل.

وأما الشهيد الثاني فقد علل الحكم بعد تأييده لقول الشهيد الأول: أنَّ ذلك من الإفساد في الأرض، ثمَّ أنسد ما نقله إلى الشيخ الطوسي.

من مجموع هذه المصاديق نستطيع أن نقول: إنَّ الإفساد في الأرض هو كلَّ ما يجعل بأمن وسلامة حياة المجتمع فهو من الإفساد في الأرض. فتوزيع أشرطة الفيديو الجنسية أو الصور الخليعة أو تأسيس شبكات الفحشاء وتهريب المواد المخدرة أو كلَّ شيء من شأنه إفساد أخلاق وأفكار الناس، أو يجعل بالأمن والقانون في المجتمع، ويشوه القيم والأخلاق السامية، فهو من الإفساد في الأرض إذا كان يتم ذلك بمحنة ومستوى محللين بأمن المجتمع وسلامته. والناحية الكمية والكيفية مأخذتان في الاعتبار.

لكن هذا لا يعني أنَّ الإفساد في الأرض غير محاربة الله ورسوله دائمًا فقد يتتطابقان في المصدق وقد يفترقان؛ لأنه ليس بالضرورة أن يكون كلَّ إفساد في الأرض من المحاربة لله ورسوله، إذ من يوزع صوراً خليعة لا يصدق عليه عنوان المحارب لله ورسوله الذي مرّ بيان حدوده.

### عقوبة المفسد :

وبعد أنْ عُلم أنَّ للإفساد في الأرض مراتب كثيرةً ومتفاوتة في الشدة والضعف، ابتداءً من إفساد فرد إلى إفساد البشرية جماء، ومن توزيع حبة أفيون واحدة إلى توزيع مئات الأطنان منه، فإنه كما لاشك فيه أنَّ حكمهم سيتعدد ولا يتبعن بحكم واحد قطعاً. ولهذا تعددت آراء الفقهاء في الحكم في مورد الإفساد، فمرة ورد فيه قطع اليد، ومرة ورد فيه القتل، ومرة أنَّ أمره إلى الإمام يفعل فيه ما يشاء، وهكذا. كلَّ ذلك إشارة إلى أنَّ الحكم على المفسد لم يرد له حد محدود، وأنَّه داخل في التعزير، وأنَّ جريمة الإفساد في الأرض يرجع تشخيصها من جهة

الحكم إلى الإمام عليه السلام؛ وهذا فللامام في مورد الإفساد أن يعزز المفسد أو يجعله أو يحبسه أو يهينه أو غير ذلك، مما يردع عن ذات الجريمة ووقوعها، ويحمي المجتمع من فساد المفسدين. وعلى هذا الكلام الأخير نستطيع أن نوجه الحكم الذي ورد في الآية الثانية والثلاثين من سورة المائدة - والتي ذكرت القتل عقوبة للذين يسعون في الأرض فساداً - بأنه ليس من الحدود الشرعية التي عينها المولى عز وجلّ لكل مفسد في الأرض، وإنما هو حد للإفساد الذي يبلغ حدّ المحاربة للهم لا ينفع : إذ مما لا شك فيه أن من يحرق عمداً فرشاً لشخصٍ مما يعتبر مفسداً، وإنما لاشك فيه أنَّ حكمه ليس هو القتل، وإنما أمره إلى الحاكم يحكم عليه بما يراه مناسباً لردع الجريمة والقضاء عليها.

موضوع الحكم في الآية ٣٣ : والكلام هنا يدور في النقطة الرابعة من البحث، وهي معرفة موضوع الحكم الوارد في الآية (٣٢) من سورة المائدة، فهل هو منصب على عنوان المحاربة والإفساد كلاً على حدة، أم عليهما منضفين، أم على عنوان المحاربة بلاحظة أنَّ عنوان الإفساد تأكيد وتوضيح له؟

أقول: إنَّ الموضوع الذي هو مصب الحكم في الآية له ثلاث احتمالات، وهي كالتالي:  
 الاحتمال الأول: أن يكون الحكم الوارد في الآية المذكورة متربتاً على كل من العنوانين بصورة مستقلة، أي الذين يحاربون الله ورسوله، والذين يفسدون في الأرض.  
 وبيان ذلك: أنَّ الموضوع على ضوء هذا الاحتمال موضوعان لحكم واحد، وكل موضوع يقتضي الحكم بحد ذاته، ومثاله ما لو قيل: من درس في الإعدادية يُفتح شهادة دبلوم، ومن امتحن في نفس الدروس يُفتح شهادة دبلوم.

إلا أنَّ هذا الاحتمال بعيد، وعلة ذلك بأن سياق الجملة في الآية الكريمة يقتضي -لكي يصح الاحتمال - تكرار لفظة اسم الموصول «الذين» ولعدم تكرارها فالموضوع ليس كما يصوّره الاحتمال الأول، بل هو موضوع واحد مؤلف من جزئين.

الاحتمال الثاني: أن يكون موضوع الحكم مركباً من المحاربة والإفساد معاً، فالمحاربة غير الإفساد، والإفساد غير المحاربة، وأنَّ المحاربة لوحدها لاستوجب الحكم كما أنَّ الإفساد لوحده لا يستوجب أيضاً، وإنما يستوجبانه إذا اقترنا معاً في شخص الموضوع.

ومناقشة هذا الاحتلال يمكن أن نتصورها من خلال ما يستبطنه القول في هذا الاحتلال، من أن عنوانى المحاربة والإفساد قد ينفصلان، أي يفترض أن يكون هناك محارب وليس بفسد، ومفسد وليس بمحارب.

وجوابه بنفي الانفصال وأن النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق؛ إذ لا توجد عندنا محاربة أبدية منفصلة عن الإفساد، فلا ينفصلان كما يدعى استبطاناً<sup>١</sup>. وعليه يكون هذا الاحتلال بجانب للحقيقة، ذلك لأنّه يفترض محاربة الله ورسوله غير صادقة على الإفساد، وهي ليس كما ترى، بل هي من أعظم مصاديق الإفساد في الأرض، فكلما يصدق عليه عنوان المحاربة يكون من الإفساد بالضرورة وليس العكس، فإذا كان الموضوع مركباً من الأمرين: المحاربة والإفساد أمكن الافتاء بالمحاربة، لأن كلّ محاربة مصدق للإفساد. وأما الإفساد الذي لا يكون مصداقاً للمحاربة فلا يكون موضوعاً للحكم في هذه الآية.

الاحتلال الثالث: أن يكون الموضوع عبارة عن عنوانين متطابقين، ويكون المحاربة والإفساد شيئاً واحداً.

وبتعبير آخر المحاربة إفساد وصاحبها يستحق القتل؛ لأنه مفسد.

والتأمل قليلاً في هذا الاحتلال يجعلنا مثلما نرى أنَّ الإفساد ملاك للجزاء، أي أنَّ الجزاء يدور مدار الإفساد، نراه أيضاً يؤكّد ويوضح مفهوم المحاربة، ولا يؤسس عنواناً آخر للحكم في عرضها، وإنما ذكرت الآية المحاربة أولًا لأنّها مصدق بارز من مصاديق الإفساد في الأرض، وعطف الإفساد عليها من باب عطف المفهوم على المصدق، فتكون عقوبة

١. لماذا لا يقال: إن صاحب هذا الاحتلال لا يستطيون قوله انفصال المحاربة عن الإفساد بدلاً من القول باستطاعته لها كما هو رأي صاحب الاحتلال؛ وذلك لأنّه لا يجرأ أحد على أن لا يعدّ محاربة الله ورسوله من الإفساد في الأرض، بل وأي فساد أعظم منها. فإذا أمنا بهذه التحريمة وجعلناها من المسئلـات الفقهية والعقائدية، عندئذ يسلم صاحب هذا الاحتلال من المناقشة، لأن صاحب هذا الاحتلال إنما يرتب الحكم فيما لو اجتمع عنوان المحاربة والإفساد في شخص الموضوع.. وهو في شخص المحارب قد اجتمعوا لمعنى هذه الضرورة الفقهية والعقائدية التي سلمناها.  
أما من جهة الإفساد في الأرض فليّا لم تكون أغلى مصاديق المفسد صادقة على عنوان المحارب الله ورسوله أو لم تعد في عداد المحاربة المزبورة كان الحكم في جانبه غير صادق فلا يترتب عليه لانتقاده عنها. أما لو بلغ عنوان الإفساد حدّ المحاربة أو صار مصداقاً بارزاً لها فقد آل الأمر إلى الشق الأول من تعليقنا هنا، والذي قلنا فيه: إنه يصدق معه الحكم ويترتب بدون توقف لصدق الوصفين عليه.  
والذي يؤيد ذلك هو وحدة الحكم فيه وفي مصدق المحارب الذي نتحتها الآية (٣٣) من سورة المائدـة كما سيتضح.

«الإفساد» البالغ مستوى «المحاربة» هو القتل، وتكون العقوبة في الآية الكريمة على الإفساد. و«المحاربة» توضح تحديد للإفساد الذي به يستحق صاحبه القتل. وهذا الرأي هو اختيارنا، وهو احتمال لامناص منه؛ وذلك لعدم وجود رأي رابع، وهو الرأي السليم بين هذه الآراء الثلاثة.

### العلاقة بين الآية (٣٢) و (٣٣) من سورة المائدة :

الآية (٣٢): «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قَتَلَ النَّاسَ جَيِّعاً وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ مَا أَخْيَا النَّاسَ جَيِّعاً وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَعْدُ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُشْرِفُونَ» فهي تدلّ على أن من قتل نفساً بغير نفس «غير حق» أو قتل نفساً بغير إفساد فهو ظلم ويساوي قتل الناس جيئاً، وهي تستثنى من خلال هذا المدلول حالتين. وهما: إنَّ القتل إذا كان قصاصاً فهو جائز، وإذا كان مفسداً فهو جائز أيضاً.

إذن مفاد آية (٣٢) أنَّ قتل المفسد جائز، وهو من الأحكام التي كتبَت على بني إسرائيل. أما مفاد آية (٣٣) بناءً على الاحتلال الثالث، وهو إنَّ ملائكة الجزاء الإفساد؛ وإنما ذكرت الآية المحارب وعطفت الإفساد عليه من باب عطف المفهوم على المصدق. فالآية إذن تجعل الإفساد ملائكة لاستحقاق العقاب «القتل».

إذن الآية (٣٢) و (٣٣) في الحقيقة يذكران حكمَ واحداً، وإنَّ بناءً على الرأي الثالث تُصبح الآية (٣٣) مؤكدة لآلية (٣٢) وليست تأسيسية.

أما على الرأي الأول والثاني تكون الآية (٣٣) تأسيسية وليس تأكيدية؛ وذلك لأنَّ الآية (٣٢) على الاحتلال الأول تقرر العقوبة على كلِّ من «المفسد» و«المحارب» بالاستقلال، بينما تقرَّر الآية (٣٢) قتل المفسد فقط، فتكون الآية (٣٣) تأسيسية بالنسبة إلى الآية (٣٢). وأما على الاحتلال الثاني فيكون موضوع العقوبة في الآية (٣٣) هو الحالة المركبة من «المحاربة» و«الإفساد» بينما موضوع القتل في الآية (٣٢) هو الإفساد فقط، فتكون الآية (٣٣) كذلك تأسيسية بالنسبة إلى الآية (٣٢). وأما على الرأي الذي اختربناه فلا تكون الآية (٣٣)

تأسيسية بالنسبة إلى الآية (٣٢) بل تكون تأكيدية وتوضيحية فقط؛ وذلك لأننا قلنا بأن موضوع العقوبة في الآية (٣٢) هي «الإفساد» بمستوى وحجم «المحاربة»، وأن المحاربة توضح لحد الإفساد المستوجب للعقوبة، فتكون الآية (٣٢) مؤكدة وموضحة للحكم السابق عليها في الآية (٣٢) من سورة المائدة، والله العالم.

وقد رأى بعض المفسرين في «التأكيد» ضعفاً، لا يوجد في «التأسيس» فحاول تفسير الآيتين بما ينفي هذا الضعف إلا أنه ليس بشيء؛ لأنَّه ما أكثر التأكيدات في القرآن الكريم. وهكذا يتبيَّن أنَّ أَفْضَلَ الْأَرَاءِ هُوَ الرأيُ الثَّالِثُ.

ثم إنَّ الآية (٣٢) ليست تأكيدية ولا تأسيسية وإنما هي بين بين؛ لأنَّ الآية (٣٢) تجعل الإفساد ملائكة للقتل، أي كل مفسد جزاؤه القتل. والآية (٣٢) وظيفتها تقييم موضوع هذا الحكم؛ لأنَّه توجد مراتب كثيرة من الإفساد ولا يستحق المفسد القتل في جميع هذه المراتب وإنما يستوجبه في مرتبة معينة، وهي فيما لو كان الفساد بالغاً درجة المحاربة لله ورسوله، أي أنها تضيق موضوع الآية (٣٢) فتكون حاكمة عليها.

ولبيان هذا النحو من العلاقة بين الآيتين نرسم هذه العلاقة على شكل نقاط، وهي كالتالي:

أ- إنَّ موضوع القتل في الآية (٣٢) هو الفساد، والقتل فيها حد لِلإفساد، وهو أمر صريح فيها.

ب- مما لا شك فيه أنَّ الحكم الذي صرَّحت به الآية (٣٢) غير مقصود من ظاهرها؛ لأنَّ ظاهرها أنَّ كلَّ مفسد يستحق القتل، وذلك لأنَّ لِلإفساد عرضأً عريضاً من المصاديق لا يمكن أن تقف عليها بالعد بسهولة. فبالتأكيد إنَّ الحكم المتبدّل من الظاهر غير مقصود.

ج- الآية (٣٢) تحدد وتنتهي موضوع الحكم في الآية (٣٢) فهي تفيد أنَّ الفساد الذي يستحق عليه صاحبه القتل هو ما كان واصلاً حدَّ محاربة الله ورسوله، أي ما كان يسلب الأمان من المجتمع. وأما ما لم يكن محاربة فلا يستحق القتل عليه.

د- لا يصح أن نقول: كل إفساد محاربة وإن كان يصح لنا أن نقول: كلَّ محاربة إفساد؛ وذلك لأنَّ المحاربة مصطلح شرعي معناه من يشهر السلاح ويرعب الناس ويقصد إخافتهم.

ويموجب هذه النقاط الأربع أنَّ الذي يستحق القتل هو المفسد الذي يصل إلى حدَّ المحاربة.

هــ المفسدون غير المحاربين، وهم الذين لا ينطبق عليهم عنوان المحاربة، والقرآن لم يذكر لهم حكماً وإنما الذي ذكره هو حكم الإفساد الذي بلغ حدَّ المحاربة وهو القتل. أمّا غيرهم من المفسدين فأمرهم إلى الإمام عَلِيٌّ أو الحاكم الشرعي النائب عنه عَلِيٌّ يعزِّرهم. والتعرير هذا يرتبط بما يراه الحاكم مناسباً للردع عن الجريمة وإنهائها من وسط المجتمع، فقد يكون سجناً وغرامة مالية، أو طرداً، ونفياً أو قطع اليدين أو تكليلاً أو قتلاً أو غير ذلك، والروايات التي تشهد لذلك ذكرنا بعضها في بداية البحث<sup>١</sup> هذا فيما لم يصدق عليهم عنوان البغاء أو عنوان المحارب.

وخلالمة القول في هذه المسألة أنَّ هناك ثلاثة آراء:

الأول يقول: إنَّ الآية (٣٣) تأسيسية.

والثاني يقول: تأكيدية.

والثالث يقول: بين بين.

وصاحب الرأي التأسيسي يفترض أنَّ المحاربة غير الإفساد الذي تعرضت له الآية (٣٢). وصاحب الرأي التأكيد يرى إنَّ الحكم بالقتل ينصب على الإفساد البالغ حدَّ المحاربة، ودليله على ذلك وجود العطف في الآية (٣٣).

وصاحب الرأي الثالث الذي يرى المسألة بين بين فلا التأسيس ولا التأكيد البحث وإنما التقيد والتضيق، أي أنَّ الآية (٣٣) بالفهم الأصولي حاكمة على الآية (٣٢) فتكون النتيجة: أنَّ الإفساد الذي يستحق صاحبه القتل هو ما كان بالغاً حدَّ المحاربة.

١ــ ولا يقال: إنَّ القتل حدَّ من المحدود. فكيف يصل بالتعزير إلى هذا؟ فقتل به الحاكم من يرى المصلحة في قتله؟ والجواب على هذا أنَّ الذي يقام عليه القتل تعزيراً لا يعدَ قتله هذا حدَّاً من حدود الكتاب العظيم. فالتعزير إذن ذو مساحة كبيرة تتسع حتى للقتل لكن بشرط المصلحة في القتل. والذي يدلُّنا على ذلك استدلال بعضهم على ذلك بقوله تعالى:

«لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُسْفِرَنَّكُمْ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَكُمْ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْمَانًا ثَفَوْا أَخْذَوْا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا» الأحزاب .٦٢-٦٠

وبناءً على هذا الرأي نحتاج إلى إعادة النظر في أكثر الفتاوى في الوقت الحاضر ، فالقتل الذي يحكم به على من يدير شبكة جنسية أو شبكة تهريب المهاجرين إنما مدركه هو الآية (٣٢) فإذا قلنا: إنها مفسرة لمقصود الآية (٣٢) بهذا التفسير الأئف الذكر، تصبح هذه الفتوى موضع سؤال وإشكال؛ ذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الواقع في الآية (٣٢) يدل على ضوء الفهم الثالث على نوع من الفساد المقيد بالمحاربة لله ورسوله، فكيف يحكم بالقتل على من لا يتتوفر على هذا القيد.

نعم لو كان دليлем في إصدار حكم القتل غير هذه الآية فلا إشكال ولا سؤال، ثم إن الحكم في هذا الفرض هو التعزير، وقد ذكرنا أنَّ أمره إلى الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فالآية إذن أجنبية عن تعين حكم التعزير لهذه الموارد التي لا تتوفر على قيد المحاربة لله ورسوله.

### سقوط الحد عن المحارب بالتوبة :

وهنا يقع سؤال وهو إذا تاب المحارب هل يرتفع عنه حكم القتل الثابت في حقه حسب منطوق الآية (٣٣) من سورة المائدۃ أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد أن يتضح أمر الجرائم التي يتحملها المحارب أولاً، فهي على نحوين:

الأول منها: جريمة سلب الأمان من المجتمع، وهي ما يسمى بـ«حق الله» الذي تعبَّر عنه الآية (٣٣) بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ويعبر عن هذا الحق حديثاً بالحق العام.

والثاني منها: جريمة العداوان على حقوق الآخرين من مال ودم وجروح وغيرها. ولابد أن يتضح ثانياً أمر التوبة التي يظهرها المحارب. وهي الأخرى على نحوين: فرقة يتوب قبل أن يُظفر به ويُقدر عليه، وأخرى يتوب بعد الظفر والقدرة عليه. وعليه فإذا تاب المحارب قبل أن يُظفر به ويُقدر عليه فإنَّ ذيل الآية (٣٤) من سورة المائدۃ ينطويه ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يدل على سقوط حق الله.

أما حق الآخرين مما يترتب على جنائية هذا المحارب في الانفس والأموال من قصاص

ودية وغرامة وغيرها فلا يسقط عنه بل يُستوفى بحسبها. فإن كان قاتلاً يقتضي منه، وإن كان غاصباً مالاً يسترجع منه، وهكذا، ولا يُطبق عليه الحدّ الذي نصّت عليه الآية (٣٢) من سورة المائدة.

وأمّا إن أظهر التوبة بعد القدرة عليه فإنّ مثل هذه التوبة لا تُسقط عنه الحدّ المزبور ولا تنفعه أمّا الله عزّ وجلّ تمسكاً بمفهوم الآية (٣٤) من سورة المائدة. وعليه فسيقام عليه الحدّ إضافة إلى ما يترتب عليه من حقوق الآخرين.

وممّا يشهد على ذلك - إضافة إلى كتاب الله - الروايات، في وسائل الشيعة باب خاص لذلك<sup>١</sup> تدلّ روایاته على أنَّ من تاب قبل أن يؤخذ ويُظفر سقط عنـه الحدّ. إلا أنَّ هذه الروايات عامة تشمل كلَّ الجرائم والتجاوزات التي يرتكبها المحارب سواء كانت من حقوق الله أو حقوق الناس. وفي نقلِ صاحب الجوامِر عدم الخلاف بين الفقهاء في عدم سقوط ما يتعلّق بذمة المحارب من حقوق للناس ب مجرد التوبة شاهد آخر في المقام.

يقول عليه السلام «ولكن لم يسقط بالتبة ما يتعلّق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال بلا خلاف ولا إشكال، بل لعل التوبة يتوقف صحتها على أداء ذلك»<sup>٢</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١٦، ب ١٦، ص ٣٢٧-٣٢٩، ح ١-٧.

٢. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٨١.

## جهاد أهل البغى

أدلة وجوب قتال البغاة :

ومما يستدلّ به على وجوب قتال البغاة ما يلي :

أولاً : الآية (٩) من سورة الحجرات

قال تعالى :

﴿وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثُ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى  
فَقَاتَلُوا أُلَّا تَبْغِي حَتَّىٰ تَقُولَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُو إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

في هذه الآية مجموعة أمور سنتناوها بالبيان كما يلي :

الأمر الأول : وهو محل الاستفادة فيه في الاستدلال، أنَّ الآية ظاهرة في وجوب قتال أهل البغى بعد ظهوره منهم، وهو ظاهر صيغة الأمر من قوله تعالى : «فَقَاتَلُوا أُلَّا تَبْغِي».

الأمر الثاني : وجوب البدء بالإصلاح بينهم، وهو ظاهر قوله تعالى من الآية : «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» فلا يجوز قتال المؤمنين مالم يُدْأَأً أو لا بمحاباة الإصلاح فيما بينهم، فإذا اندرفت الشبهة التي هي مبرر الاقتتال فيما بينهم، وجاء الإمام بالإصلاح، واستجابوا إليه، فيها ونعتت، وإنَّ وجوب قتال التي تقتضي من القبول به .

والسر في تقديم الإصلاح الواجب على وجوب مقاتلة التي تبغي منها أمران:  
الأول: هو كون الطائفتين اللتين تقتتلان من المؤمنين. وأنَّ واجب المؤمنين الآخرين تجاه  
إخوانهم من المؤمنين الآخرين هو إحلال الصلح بدل الاقتتال فيما بينهم.

والثاني: أنَّ كُلَّاً منها يدعى لنفسه أنه غير خارج عن حد الله وأمره؛ وهذا جاء الأمر  
بالإصلاح في الآية عقب قوله تعالى: «إِنْ فَاعَتْ»، وإنَّ الباقية مادامت على البغى  
فلا يجب لها شيء غير قتالها؛ لأنَّها بالبغى إنما خرجت من حدود الطاعة والإيمان إلى حدود  
الكفر والفسق والعصيان.

ثمَّ إنَّ السر في تسميتهم مؤمنين رغم أنها يقتتلان إنما هو بالنظر لحالم قبل البغى، وإنَّ  
فالطائفة مجتمعة<sup>١</sup> - كما يقول ابن زهرة والسيد المرتضى - على أنَّ الخارجين على الإمام - وهم  
من البغى - بحكم الكفار، بخلاف العامة الذين يرونهم مجتهدين قد أخطأوا ولم يحكموا عليهم  
كما حكمت الإمامية، وإنَّما قال ابن زهرة والسيد المرتضى (رحمهما الله) ذلك؛ لأنَّ لا يجوز سبي  
ذريتهم ونسائهم وقتل أسراهم إذا لم تكن لهم فئة.

الأمر الثالث: قوله تعالى: «إِنْ فَاعَتْ» الإفأة هي: زوال الشبهة والرجوع إلى الحق، أو  
زوال حالة الفسوق والعصيان والرجوع إلى حريم الطاعة. والمعنى الثاني أقرب إلى جو الآية.  
الأمر الرابع: لاشك أنَّ الباقي يتتحمل تبعات البغى، لكنه إذا فاء لأمر الله يرتفع عنه حكم  
القتال فلا يجوز قتاله. إلا أنَّ هذه الإفأة نفسها لا ترفع عنه التبعات الوضعية لعمله حالة  
البغى، بل يخضع لأحكام الشريعة في قبال ما جنت يداه وارتكتبت من جرائم بحق الآخرين،  
كدم سفكه أو مال تلفه أو نبهه أو شيء محترم اعتقد عليه وغير ذلك.

والدليل على ذلك هو صراحة الآية بالأمر بالقسط، والقسط - كما هو معلوم - العدل،  
والعدل هو رجوع كلَّ حق إلى صاحبه، وحتى لو لم يكن في الآية هذا الأمر فهي تأمر بإيقاف  
القتال إذا فاوًا وبقي حكم من فاء مطلقاً خاصعاً لقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جعلنا  
لوليه سلطاناً فلَا يُسْرِفُ في القتل» فيفيده، أي إنَّ الباقي لو فاء لا يقتل إلا إذا كان قد سفك دمًا  
محرَّماً فيقتل به.

**الأمر الخامس: أن الآية تشمل حاليين لطائفتين من البغاء:**

الأولى: حالة اقتتالها والإمام طرف ثالث في هذه الحالة. وهذا هو مورد نزول الآية على ما ذكر في كتب التفاسير؛ حيث كان سبب نزولها كما ذكر في الدر المنشور. فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أنس قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي؟ فانطلق وركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة، فلما انطلق إليهم قال: إليك عني فوالله لقد آذاني ربع حمارك. فقال له رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد الله رجال من قومه فغضب لكُلّ منها أصحابه، فكان بينها ضرب بالجريدة والأيدي والنعال، فأنزل فيهم: «وَإِن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما»<sup>\*</sup>.

الثانية: حالة خروج طائفة من الناس على الإمام العادل سواء كانت هذه الطائفة الباغية بقودها إمام ظالم أم لا، وإطلاق الآية دليل على دخول هاتين الحالتين فيه وعلى شموله لهما، وإطلاق الآية كما هو واضح غير مخصوص، فتخصيص الفقهاء العنوان المطلق بالخروج على الإمام العادل لا ينسجم مع ظاهر الآية.

**الأمر السادس: أن البغي محاولة مسلحة.** وهذه الخصوصية تستفيدها من قوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغى»<sup>۱</sup>. فإن علاقة الحكم بالموضوع تساعدنا على الإيمان بوجود هذه الخصوصية في البغي؛ إذ إن قوله تعالى: «فقاتلوا»<sup>۲</sup> يوحى بوجود مقاومة مسلحة في الطرف الآخر والالكان التعبير الدقيق «قاتلهم»<sup>۳</sup> كما هو الحال مع المحاربين الله ورسوله في قوله تعالى: «إِنَّمَا جزءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا.. إِنَّمَا فِي الْأَيْتَيْنِ شَعْرَانِ بِخُصُوصِيَّةِ الْمُوْضِعِ، أَيْ أَنَّ (فَقاتلوا) فِي آيَةِ الْبَغْيِ يَشْعُرُنَا بِوُجُودِ قُوَّةٍ مُسْلَحَةٍ وَطَرْفٍ فِيهِ اسْتِعْدَادٌ لِلْقَتَالِ، وَ(يُقْتَلُوا) فِي آيَةِ الْحَارِبَةِ يَشْعُرُنَا بِوُجُودِ حَالَةٍ أُخْرَى دُونَهَا»<sup>۴</sup>.

\* يقول السيد الطباطبائي في الميزان ج ١٨، ص ٣٢٠ الآية ٩ / الحجرات، بحث رواني: وفي انطلاق الآية بموضوعها وحكمها على هذه الروايات (والرواية التي ذكرها في الدر المنشور منها) خفاء والحق معه: لأن الآية تضفي صفة الإيمان على المقتليين ولو بمحاظة الحالة السابقة عليه، ورواية الدر المنشور تعني أن الطائفة المقاتلة المسلمين هم من المناقفين الذين يؤذون الرسول بأموالهم وما تحفي صدورهم من الحقد عليه وعلى المسلمين المتابعين له أكبر على حد صريح بعض الآيات القرآنية.

۱. إن هذا الاستظهار علاوة على مساعدة الملفظ عليه فإن ذلك ما يؤكد، لا وهو ذهاب آية «فقاتلوا التي

**الأمر السابع:** أن لفظة البغي تلازم حالة العصيان والمقاومة المسلحة؛ لأنّ البغي في اللغة هو التجاوز، والتجاوز لا يكون إلا إذا تخطى الإنسان حدود الطاعة، ولأنّ البغي لا يكون إلا عن قوّة وإلا فلا يتحقق. ولا تنسى ما يضفيه الحكم على الموضوع هنا من خصوصية قد مرّ بيانها والحديث عنها فلانعید.

**الأمر الثامن:** أن الصلح ورد في الآية بصيغتين إلا أنه ورد في الصيغة الثانية مقيداً بالعدل. والسرّ في ذلك -والله العالم- أن الصيغة الثانية واقعة بعد صدور البغي فلعلّ حالة انضمام الطائفة المُصلحة مع الطائفة المُعتدى عليها ضدّ الطائفة الباغية في جهة القتال، وحالة الشعور بوحدة المصير قد يحرّك في نفس المصلح حالة الميلان لأنصاره ومن معه ممن وقف ضدّ الطائفة الباغية، وهي حالة تحصل غالباً إذا كان المصلح على مستوىً غير رفيع من التقوى؛ وهذا عُقب الأمر بالصلح لتلافي هذه الحالة بقوله تعالى: «وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»، أي اعدلوا في كل الحالات حتى في هذه الحالة التي يميل فيها القلب إلى من كان معه لا مع من كان ضده. هذا أولًا.

وأما ثانياً فإنّ صيغة الأمر -بالإصلاح- الأولى جرّدت عن هذا القيد؛ لكون قيد الإيمان والأخوة الذي لازال بين الطائفتين، ومن المعلوم أنه ليس من شأن الأخ حينما يصلح بين أخويه عدم مراعاة حدود العدل والقسط وهو بعد لم يشترك بقتال ضدّ أحدهما.

ثم إنّ الحالة الأولى، وهم على الإيمان، أقرب إلى أجواء الصلح الحض من تطبيق قوانين وحدود العدل الصارمة؛ وهذا كانت إلى لفظة الصلح أحوج بخلاف الحالة الثانية التي هي أحوج إليها مقيدة بقيود العدالة، كما هو النص المبارك.

### ثانياً: الروايات

وهي صريحة في دلالتها على المطلب إلا أنها ضعيفة السند<sup>١</sup>؛ ولذا لا يمكن عدّها دليلاً كالكتاب بل هي مؤيدة له. وهي كالتالي:

→ تبعي لها، إلى إيجاب القتال، للإشارة إلى المتعة التي عليها الطرف الثاني أما آية «إِنَّمَا جزاء الظُّنُونِ أَنَّمَا يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا.. إِنَّمَا جزاء الظُّنُونِ أَنَّمَا يُعَذَّبُ الظُّنُونُ»، فذهبت إلى بيان الجزاء، للإشارة إلى عدم وجود ما يعنفهم من إزالته بهم.

١. إنّ روایة الصدق في الآية عن ابن المغيرة صحيحة السند وقوبة الدلالة وعليه تصلح أن تكون دليلاً على الكتاب.

## الرواية الأولى:

رواية الأسياف وتنقل منها محل الشاهد:

«وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ طَائِفَتَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَنَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مَنْكُمْ مَنْ يَقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلَتْ عَلَى التَّزْيِيلِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خَاصِفُ النَّعْلِ، يَعْنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ: وَاللَّهِ قَاتَلَتْ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ، وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُونَا الْمَسْعَفَاتَ مِنْ هَجْرٍ لَعْلَمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنْتُمْ عَلَى الْأَبْاطِلِ». الح الرواية<sup>١</sup>.

وهي قوية الدلاله على المقصود من ظاهر الآية، نولا أن فيها ضعفاً سندياً بسلیمان بن داود المنقري وحفص بن غياث.

## الرواية الثانية: رواية ابن المغيرة.

وياسناده «محمد بن الحسن» عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد «يلقب بنان وأسمه عبدالله بن محسد بن عيسى» عن أبيه، عن ابن المغيرة «وهو عبدالله بن المغيرة» عن جعفر، عن أبيه قال: ذكرت الحروريات عند علي عليهما السلام فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلواهم، وإن خرجوا على إمام جائز فلا يقاتلوهم فإن لهم في ذلك عقلاً.

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن المغيرة مثله<sup>٢</sup>.

والرواية أيضاً قوية الدلاله لولا أن فيها ضعفاً بينان بن محمد الذي لم يرد فيه توثيقاً وطريق الصدوق إلى الصفار وإلى ابن المغيرة في رواية العلل... صحيح<sup>٣</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧-١٨، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ح ٦٧، ص ٦٧، وايضاً ج ١٥، ب ٢٦، ص ٨٠، ح ٣، طبعة آل البيت بيته.

٣. علل الشرائع، ص ٦٠٣، ح ٧١، ذكر ذلك السيد المغنوبي في معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٢٥٠، ومحمد بن الحسن هو الوليد وهو شيخ الصدوق بنت الصفار هو محمد بن الحسن الصفار قال عنه النجاشي: أنه كان وجهها

## الرواية الثالثة: رواية وهب بن وهب.

محمد بن علي بن الحسين في الخصال. عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: القتل قتال: قتل كفارة، وقتل درجة، والقتال قتال: قتال الفتنة الكافرة حتى يسلموا، وقتل الفتنة الباغية حتى يغيثوا<sup>١</sup>.

وهي دالة على وجوب قتال البغاء لولا أن فيها وهب بن وهب. قال فيه النجاشي: إنه كان كذلك<sup>٢</sup>. وقال الشيخ: عامي المذهب، ضعيف.<sup>٣</sup> وقال ابن الغضائري: وهب بن وهب كذاب عامي، وقال فيه الكشي<sup>٤</sup> قال أبو محمد الفضل بن شاذان كان أبو البختري من أكذب البرية.<sup>٥</sup>

الرواية الرابعة: الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن بلاط، عن أحمد بن الحسن البغدادي، عن الحسين بن عمرى المقرى، عن علي بن الأزهر، عن علي بن صالح المكي، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: يا علي إن الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى، فقلت: يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وهم مخالفون لستي وطاغعون في ديني، فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: على إحداهم في دينهم، وفرائهم لأمرى، واستحللهم دماء عترى، الحديث<sup>٦</sup>.

وهي دالة أيضاً على وجوب قتال البغاء لولا أن في سندها ضعف كثير.

الرواية الخامسة: دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أمرت بقتل الناكرين والقاسطين والمارقين ففعلت ما أمرت. فالناكرون أصحاب الجحور أ尤ان الأمراء، والقاسطون

→ أصحابنا القبيحين ثقة عظيم القدر، راجحاً قليلاً لسقوط في الرواية له كتب. وأما صحة طريقه إلى ابن المغيرة فقد ذكره السيد الحويني رحمه الله أيضاً في المعجم، ج. ١٠، ص. ٣٤٠ - ٣٤١.

١. وسائل الشيعة، ج. ١١، ص. ١٩٠ ح. ٥.

٢. رجال الشيخ، ص. ٧٧٨.

٣. رجال الكشي، ص. ١٢٧.

٤. يراجع معجم رجال الحديث فإن في التفصيل الكامل عن تقيييمات أخرى له. ج. ١٩، ص. ٢١١ - ٢١٢.

٥. وسائل الشيعة، ج. ١١، ص. ٦١، ح. ٧.

أهل الشام، والمأرقون الخوارج<sup>١</sup>. إلا أن دعائيم الإسلام كتاب معروف بضعف الروايات فيه. ومن هنا يتبيّن ماقلناه أولاً من أنه ليس لدينا رواية خالية من الضعف السندي، فلا تستفيد منها - رغم صراحتها وقوّة دلالتها على المطلب - إلا التأييد فقط<sup>٢</sup>.

### ثالثاً : الإجماع

وقد نقله صاحب الجوامر<sup>٣</sup> حيث قال:

«لا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في أنه يجب قتال من خرج على إمام عادل بالسيف ونحوه إذا ندب اليه الإمام عموماً أو خصوصاً من نصبه الإمام لذلك، أو ما يشتمله، بل الإجماع بقسميه عليه، بالحکي منها مستفيض كالنصوص عن طريق العامة والخاصة، مضافاً إلى ما سمعته من الكتاب بناءً على نزوله كما تسمع التصریح به في خبر الأسفاف»<sup>٤</sup>.

وفي نهاية هذا المقام ننتهي إلى كفاية وجوب قتال البغاة وأنه يسقط عن الآخرين فيما إذا قام به من به الكفاية، ولا يختلف عن بقية أصناف الجهاد من هذه الناحية، وأنَّ وجوبه مُعینٌ باستئصال الفتنة وزوال حالة البغي والرجوع إلى أمر الله من قبل الطائفة الباغية. وأنَّه يتعمّن بتعيين الإمام بأدلة ولاية الإمام في تعين الناس للمهام القتالية وتوزيع الواجبات، وغير ذلك مما يراه صالحاً.

وأما الخروج على نائب الإمام فهو بحكم الخروج على الإمام<sup>الثانية</sup> فيجب قتال من يخرج عليه بلا فرق.

أما الخروج على الإمام فواضح مما سبق، وأما الخروج على نائبه فيُستدلّ على قتال مرتكبه بأدلة النيابة العامة إن كان نائباً عاماً، وبقتضى أدلة النيابة الخاصة إن كان نائباً خاصاً.

وبعد أن تبيّن حكم البغي، يقع الكلام في بيان موضوعه الذي ينصبّ عليه الحكم، وسنبيّنه

١. دعائيم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٨.

٢. ولكن سبق أن أشرنا إلى صحة سند رواية الصدوق في علل الشرائع، ج ٧١، ص ٦٠٣. وعلقنا عليها، وعليه تصحّ أن تكون دليلاً.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٢٤.

من خلال كلمات أهل اللغة والاصطلاح، ومن خلال بعض الفروقات بينه وبين الموضع المتشابه له كالمحاربة، ومن خلال بيان ومناقشة الشروط التي أخذت فيه. وسيترتب البحث فيه كالتالي:

### ١- البغي في اللغة والاصطلاح:

جاء في لسان العرب:

البغي: التعدى، وبغي الرجل علينا بغيًّا: عدل عن الحق واستطال. الفراء في قوله تعالى: «فُلِّ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَئُ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يَغْرِيُ الْحَقَّ»، قال: البغي الاستطال على الناس؛ وقال الأزهري معناه الكبر، والبغي الظلم والفساد، وقال أيضاً في نفس المقام: والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل. وقال النبي ﷺ: لعنة: ورث ابن سميه تقتلها الفتنة الباغية، وفي التسزيل: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا»، أي إن أطعنكم لا يبيق لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغيًّا وجوراً. وأصل البغي بجاوزة الحد<sup>١</sup>.

وقال الراغب في مفراداته: «البغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرج تجاوزه أو لم يتجاوز فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية».

ثم قال في نفس الموضع: وبغي تكبير؛ وذلك لتجاوزه منزلته إلى ما ليس له<sup>٢</sup>.

و واضح أنَّ البغي السياسي والعسكري من هذا النحو الأخير.

أما في الاصطلاح: فهو الخروج على الإمام العادل.

يقول الشهيد الثاني في اللمعة: «من خرج على المقصوم من الأمة فهو باع واحداً كان كابن ملجم (لعنة الله) أو أكثر كأهل الجمل وصفين»<sup>٣</sup>

ويقول السيد الخوئي في منهاجه تحت عنوان قتال أهل البغي: «وهم الخارج على الإمام المقصوم يشتملون الواجب إطاعته شرعاً»<sup>٤</sup>.

١. ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج ١٤، ص ٧٨ مادة (بغي).

٢. مفردات القرآن في اللغة والأدب والتفسير وعلوم القرآن، ص ٥٤.

٣. اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٤٠٧.

٤. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨٩.

والأصل في تحديد مفهوم البغى قوله تعالى: «وَإِن طَائِقَتِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنْهَىٰ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>١</sup>.

## ٢- الفرق بين البغى والمحاربة :

أقول: إنَّ البغى قد يتتطابق مع المحاربة في المصداق؛ لكونها مشمولتين لعنوان الإفساد في الأرض، إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ المحاربة هي البغى، بل بينها وبين البغى فروقاً واضحة في المفهوم. وهي كالتالي:

**أولاً:** المحاربة هي الإخلال بالأمن العام للمجتمع وتبدلها بحالة الرعب والخوف العام. والبغى هو الخروج بشقيه المزبورين آنفاً وإن لم يمسِّ الأمن وبخل به.

وبتعبير آخر أنَّ المحارب يستهدف أمن الدولة والباغي يستهدف سيادتها وسلطانها فحسب. ومثال ذلك: أنَّ عصابات التهريب لا تهدى من البغاء، أما فلول وعصابات منظمة منافق خلق الإيرانية والكوملية والديقراط لهم من البغاء.

**ثانياً:** البغى حركة سياسية جماعية منظمة و المسلحة. أما المحاربة فيمكن أن تكون عملاً فردياً، والذي يؤيد ذلك استظهاره من الآية الأصل؛ إذ قوله تعالى: «وَإِن طَائِقَتِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنْهَىٰ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>٢</sup> ظاهر فيه<sup>٣</sup>.

**ثالثاً:** لا تقبل توبة المحارب بعد الظفر به، أما توبة الباغي فتقبل. كما ذهب إلى ذلك صاحب الجواهر<sup>٤</sup>، إلا أن يكون له جيش وقوة لم تنهم بعد فيقتل لكن لعقوبة وحداً على جريمة

١- سورة الحجرات: ٩.

٢- لأنَّ الفرد لو بغي على طائفه أو على الإمام المعموم <sup>عليه السلام</sup> يصح أن يقال فيها: من يقاتلهما؟ إذن فقد يكون البغى عملاً فردياً كمحاربة ولكن قد يجاب هذا التوجيه بأنه: إذا وقع يلحق بالمحاربة لا بالبغى. إلا أنَّ البغى يبقى صادقاً إذا صدر من فرد واحد مadam هذا الفرد ينتهي إلى خط سياسي مناوي أو يتحرك عن تواطئ جهة معادية للحق وآهله.

٣- جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٢٨.

البغى وإنما للقضاء على جذور البغى .  
والذى يدلّ على ذلك بالنسبة للمحارب هو منطق الآية (٣٤) من سورة المائدة، وقد  
مررت الإشارة اليه.

وأما الباغي فتعلق أمره بالمصلحة التي يراها الإمام عليه السلام. فإن رأى من المصلحة قبول  
توبته قبلت، وإن رأى عدم القبول للغاية المذكورة أعلاه يقتل .  
رابعاً: حدّ الباغي لم يعين في الشريعة بل أمره إلى الإمام . والمحارب حدّه واحد من أربع  
عقوبات، والآية (٣٣) من سورة المائدة بيّنت هذه العقوبات بالترتيب، فراجع .

### ٣- شروط الشيخ الطوسي في موضوع البغى :

وبعد بيان هذه الفروق الأربع بين مفهومي البغى والمحاربة: يجب أن لا يختلط بين المحارب  
والباغي فلكلّ بابه الخاص في الفقه .

ولزيادة بيان مفهوم البغى ننقل ما أفاده الشيخ الطوسي في هذا الصدد، وما أروعه ! فقد  
ذكر في كتابه المبسوط شرطاً ثلاثة تتحدد بها معالم البغى، ويتوقف تنفيذ حكمه بالقتال  
عليها . وهي كالتالي :

**الشرط الأول:** أن يكونوا في مَنْعَةٍ لا يمكن كفّهم وتفريقهم إِلَّا باتفاق مال وتجهيز جيوش  
وقتال .

أي في حالة من القوة العسكرية التي يستطيعون معها من منع أنفسهم وحماية كيانهم . أما  
لو كانوا طائفنة قليلة ذات قوة ضعيفة واهية فلا يصدق عليهم عنوان البغى .

#### الشرط الثاني :

أن يخرجوا من قبضة الإمام عليه السلام منفردين في بلد أو بادية .

والخروج من قبضة الإمام يعني الخروج عن طاعته .

وروى أنّ علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل في المسجد: «لا حكم إلا لله» تعرضاً على عليه السلام  
(أي إنّه حكم في دين الله تحدّياً له وتعرضاً به) ، فقال عليه السلام: «كلمة حقّ يراد بها باطل، لكم  
 علينا ثلات: أن لانفعكم من مساجد الله أن تذكروا الاسم الله فيها، ولا نفعكم من الـيء مادامت

أيديكم معنا، ولأنبدأكم بقتال»<sup>١</sup>.

و محل الشاهد في هذه الرواية التي ذكرها الشيخ الطوسي في بيان هذا الشرط : أن الإمام على عليه السلام يقصد من قوله : «مادامت أيديكم معنا»: لستم بمنشقين عنا. أي لستم خارجين عن طاعة أحكام و تعاليم ومقررات النظام القائم لدينا. وأنه مادمت هكذا، فلا يجوز لنا مقالتكم؛ لأن الاعتراض السياسي، وإعلان مجرد التحدى لقام الإمام عليه السلام ليس بمبرر في تجويز القتال، وإنما المبرر هو توفر الشروط الحقيقة للبغى.

الشرط الثالث: «أن يكونوا على المبaitنة بتأويل شائع عندهم»<sup>٢</sup> أي لديهم فهم ومنطلق سياسي يباين ما عليه الإمام عليه السلام وطائفة المؤمنين معه، من فهم ومنطلقات سياسية. فلو خرج جماعة بالسيف على الدولة من دون تصور سياسي معين يباين التصور الذي عليه دولة الحق وهجموا على خزائنه، وسلبوا الأموال منها، فهو لا يسمون بغاة وإنما هم من قطاع الطرق الذين حكمهم حكم المحاربين كما يشير الشيخ إلى هذا في المقام.

وهذا بخلاف ما عليه الخوارج في النهر وان الذين خرجوa بتتصور سياسي معين، وبخلاف ما عليه مجتمع الكومة وعصابات المنافقين والديقراط هذا اليوم وغيرهم، من يحمل السلاح ويقتحم مؤسسات الدولة وأماكن العبادة، فهم من البغاة الذين يجب قتالهم بالبغى؛ ذلك لأنّ لهم آراء سياسية تباين رأي الدولة الإسلامية في إيران كلاً أو بعضاً.

وخلالص ما أفاده الشيخ الطوسي في هذه هو أن البغى يتقوّم بثلاثة شروط هي :

١- القوة العسكرية المسلحة «المنعة».

٢- الخروج عن الطاعة «قضية الإمام».

٣- الخلاف في الرأي السياسي «المبaitنة بتأويل شائع عندهم».

تفاصيل على أصل المسألة:

وبطبيعة الحال إن هذه المسألة تفاصيل كثيرة تتفرع على أصلها كلما دخل شرط من هذه

١. المعاصر، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٨٢؛ جامع الأحاديث، ج ١٣، ص ١٧؛ البهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١٤٨.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

الشروط أو خرج، أو كلما قلنا بأحدها أو لم نقل، وهانحن الآن ندخل في جملة من هذه التفاصيل نذكرها في أربعة أمور:

**الأمر الأول:** يتساءل الشيخ الطوسي عليه السلام قائلاً: لو أنَّ اللجوء لقوة العسكرية المسلحة كان شرطاً ومقوماً للبغى، فلِمْ أمر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عبد الرحمن بن ملجم (لعنه الله)؟ ثم يجيب عليه السلام عن هذا التساؤل قائلاً: إنما قتل لكرهه؛ معللاً بأنَّ الذي يسب الإمام محكوم بكفره فكيف من يشهر السيف على الإمام ويقتله. فقضية قتله إذن ليست لبغيه<sup>١</sup>.

أقول بل إنَّ القضية يمكن أن توجه أيضاً بإقامة الحد علية قصاصاً. وقول أمير المؤمنين عليه السلام يوم أدخل عليه ابن ملجم (لعنه الله) ظاهر فيه.

قال أبو مخنف: فحدثني أبي عن أبي عبد الله بن محمد الأزدي، قال: أدخل ابن ملجم (لعنه الله) علي عليه السلام ودخلت عليه فيمن دخل، فسمعت علياً عليه السلام يقول: النفس بالنفس إن أنا ميت فاقتلوه كما قلتني، وإن سلمت رأيت فيهرأبي... الخ الرواية<sup>٢</sup>.

**الأمر الثاني:** أنَّ الشيخ الطوسي عليه السلام وابن ادريس وابن حمزة كلهم يذهبون إلى اشتراط المنعة والقوة العسكرية المسلحة؛ لصدق البغي.

يقول صاحب الجوامر عليه السلام: «ولعل ذلك للنصوص التي تفصل بين من له فئة يرجع إليها،

١. إذا كان المقياس في صدق البغي هو ماسجله الشيخ عليه السلام من شروط فكلها تنطبق على عبد الرحمن بن ملجم (لعنه الله) فهو أولاً إنما خرج بقوة عسكرية واعتقاد بالمعنة، لا بعثاده أسلوب الفتك، وهذه القوة تتمثل بالسيف الذي حمله ونفذ بغيه. وبالمؤامرة التي انتطلق بها وكان هو أحد أفرادها، وبشخصه اللعين وهويته الذاتية التي نفذت الجريمة - البغي - وأما الشرط الثاني فليس من شرك الله يعد خارجاً بفعله هذا على طاعة الإمام عليه السلام بل إن قتله للإمام عليه السلام يعد من أعلى مصاديق العصيان.

وأما الشرط الثالث: فإنه (لعنه الله) كان يعتقد أنَّ قتل علي عليه السلام هو شرف الدنيا والآخرة. بل إنَّ الذي ساعده عليه من الموارج الذين يرون في علي عليه السلام ما يستحقون به الخروج عليه عليه السلام ايراجع مقاتل الطالبين، ص ٢١ - ١٩.

وبناءً على هذا فقتله بالبغي متوجّه، ولعله هذا وغيره قال بعض الفقهاء بقتله للبغي، وقد مرّ بما قول الشهيد الثاني في شرحه على اللمعة بذلك، ولكن النصحيح هو ما مال إليه الأستاذ: لأنَّ الفرد الواحد لا يقاتل لها: قوة عسكرية عرفة فيكون الموضوع فاقداً لأحد شروطه التي وضعها الشيخ الطوسي فلا يصدق البغي على المورد.

نعم إنَّ الذي يضعف هذا القول هو ضعف المدارك التي يعتمد عليها، ولكن كثرة الروايات وتطابقها وقوتها دلالتها وصراحتها، وعمل المشهور بذلك يجهز ضعفها السندي، فيما الكلام بناءً على مذهب المشهور.

٢. أبو الفرج الإصفهاني، مقاتل الطالبين، ص ٢٢.

أي قوة يمتنع بها، وبين من ليس له ذلك<sup>١</sup>.  
وهناك في وسائل الشيعة باب خاص<sup>٢</sup> بذلك، إلا إنَّ روايات هذا الباب كلها ضعيفة أو  
مرسلة.

أما العلامة جعفر بن أبي طالب في التذكرة<sup>٣</sup> والمستهنى<sup>٤</sup> فقد ذهب إلى خلاف ما يراه الشيخ الطوسي  
وابن ادريس وابن زهرة من اشتراط القوة العسكرية والمنعه؛ لصدق البغي، حيث قال هناك:  
«وقال بعض الجمورو: ويثبت لهم حكم البغاء إذا خرجوا من قبضة الإمام وفيه، أي قول  
الجمورو، قوله».

فهو جعفر بن أبي طالب يكتفي لصدق البغي بالخروج من قبضة الإمام عليه السلام، ولا يشترط غير ذلك، كما فعل  
الثلاثة الذين سبقوه، ويفهم ذلك من تقويته قول جمهور العامة المخالف لقول الشيخ الطوسي جعفر بن أبي طالب.  
وممن ذهب إلى خلاف الشيخ الطوسي جعفر بن أبي طالب من فقهاء العامة الشافعي وابن قدامة؛ إذ  
يعتقدان أنَّ الملاك في البغي هو الخروج عن الطاعة فقط، فينطبق على الامتناع عن أداء الزكاة  
والضرائب المالية وعدم تسليمها إلى الإمام. ورَدَ ذلك عنهم في كتابيهما الأم<sup>٥</sup> والمعنى<sup>٦</sup>.

إلا أنَّ سائر الفقهاء أطلقوا الكلام فقالوا: إنَّ الباغي من خرج على الإمام وامتنع من تسليم  
الحق إليه، وهذا كانت كلامتهم تتطابق مع ما ذهب إليه الشيخ الطوسي جعفر بن أبي طالب في المسألة.  
وأما نحن فمُنْ يؤيد الشيخ الطوسي جعفر بن أبي طالب في رأيه، أي يشترط القوة العسكرية لصدق  
عنوان البغي؛ وهذا نرى أنَّ المعارضة السياسية المجردة عن حمل السلاح لا يحکم عليها  
بوجوب قتال أصحابها؛ لأنَّهم ليسوا من مصاديق البغي، ثمَّ إننا نستدلَّ على تأييده بنكتتين  
من الآية التاسعة من سورة الحجرات وهما:

النكتة الأولى: أنَّ قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»<sup>٧</sup> غير ظاهر في

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٢١-٢٢٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٤-٥٥، ح ٠٤.

٣. التذكرة، ج ١، ص ١٨٣.

٤. المستهنى، ج ٢، ص ١٨٣.

٥. الأم، ج ٤، ص ٢١٨.

٦. المعنى، ج ١٠، ص ٤٦.

٧. سورة الحجرات: ٩.

الإجبار على الطاعة، وإنما هو ظاهر بوجوب قتال أهل البغي.

فالمورد إذن مورد مواجهة مسلحة؛ لأنه لا يصح أن يقال: فقاتلوا، إلا فيما لو كان الطرف الثاني «الخصم» في موقع المواجهة المسلحة فعلاً أو شأنًا.

وعليه فلو فرضنا أنَّ مجموعة من الناس لا يدفعون إلى الدولة «فوواتير» الماء والكهرباء، فإنَّ الدولة تضطر لاخضاعهم بأمور غير المقاتلة من قبيل السجن والصدْر والتأديب وأمثالها. ولا يصح في مثل هذه الموارد أن تخطّط قواتها بقولها: أن قاتلوا هؤلاء.

أما لو فرضنا أنَّ هذه المجموعة قد خرجت بشكل مسلح وظاهرت وأعلنت عصيانها وتبردها، فإنَّ الم هيئات العليا المسؤولة في الدولة ستلجأ بلا شك إلى قتالهم وإلى إصدار الأوامر بذلك.

وعليه فإننا نستكشف اشتراط المواجهة العسكرية والمنعة كشرط لصدق البغي من خلال لفظة «قاتلوا» التي لها علاقة قوية وظاهرة في تشخيص الموضوع الذي انصبَّت عليه، وهو كما يتنا.

النكتة الثانية: وهي نكتة مستنبطة من روح الشريعة. وجوهرها: أنَّ القتل من الأحكام الشديدة التي يستبعد أن يتربَّ على العصيان المدني أو على المعارضة السياسية اللتين يعبر عنها الشيخ الطوسي عليه السلام بالخروج عن قبضة الإمام، وبالمباينة بتأويل شائع عندهم، بل مما يتربَّ على موضوع يتناسب معه قوة وشدة. وليس ذلك إلا البغي بمعنى الخروج والتمرد العسكري.

وبما أنَّ العلاقة بين الحكم والموضوع من الوسائل الأساسية التي تساعده على فهم الحكم والموضوع معاً، فعليه لابد أن يكون البغي بحد ذاته صادقاً لما يكون لدى الطرف الباغي من قوة ومنعة، وإلا فلا يمكن من البغي ولا يمكن أن يكون باغياً. ولابد أن تكون عقوبة قتال الباغي «الحكم» متناسبة مع حالة الباغي «الموضوع» وهي حالة التمرد العسكري والخروج المسلّح.

هذا ما عدا قول العلامة عليه السلام من كلمات الفقهاء الظاهرة في كون البغي هو الخروج على الإمام عليه السلام بهذا المعنى، ويشهد لذلك أنَّ الخوارج قبل حمل السلاح ضدَّ الإمام لم يُسمُّوا

خوارج، وماورد في رواية الأسياف صريح في ذلك لولا ضعف سندها.

الأمر الثالث: وتترتب المرة فيه على انتباط الشرط الثاني الذي هو العصيان المدني، والذي عبر عنه الشيخ الطوسي رض بالخروج من قبضة الإمام على الشرط الأول الذي هو استعمال القوة العسكرية والبغى في عنوان واحد، وهو غالباً ما يقع؛ إذ من الصعب أن نجد خروجاً عسكرياً لا يرافقه العصيان. في مثل هذا الفرض يحكم على أهل هذا الترد بوجوب قتالهم فيما لو كان لهم رأي مباين لرأي من ترددوا عليهم من أهل الحق.

أما لو كان هناك عصيان مدني بحسب المصطلح الحديث أي «الخروج عن قبضة الإمام» دون أن يكون هذا العصيان مستعملاً أو حاملاً للسلاح أو مجهزاً بما يهجم أو يتنبع به فإن مثل هذا العصيان لا يحكم على أهله بالبغى؛ وهذا فحکمهم ليس هو حكم البغي. كلّ هذا بناءً على رأي المشهور.

أما من ذهب إلى الاكتفاء في صدق البغي بالخروج عن قبضة الإمام رض مثل العلامة الحلي رحمه الله فهو يرى خلاف ما كان يراه الشيخ الطوسي رض فيوجب القتال مجرد الخروج عن قبضة الإمام، لأنَّ الخارجين ذوو منعة وقوة عسكرية مسلحة وأصحاب رأي مباين أو شبهة فعلية سائفة، بل لأنَّ معنى البغي كامن في التجاوز والخروج عن حدّ الطاعة.

أما دليلنا نحن على شرطية الخروج عن قبضة الإمام في صدق عنوان البغي بالإضافة إلى المواجهة المسلحة ليس هو الخبر الذي اعتمدته الشيخ الطوسي في المبسوط - وابن حزرة وابن ادريس والشهيدان في اللمعة وشرحها والعلامة في التذكرة والمنتهى، والذي نقله جامع الأحاديث والمجاصيص في أحكام القرآن، والبيهقي في السنن الكبيرى، والذي أشرنا إليه قبل قليل، والذي قال عنه صاحب الجوامر رحمه الله - وهو الصحيح - بأنه غير جامع لشروط المحاجة؛ لإرساله - بل هو ما نستفيده ونستوحيه من الآية الكريمة، التي الأصل في باب قتال أهل البغي، وقد ذكرنا نكتة من هذا الذي استفدناه بعد استعراض رأي العلامة قبل قليل في وجوب قتال من خرج عن قبضة الإمام.

وأما النكتة الأخرى التي نستفيدها من الآية وتنتفعنا في المقام للاستدلال على شرطية الخروج عن قبضة الإمام في صدق عنوان البغي، فهي من قوله تعالى: «إِنَّمَا تُنذَّرُ إِلَيْكُمْ»

أمر الله بِهِ، وقوله تعالى: «فَإِنْ فَاءَتْ هُنَّا، فَالْيَوْءُ هُوَ الرَّجُوعُ، وَفَاءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ: أَيْ رَجَعَ إِلَى طَاعَتِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوحَى بِأَنَّ الْبَغْيَ خَرْوَجٌ عَنْ طَاعَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وممَّا يؤيد ذلك إضافة إلى خبر «القتال قتالان قتال المشركين حتى يسلموا، وقتل البغاء حتى يفيتوا» هو أنَّ البغاء إذا أقووا السلاح ورجعوا إلى الطاعة يحرم قتالهم وقتلهم بالبغى بالإجماع وبلا خلاف.

اللَّهُمَّ إِنَّ يَرَادَ مِنْ قُتْلِهِمْ هَدْمُ قَوْتِهِمُ الَّتِي بَعْدَ لَمْ تَنْهَمْ، وَيُحْرَمُ قَتْلُهُمْ لَوْ انْهَزَمُوا إِلَى فَتْحٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَهْزُومَ يَفْقَدُ الْقُوَّةَ وَالْعَاصِي إِذَا فَقَدَ الْقُوَّةَ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْصِي، أَيْ يَخْرُجَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ فِي ظَرْفِ هَزِيْتِهِ، لِأَنَّ الْعَصِيَانَ مُتَقْوَمٌ بِالْقُوَّةِ فَلَا يَنْطَقُ عَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ؛ وَهَذَا كَانَ عَلَى مُلَكَّةِ يَحْلَفُ أَسِيرَهُمْ بِأَنَّ لَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ وَجْهِيْ سَبِيلِهِ.

أَمَا إِذَا انْهَزَمُوا إِلَى فَتْحٍ فَيَتَبَعُ مدْبِرُهُمْ، وَيَقْتَلُ أَسِيرَهُمْ، وَيَجْهَزُ عَلَى جَرِيْحَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْاِنْهَزَامُ لَا يَعْدُ اِنْهَزَاماً بِلَ تَحْيِزاً إِلَى فَتْحٍ، وَلَا تَمَّ لَمْ يَغْيِرْ رَأْيَهُ. وَالرَّوَايَاتُ فِي كِتَابِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى هَذِينَ الْمُطْلَبَيْنِ كَثِيرَةٌ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ الثَّالِثِ، فَمِنْ اشْتَرَطَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي صَدْقَةِ عَنْوَانِ الْبَغْيِ فَلَا يُحْكَمُ عَلَى مِنْ خَرْجٍ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ بِأَنَّهُ مِنَ الْبَغَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ خَرْوَجُهُ نَاشِئاً مِنْ اخْتِلَافٍ فِي الرَّأْيِ مَعَ الْإِمَامِ «الْدُّولَةِ الْمَرْكُزِيَّةِ» أَوْ شَبَهَهُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ خَرْوَجُهُ نَاشِئاً عَنْ اخْتِلَافٍ فِي الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَنْ مِيلٍ إِلَى الْإِفْسَادِ فَحَكْمُهُ حَكْمُ قَطْاعِ الْطَّرِيقِ الْمُفْسِدِينَ الَّذِي عَرَفَهُ سَابِقاً.

وَهُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَهُوَ نَعْمَ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ السِّيَاسِيَّ الْمَبَايِنُ الَّذِي يَنْطَلِقُ بِهِ الْبَغَاءُ هُوَ الَّذِي يَبْيَزُهُمْ عَنِ الْمُحَارِبَيْنَ مِنْ قَطْاعِ الْطَّرِيقِ الْمُفْسِدِينَ، إِذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْآخِرِيْنَ لَا يَبْيَزُهُمْ إِلَى الْمُحَارَبَةِ وَالْإِفْسَادِ وَقَطْعِ الْطَّرِيقِ وَجُودُ شَبَهَةٍ أَوْ قَنَاعَةٍ وَتَصُورٍ وَرَأْيٍ سِيَاسِيٍّ مُخَالِفٌ لِلْدُّولَةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَدْفَعُهُمْ هُوَ حَبَّ الْإِفْسَادِ وَطَبِيعَتِهِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الدُّولَةَ حِينَا تَقْبِضُ عَلَيْهِمْ لَا يَدْعُونَ أَمَامَهَا بِأَنَّ لَدُهُمْ نَظَرَةً سِيَاسِيَّةً مَبَايِنَةً لِمَا هِيَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي دَفَعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ دَوْافِعٌ شَتَّى غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ حَبَّ الْمَالِ، أَوْ هَوَايَةُ الْإِفْسَادِ وَالْمُحَارَبَةِ، أَوْ الْجَهَلِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ دَوْافِعٍ أُخْرَى.

وصاحب الجوامر لا يجد على شرطية هذا الأمر الثالث دليلاً؛ معللاً ذلك بفعل على عقلية مع أهل الجمل وصفين حيث قاتلهم مع عدم وجود شبهة لذتهم.

ونرى أن ذلك غير صحيح، وأن الظاهر خلاف ما يقوله <sup>عليه السلام</sup>؛ لأن أهل الجمل وصفين والنهر وإن خرجوا بطلاب وأراء سياسية، وعلى رأسها المطالبة بقتل عثمان وعقوبتهم. كما أن هناك جملة من الروايات التي تدل على شرطية المبaitة في صدق عنوان البغي أو على الأقل تشعر بشرطيتها وهي كالتالي:

١- الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه، عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن بلاط، عن أحمد بن الحسن البغدادي، عن الحسين بن عمري المقرى، عن علي بن الأزهر، عن علي بن صالح المكي، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، أن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال له: يا علي إن الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى، فقلت: يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، وهم مخالفون لستي وطاغيون في ديني، فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: على إحداثهم في دينهم وفراقهم لأمرِي، واستحلالهم دماء عترتي. الحديث<sup>١</sup>.

فالبلاغة على ضوء هذه الرواية ليس عندهم عصيان فقط وإنما عندهم إحداث في دين الله ومفارقة لأمر رسول الله. ولو لا ضعفها ل كانت دليلاً بحدّه على شرطية هذا الشرط الثالث.

٢- محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> قال: لا تقتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه.<sup>٢</sup> يعني معاوية وأصحابه.

فهذه الرواية ظاهرة في أن الخوارج عندهم رأي، وأهل صفين عندهم رأي.

فالخوارج أرادوا الحق فأخطأوه وأهل صفين أرادوا الباطل فأصابوه. وهي متوقفة في تمامية دلالتها على قبول إسناد السيد الرضي لنهج البلاغة.

٣- وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي <sup>عليه السلام</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦١، ح ٧.

٢. نفس المصدر، ص ٦٢، ح ١٢.

أنه قال: القتل قتلان: قتل كفار، وقتل درجة، والقتال: قتالان قتال الفئة الbagiaة حتى يفicioا، وقتل الفئة الكافرة حتى يسلمو<sup>١</sup>.

وفي هذه الرواية دلالة على أنَّ البغاء إنما أخرجهم غير أمر الله، فإذا رجعوا عن هذا الأمر والرأي الذي أخرجهم وفاؤوا إلى أمر الله وطاعته فقد حرم قتالهم. ولكن رغم أنَّ أغلب روایات البغى ضعيفة السند إلا أنَّ كلام الشيخ في المبسوط يبقى متيماً ومستوحياً من السنة والقرآن كما هو واضح؛ وهذا ذهبنا لتأييده بشرطه الثالثة، القوة العسكرية، والعصيان، والاعتراض السياسي، مجتمعة في صدق عنوان البغى.

## جهاد الطغاة

وبعد أن بسطنا البحث في أربعة أنواع من المجهاد لم يبق إلا أن نبحث النوع الخامس والأخير منه، وهو **جهاد الطغاة وأئمّة الظلم والجور والحكام المنحرفين** بصفتهم: المفسدين والعاصيـنـ. وبسبب كثرة التعبير في النصوص الإسلامية عن **أئمّة الظلم والجور بالطاغوت**، وأعمـيـةـ مدلول كلمة **الطاغوت** من غيرها من المـدـالـيلـ المعـبـرـةـ والتي لها عـلـاقـةـ بـمـوـضـعـ الـبـحـثـ، من أمثل **أئمّة الكفر والضلـالـ والظـالـمـينـ وـغـيـرـهـمـ**، صار من الأرجح أن يكون عنوان البحث هنا **جهاد الطغـاةـ**.

**والطاغوت** - من خلال مراجعة الآيات والروايات التي تذكره - عنوان كلي له مصاديق عديدة منها: **أئمّة الظلم والجور والكفر والحكام المنحرفون عن الحق**.

وجاهـدـ **أئمّة الظلم الذين حكموا المسلمين** فترات طـوـيـلةـ من التـارـيخـ باعتبارهم مـصـدـاـقاـًـ بـارـزاـًـ هـذـاـ الـكـلـيـ، الـذـيـ عـنـوـنـاـ بـحـثـنـاـ الـخـامـسـ بـهـ، يـعـدـ مـنـ بـدـيـهـيـاتـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، ولـكـنـ تـرـيـنـ عـلـمـاءـ الـبـلـاطـ لـلـسـكـوتـ عـنـهـمـ أـوـلـاـ، وـخـشـيـةـ الـضـعـفـاءـ مـنـهـمـ ثـانـيـاـ، كانـ السـبـبـ فـيـ اـخـتـفـاءـ هـذـهـ الـبـدـيـهـيـةـ الـفـقـهـيـةــ.

### قتـالـ الطـغـاةـ فـيـ آـيـاتـ كـتـابـ اللهـ وـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ

ولـكـيـ نـبـسـطـ الـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الـبـدـيـهـيـةـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ وـجـوبـ مـقـاتـلـتـهـمـ، وـأـئـمـمـهـ مـنـ الـطـاغـوتــ.

يجدر أولاً أن نستعرض آيتين من كتاب الله هما العلاقة المباشرة بهذه القضية موضوعاً وحكمًا، وهما:

قوله تعالى: «لَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»<sup>١</sup>.

وقوله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ أَنَّا رُّ

والبحث في الآية الأولى يقع ضمن النقاط التالية وهي:

أولاً: معنى الطاغوت.

ثانياً: شمولية الطاغوت لأنّة الظلم ودلالة النصوص على ذلك.

ثالثاً: معنى الكفر بالطاغوت، ووجوب ذلك على المؤمنين.

وهذه النقاط مع ما تستكمل به من دلالة الآية الثانية يتم بها الدليل الأول من الأدلة التي يستدل بها على وجوب قتالهم ومجاهدتهم.

### أولاً: معنى الطاغوت

قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن في اللغة والأدب والتفسير وعلوم القرآن تحت مادة «طغى» ما هذا نصه:

«والطاغوت عبارة عن كل متعدي وكل معبعد من دون الله، ويستعمل في الواحد والجمع، قال: فمن يكفر بالطاغوت، والذين اجتنبوا الطاغوت، أولياً لهم الطاغوت، ي يريدون أن يتحاكموها إلى الطاغوت، فعبارة عن كل متعدي، ولما تقدم سُمي الساحر والكافر والمارد من الجن والصارف عن طريق الخير طاغوتاً، وزنه فيها قيل: فَعَلُوت نحو جبروت وملكوت، وقيل: أصله طَغَوْتُ، ولكن قُلْب لام الفعل نحو صاعقة وصاعقة ثم قلب الواو ألفاً لتحرّكه وانفتاح ماقبله»<sup>٣</sup>.

أما السيد الطباطبائي في الميزان فيقول في تفسير هذا اللفظ من قوله تعالى: «فمن يكفر

١. سورة النساء: ٦٠.

٢. سورة هود: ١١٣.

٣. مفردات القرآن في اللغة والأدب والتفسير وعلوم القرآن، ص ٣٠٧.

بالطاغوت ويرى من بالله فقد استمسك بالعروة الوثقا<sup>١</sup>.

الطاغوت هو الظُّفَيْرَانِ والتجَاوِزِ عَنِ الْحَدِّ، ولا يخلو من مبالغة كالمملوکات والجبروت، ويستعمل فيها يحصل به الظُّفَيْرَانِ كأقسام المعبودات من دون الله كالآصنام والشياطين والجن وأئمَّةِ الضلالِ من الإنسان وكل متبع لا يرضي الله سبحانه باتباعه، ويستوي فيه المذكور والمؤتَّث والمفرد والتشتية والجمع<sup>٢</sup>.

وأمَّا نحن فنرى أن الفرق بين هذين التحدِّيَّيْنِ يستجلِّ في السُّعَةِ والضيقِ. فالراغب الاصفهاني يرى أن للطاغوت معنىًّا أوسعَ مما يراه الطباطبائي؛ لأنَّه يجعل الطاغوت شاملًا للتجَاوِزِ والتجَاوِزِ به، على خلاف السيد الطباطبائي الذي يجعل الطاغوت فاحصارًا في معناه على المتَّجاوزِ به فقط.

إنَّ الطاغوت قد يكون متَّجاوزًا كالحكام الظالمين الذين يتَّجاوزُون حدودَ الله فهو متَّجاوز بالكسر - وقد يكون الطاغوت مما يتَّجاوز به الله كالآصنام والأوثان التي يتَّجاوز بها الله ويعبدونها من دون الله... فعلَّى رأي الراغب يمكن وصف الطاغوت بالظُّفَيْرَانِ بكلِّ من هذين الاعتباريْنِ، بينما على التوجيه الثاني الذي يقول به العلامة الطباطبائي يُمْكِنَّ يوصِّفُ الطاغوت بهذا الوصف بالاعتبار الثاني فقط، أي باعتبار أنه إمَّا يتَّجاوز به الله تعالى وحدوده، والذي يبدو لنا أنَّ تفسير الراغب أرجح من تفسير الطباطبائي؛ فإنَّ الطاغوت يوصِّفُ بالظُّفَيْرَانِ بالاعتباريْنِ معاً يتَّجاوز به على حدود الله تارة، وتارة هو يتَّجاوزها، فهو بالاعتباريْنِ طاغية<sup>٣</sup>.

١- العزيزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣٤٤.

٢- ولكن الشواهد القرآنية والحديثية قد يستفاد منها ترجيح ما ذهب إليه السيد الطباطبائي مع إضافة إلى ما أفاده سندُّكُرها في محلها، فهو بعضاً من هذه الشواهد:

٣- قال تعالى: «وَالَّذِينَ اجتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبَشَرُ...» الزمر: ١٧. فالآلية توحِّي بأن هذَكَ طرفيْنِ: طرفاً عابداً وطرفاً معبوداً، وقد سَمِّيَتُ الطرف المعبد بالطاغوت وحدَّرت من عبادته.

وفي آية أخرى تُحيِّي التَّفَرِّقَ الذي يعبد الطاغوت بـ«عَنِّيَّةِ الطَّاغُوتِ» ولم يسمِّ بالطاغوت.

٤- في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اجتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبَشَرُ...» الزمر: ١٨. قال أبو عبد الله بن حفص لأبي بصير: «أنت مدحون، ومن أطاع جهراً فقد غيَّبه» (نو: ج ٤، ص ٥٨١). مجمع أورده

→ ميزان الحكم، حرف ط، ص ٥٤٣.

فالرواية كالأية أيضاً أبرزت ضررين وقد سمت الطرف المعبد بـ«الجبار» وانظر العابد بمن «عبدة» ولم تسمه طاغية أو جباراً.

٣- مر عيسى بن مريم على قرية قد مات أهلها فاحيا أحدهم وقال له: «وبحكم ما كانت أعمالكم؟ قال: عبادة الطاغوت وحب الدنيا... قال: كيف كانت عبادتكم للطاغوت؟ قال: الطاعة لأهل المعاشي...» (صا) نو: ج ٥، ص ٥٣١. كـ. نفس المصدر.

وأهل المعاشي هم الطاغوت ومطاعهم طرف آخر، والرواية إن جاءت بشيء، جديد فإنما أشارت إلى مصدق من مصاديق الطاغوت ذي أفراد كثيرة وهم أهل المعاشي، والمقصود بهم كبراء ورؤساء أهل المعاشي الذين ماتوا مستمررين عليها؛ لأن لفظة «أهل» لا تطلق بمعنى الأعلى.

٤- «كفانا الله وإياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش المجرارين، أيها المؤمنون لا يفتتنكم الطواغيت وأنتم لهم من أهل الرغبة في الدنيا» (ين) بح: ج ٧٨، ص ١٤٩. فـ/نبه، ص ٢٨٨. «يُفْطِر». أورده ميزان الحكم، حرف ط، ص ٥٤٣.

وهذا الحديث أيضاً أبرز نفس الطرفين: طرف الصواغيت وطرف أنبيائهم، ولم يسم الآباء باسم الطواغيت كما هو البعض.

ولكن هذا لا يعني أن أفراد الإنسان ليس عندهم شيء من الطغيان، كيف وقد صرحت الآيات والروايات الكثيرة بذلك منها: «فأنا من طغى وأثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى» النازعات: ٣٧-٣٩.

وروبي عن علي عليه السلام في نهج البلاغة خطبة ١٥٧ مائته:

«من شغل نفسه بغير نفسه تحيّر في الظلمات، وارتبتك في الهدبات، ومدّت به شفاطينه في طغيانه».

ووجود الطغيان عند الإنسان شيء، وتسميته بالطاغوت أو الطاغية شيء آخر.

وخلاصة القول: الطاغوت أو الطاغية مصطلح يستعمل فيما يتعدى حدود الله عز وجلـ كـما ذهب السيد الطاطبانيـ ولكن لا يعني أنه تو أطلق على النظام أي ظالم من أفراد الناس كان خطأ، كيف، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام طاغ ينتظـر إحدى التمقتـين» ميزان الحكمـ ص ٥٤٢. أي أنـ المتلبـس بالظلم طاغية قطعاً وكـلامـنا ليس بـخـصـوصـ جـهـادـ أـفـرـادـ النـاسـ مـنـ يـظـلـمـونـ أـمـاتـهمـ وـإـذـ صـحـ اـطـلاقـ لـفـظـ الطـاغـيـةـ فـهـمـ. وإنـ كـلامـناـ فيـ جـهـادـ مـنـ يـكـونـ هوـ الطـاغـوتـ فيـ عـرـفـ النـاسـ. وـهـذـ هـيـ الـإـضـافـةـ الـقـلـنـاـ إـنـاـ سـنـذـكـرـهـاـ فيـ حـمـلـهـاـ. وـالـأـيـةـ إـنـماـ أـطـلـقـتـ الطـاغـوتـ عـلـىـ الـقـاضـيـ الـذـيـ يـنـصـبـ الـحاـكـمـ الـظـالـمـ فـيـ لـحـاظـ ماـ يـؤـولـ إـلـيـ حـكـمـ الـقـاضـيـ فـكـأنـ الـمـتـخـاصـمـينـ قـدـ تـحـاكـيـ الـلـيـسـ عـنـ الـقـاضـيـ وـإـنـماـ عـنـ الطـاغـوتـ الـذـيـ نـصـبـهـ.

وبناءً على وجود فرق بين القوين فقتل أولئك الطاغوت وأنصاره وجنوده على قول العلامة الصطاطي لا يتم، بناءً على التفكـرـ بـقولـهـ تعـالـىـ: «أـبـرـيدـونـ أـنـ يـتـحـاـكـمـواـ إـلـىـ الطـاغـوتـ وـقـدـ أـمـرـوـاـ أـنـ يـكـفـرـوـاـ بـهـ» لأنـ هـؤـلـاءـ الـفـضـاهـ لـيـسـواـ بـطـاغـيـتـ إـلـاـ بـلـحـاظـ مـاـ يـؤـولـ إـلـيـ حـكـمـهـ. وإنـماـ الطـاغـوتـ الـذـيـ يـسـتحقـ هـذـهـ لـفـظـ هوـ الـحاـكـمـ الـظـالـمـ الـذـيـ نـصـبـهـ الـقـاضـيـ لـحـكـمـ بـعـدـ لـأـنـ تـرـدـ شـرـعـةـ لـهـ تـعـلـىـ شـائـعـةـ. وـإـنـماـ بـنـاءـ عـلـىـ دـلـالـاتـ آيـاتـ آخـرـ.

وـإـنـماـ بـنـاءـ عـلـىـ قولـ اـرـاغـبـ الـذـيـ تـبـيـأـ لـأـسـتـادـ فـيـصـحـ التـمـكـنـ بـأـيـةـ الـكـفـرـ بـالـطـاغـوتـ لـمـوـاجـهـهـ وـمـقـاتـلـةـ جـنـودـ

الـطـاغـوتـ وـأـنـبـاعـهـ وـمـنـ صـبـهـ الـطـاغـوتـ. وـلـكـنـ لـمـ كـانـ الـكـفـرـ بـالـطـاغـوتـ لـأـيـمـ غـالـبـاـ إـلـاـ عـبـرـ الـكـفـرـ بـأـلـيـانـهـ وـأـنـصارـهـ

ثم إن الطاغوت يمارس نوعين من التجاوز: الأول: تجاوزه على حدود الله، والثاني: تجاوزه على حقوق الله.

ومثال الأول: تحريم الحلال وتحليل الحرام. ومثال الثاني ادعاؤه الولاية والطاعة له لا لله تعالى.

ثانياً: صدق الطاغوت على حكام الجور ودلالة النصوص على ذلك وعلى ضوء كلا التعريفين السابقين يظهر لنا صدق الطاغوت على كل أئمة الظلم والكفر وحكام الجور؛ لأنهم إما يتجاوز بهم حدود الله من قبل محكومهم قهراً وإغواء، وإما يتتجاوزون هم بأنفسهم حدود الله.

واصطلاح الطاغوت بعناء السابق ورد في طائفة من النصوص الإسلامية نشير الآن إلى بعضها إن شاء الله، وهي كالتالي:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون ابن حمزة الغنوبي، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل - كان بيته وبينه وبين أخي له مماراة في حق، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينهما، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء - كان ينزلة الذين قال الله عز وجل: «إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آتَوْا إِمَانَهُمْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ قَبْلِكُمْ أَنَّ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ» الآية. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز. وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله<sup>١</sup>.

فالطاغوت الذي ذكرته الآية الواردة في ضمن الرواية هو القاضي الذي عيشه السلطان الظالم للحكم بين الناس والذي لا يحكم بما أنزل الله بل بما شرع له السلطان الظالم، ليصرف الناس عن الحق.. فيكون التحاكم إليه من التحاكم إلى ما شرّعه الله

→ والعكس أيضاً صحيح، فلأنه جملة عمليه لنفرق بين النقولين. ولكن الحق مع الأستاذ، لأن الآية أطلقت لفظ الطاغوت على من يجري التحاكم عنده، وهو غالباً ليس إلا القاضي المنصب من قبل المحاكم الظالم، والاستعمال ليس مجازياً؛ لأن الطاغوت لغة هو من يتتجاوز حدود الله وحقوقه ويطلب بالولا، والصناعة لما يحكم به لا بما يحكم به الله، وهو فيه حاصل.

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ب ٦، ص ٣٢ ح ٢.

عز وجل، وبه يكون الحاكم الجائر مصداقاً للطاغوت، بل هو القدر المتيقن منه . والرواية تامة سندأ.

٢ - محمد بن يعقوب الكليني، عن الحسين سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسکان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: قول الله عز وجل في كتابه: «وَلَا تَأْكُلُوا أَفْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْعُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكْمِ» فقال: يا أبي بصير إنَّ الله عز وجل قد عَلِمَ أَنَّ فِي الأُمَّةِ حُكَّامًا يجورُونَ . أما إِنَّه لَم يَعْنِ حُكَّامًا أَهْلَ الْعَدْلِ، وَلَكِنَّهُ عَنِّي حُكَّامًا أَهْلَ الْجُورِ، يَا أَبَا حَمْدَةَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعْوَتَهُ إِلَى حُكَّامًا أَهْلَ الْعَدْلِ فَأَبْيَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَكَ إِلَى حُكَّامًا أَهْلَ الْجُورِ لِيَقْضِيَوْهُ لَكَانَ مَنْ حَاكِمَ إِلَى الطَّاغُوتِ . وهو قول الله عز وجل: «إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْزَعُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحاَكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» ورواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير، وروى الشيخ ياسناه عن الحسين بن سعيد متله<sup>١</sup>.

وبيان دلالته على المطلب نفس البيان في سابقه.

٣ - أحمد بن محمد البرقي في المعاجن عن أبيه، عَنْ ذَكْرِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله: «إِنَّهُمْ أَخْبَارُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَزْبَابُهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ» قال: والله ماصلوا لهم ولا صاموا ولكن أطاعوهم في معصية الله<sup>٢</sup>. وهذه الرواية تطبق المعنى على الرهبان والأحبار؛ لأنَّهم من أئمة الكفر الذين يأمرُون الناس أن يتتجاوزوا حدود الله وحقوقه.

٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «يامعشر الأحداث اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم حتى يصيروا أذناباً، لا تَشْخُذُوا الرجال ولا نجح من دون الله. أنا والله خير لكم منهم» ثم ضرب بيده على يده<sup>٣</sup>. وهي واضحة الدلالة في انطباق المعنى على الرؤساء وغيرهم من أمثلهم المعنى بهم الحكام الظلمة وحُكَّامُ الْجُورِ.

١. نفس المصدر، ج ١٨، ب ١، ص ٣٢٧.

٢. نفس المصدر، ج ١١، ح ١، ص ٤٩٩.

٣. نفس المصدر، ج ١٨، ح ٢٦، ص ٩٦.

٥- وعن أبي الصباح الكناني : قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : يا أبا الصباح إياكم والولائج، فإنَّ كلَّ وليةٍ دونَنا فهُي طاغوتٌ أو قال <sup>بنده</sup><sup>١</sup> .  
والوليجة كما يقول الراغب : كل من تأخذه معتقداً وليس من أهلك من يقيمون لأنفسهم هذا المقام.

ولما كان أهل الجور يقيمون لأنفسهم هذا المقام فهم الطاغوت الذي عنده الرواية الشريفة .

وهكذا الكلام في ح ٢٨، وح ٢٩، من نفس المصدر السابق وهكذا هو في مقبوله عمر بن حنظلة<sup>٢</sup> التي وردت في الكافي وهذا مقطع منها :

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيجل ذلك؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر أن يكفر به...» والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة .

وهكذا نفس المضمون نجد في رواية التبيان في تفسير الآية : «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرُوا أن يكفروا به»<sup>٣</sup> وفي رواية نور الثقلين أيضاً<sup>٤</sup> .

فالتصوّص إذن كلها تؤكّد وتدلّ على أنّ أئمّة الظلم: ولا هم وأمراء هم وكلّ من يرفع راية ضلاله فهو طاغوت .

١. نفس المصدر، ج ١٨، ح ٢٧، ص ٩٦ .

٢. الغروسي الحوزي، تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٥٠٨، ح ٣٦٣ . وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٩٨ .

٣. التبيان، ج ١، ص ٤٤١ .

٤. نور الثقلين، ج ١، ص ٥٠٩، ح ٣٦٥ .

## أدلة وجوب جهاد الطاغوت وحكم الجور

وهي عديدة نذكر منها من الكتاب:

- ١ - الأمر بالكفر بالطاغوت.
- ٢ - والتهي عن الركون إلى الطاغوت.

ومن الكتاب والسنة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن السيرة خروج الإمام الحسين عليه وثورته على طاغوت عصره

وأدلة أخرى نذكرها في هذا السياق إن شاء الله.

وإليك شرح هذه الأدلة باختصار:

### ١ - الأمر بالكفر بالطاغوت في القرآن

معنى الكفر بالطاغوت ووجوب ذلك على المؤمنين بآيات عز وجل:

قال الراغب الأصفهاني: الكفر: جحود الوحدانية، والكفر: الستر، ووصف الليل بالكافر؛ لستر الأشخاص، وكفر النعمة: سترها وتترك أداء شكرها، ولا تكونوا أول كافر به، أول جاحد له وساتر، وقد يعبر عن التبرئ بالكفر نحو: «لَمْ يُؤمِنْ الْقِيَامَةَ يَكْفُرُ بِعَضَّكُمْ بَعْضًا» قوله تعالى: «إِنَّ فِي كُفْرِهِمْ أَشَدَّ كُفْرًا مِّنْ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذَا مَأْتُهُمْ بِالشَّيْطَانِ»<sup>١</sup>، كقوله تعالى: «فَنَّ يَكْفُرُ بِالظُّلْمَ وَيُؤْمِنُ بِآتِيَنَا...».

لأن يقتصر في الكفر به على عقده بالقلب وتأطيره بإطار نفسي أو نظري خالص.

يقول السيد الطباطبائي عليه في الميزان في تفسير القرآن مؤيداً هذا الفهم الواسع للكفر

١. مفردات القرآن في اللغة والأدب والتفسير وعلوم القرآن، ص ٤٦١، مادة «كفر».

بالطاغوت : إن رفض الطاغوت يجرّ بالضرورة إلى مواجهته ومواجهته بشكل مسلح . هذا ، إلا أن يتوسط أمر التقية الذي هو عنوان آخر يلحظ فيه جانب الأهمية من أجل الإبقاء على الإسلام وبضنته ، لا جانب الواقع في الضرر أو الحرج<sup>١</sup> ، الذي يحتمد هذا الموقف إلى حين توفر الظروف المناسبة له .

إذن هذه الآية المباركة التي تأمر أن يُكفر بالطاغوت - وبضميمة الروايات الكثيرة التي ذُكرت آنفًا ، ومنها مقوولة عمر بن حنظلة - لتؤكد أولاً أنَّ آفة الظلم والجور من الطاغوت ، وأنه إذا تم العنوان الأخير في هؤلاء ، فالقرآن الكريم - بضميمة ما ورد من الروايات في هذا الباب - صريح في بيان الموقف الشرعي العملي تجاههم وهو «أُمروا أن يكفروا به» أي أمروا بوجوب مقارعتهم ومواجهتهم بكل أساليب المواجهة والمقارعة .

أما قوله تعالى : «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»<sup>٢</sup> - والذي يشكل الفقرة الثانية من فقرات الدليل الأول على وجوب قتال الطغاة - فيقع البحث فيه الآن .

## ٢- النهي عن الركون إلى الظالمين في القرآن

الركون ودلالة النهي عنه :

إن مراجعة بسيطة لمعنى كلمة الركون في كتب اللغة والحديث تتضمن أمامنا المعاني التالية : الإدهان ، الحب ، المودة ، النصيحة ، الطاعة ، الرضا ، الميل ، الاستعنة ، الدنو .

ولاستيضاح معنى الكلمة في كتب التفاسير نذكر ما سجله الزمخشري في الكشاف في موضوع النهي عن الركون : لنرى ما هو المنهي عنه وما هي مصاديقه ؟

يقول الزمخشري :

«أركنه إذا أماله ، والنهي متناول للانحطاط في هواهم ، والانقطاع إليهم ، ومصاحبتهم ، ومحالستهم ، وزيارتهم ، ومداهنتهم ، والرضا بأعماهم ، والتشبه بهم والتزبيّ بهم ، ومدّ العين إلى زهرتهم ، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ...»

١. ولزيادة الإيضاح حول مسألة التقية هنا يراجع كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في رسالة الإمام الحسيني رحمه الله ، تحرير الوسيلة .

٢. سورة هود : ١١٣ .

وَحُكِيَ أَنَّ الْمَوْقَعَ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَرَأَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «وَلَا تُرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» الآيَةُ، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قِيلَ لَهُ: فَقَالَ: هَذَا فِيمَ رَكِنَ إِلَى مِنْ ظَلَمَ فَكَيْفَ بِالظَّالِمِ؟

وعن الحسن البصري أَنَّهُ قَالَ:

جَعَلَ اللَّهُ الَّذِينَ بَيْنَ لَاءِينَ (وَلَا تَطْغُوا) (وَلَا تُرْكَنُوا) فَاسْتَقَمَ كَمَا أَمْرَتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ، وَلَا تَطْعُمُ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ<sup>١</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تُرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» آيَ لَاتُرْكَنُوا لِلطَّاغَةِ وَلَا تُصِيرُوا طَغَةً وَظَالِمِينَ وَلَا تَقْدِرُوا إِلَيْهِمْ؛ إِذْ بَيْنَ هَذِينَ الْلَّاتِينَ تَقْعُدُ مَسَاحَةُ الدِّينِ وَهُوَ اسْتِبْنَاطٌ جَيْدٌ بِلَا شَكٍ.

ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ الرُّكُونِ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا يَقْتَضِي بِالْمُلَازِمَةِ الْفَعْلِيَّةِ مُواجهَتِهِمْ وَمُقارَعَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُنُ أَنْ يَجْتَمِعُ فِي ظَلِ حُكْمِ الطَّاغَةِ عَدَمُ الرُّكُونِ إِلَيْهِمْ بِعَانِيهِ وَبِصَادِيقِهِ الْآنِفَةِ الذَّكَرِ وَالْعِيشِ بِسَلَامٍ وَاسْتِقْرَارٍ؛ فَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكُفْرِ فِي آيَةِ الْأُولَى يَلْزَمُ مُجَاهِدَتِهِمْ كَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهِمْ يَلْزَمُ ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ الْخَارِجِيُّ يَصَدِّقُ ذَلِكَ.

٣- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ  
وَهُوَ الدَّلِيلُ الْ ثَالِثُ<sup>\*</sup> مِنَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى وجوبِ قَتْلِ الطَّاغَةِ، وَبِيَانِهِ يَكُونُ عَبْرَ نَقْطَتَيْنِ :

الْأُولَى: بِيَانِ مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

الثَّانِيَةُ: الْاسْتِدَالَلُّ بِالرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَشْمَلُ الْمُوَاجِهَةَ بِالْقُوَّةِ بِكُلِّ أَنْحَائِهَا.

فَأَمَّا بِيَانِ النَّقْطَةِ الْأُولَى فَنَقُولُ فِيهِ: إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ النَّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَجِدُ أَنَّ مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ -كَمَا أَفَادَ صَاحِبَ الْجَوَاهِرِ<sup>٢</sup>-

١- الزمخشري، تفسير الكشاف، ج. ٢، ص. ٤٣٣، يتصدّر.

٢- مَرَّتُ الْإِشَارَةُ إِلَى الدَّلِيلِ الْأُولَى تَحْتَ عنوانِ قَتْلِ الطَّاغَةِ حِيثُ قَالَ الشِّيْخُ الْأَسْتَاذُ -بَعْدَ درجِ نقاطِ الْبَحْثِ فِي آيَةِ (٦٠) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ- إِنَّ هَذِهِ النَّقَاطُ مَعَ مَا تَسْتَكِلُ بِهِ مِنْ دَلَالَةِ آيَةِ الثَّانِيَةِ -وَهِيَ آيَةُ (١١٢) مِنْ سُورَةِ هُودِ -يَتِمُّ بِهَا الدَّلِيلُ الْأُولَى مِنَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى وجوبِ قَتْلِ الطَّاغَةِ وَمُجَاهَدَتِهِمْ .

ليس هو توجيه الأمر والنهي بمعنى أفعل ولا لافعل، أي ليس معناه إذا وجدنا عاملاً بالمعروف ومرتكباً للمنكر أن نقول للعامل بالمعروف: أفعل وللمرتكب للمنكر: لا لافعل. وإنما معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الحمل<sup>١</sup> على المعروف والحمل على ترك المنكر، وشنان بين المعينين. فالحمل على ترك المنكر يتحقق بردع مرتكب المنكر بأيّ اسلوب من أساليب الردع، ولا يكتفى بالنهي القولي أو التأديب، فردع آئمّة الضلال باليد يتحقق بإزالتهم عن مواقعهم وإزالة سلطانهم، والردع عن كتب الضلال يتمّ بحرقها، والردع عن أماكن الكفر يتمّ بهدمها وهكذا.

ثم إن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ثلاثة، هي: مرتبة القلب ومرتبة اللسان، ومرتبة اليد، وهي المرتبة الأخيرة وأشرف المراتب وأفضلها. والمرتبة الأولى تتحقق بإظهار الاستهزاء والامتعاض والكرابية والاكفهار عند ملاقاة مرتكب المنكر.

وأما المرتبة الثانية فتحتتحقق بإنكار الإنسان المنكر بلسانه، أي بأن يأمر وينهى. وأما الثالثة فتحتتحقق بإزالة المنكر أو إجبار صاحبه على تركه بالقوة التي يرمز إليها باليد. ومن المعلوم أنَّ الحكام الظالمين عندهم نوعان من المنكرات:

**النوع الأول:** ارتكاب المنكرات.

والنوع الثاني: التجاوز على حقوق الله عزَّوجلَّ، من مثل حق الطاعة والملووية فيدعون لأنفسهم الولاية والسلطان على الناس ويمارسون سلطانهم على الناس من خلاله. وإزالتهم عن هذه الحال والموضع -التي أخذوها غصباً وزوراً وتحريها عليهم، وإعطاؤها لمن أذن الله له بها وكان أحق بها منهم، وإزالة فسادهم والخرافهم وعدوائهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نحو من أحيائه - يستلزم المواجهة والمقارعة والمجاهدة والقتال بلا شكّ.

النقطة الثانية: أنَّ الروايات الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دالة بإطلاقها على المعنى السابق، وهو أن إزالة المنكر بالقوة من مصاديق النهي عن المنكر، والذي

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٨٢ - ٣٨٤.

قلنا: إنَّه يستلزم المواجهة والممارسة والقتال.

ومن هذه الروايات ما يلي:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبد الله، عن أبي عصمة قاضي مرو، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: فأنكروا بقلوبكم، والظفوا بالسنتكم، وشكوا بها جباهم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن تعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مریدين بالظلم ظفراً، حتى يفيتوا إلى أمر الله، ويضوا على طاعته. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.<sup>١</sup>

و محل الشاهد في هذه الرواية قوله عليه السلام فيها: «إن تعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم؛ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق هنالك فجاهدوهم بأبدانكم... الخ.

فالسبيل عليهم يتحقق بإجبارهم أو ضربهم أو قتلهم والقضاء عليهم، وهو المرحلة الثالثة من مراحل النهي عن المنكر، فتكون الرواية دالة على المقام صراحة. ثم إن الرواية فيها أمر بمجاهدتهم بالأبدان، وهذا اللفظ ظاهر على أحد أخواته في وجوب قتالهم، إلا أن الرواية ضعيفة سندًا ببشر بن عبد الله حيث لم يوثق، وأبي عصمة الذي لم يرد فيه توثيق.

أما البرقي صاحب كتاب المحسن فهو ثقة وإن اتهم بالرواية عن الضعفاء.

٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ماجعل الله بسط اللسان وكفَّ اليدين، ولكن جعلهما بيسطان معاً ويكتنان معاً. أقول: وتقديم ما يدلّ على حكم القتال في الجهاد.<sup>٢</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٠٣، ح ٤.

٢. نفس المصدر، ج ١١، ص ٤٠٤، ح ٢.

ومعنى الرواية كالتالي :

أي أن الله عزَّ وجلَّ لم يأمر أن تنهى مرتکب المنكر بلسانك فحسب، وتكفَ يدك عنه، بل إما أن تبسط يدك ولسانك فيما لو كان المورد من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن تكفهمَا.

نعم لو عجزت اليد يقتصر على اللسان، لكن لا يعني هذا أن الشريعة شرعت بسط اللسان فقط من دون بسط اليد. وإنما يسقط التكليف ببسط اليد عند العجز.

والرواية - كما ترى - فيها صراحة بشمول النبي باليد والردع عن المنكر بها إلا أنها ضعيفة بـ «بحسي الطويل» حيث لم يوثق.

٣ - قال - أي محمد بن الحسين الرضي -: وروى ابن جرير الطبرى في تاريخه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه قال : إنني سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقيننا أهل الشام : أئها المؤمنون إله من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يُدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرأي، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى بذلك الذي أصاب سبيلاً الهداً وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين . ورواه ابن الفتاوى في روضة الوعاظين مرسلاً<sup>١</sup>.

والرواية كما ترى صريحة دلالة إلا أنها ضعيفة سندًا . ونقل الشريف الرضي لها في نهج البلاغة يعتمد على الثقة بنقله فان حصلت فالرواية صحيحة .

٤ - قال الرضي : وقد قال عليه السلام - في كلام له يجري هذا المجرى -: «فنهم المُنْكِرُ للمُنْكَرِ بقلبه ولسانه ويده بذلك المستكمل لخusal الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده بذلك مستمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيئ خصلة ، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه بذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتقسّك بوحدة . ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده بذلك ميت الأحياء . وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كثُنْثِيَّةٌ<sup>٢</sup> في بحر لجي ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١. نفس المصدر، ج ١١، ص ٤٠٥، ح ٨.

٢. النكبة: أي ما ينتق من البحر.

لا يقرّبان من أجل ولا ينفّسان من رزق، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائز<sup>١</sup>. والرواية كما ترى صريحة في عدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في رتبة عليا من الجهاد في سبيل الله، فكيف إذا كان النهي عن المنكر باليد والجاهدة بالأبدان والسيف كما هو صريح هذه الرواية وغيرها.

٥ - قال: وعن أبي حمزة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام ، يقول: إنَّ أول ما تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بآيديكم ثمَّ بالستكم، ثمَّ بقلوبكم فلن يُعرف بقلبه معروفاً ولم ينكِر منكراً قلْبَه فجعلَ أعلاه أسلمه.

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً<sup>٢</sup>.

وكذلك الدلالة واضحة أيضاً في الرواية رقم (١٢) من نفس الباب. فراجع<sup>٣</sup>. وخلاصة الكلام في هذه الروايات أننا وإن لم نجد فيها رواية تامة سندأ، ولكننا نطمئن من خلال كثرة هذا القبيل من الروايات إلى صدور هذا المضمون من الموصوم عليه السلام ، بالإضافة إلى إطلاقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بعد حمل معنى الأمر والنهي على «الحمل»، وهذه الإطلاقات قوية ومحكمة وسالمة من المعارض.

٤ - خروج الإمام الحسين عليه السلام وثورته على طاغوت عصره  
ويعkin تفسير الثورة الحسينية بثلاث تصورات هي كالتالي:  
التصور الأول: أنَّ الإمام الحسين عليه السلام كان يطمح في هذه الثورة إلى الوصول إلى الحكم  
ولا أقلَّ في مساحة العراق، بالقضاء على سلطان بني أمية.  
وترد على هذا التصور ملاحظات جوهريَّة:

فقد كان النظام الأموي يومئذ نظاماً قوياً. وقد أعدَّ معاوية لهذا النظام - بما كان يملك من السلطان والدهاء - كلَّ ضمانات البقاء ووسائل القوة.  
واستطاع هذا النظام أن يخمد في نفوس الناس كلَّ جذوة ثورة وحركة وقرد ضدَّ النظام.

١. نفس المصدر، ص ٤٠٦، ح ٩.

٢. نفس المصدر، ح ١٠.

٣. نفس المصدر، ح ١٢.

حتى أخذ معاوية البيعة ليزيد واستولى بزياد على الحكم بعد هلاك معاوية من غير معارضة أو حركة تذكر في وسط الأمة.

وقد أفلح معاوية في تدجين الناس وتبسيط أركان النظام الأموي في العالم الإسلامي يومئذ وشراء الوجوه وإرهاب القلوب واستهلاك الناس.

ولم يكن أمر العراق مختلفاً عن سائر البلاد، فقد كانت الكوفة والبصرة - وهما يومئذ حاضرتا العراق - يكسبان قيمة كبيرة ويوليهما القصر الأموي في دمشق أهمية كبيرة؛ لما عرف به العراق من ميل إلى علي عليهما السلام وأهل بيته.

وكان معاوية ومن بعده يزيد يبعثان دائماً أدهى عما لها وأفواهم وأكثرهم حزماً وقوة وشراسة إلى العراق.

ولم يكن بوسع الإمام الحسين عليهما السلام يومئذ أن يجمع من الأنصار والقوة والمال ما يتمكن معه من دحر جند بني أمية والقضاء على سلطانهم في العراق، ولم يكن هذا الأمر بخافٍ على الإمام عليهما السلام وقد نصّح الإمام الحسين عليهما السلام - من الناس - من كان الإمام عليهما السلام لا يشك في صدقهم ونصحهم، مثل عبدالله بن عباس وعمر بن عبد الرحمن المخزومي حيث يقول ابن أثيم في الفتوح والخوارزمي في المقتل: قدم ابن عباس إلى مكة وقد بلغه أنَّ الحسين عليهما السلام عزم على المسير، فلأْيَهُ، ودخل عليه مسلماً، ثم قال له: جعلت فداك، إنَّه قد شاع الخبر في الناس وأرجفوا بأنك سائر إلى العراق. فقال: نعم، قد أزمعت على ذلك، في أيامِ إِن شاء الله، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

فقال ابن عباس: أعيذك بالله من ذلك، وأنت تعلم أنه بلد قد قتل فيه أبوك وأغتيل فيه أخوك<sup>١</sup>.

«ودخل عليه عمر عبد الرحمن بن هشام المخزومي فقال: يا ابن رسول الله إني أتيت إليك حاجة أريد أن أذكرها، فانا غير غاشٍ لك فيها، فهل لك أن تسمعها؟ فقال الحسين: هات فوالله ما أنت عندِي بسيء الرأي، فقل ما أحبت. فقال: قد بلغني أنك تrepid العراق، وإبني مشقق عليك من ذلك، أنت تردد إلى قوم فيهم الأماء، ومعهم بيوت الأموال، ولا آمن عليك

<sup>١</sup>. مقتل الخوارزمي، ج ١، ص ٢١٦، وكذلت ابن الأعرج، الفتوح، ج ٥، ص ١١١ - ١١٢.

أن يقاتلك من أنت أحب إليه من أبيه وأمه ميلاً إلى الدينار والدرهم، فقال له الحسين: جزاك الله خيراً يا بن عم، فقد علمت أنك أمرت بتصح. ومهما يقضي الله من أمر فهو كائن أخذت برأيك أم تركته»<sup>١</sup>.

وفي الكامل لابن الأثير وتاريخ الطبرى والفتح لأبن الأعثم والإرشاد للمفید<sup>٢</sup>: أنه لما بلغ عبدالله بن جعفر سفر الحسين عليه السلام إلى العراق، أرسل إليه كتاباً مع ولديه: عون و محمد يخبره بأنه خائف عليه من الوجه الذي يسير إليه «العراق»<sup>٣</sup>، فلم يثن الإمام عن عزمه.

بل كان الإمام عليه السلام أحيا نهاراً يقرّهم على رأيهم في عدم وفاء أهل العراق له وعدم وقوفهم معه، كما في حديثه مع بشر بن غالب الأسدى والفرزدق الشاعر.

يقول الطبرى في تاريخه: وفي الطريق في منزل «الصفاح» نقى الإمام الفرزدق بن غالب الشاعر، «فواقف حسيناً فقال له: أعطاك سؤلك، وأمنك فيما تحبب. فقال له الحسين عليه السلام: بين لنا نبأ الناس خلفك، فقال له الفرزدق: من الخبر سألت، قلوب الناس معلمك وسيوفهم مع بني أمية... والقضاء ينزل من السماء والله يفعل ما يشاء. فقال له الحسين عليه السلام: صدقت، الله الأمر، ويفعل ما يشاء، وكل يوم ربنا في شأن»<sup>٤</sup>

ويقول الطبرى في تاریخه:

على أننا لو استعرضنا كلامات الإمام السبط الشهيد عليه السلام - منذ أن خرج من المدينة إلى أن استشهد في كربلاء - لا نجد في كلاماته عليه السلام ما يشير من قريب أو بعيد إلى أنه عليه السلام كان يطلب بالخروج إزاله سلطان بني أمية والوصول إلى الحكم.

وطبيعة الأمور تقضي أن يُفصح الإمام عليه السلام عن قصده لل المسلمين يومئذ في هذا الأمر لو أنه كان يطلب بالخروج الوصول إلى الحكم.

١. ابن الأعثم، الفتح، ج. ٥، ص. ١١٠ - ١١١، ٢٧٨. وباختلاف يسير مقتل الخوارزمي، ج. ١، ص. ٢٦.

٢. نفس المصدر، ج. ٤، ص. ٤٠؛ ج. ٧، ص. ٢٧٩.

٣. الكامل، ج. ٤، ص. ١٧٩؛ ابن الأعثم، الفتح، ج. ٥، ص. ١١٥ - ١١٦، المفید، الإرشاد، ص. ٢١٩.

مكتبة بصيرقى.

٤. تاريخ الطبرى، ج. ٧، ص. ٢٧٧ - ٢٧٨؛ بحار الانوار، ج. ٤، ص. ٣٦٥ - ٣٦٧، المفید، الإرشاد المفید، ص. ٢١٨.

ابن الأعثم، الفتح، ج. ٥، ص. ١٢٤ وآنس ن لأول وبين تصوين اختلاف بهير.

بل الأمر بالعكس تماماً؛ فاننا عندما نستوحي كلمات الإمام عَلِيٌّ في هذه المسيرة كلها نجد أنه عَلِيٌّ يوطّن أصحابه والخارجين معه للقتال والشهادة ويتوّقع ذلك. وإليكم طرفاً من الإشارات والتصريحات التي نجدها في كلمات الإمام عَلِيٌّ خلال مسيرته من المدينة إلى كربلاء:

أولاً: كان الإمام الحسين عَلِيٌّ قد وعد أخاه محمد بن الحنفية بأن ينظر في رأيه في الإعراض عن العراق، فلما غادر عَلِيٌّ - مكة متوجهاً إلى العراق جاءه محمد بن الحنفية، وأخذ بزمام ناقته، واستنجزه الوعد، فقال: يا أخي ألم تعدني النظر فيما سألك؟ قال: بلى، قال: فما حداك على الخروج عاجلاً؟ قال: أتاني رسول الله عَلِيٌّ عَنْهُ بعده ما فارقتك، فقال: يا حسین أخرج فإن الله شاء أن يراك قتيلاً. فقال محمد بن الحنفية: إن الله وإنما إليه راجعون. فما معنى حملك هؤلاء النسوة معك، وأنت تخرج على مثل هذا الحال؟ قال: فقال لي عَلِيٌّ عَنْهُ: إن الله شاء أن يراهن سبايا، فسلم عليه ومضى<sup>١</sup>.

ثانياً: لما عزم الإمام على الخروج من المدينة أتته أم سلمة (رضي الله عنها)، فقالت: يا بني لا تخرجن بخروجك إلى العراق، فإني سمعت جدك يقول: يقتل ولدي الحسين بأرض العراق في أرض يقال لها: كربلاء. فقال لها: يا أماه أنا والله أعلم بذلك، وإنى مقتول لا محالة وليس لي من هذا بد<sup>٢</sup>.

ثالثاً: في الليلة الثانية (أو الثالثة) من دعوة الوليد الإمام إلى البيعة، ذهب الإمام إلى قبر جده رسول الله عَلِيٌّ عَنْهُ، وقضى الليل كله في الصلاة والدعا، «حتى إذا كان في بياض الصبح وضع رأسه على القبر، فأغفى ساعة، فرأى النبي عَلِيٌّ عَنْهُ قد أقبل في كبكبة من الملائكة... حتى ضم الحسين عَلِيٌّ عَنْهُ إلى صدره، وقبل بين عينيه، وقال: يا بني يا حسین: كأنني عن قريب أراك مقتولاً مذبوحاً بأرض كرب وبلاء، من عصابة من أمّتي، وأنت في ذلك عطشان لا تُسوق، ظمآن لا تروى، وهم مع ذلك يرجون شفاعتي، ما لهم لا أنا لهم الله شفاعتي».

١. اللهووف، ص ٥٦؛ بحار الانوار، ج ٤، ٤٤، ص ٣٦٤؛ نفس المهموم، ص ١٦٤ - ١٦٥؛ مقتل المفترم، ص ١٧٤.  
 ٢. بحار الانوار، ج ٤٤، ص ٣٢١ وقرباً من هذا المضمون في إثبات الوصية، ص ١٤١؛ نفس المهموم، ص ٧٧؛ ومقتل المفترم، ص ١٢٥.

يوم القيمة»<sup>١</sup>.

رابعاً: روي أن الإمام الحسين عليهما السلام لما عزم على الخروج إلى العراق من مكة، قام خطيباً فقال: «الحمد لله، وما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على رسوله وسلم»: خط الموت على ولد آدم خط القلادة على جيد الفتاة، وما أوهني إلى أسلافي، اشتياق يعقوب إلى يوسف، وخير لي مصرع أنا لاقيه، كأني بأوصالي تقطّعها عسلان الفتوت بين النواويس وكربلاء، فيملأن متى أكراشاً جوفاً وأجربة سغباً لا محيس عن يوم خط بالقلم، رضي الله رضاناً أهل البيت. لن تشذ عن رسول الله حمته، وهي مجموعة له في حظيرة القدس، تقرّ بهم عينه، وتتجزّ لهم وعده، من كان فينا باذلاً مهجهته، موطنناً على لقاء الله نفسه، فليرحل معنا، فإني راحل مصباحاً إن شاء الله تعالى»<sup>٢</sup>.

خامساً: يقول الإمام الصادق عليهما السلام: لما مضى الإمام متوجهاً، دعا بقرطاس، وكتب فيه إلى بني هاشم:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من الحسين بن علي بن أبي طالب إلى بني هاشم. أما بعد فإنّه من لحق بي منكم استشهد ومن تخلّف لم يبلغ مبلغ الفتح والسلام»<sup>٣</sup>.

سادساً: كتب الإمام من كربلاء إلى أخيه محمد بن الحنفية:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من الحسين بن علي عليهما السلام إلى محمد بن علي ومن قبله من بني هاشم.

أما بعد، فكأنّ الدنيا لم تكن، والآخرة لم تزل والسلام»<sup>٤</sup>.

فالإمام –إذن– كان قد خرج بدافع إعلان رفض البيعة، وإعلان الثورة على يزيد، ولم تكن

١. ابن الأعمش، الفتوح، ج. ٥، ص ٢٧-٢٨. وقد أورده هذه الرواية آخرون: كالحاوارزمي في المقتول، ج. ١، ص ١٨٦-١٨٧؛ والمحلسي في البحار، ج. ٤، ص ٢٢٨؛ نفس المهموم، ص ٧٢-٧٣؛ مقتل المقرم، ص ١٢١-١٢٠. وروى الرواية أيضاً في معالم المدرستين، ج. ٢، ص ١٨٥-١٨٦ ط ١٤٠، ١٤٠.

٢. بحار الانوار، ج. ٤٤، ص ٣٦٦-٣٦٧؛ اللهوف، ص ٥٢-٥٣؛ نفس المهموم، ص ١٦٣؛ معالم المدرستين، ج. ٢، ص ١٩٩؛ سيد محسن أمين، لوعاج الأشجان، ص ٦٣. مكتبة بصيرتي: الوثائق الرسمية لثورة الحسين، ص ٧٧-٧٨. دار التعارف للمطبوعات.

٣. اللهوف، ص ٥٧؛ وكمال الزيارات، ص ٧٥؛ والمقتول للمقرم، ص ٤٨؛ ونفس المهموم، ص ٧٥ وفي الروايات اختلاف يسير في النص.

٤. كمال الزيارات، ص ٧٥، المطبعة المترضوية في النجف ١٩٥٦؛ الجواهري، مشير الأحزان، ص ٤٨.

لدعوة أهل العراق أثر في مسيرة الحسين عليه السلام وحركته، إلا بقدر ما يتعلق بتحديد الجهة في حركة الإمام وسيره. ولما تبين الإمام أنَّ القوم قد انقلبوا عن رأيه و موقفهم، عندما اعترضه الحسن بن يزيد الرياحي بجيسه، عرض عليهما الحسين أن يتصارف عنهم إلى حيث يشاء من الأرض، على أن يختار هو عليه السلام الجهة التي يريدها، لأنَّ تفرض عليه من قبل ابن زياد. وقد عرض الإمام عليه السلام هذا الأمر على الحسن مرتين يوم اللقاء، مرَّةً بعد صلاة الظهر ومرَّةً بعد صلاة العصر<sup>١</sup>.

إذن تفسير خروج الإمام عليه السلام من الحجاز إلى العراق بالسعى لتوصول إلى الحكم تفسير لا يتطابق مع ظروف ثورة سيد الشهداء عليه السلام على سلطان بنى أمية ولا يتطابق مع كلماته وتصريحاته.

\* \* \*

والتصور الثاني أنَّ غاية الإمام عليه السلام كان رفض البيعة ليزيد ولم يكن له همة غير ذلك. ولو أنَّ بنى أمية كانوا لا يعارضون ضغطاً على الإمام الحسين عليه السلام في البيعة لم يخرج بالسيف، ولكن بنى أمية أصرّوا علىأخذ البيعة من الإمام عليه السلام ليزيد. فلما أصرَّ الإمام عليه السلام على موقفه الرافض من البيعة - كما أعنون ذلك لعامل يزيد على المدينة الوليد بن عتبة، وما ذكره الطبرى وابن أعتش وغيرهما من المؤمنين أنه لما مات معاوية - أجهاد بنو أمية إلى القتال والمواجهة بالسيف.

فلما مات معاوية، وتولى يزيد الأمر كان أول ما فكر فيه أن يأخذ البيعة من الحسين عليه السلام فكتب في ذلك إلى عامله على المدينة «الوليد بن عتبة»<sup>٢</sup>، فامتنع الحسين عليه السلام امتناعاً شديداً في قصة طويلة، يذكرها الطبرى<sup>٣</sup>، وابن أعتش<sup>٤</sup>، وغيرهما من المؤرخين. فقد قال الحسين عليه السلام

١. ابن الأعمى، الفتوح، ج.٥، ص.١٢٥ - ١٣٧؛ المقيد، الإرشاد، ص.٢٢٤ - ٢٢٥؛ نفس المهموم، ص.١٨٨ - ١٩٠.  
إلا أنَّ رواية الإرشاد حدَّدت المرتين قبل صلاة الظهر وبعد صلاة العصر من نفس اليوم. وتبعد في ذلك الشيخ عباس القمي في نفس المهموم.

٢. ابن الأعمى، الفتوح، ج.٥، ص.١٠؛ وتاريخ الطبرى، ج.٧، ص.٢١٦؛ وقد ذكر ابن قتيبة في الإمامة والسياسة: أنَّ عامل المدينة حينذاك كان خالد بن الحكم، كتب إليه يزيد يطلب منه أن يأخذ البيعة من الحسين عليه السلام. الإمامة والسياسة، ص.٢٠٣.

٣. تاريخ الطبرى، ج.٧، ص.٢١٦ - ٢١٩، ط. ليدن.

٤. الفتوح، ج.٥، ص.١٩ - ١٠، ط. حيدر آباد ١٩٦٨م.

مروان - وكان حاضر ذلك المجلس، وكان يجت أونيد لا يترك الحسين حتى يأخذ البيعة منه في ذلك المجلس، ولا فيضرب عنقه -:

«وَبِيْلِي عَلَيْكَ يَا بْنَ الزَّرْقَاءِ<sup>\*</sup> ، أَتَأْمُرُ بِضَرْبِ عَنْقِي ، كَذَبْتَ وَاللهِ . وَاللهُ لَوْزَمَ ذَلِكَ أَحَدُ مِنَ النَّاسِ لَسَقَيَتِ الْأَرْضَ مِنْ دَمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ . فَرَمَ ضَرْبَ عَنْقِي إِنْ كُنْتَ صَادِقًاً».

ثم أقبل الحسين عليه السلام على الوليد بن عبيدة فقال:

«أَيَّهَا الْأَمِيرُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ، وَمَعْدُنُ الرِّسَالَةِ ، وَمُخْتَلِفُ الْمَلَائِكَةِ ، وَمَحْلُ الرَّحْمَةِ ، بَنَا فِيْحَ اللَّهِ ، وَبَنَا يَخْتَمُ ، وَبَرِيدُ رَجُلٍ فَاسِقٍ ، شَارِبٍ حُمْرَ ، قَاتِلٍ النَّفْسِ الْحَتَّارَةِ . مَعْنَى بِالْفَسْقِ ، وَمُثْلِي لَا يَبْاعِيْعُ مِثْلِهِ».<sup>١</sup>

وعندما خرج الحسين عليه السلام من عند الوليد، لامة مروان على ذلك لوماً شديداً. فقال له عامل يزيد:

«وَيَحْكُمُ أَتُشَيرُ عَلَيْيَّ أَنْ قُتِلَ الْحَسَنُ . فَوَلَّهُ مَا يَسْرِيْنِي أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَمَا أَحْسَبُ أَنْ قَاتِلَهُ يُلْقِيَ اللَّهَ بِدَمِهِ إِلَّا خَفِيفُ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال له مروان مستهزئاً:

«إِنْ كُنْتَ إِنْا تَرَكْتَ ذَلِكَ لِذَلِكَ فَقَدْ أَصْبَيْتَ».<sup>٢</sup>

إذن كان القتال والسيف هو الخيار الوحيد الذي وجده الإمام عليه السلام أمامه بعد رفض البيعة لزيyd.

وهذا التفسير كالتفسير الأول لا يتطابق مع النصوص والقرائن التي ينقلها المؤرخون وأصحاب السير لنا.

فقد كان أمام الإمام عليه السلام خيار ثالث غير «البيعة» و«السيف» وهو الخروج عن دائرة الضوء والاختفاء عن ساحة المعارضة، ومغادرة الحجاز إلى نقطة نائية من العالم الإسلامي، دون أن يضع يده على في يد الطاغية، ودون أن يأخذ السيوف بيده لمواجهة جيشبني أممية

\* الزرقاء هي جدة مروان وكانت من البغایا الملومنات ذوات الرایات.

١. ابن الأعمى، الفتوح، ج. ٥، ص. ١٨.

٢. الإمامة والسياسة، ص. ٢٠٥.

## مواجهة مسلحة.

هذا الخيار كان يرضي بني أمية في رأينا، ويفنّهم عن قتال ابن بنت رسول الله ﷺ. فلم يكن من اليسير على حكومة الشام يومئذ قتال ريحانة رسول الله ﷺ. ومن المؤكد أنَّ يزيد ومستشاريه كانوا يقدرون أنَّ الخلافة الأموية تدفع ثمناً كبيراً إذا دخلوا في مواجهة مسلحة مع الإمام وقتلو ابن بنت رسول الله ﷺ وأهل بيته وأصحابه. ومن غير المعقول أن لا يقدِّر بنو أمية ما يلحقهم من الضرر في الساحة الإسلامية وبشكل خاص في العراق وال المجاز إذا قاتلوا الحسين عليه السلام.

ويذكر أرباب السير بهذا الصدد وصيَّة<sup>١</sup> معاوية ليزيد وتأكيده عليه أن يتتجنب بأيَّ ثمن قتال الحسين عليه السلام.

ولا نعدم في ما بين أيدينا من النصوص التاريخية الإشارة إلى هذا الخيار الثالث الذي كان مفتوحاً أمام سيد الشهداء عليه السلام، يقول ابن الأثير: لما عزم الحسين عليه السلام على الخروج من المحجاز إلى العراق جاءه ابن عباس فقال:

«يا ابن العم إني أنصبر ولا أصبر، إني أخوّف عليك في هذا الوجه أهلاك والاستصال. إنَّ أهل العراق قوم غدر، فلا تقربهم. أقم في هذا البلد «مكة المكرمة»، فإنك سيد أهل المحجاز، فإنَّ كان أهل العراق يريدونك كما زعموا، فاكتب إليهم فلينفروا عاملهم وعدوهم ثم أقدم عليهم، فإنْ أبيت إلا أن تخرج فسر إلى اليمين؛ فإنَّ بها حصناناً وشعاباً وهي أرض عريضة طويلة، ولأبيك بها شيعة، وأنت عن الناس في عزلة»<sup>٢</sup>.

وكان من يحمل هذا الرأي أخوه محمد بن الحنفية، إذ جاء إلى الحسين عليه السلام لما عزم على مغادرة المدينة بأهل بيته، فقال له كما يروي ابن الأثير:

«يا أخي أنت أحبُّ الناس إلىَّ، وأعزَّهم علىَّ، ولست أدَّخر النصيحة لأحد من الخلق أحقُّ بها منك. تنحَّ بيعلتك عن يزيد وعن الأمصار ما استطعت، وابعث رسلي إلى الناس...»

١. وهذه النصوص على أغلب الظن موضعية، وعليه لا تصلح أن تكون شاهداً في المقام، ذكر ذلك باقر شريف القرشي في كتابه *حياة الإمام الحسين*، ج. ٢، ص. ٢٣٨. ونحن على ما يظنه أيضاً.

٢. ابن الأثير، *ال الكامل*، ج. ٤، ص. ٢٩ - ٣٨. دار صادر، بيروت ١٩٦٥.

فإن بايعوا لك حمدت الله على ذلك وإن أجمع الناس على غيرك لم ينقص الله بذلك دينك ولا عقلك... قال الحسين عليه السلام: فأين أذهب؟ قال: انزِل مكّة فإن أطهانت بك الدار فبسيل ذلك، وإن نأت بك لحقت بالرمال وشعب الجبال وخرجت من بلد إلى بلد حتى تنظر إلى ما يصير أمر الناس<sup>١</sup>.

وفي العراق اقترح الطرماتاح بن عدي على الإمام أن يتنزع عن جيش يزيد بن معاوية بمعاشر طي المنيعة فقال للإمام:

«فإن أردت أن تنزل بلدًا ينبعك الله به، حتى ترى من رأيك وتسألن لك ما أنت صانع، فسر حتى انزلك مناع جبلنا، الذي يدعى (أجا) امتنعنا والله به عن ملوك غسان، وحمير، ومن النعمان بن المنذر، ومن الأسود والأحمر. والله ما دخل علينا ذلّ قط، فأسير معك حتى انزلك القرية»<sup>٢</sup>.

ورغم ذلك كله ورغم إن الإمام عليه السلام لم يكن يشك في نصح وصدق هؤلاء الذين أشاروا عليه بالخروج إلى جبال اليمين أو غيرها من أطراف العالم الإسلامي. وكان يرفض كل ذلك، لهم. فلم يكن هؤلاء على صدقهم ونصحهم يفهمون غاية الإمام من الخروج إلى العراق. فقد كانوا يتصورون أن الإمام عليه السلام يريد بالخروج الامتناع عن البيعة فقط، فكانوا يعتقدون أن الخروج من دائرة الضوء ولجوءه إلى بعض النقاط النائية يجنبه البيعة للطاغية، دون أن يعرّضه عليه وأهل بيته وأصحابه للأذى والقتل.

وكان للإمام عليه السلام هم آخر هو إعلان رفضه للبيعة وتحريك الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يعتقد أن الاختفاء من الساحة فرار من المسؤولية الشرعية.

وكان عليه السلام يصرّح ويقول: لا والله لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفرّ فرار العبيد<sup>٣</sup>. ولدينا نصّ تاريخي له قيمة كبيرة في فهم هذه النقطة يرويه الطبرى عن عقبة ابن سمعان،

١. نفس المصدر، ص ١٦ - ١٧.

٢. تاريخ الطبرى، ج ٧، ص ٣٠٣، شيخ عباس قى، نفس المهموم، ص ١٩٤؛ مقتل المقرم، ص ٢٠٠؛ بحار الانوار، ج ٤٤، ص ٣٦٩، دار إحياء التراث بيروت ١٩٨٣م.

٣. مقتل المقرم، ص ٢٥٦، وقد أورد النص بعض أرباب المقاتل بصيغة «ولا أفر لكم أقرار العبيد». وكذلك مثير الأحزان، ص ٦٢، ط النجف الحيدرية ١٣٨٦، وفي رأينا أن النص الأول أرجح وأوفق إلى موقف الإمام.

وهو من القلائل الذين رافقوا الحسين عليه السلام خلال المسيرة كلها، وبقي بعد مصرع الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه.

يقول ابن معان: «صحيط حسيباً فخرجت معه من المدينة إلى مكة، ومن مكة إلى العراق، ولم أفارقه حتى قتل، وليس من مخاطبة الناس كلمة بالمدينة ولا بمكة، ولا في الطريق، ولا بالعراق، ولا في عسكر، إلى يوم مقتله، إلا وقد سمعتها. لا والله ما أعطاهم ما يتذاكر الناس، وما يزعمون. من أن يضع يده في يده يزيد بن معاوية، ولا أن يسيروه إلى ثغر من ثغور المسلمين، ولكنه قال: دعوني فلأذهب في هذه الأرض العريضة حتى ننظر ما يصير أمر الناس»<sup>١</sup>.

إذن ليس بإمكاننا قبول هذا التفسير.

\* \* \*

التصور الثالث: ولا ييق أمامنا غير تفسير ثالث. لا نجد غيره لفهم ثورة الإمام السبط الشهيد عليه السلام بعد مناقشة الصرين: الأول والثاني.

وهو أن الحسين عليه السلام كان ي يريد بالخروج تنبيه الرأي العام الإسلامي، وتحريك ضمير الأمة. فقد تمكّن بنو أمية خلال هذه الفترة من مسخ ضمير الأمة وسلب إرادتها. وإخاد جذوة الحركة والثورة في الأمة وتطويقها لقبول الظلم والاستضعفاف.

وهي مصيبة الأمة الحقيقة التي كانت تشغل بال الإمام، وتأخذ بكل اهتمامه، ولا يجد لها حلّاً غير أن يقدم على حركة تضحية مأساوية بنفسه وأهل بيته وأصحابه؛ ليهزّ ضمير الأمة وإرادتها التي سلبها بنو أمية، وليعيد الأمة إلى وعيها ورشدتها وسلامة ضميرها وإرادتها.

إذن الغاية من هذه الثورة تحريك ضمير الأمة وإشعارها بعمق المأساة وعمق المسؤولية، وكسر حاجز الخوف، وتوجيه الأمة إلى مواجهة الطاغية والإطاحة به، وإزالة الظلم والقمع وإقرار العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى وحدوده.

وعلى نحو الإجمال كانت الغاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراحل ومراتب، وأعلاها وأقواها هو التغيير باليد، وأضعفها هو

١. تاريخ الطبرى، ج ٧، ص ٢١٤.

الإنكار بالقلب.

## روايات الأمر بالمعروف باليد

يقول أصحاب السير: ابن الحسين عليهما ماتهياً لمعادرة المدينة زار قبر جده رسول الله عليهما ماتهياً. وصلّى ركعتين، ثم قال: «اللهم إِنَّ هَذَا قَبْرُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، وَأَنَا ابْنُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ حَضَرْتِنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ».»

«اللهم إِنِّي أَحُبُّ الْمَعْرُوفَ وَأَكْرَهُ الْمُنْكَرَ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالاَكْرَامِ بِحَقِّ هَذَا الْقَبْرِ، وَمِنْ فِيهِ إِلَّا مَا اخْتَرْتَ مِنْ أَمْرِي هَذَا مَا هُوَ لَكَ رَضِيًّا!»<sup>١</sup>.

وقد أقدم الإمام عليهما ماتهياً على الأمر بالمعروف وإنكار المنكر بأغلى ثمن، وهو التضحية بنفسه وأهل بيته وأصحابه، وليس كالتضحيّة والدم شيء يحرّك ضمير الأمة الخامل، ويعيد إليها وعيها ورشدتها وإرادتها.

وقد أثّرت فعلاً حركة الإمام الحسين عليهما ماتهياً وتضحيته النادرة في تحريك ضمير الأمة لرفض الظلم ... فكان نتيجة هذه الحركة سقوط شرعيّة الخليفة الأمويّة في نظر الأمة. وقيام خطّ الرفض للظلم والمعارضة للحكّام الظالمين في تاريخ الإسلام.

ولو كان الإمام أبو عبدالله الحسين عليهما ماتهياً يعمل بما كان يشيره عليه المشفقون عليه ويختفي من الساحة ويخرج من دائرة الضوء، ويكتفي من أمره برفض البيعة، دون إعلان الرفض وإعلان الإنكار على يزيد، لم يكن بالإمكان إحداث هذه الهزّة العميقّة في وجдан الأمة.

يقول الشيخ جعفر التستري عليهما ماتهياً في كتابه القيم *الخصائص الحسينية*:

«فَلَوْ كَانَ الْحَسَنُ بْنَ آبَيْهِمْ [بْنِ أَمِيَّةَ] تَقْيَةً وَيَسِّلَمُ لَهُمْ لَمْ يَقِنْ مِنَ الْحَقِّ أَثْرٌ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَا مُخَالَفٌ لَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُمْ خَلْفَاءُ النَّبِيِّ ﷺ حَقًا. بَعْدَ أَنْ حَارَبُوهُمْ الْحَسَنُ عليهما ماتهياً وَصَدَرَ مَا صَدَرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعِيَالِهِ، وَأَطْفَالِهِ، وَحَرَمِ الرَّسُولِ، تَنبَهَ النَّاسُ لِضَلَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ سَلاطِينُ الْجُورِ لَا حَجَّ اللَّهِ وَخَلْفَاءُ النَّبِيِّ ﷺ».<sup>٢</sup>

١. ابن الأعشر، *الفتوح*، ج. ٥، ص. ٢٧؛ بحار الانوار، ج. ٤، ص. ٣٢٨؛ الحوارزمي، *مقتل*، ج. ١، ص. ١٨٦؛ مقتل المقرئ، ص. ١٣٠؛ نفس المهموم، ص. ٧٣.

٢. الشيخ جعفر التستري، *الخصائص الحسينية*، ص. ٤٤. مطبعة الحيدرية في النجف ١٩٥٦م.

وقد سأله ابراهيم بن طلحة بن عبد الله الإمام زين العابدين عليهما السلام عن الغالب في معركة الطف حين الرجوع إلى المدينة فقال الإمام زين العابدين عليهما السلام:

إذا دخل وقت الصلاة، فاذن وأقم، تعرف الغالب<sup>١</sup>.

إذن «الأمر بالمعروف وإنكار المنكر» في رأينا هو الغاية الأساسية والخلفية للثورة الحسينية.

ولأننا نستطيع أن نفهم هذه الثورة فهماً صحيحاً، من دون أن نأخذ هذه الخلفية بنظر الاعتبار. ولئن درسنا كلامات الإمام الحسين عليهما السلام في مسيرته من المدينة إلى كربلاء، نجد الإمام يشير غالباً إلى أمرتين هما الحجر الأساس لهذه الثورة المباركة في تاريخ الإسلام وهما «الامر بالمعروف والنهي عن المنكر» و«وتوطين النفس للقاء الله بالشهادة».

وفي وصيته عليهما السلام التي أودعها عند أخيه محمد بن الحنفية قبل الخروج من المدينة إلى مكة يقول:

«إنّي لم أخرج أشرأ ولا بطرأ، ولا مفسداً، ولا ظالماً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدّي محمد عليهما السلام. أريد أن أمر بالمعروف، وأنهي عن المنكر، وأسير بسيرة جدّي محمد، وسيرة أبي علي بن أبي طالب»<sup>٢</sup>.

وفي منزل البيضة\* في طريق العراق خطب الحسين عليهما السلام في أصحابه وأصحاب الحر، فقال:

«أيتها الناس إنّ رسول الله قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكناً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله عليهما السلام يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله، ألا إنّ هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان، وترکوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالسيء، وأحلّوا حرام الله، وحرموا حلاله، وأنا أحقّ من غيرِّي»<sup>٣</sup>.

١. مقتل المقرم، ص ٤٨، عن الشيخ الطوسي، الأمالى، ص ٦٧، قم، مكتبة الداوري.

٢. مقتل الخوارزمي، ص ١٨٨؛ ابن الأعمش، الفتوح، ج ٥، ص ٣٤ - ٣٢؛ نفس المهموم، ص ٧٤؛ معالم المدرستين، ج ٢، ص ١٨٨؛ بحار الانوار، ج ٤٤، ص ٣٢٩.

\* البيضة: ما بين واقعة إلى عذيب المجنات. وهي أرض واسعة لبني يربوع بن حنظلة.

٣. تاريخ الطبرى، ج ٧، ص ٣٠٠؛ نفس المهموم، ص ١٩٧؛ مقتل المقرم، ص ١٩٧ - ١٩٨. وفي بحار الانوار

وفي منزل «ذي حُسْن» بالقرب من كربلاء، خطب الحسين عليهما السلام بعد أن حَمَدَ الله وأثنى عليه قائلًا:

«إنه قد نزل من الأمر ما قد ترون. وإن الدنيا قد تغيرت، وتنكرت، وأدب معروفها، فلم يبق منها إلا صباة كصباة الإناء، وخسيس عيش كالمرعى الوبييل، إلا ترون أن الحق لا يعمل به، وأن الباطل لا يتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن في لقاء الله محفاً، فإني لأرى الموت إلا سعادة والحياة مع الظالمين إلا برمًا»<sup>١</sup>.

وممَّا يؤكِّد عزم الإمام على الخروج والثورة أن الإمام صادر أمواكاً كان قد بعثها عامل يزيد على اليدين إلى يزيد «بالتنعميم» بالقرب من مكة المكرمة. يقول الطبرى:

«ثم إن الحسين أقبل حتى مر بالنعميم، فلقي بها عيراً قد أقبل بها من اليدين، بعث به مجير بن ريسان الحميري إلى يزيد بن معاوية، وكان عامله على اليدين، وعلى العير الورس والخليل، يُنطلق به إلى يزيد، فأخذها الحسين، فانطلق بها، ثم قال لأصحاب الإبل: لا أكر هكم، من أحب أن يعطي معنا إلى العراق أو فيينا كراءه، وأحسنت صحبته، ومن أحب أن يفارقنا من مكاننا هذا أعطيناه من الكراء على قدر ما قطع من الأرض»<sup>٢</sup>.

مرة أخرى مع الآية (٩) من سورة الحجرات :

ومن أدلة وجوب الخروج على الطغاة آية مقاتلة أهل البغي، وهي قوله تعالى: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَضْلَلُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْثُرُ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْآخْرِي فَقَاتِلُوا أَلْقَى تَبَغِي حَتَّى تَقُوَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَضْلَلُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».

وتقرِّيب ذلك أنَّ السُّلطان الجائر باعُ قطعاً ومتجاوزاً لحدود الله عزَّ وجلَّ وحقوقه فيجب

→ رواه باختلاف يسير بعنوان كتاب بعثة الإمام من كربلاء إلى أشرف الكوفة: ج ٤، ص ٣٨١ - ٣٨٢؛ ابن الأعمش، الفتوح، ج ٥، ص ١٤ - ١٤٤.

١. تاريخ الطبرى، ج ٧، ص ٣٠٠ - ٣٠١؛ بحار الانوار، ج ٤٤، ص ٣٨١؛ نفس المهموم، ص ١٩١.

٢. تاريخ الطبرى، ج ٧، ص ٢٧٧؛ ابن الأثير، الكامل، ج ٤، ص ٤٠؛ البداية والنهى، ج ٨، ص ١٦٦؛ مقتل الخوارزمي، ج ١، ص ٢٢٠؛ نفس المهموم، ص ١٧١ - ١٧٢؛ مقتل المقرم، ص ١٨١.

قتاله؛ قوله تعالى: «إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبْغِي ...».

وبتوسيع أكثر نقول أن الآية الكريمة فيها قضيتان هما:

١- إصلاح المقاتلين.

٢- قتال الباغي.

ولكل قضية من هاتين القضيتين حكمها وموضوعها الخاص بها، وعليه فإن الحكم الثاني - أي قتال الباغي - الوارد في مورد القضية الأولى، وهو إصلاح الطائفتين المقاتلتين، لا يحتمل أن يكون لخصوصية المورد فيه دخل في الحكم. أي إن كلمة «بغت إحداهما على الأخرى» وهي مورد القضية الثانية لا يحتمل أن يكون لها خصوصية تقيدية للوارد بحيث يختص الحكم الوارد في القضية الثانية بما إذا كان الباغي إحدى الطائفتين. وكون المورد في صلب الآية لا يغيره من كونه مورداً إلى قيد في الوارد.

وبه يثبت حكم الباغي في جميع موارد الباغي سواء كان الباغي على طائفة من المؤمنين أو على الإمام كان الإمام طرفاً ثانياً أو ثالثاً في المورد.

ولا يختلف - أيضاً - الحكم سواء كان الباغي هو البادي بالقتال أو كان الإمام هو الذي بدأه وبادره، فلا يضر بbagي الباغي بأن يكون غير بادي بالقتال، فحرب الجمل وصفين كلاماً تطبقان لحالة الباغي.

وبتعبير آخر أن قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي» حكم آخر غير الحكم الأول، وبوجب هذا الحكم الباغي بنفسه يستوجب القتال، سواء كان في مورد القضية الأولى «إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى» أو لم يكن، وإن كان هذا الحكم قد ورد في الآية في مورد الحكم الأول ولكن مع ذلك دلالة الآية الكريمة - إلا في هذه الصورة - غير كاملة، وبجاجة إلى مزيد من التأمل.

ثم إن حكم الباغي يلقي ضوءاً على نوعية الباغي الذي يستحق القتال، فليس كل باغي يستحق ذلك، وليس كل متتجاوز يستحق باغياً، بل ينحصر الباغي على ضوء الحكم المترتب عليه في الآية بالتردد على السلطان وعلى طاعة الإمام والمجتمع الإسلامي.

وبهذا الأخير يثبت الاستدلال بالآية على قتال أممـة الظلم والجور؛ لوحدة الملـك وبنـقـيـعـ المـناـطـ من مـورـدـ المـارـجـينـ عـلـىـ الإـيـامـ إـلـىـ مـورـدـ أـمـمـةـ الـظـلـمـ؛ لـأـنـ كـلـاـ هـذـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـبـاغـيـ،

والآية تشملها جميعاً.

ولكن يبقى اعتراضان على دلالة الآية وهم:

الاعتراض الأول: أن مورداً الخروج على الحاكم الظالم العاصب لمنصب الولاية، وهو مستقر في سلطانه مختلف عن مورد الآية؛ إذ الخروج والبغى فيها من قبل الباغي الظالم الذي يرفض الصلح والسلم.

وقياس مورد الآية على المورد الذي تستدل بالآية على شموله قياس مع الفارق؛ إذ في مورد الآية الباغي هو الذي يشعل نار الحرب ويثير غبارها، وفي مورد الاستدلال البدائي بذلك هم أهل الحق والإيمان، فكيف يقاس هذا بذلك؟ وإذا ثبت قتال الباغي -حسب ظاهر الآية- فقد لا يثبت في المورد الثاني، لوجود هذا الفرق الفارق بينهما.

وجوابه: أن هذا الاعتراض ناشئ من تصور خاطئ، وهو أن هذه الآية المباركة فيها قضية واحدة لقضيتان. وأن قضية البغي -التي وردت فيها- كانت متفرعة على القضية الأصل، وهي قضية اقتتال الطائفتين، وأن الحكم فيها بالقتل مترتب على فشل الإصلاح المأمور به فيها، ومن كون الإمام طرفاً ثالثاً في القضية كما هو ظاهر الآية المباركة.

والصحيح أن الآية فيها قضيتان -كما بيتنا- وليس قضية واحدة، وأن القضية الثانية موضوعها البغي وحكمها وجوب القتال، وهي تختلف عن القضية الأولى التي موضوعها الاقتتال بين الطائفتين المؤمنتين وحكمها وجوب الإصلاح بينهما.

ثُمَّ إن مورداً نزول الآية المباركة لا يوجب تفرع القضية الثانية على القضية الأولى؛ لأن رسول الله ﷺ حينما تراجعت الطائفتان أصلح فيها بينهما ولم يكن هناك بغي، وإنما كان ﷺ مأموراً بقتال الباغي حسب منطوق الآية.

وعليه فإن القضية الثانية وإن اتّحدت مورداً بالقضية الأولى إلا أنها قضية أخرى مفادها: حينما وجد الباغي يجب قتاله سواء كان هذا الباغي بادئاً أو مبدوءاً، أشعل الحرب أم أشعلت عليه ذلك؛ لأن ملاك وجوب القتال هو نفس البغي بلا قيد<sup>١</sup>.

١. أعتقد أن الاعتراض الأول الفائت الذي ناشئ مما قد يفهم خطأ من مورد الآية من أن الباغي هو البدائي دائمًا.

ومنه يثبت أن هذا الفرق الذي أبرزه المعترض ليس بفارق مادام الملك واحداً في الموردين. ثم إن تصور الإمام طرفاً ثالثاً ليس مطروحاً دائماً بل ليس الأمر كذلك، فإنَّ الغالب أن يكون الإمام هو الطرف المقابل للباغي كما في حرب الجمل وصفين والنهروان، وإن قتال أمير المؤمنين عليه السلام لا يخلو من أحدى حالتين أما تطبيق للأية فيكون هو القدر المتيقن من الحكم، وإما بعنوان القتال للحاكم الظالم فيكون هو المقصود.

الاعتراض الثاني: أنَّ الآية استدل بها - حسب ظاهرها - على قتال البغاء المعذبين على أهل الحق ودولتهم، وهو مورد قد لا تسفك فيه الدماء الكثيرة، على خلاف ما لو أراد أهل الحق الخروج على دولة الظالم وأخذ سلطانها منه وإعطائه لأهله منهم؛ فإن إراقة الدماء من أجل ذلك ستكون أكثر بكثير مما عليه المورد الأول، وهو فرق يحتمل معه عدم تمامية الآية في الاستدلال بها على قتال الطغاة مثلها هي تامة في الاستدلال بها على قتال البغاء، أو أن جواز قتال البغاء لا يلازم التعدي العرفي إلى الظالم مادام هذا الفرق محتملاً.

وجواب هذا الاعتراض أنه غير مطرد في جميع الحالات.. وإن كان هناك استقراء قائم عليه فهو ناقص غير تام، وهو إشكال قائم على أساس تعدد موضوع الظالم والباغي، ومع وحدة الموضوع لا يبقى مجالاً لهذا الإشكال.

### الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عج) :

هناك روايات كثيرة تدل بشكل آخر على عدم جواز الخروج أو على فشله أو عدم الرضا عنه في زمن الغيبة. وقبل مناقشتها التفصيلية تتعرض إلى أصنافها فنقول: هي تصنف إلى أربعة أصناف كالتالي:

الصنف الأول: الروايات التي تدل على حرمة الخروج في عصر الإمام الバقر والصادق والكاظم عليهما السلام ورفض التجاوب مع الخارجين، وهي روايات بعضها صحيح، إلا أنها روايات تتعرض إلى قضايا خارجية ووقائع حادثة بين الإمام عليهما السلام فيها أن الظروف ليست مؤاتية

→ ومن تسرية ذلك إلى كل مصاديق البغي، والحال أنه لا يشترط في الباغي؛ ذلك لأن الآية إنما تعرضت لمورد واحد من موارده، وهو فيها لو بعثت إحدى الطائفتين على الأخرى وقد عرضته كمثال لا كقاعدة كافية للبغي حتى يتم اعتراض المعترض.

وإنما سنتهي إلى الحلكة والفشل ذلك لأن قيامها مزامن لعصر قوة الطاغوت وإزدهاره، ولأن القائمين بها أشبه شيء بمن ينطح رأسه بصخرة صماء.

**الصنف الثاني:** الروايات التي تنهى عن الخروج قبل قيام القائم (عجل الله فرجه الشريـف) إطلاقاً، ولا تقتصر على عصر دون عصر.

**الصنف الثالث:** الروايات التي تدلّ على مضي سنن الله ونفوذها وعلى عدم تحدي هذه السنن، وأن الاستعجال لا يغيرها، وأن آية ثورة مالم تكن ناضجة وواصلة من حيث السنن الإلهية إلى نتائجها الأخيرة فلن تعطي نتائجها الإيجابية.

وهذه الروايات تؤكد على حبس النفس على الله وكبح العواطف الثورية غير الوعية، وتؤكد أيضاً على ثواب الانتظار من أجل ذلك، وتوصي بالتروي والتذرّع في عواقب الأمور.

**الصنف الرابع:** الروايات التي تدعى إلى الخروج، وهي رواية واحدة ضعيفة<sup>\*</sup> اضافة إلى الروايات المادحة للثوار الذين قاموا بوجه الطاغوت منضماً إليها سيرة الإمام الحسين عليهما السلام في خروجه على طاغية عصره يزيد (لعنة الله).

#### التحليل والتوضيح:

وبشكل عام نستطيع القول: إن الأئمة عليهما السلام يواجهون طائفتين من الشيعة: طائفة تريد الخروج على حكم بنى أمية وبني العباس وتستعجل النصر والظفر بالعدو، وأخرى تتذرّع بالظروف الصعبة التي يعيشها الشيعة بشكل عام تحت ظل حكام الجور وتمسك بالحقيقة. والأئمة عليهما السلام بين هؤلاء الذين يستعجلون النصر، وبين أولئك الذين يرغبون في مواكبة الظلمة تحت جنح التقىة.

وقد عالج الأئمة عليهما السلام هذا الأمر عبر الأساليب الحكيمـة التي أبـتـلتـ على فريـضةـ الجهـادـ كأصل ثابت لا يمكن إلغاؤه أو تحويـرهـ وـتـغيـيرـهـ وـالتـلاـعـبـ بهـ أوـ تـجاـوزـهـ،ـ فـفيـ الـظـرـوفـ الـتيـ بـرـونـ فيهاـ قـوـةـ الطـغـاةـ وـفـشـلـ الـخـروـجـ عـلـيـهـمـ كـانـواـ يـوـصـونـ شـيـعـتـهـمـ بـالـصـبرـ وـعـدـمـ الـاسـتعـجالـ،ـ وـفـيـ

\* أن قصد الشيخ الأستاذ هنا هو ما ذكره صاحب وسائل الشيعة من روایات هذا الصنف ويأتي منه (حفظه الله) ذكره هذه الرواية في محلها.

الظروف التي يرون فيها الخطر مباشراً على الكيان الشيعي كانوا يوصون بإظهار النقاية، وبأن الخروج لا يجوز حتى يقوم القائم (عجل الله فرجه الشريف)، وفي الظروف التي يرون فيها الخطر مباشراً على بيعة الإسلام وأن السكوت يؤدي إلى محـو الإسلام ودروسه كانوا معلين للخروج كما حـدث في ثورة الإمام الحسين عليه السلام.

وإن كان الخروج يفل من عـضـدـ الطـغـيـانـ عـنـ النـيلـ مـنـ الدـيـنـ وـكـتـابـ اللهـ وـسـنةـ رـسـولـ اللهـ عليهـ سـلـيـمانـ كـانـواـ يـبـارـكـونـ هـذـاـ خـرـوجـ وـلـوـ بـنـحـوـ سـرـيـ وـيـعـلـمـونـ الرـضاـ عـنـهـ وـيـتـرـحـمـونـ عـلـىـ الـمـسـتـشـهـدـيـنـ فـيـهـ، كـمـاـ حـصـلـ مـعـ ثـورـةـ زـيدـ وـثـورـةـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ صـاحـبـ فـخـ، وـهـكـذـاـ لـكـلـ ظـرـفـ إـسـالـيـهـ الـخـاصـهـ بـهـ.

وإليك الروايات المروية عنهم عليهما السلام وهي تحكي هذه الأساليب الحكيمـةـ الـتـيـ سـلـكـوهـاـ معـ أـصـنـافـ الـظـرـوفـ الـتـيـ أـحـاطـتـ بـهـمـ وـبـشـيـعـتـهـمـ وـبـالـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ بـشـكـلـ عـامـ، لـتـسـمـرـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـعـاضـهـاـ عـلـىـ دـلـلـاتـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـسـالـيـبـ، وـمـنـ ثـمـ الـخـرـوجـ مـنـهـاـ بـعـدـ درـاسـتـهـاـ وـقـحـيـصـهـاـ وـمـواـزـنـةـ بـيـنـهـاـ بـنـتـيـجـةـ هـيـ الـأـصـلـ الـذـيـ تـسـحـرـكـ تـلـكـ الـأـسـالـيـبـ مـنـ أـجـلـ الـحـفـاظـ عـلـيـهـ وـإـبـقـائـهـ وـمـارـسـتـهـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ، وـهـوـ مـشـرـوـعـةـ جـهـادـ الصـغاـةـ.

## دراسة وموارنة للأصناف الأربع

### الصنف الأول :

وتشير روایاته إلى الهـيـ عن الخـرـوجـ فـيـ قـطـرـةـ مـعـيـنـةـ، وـهـيـ الـفـتـرـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـحـكـمـ العـبـاسـيـ وـفـيـ عـصـرـ إـزـدـهـارـهـ أـيـامـ الـمـنـصـورـ وـالـرـشـيدـ وـالـمـأـمـونـ، فـهـيـ روـايـاتـ تـؤـكـدـ عـلـىـ قـضـيـةـ خـارـجـيـةـ وـلـاـعـلـاقـةـ لـهـاـ بـالـقـضـاـيـاـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ نـيـحـثـ عـنـ حـكـمـ الـخـرـوجـ فـيـهـ. وـمـنـ روـايـاتـ هـذـاـ الصـنـفـ ماـيـلـيـ :

### ١ - صحـيـحةـ عـيـصـ بنـ القـاسـمـ :

محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عـنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ - إـبرـاهـيمـ بنـ هـاشـمـ -، عـنـ صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ، عـنـ عـيـصـ بنـ القـاسـمـ قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـيـمانـ يـقـولـ: عـلـيـكـمـ بـتـقـوـيـ اللهـ وـحـدهـ لـاـشـرـيكـ لـهـ، وـاـنـظـرـوـاـ لـأـنـفـسـكـمـ «ـأـيـ لـاـتـغـلـلـوـاـ عـنـ النـظـرـ فـيـ مـصـالـحـ أـنـفـسـكـمـ»ـ، فـوـالـلهـ إـنـ الرـجـلـ

ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنته من الذي هو فيها يخرجه ويحبه، بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنته من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يحرّب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ماقد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة، فأنتم أحق أن تختاروا الأنفسكم، إن أتاكم آتٍ منا فانتظروا على أي شيء يخرجون، ولا تقولوا خرج زيد فإنَّ زيداً كان عالماً صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ ولو ظهر لوفي بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ? فتحن نشهدكم أنا لساننا رضي به وهو يعصينا اليوم، ونيس معه أحد، وهو إذا كانت ازرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منها إلا من اجتمع بمنو فاطمة معه، فهو الله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه، إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله، وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير، وإن أحببتم أن تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى لكم، وكفاكم بالسفياني علامه<sup>١</sup>.

فهي صريحة في الدعوة إلى الترتئي و التحفظ وعدم المجازفة والاستعمال، وهي صريحة أيضاً في كونها خاصة بظرف معين، وذلك من خلال قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ: «فتحن نشهدكم أنا لساننا رضي به وهو يعصينا اليوم».

## ٢ - موثقة سدير:

«وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن بكر بن محمد، عن سدير قال: قال أبو عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ: ياسدير الزَّمَ بيتك، وكن جلسأ من أحلasse، واسكن ماس肯 الليل والنهار، فإذا بلغك أنَّ السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك»<sup>٢</sup>.

## سند الرواية:

عدة من أصحابنا، وهم عدة من مشايخه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أمثال أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار وغيرهما.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥، ح ١.

٢. نفس المصدر، ج ١١، ص ٣٦، ح ٣.

أما أحمد بن محمد الواقع في سند الرواية، فهو مردود بين اثنين: الأشعري أو البرقي، وكلها ثقة<sup>١</sup>.

وأثنا عثمان بن عيسى، يقول السيد الحنفي<sup>٢</sup>: لا ينبع الشك في أن عثمان بن عيسى كان منحرفاً عن الحق معارضًا للإمام الرضا عليه السلام وغير معترف بإمامته. وقد استحل أموال الإمام عليهما السلام ولم يدفعها إليه.

وأما توبته ورده الأموال بعد ذلك فلم تثبت؛ فإنها رواية نصر بن الصباح، وهو ليس بشيء ولكنه مع ذلك كان ثقة؛ بشهادة ابن قولويه والشيخ علي بن إبراهيم وابن شهر آشوب المؤيدة بدعوى بعضهم الإجماع أنه من أصحاب الإجماع<sup>٣</sup>.

وأمّا بكر بن محمد، قال النجاشي: وهو بكر بن محمد بن عبد الرحمن الأزدي العامدي، وجه في هذه الطائفـة، من بيت جليل بالكوفة، وكان ثقة وعمره عمراً طويلاً، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا<sup>٤</sup>.

وسدير، يحكم بأنه ثقة، من جهة شهادة جعفر بن محمد بن قولويه، وعليّ بن إبراهيم في تفسيره قال بوثاقته<sup>٥</sup>.

أما الروايات فلامحصـل فيها على مدحه وقدحـه.

وأثنا ما رواه العـلامـة عن أـحمدـ العـقـيقـ من كـونـهـ مـخـلطـاًـ، فالـعـقـيقـ فـيـهاـ غـيرـ ثـقـةـ، والتـخلـيلـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ بـعـنـ رـوـاـيـةـ الـمـعـرـوفـ وـالـمـنـكـرـ، وـهـ لـأـيـنـافـ وـثـاقـةـ الـمـنـكـرـ.

ومـاـ نـقـلـهـ الـعـلـامـةـ عـنـ الـعـقـيقـ بـأـنـ اسمـهـ سـلـمـةـ لـأـمـحـصـلـ لـهـ؛ فـإـنـ سـدـيرـاًـ مـنـ الـأـسـماءـ وـلـأـمـعـنـىـ لـأـنـ يـقـالـ اـسـمـهـ سـلـمـةـ وـلـلـعـلـلـ فـيـ الـعـبـارـةـ تـحـرـيفـاًـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ<sup>٦</sup>.

وـدـلـالـةـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ صـرـيـعـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـخـرـوجـ وـوـجـوـبـ لـزـومـ الـبـيـتـ

١. أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي الذي وثقه الشيخ في كتاب الرجال، ووصف العـلامـةـ حـدـيـثـهـ بـالـصـحـةـ. وـظـاهـرـ عـبـارـتـيـ النـجـاشـيـ وـالـفـهـرـسـتـ تـوـثـيقـهـ، وـانـ كـانـ لـبـنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ فـقـدـ نـصـ النـجـاشـيـ وـالـشـيـخـ عـلـىـ تـوـثـيقـهـ وـقـبـولـ الـجـمـاعـةـ لـخـبـرـهـ فـهـوـ عـلـىـ كـلـ الـاحـتـالـيـنـ ثـقـةـ. [حاـوـيـ الـأـقـوـالـ فـيـ مـعـرـفـةـ الرـجـالـ]. جـ ١، صـ ١٩٣ وـهـامـشـ صـ ١٩٠] مـؤـسـسـ الـهـداـيـةـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ.

٢. مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ، جـ ١١، صـ ١٢٠.

٣. نـفـسـ الـمـصـدـرـ، جـ ٢، صـ ٣٥٢.

٤. نـفـسـ الـمـصـدـرـ، جـ ٨، صـ ٣٧.

والسكون فيه مسكن الليل والنهر<sup>١</sup>.

### ٣- رواية الفضيل:

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن الفضل الكاتب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم فقال: ليس لكتابك جواب آخر عنا. – إلى أن قال: إن الله لا يعجل لعجلة العباد، ولإزالة الجبل عن موضعه أهون من إزالة ملك لم يتفضل أجله – إلى أن قال: قلت: فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك؟ قال: لا تبرح الأرض يافضيل حتى يخرج السفياني فإذا خرج السفياني فأجيبو إلينا يقولها ثلاثة، وهو من المحتوم<sup>٢</sup>.

وصدر الرواية كما هو واضح قضية خارجية؛ لأنَّه عليه السلام يقول فيها لمن أتاه بكتاب أبي مسلم: «أخرج عنا» يزجره؛ لأنَّها قضية خاصة به عليه.

أما الجزء الثاني منها فهو قضية حقيقة عامة، وسيأتي الحديث عنه في محله. والرواية صحيحة لو لا أنَّ فيها عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي الذي لم يرد فيه توثيق. نعم ورد في عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم<sup>٣</sup> فإنَّ كان الذي في الرواية هو فهو ثقة على

١. إنَّ الرواية تدلُّ على النبي عن الخروج قبل قيام القائم (عجل الله فرجه التerryf)، ولا تقتصر على العصر الذي اختصت به روایات الصنف الأول كِيَّ بين الأستاذ بقوله: إنَّ الجزء الأول من الرواية دالٌّ على ذلك. وعليه فهي تتعرض لقضية كلية بخصوص ما قبل الظهور، وقد أخذ فيها سدير شالاً، وإنَّ كيف يطلب منه يعني أن يرحل إليه لو خرج السفياني وهو يعلم بما أنَّ خروج السفياني من العلامات المزمعة لنظهور؟

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٧٤ـ ٥.

٣. حيث وثق التجاشي في رجاله، ص ٢٢٦ الرقم (٦٢٢) والعلامة في الخلاصة، ص ١١٤ الرقم (٨). أقول: إنَّ التردد الذي ذكره الشيخ في المتن واضح من الاعتقاد بمخايبة عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم لعبد الرحمن بن أبي هاشم، والحال أنها واحد فقد ذكر صاحب كتاب حاوي الرجال ما هذا نصه: «لم أعلم أنه يوجد في بعض الأخبار عبد الرحمن بن أبي هاشم» كما مر في الفهرست. وهو هذا سبب إلى جده كَمَا هو في كثير من الرجال فلا يتوهم المغايير [ج ٢، ص ١٠٠].

والفرقان ترجح خلاف ما تردد فيه الشيخ الاستاذ؛ لأنَّ الذي وقع في سند الحديث هو عبد الرحمن بن أبي هاشم، وهو متَّحد مع عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي. والذي يؤكد الالتحاد كِيَّ يذكر السيد الحنفي رواه في معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٠٥ هو أنَّ الروايات الكثيرة في المجموع والكتشي إنَّما هي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، والرواية عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم قليلة جداً. فكيف الالتزام بأنَّ التجاشي ترك ترجمة من له كتب وروایات كثيرة وذكر من قلت روایته. وكيف كان طريق الشيخ إليه ضعيف بالإرسال.

ما ذكر النجاشي، وإن لم يكن هو فقد قلنا لم يرد فيه توثيق.  
أقول: وهناك قرائن تؤيد كونه عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي الذي ورد  
توثيقه. فتكون الرواية صحيحة كما ذكرنا.

#### ٤- رواية المعلى بن حنليس

وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن  
محمد بن زياد، عن أبىان، عن صباح بن سباتة، عن المعلى بن حنليس قال: ذهبت بكتاب  
عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد إلى أبي عبد الله عليه السلام حين ظهور المسودة قبل أن  
يظهر ولد العباس بأنّا قد قدرنا أن يقول هذا الأمر إليك، فما ترى؟ قال: فضرب بالكتب  
الأرض، قال: أَفَ أَفَ مَا أَنَا هُوَ لِإِيمَامٍ، أَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتَلُ السَّفِيَّانِ<sup>١</sup>.

والرواية في صدرها دلالة على مانحن فيه؛ لأن الإمام يزجر فيها من يستأنسه بالخروج  
على حكم بني أمية، وهي قضية خارجية تشير إلى ظروف معينة، وفي نهايتها دلالة عامة إلى  
خروج السفياني.

إلا أنّ الرواية ضعيفة ولا أقلّ من جهة صباح بن سباتة وإن كان هناك في السند مثله في  
الضعف.

#### الصنف الثاني :

وفي الروايات الناهية عن الخروج قبل قيام القائم مطلقاً؛ وذلك لأنّ أي خروج قبله يعدّ  
فاسلاً لامحالة.

وفيه من الروايات ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف، وهذه هي:

#### ١- رواية أبي بصير :

وعنه - محمد بن يعقوب - عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،  
عن الحسين بن الخطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلَّ رَأْيَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ

١. وسائل الشيعة، ج. ١١، ص. ٣٧، ح. ٨.

فصاحبها طاغوت يُعبد من دون الله عزّ وجلّ»<sup>١</sup>.

وتقريب دلالتها على المقصود هكذا:

أنَّ كُلَّ الَّذِي يُخْرِجُ بِرَايَةً يَدْعُونَ فِيهَا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام فَهُوَ طاغوت يُجْبَبُ مَقَارِعَتَهُ وَمَقَوْمَتَهُ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنْ عَدَمِ مُشْرُوعَيَّةِ الْخُرُوجِ مَعَهُ.

وأنَّ الَّذِي يَقُولُنَا إِلَى فَهْمِ الرَّوَايَةِ هَكُذَا هُوَ لَفْظُ «طاغوت» الْوَارِدَةُ فِيهَا فَهِيَ فِي مَقَابِلِ الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْوَلِيُّ الْحَقِّ وَالْأَمْرُ الْحَقِّ لِجَمِيعِ أُمَّةِ إِسْلَامٍ وَالْدَّاعِيُّ بِحَقٍّ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وهي رواية صحيحة سندًا.

#### ٢- مرفوعة رباعي:

وعنه - محمد بن يعقوب - عن أبيه، عن حمَّادَ بن عيسَى، عن ربعي رفعه، عن عليَّ بن الحسين عليهم السلام قال: والله لا يخرج أحدٌ مِنْ قَبْلِ خروج القائم إِلَّا كَانَ مِثْلَهُ كَمْثُلَ فَرَخٍ طَارَ مِنْ وَكَرَهٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي جَنَاحَاهُ فَأَخْذَهُ الصَّبَيَانُ فَعَبَثُوا بِهِ»<sup>٢</sup>.

#### مرفوعة رباعي وسندها:

يعقوب بن اسحاق: عَدَهُ الشِّيخُ تَارِةً مِنْ أَصْحَابِ الْهَادِي عليه السلام. وَآخَرُهُ فِي أَصْحَابِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام تَوصِيفًا لَهُ بِالْبَرْقِ<sup>٣</sup>.

حماد بن عيسى: قال النجاشي: وكان ثقة في حديثه، صدوقاً<sup>٤</sup>.

ربعي: هو ربعي بن عبد الله بن الجارود، قال النجاشي: ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سيرة الهدلي، أبو نعيم بصري ثقة<sup>٥</sup>.

والرواية دالة على المقام بشكل ليس فيه غبار إلَّا أنَّ عيب الرواية في رفعها.

١. نفس المصدر، ج ٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٧، ح ٨.

٣. معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ١٢٩.

٤. نفس المصدر، ج ٦، ص ٢٢٥.

٥. نفس المصدر، ج ٧، ص ١٦١.

## ٣- رواية عمر بن حنظلة:

«وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَّازِ، عَنْ عَمْرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: خَمْسٌ عَلَامَاتٌ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ: الصِّيَحَةُ، وَالسَّفِيَانِيُّ، وَالْخَسْفُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْزَّرْكِيَّةِ، وَالْيَمَانِيُّ، فَقُلْتُ جَعَلْتَ فَدَاكَ: إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَخْرَجَ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا... الْحَدِيثُ<sup>١</sup>.»

## رواية عمر بن حنظلة وسندتها

أَحْمَدُ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيُّ الْقَمِيُّ ثَقَةٌ وَلَهُ كُتُبٌ.  
وَعَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ: مُتَحَدِّمٌ عَلَيْهِ بْنِ الْحَكْمَ بْنِ الزَّبِيرِ وَهُوَ ثَقَةٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ.  
أَبُو أَيُوبِ الْخَزَّازِ: لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُكَنُّ تَصْحِيفَ رَوَايَتِهِ بِنْقَلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْهُ.

عَمْرَ بْنَ حَنْظَلَةَ: لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ إِلَّا أَنَّهُ مَقْبُولٌ رَوَايَةً عِنْ الْأَصْحَابِ. وَعَلَيْهِ فَالرَّوَايَةُ مَقْبُولَةٌ بِنَاءً عَلَى مَأْيُونٍ فِي السَّنْدِ.

أَمَادَلَةُ الرَّوَايَةِ فَهِيَ صَرِيقَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَرْوَجِ قَبْلَ حَصُولِ عَلَامَاتِ الظَّهُورِ. فَيُمْكِنُ الْإِسْتِدَالُ عَلَيْهَا فِي الْمَقَامِ.

## ٤- رواية الحسين بن خالد:

وَهِيَ طَوِيلَةٌ نَقْلٌ مِنْهَا مَحْلُ الشَّاهِدِ:

«...فَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدِقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأْوِلَهُ أَبْنَاءُ بَكِيرٍ، إِنَّمَا عَنِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْكَنَنَا مَا سَكَنَتِ السَّمَاوَاتُ مِنَ النَّدَاءِ وَالْأَرْضُ مِنَ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ»<sup>٢</sup>.  
وَلَا مَشْكُلَةٌ فِي دَلَالَةِ الرَّوَايَةِ فِي الْمَقَامِ، بَلْ الْمَشْكُلَةُ فِي سَنْدِ الرَّوَايَةِ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ حِيثُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ. وَبِكَوْنِ الْحَسِنِ بْنِ خَالِدٍ مَرْدَدًا بَيْنَ أَبِي الْعَلَاءِ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ وَالصَّيْمَرِيِّ الثَّقَةِ.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٧، ح ٢.

٢. نفس المصدر، ص ٣٧، ح ١٤.

## الصنف الثالث :

ورواياته توصي بالتربيت والتزوّي وحبس النفس على الله عزّ وجلّ، وعدم الاستعجال على سنته، وترغيب الصابرين بالثواب والأجر العظيم والدرجات الرفيعة، ومنها:

١- مارواه محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام «في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: ياعلي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تتفق أيامه»<sup>١</sup>

وهي صريحة في مؤدّها إلا أنها ضعيفة بجحّاد بن عمر وأنس بن محمد.

٢- محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال في خطبة له: الزموا الأرض، واصبروا على البلاء، ولا تحرّكوا بأيديكم وسيوفكم في هوى أستكم، ولا تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم، فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربّه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً، ووقع أجره على الله، واستوجب ثواب مانوى من صالح عمله، وقامت النية مقام إصلاحه بسيفه، فإن لكل شيء مدة وأجلًا»<sup>٢</sup>.

وهي في دلالتها كسابقتها إن لم تكن أصرخ.

وهكذا القول مع مفاد الرواية التي نقلها أبو الحسن العبيدي عن الصادق عليه السلام والتي قال فيها عليه السلام: «ما كان عبد ليحبس نفسه على الله إلا أدخله الله الجنة»<sup>٣</sup>.

## الصنف الرابع :

وفي الروايات التي ترغّب بالخروج وتأمر به، وهي روايات كثيرة. وما يذكره صاحبوسائل الشيعة منها رواية واحدة ضعيفة السنّد ينقلها من آخر كتاب السرائر الذي يتضمن مستطرفات صاحب السرائر عليه السلام؛ وهي كالتالي:

١. نفس المصدر، ص ٣٨، ح ٩.

٢. نفس المصدر، ص ٤٠، ح ١٥.

٣. نفس المصدر، ص ٣٩، ح ١٣.

«محمد بن ادريس في [آخر السرائر] نقلًا عن كتاب أبي عبد الله السجستاني عن رجل قال: ذكر بين يدي أبي عبد الله عليه السلام من خرج من آل محمد عليه السلام فقال: لا أزال أنا وشيعتي بخير ماخرج الخارجي من آل محمد، ولو دعث أن الخارجي من آل محمد خرج وعلى نفقة عياله»<sup>١</sup>. ومتى يضاف إلى دلالة هذه الرواية ما تتضمنه سيرة الحسين عليه السلام في الدلالة بوضوح على شرعية الخروج على حكام الجور والطغاة قبل قيام القائم (عجل الله فرجه الشريف)، وما تتضمنه الروايات المادحة لكل من زيد بن علي عليه السلام، وحسين بن علي صاحب فتح.

وهي روايات كثيرة لا يمكن الخروج عنها إلا بشرعية الخروج على الظالمين والطغاة قبل قيام القائم قطعاً، بل محبوبته، بل وجوهه، لا سيما لو ضممنا إليها مطلقات القرآن الآمرة بالجهاد.

#### علاج الروايات :

لاشك أن روايات الصنف الثاني التي دلت على النهي عن الخروج إطلاقاً إلى أن تحصل علامات الظهور فيها الصحيح الذي لا يمكن توجيهه مؤداته بغير ما صرحت به من النهي. كما أن روايات الصنف الرابع تؤكد بأكثر من أسلوب على شرعية الخروج قبل قيام القائم (عجل الله فرجه الشريف).

فما العمل في علاج التعارض بين هاتين الطائفتين؟  
ثمّ ماذا نعمل مع روايات الصنف الأول والثالث؟

الجواب: أتنا نخصص الروايات الآمرة بالخروج بروايات الصنف الأول والثالث، فنتنهي إلى القول بجواز الخروج في غير العصر العباسي الأول وعصر ازدهاره، وبجوازه أيضاً مع التروي والتذير وفهم الظروف الخارجية.

ثمّ لماذا لا نستطيع أن نجمع بين الروايات الناهية والروايات المجوزة؟ نقول: لا بدّ من الأخذ بأحد هما، والروايات المجوزة هي الأرجح؛ لأنها تناسب مع روح الشريعة في الشورة على الظلم والخروج على الطاغة والحكام الجائرين، وتتسجم مع مطلقات القرآن الدالة على ذلك. وأما الروايات الناهية فلأننا يمكن أن نوجهها، لهذا لا نعتمد إلى طرحها، ونقول في

توجيهها: نحملها على التقية.. أي نربط صدورها من الأئمة بظروف صعبة مروا بها عليهم السلام أرادوا من خلالها أن يصرفوا أنظار الظالمين وأجهزتهم الاستخبارية إلى قضية بعيدة، وهي أن الشورة على الظالمين وإسقاطهم عن الحكم ليس من هم أهل البيت عليهم السلام في هذه المرحلة، وإنما كل همهم منصرف إلى غير ذلك من الدرس والتعليم والإرشاد ونحوه.

وهذا التوجيه ينسجم قطعاً مع الظروف الصعبة التي عاشها الأئمة عليهم السلام.



## الفصل الثاني

### آثار المَجْهاد فِي سَبِيلِ اللهِ

- الأسرى
- الأموال (الغنيمة ، الفيء ، الأنفال)
- الأراضي



## الأسرى

وقد الكلام في الفصل الأول من هذا البحث عن الجهاد وأقسامه ومشروعيته، ويقع في هذا الفصل عن الآثار والتنتائج التي يتمشخص عنها القتال في سبيل الله من أسرى وغنائم وأراضٍ وجزية وأمور أخرى تتعلق بذات الموضوع.

ويقع البحث أولاً عن مسألة الأسرى، وتقع في قسمين هما:

الأول: أسرى المشركين وأهل الكتاب.

الثاني: أسرى أهل البغي. والآن يقع البحث في

القسم الأول :

الأسرى في الكتاب المجيد:

وبحسب الاسلوب الساقي يبدأ البحث أولاً بكتاب الله المجيد، وعليه فهناك آياتان تتعلقان بمسألة البحث عن الأسرى، وهما:

قوله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يَخْخُنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>١</sup>.

وقوله تعالى: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَحْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ

فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَزْبُ أُوزَارَهَا...<sup>١</sup>.

وينتظم البحث في هاتين الآيتين ضمن النقاط الآتية:

- ١- المفردات في كلا الآيتين.
- ٢- المعنى الإجمالي للأية.
- ٣- مورد الترول فيها.
- ٤- قتل الأسرى.
- ٥- ما المقصود بالإثخان في كلا الآيتين.
- ٦- ما هو الحكم الذي يرتفع بعد الإثخان؟
- ٧- ما المقصود من قوله تعالى: «حتى تضَعَ الْحَزْبُ أُوزَارَهَا»؟
- ٨- العلاقة بين الآيتين؟
- ٩- أحكام الأسير بعد أسره والأدلة على ذلك؟

\* \* \*

### المفردات:

أولاً: الإثخان وله معنيان:

- ١- المبالغة والإكثار.
  - ٢- الغلظة والقوّة والشدة، حتى إذا أثخنه المرض: أي قوي واشتدّ.
- فمعنى قوله تعالى في سورة الأنفال «حتى يُثْخَنَ في الأرض»<sup>٢</sup> أي حتى يقوى ويشتدّ أمر الدين في الأرض<sup>٢</sup>.

١. سورة محمد: ٤.

٢. ولكن أغلب أهل التفسير واللهجة ذهبوا إلى أن قوله تعالى: «حتى يُثْخَنَ في الأرض» يعني بالغ في العدو قتلاً وجراحًا، ولم يذهب إلى المعنى الذي ذهب إليه الأستاذ من هذا الجمّ الغير من أهل اللغة والتفسير إلا الراغب في مفرداته والسيد الطاطاطي في تفسيره الميزان حيث قال - بعد نقل المعنى اللغوي عن مفردات الراغب -: «فالمراد بإثخان النبي في الأرض استقرار دينه بين الناس كأنه شيء غليظ ألم شديد فثبت عندما كان رقيقاً سائلاً فخشى الزوال بالسيلان (الميزان، ج. ٩، ص. ١٢٤).

→ وقال في موضع آخر من تفسير الآية «حتى يُخْنَى وَيُغَلَّظَ فِي الْأَرْضِ» ويستقر دينه بين الناس. (الميزان، ج.٩، ص.١٣٦).

وقال أيضاً في مورد آخر: فالذَّي يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْنَى فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدِّينِ». لَهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ أَعْزِيزُ حَكْمَهُ! إِنَّ السَّنَةَ الْحَارِيَةَ فِي الْأَنْيَاءِ الْمَاضِيَّنَ هُنَّ أَهْمَمُ كَانُوا إِذَا حَارَبُوا أَعْدَاءَهُمْ وَظَفَرُوا بِهِمْ يَنْكُلُوا بَهُمْ بِالْعَذَابِ لِيُعَذَّبُوهُمْ مِنْ وَرَاهُمْ فَيُكَفَّوْا عَنْ مَحَادَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانُوا لَا يَأْخُذُونَ أَسْرَى حَتَّى يُخْنَوْا فِي الْأَرْضِ، وَيَسْتَقِرُّ دِينُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَامَعَنْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْرِ شَمَّ الْمَنْ أَوَّلَ الْقَدَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيهَا يُوحِي إِلَيْنِي: «فَإِذَا قَيْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا مَا أَنْتَخْتُمُوهُمْ فَشَدَّوْا الْوَثَاقَ فَبَمَا مَنَّ بَعْدُ إِيمَانًا بَعْدَ إِيمَانًا فِدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا...» (سورة محمد، ٤، الميزان، ج.٩، ص.١٢٥).

أما أقوال أهل اللغة والتفسير في معنى الإثْخَانِ فهُنَّ كالتالي:

١- عن القاموس المعحيط للغيري رأبادي، ج.٤، ص.٢٩٤:

أَنْخَنَ فِي الْعُدُوِّ: بَالْعَجَاجَةِ فِيهِمْ، وَحَتَّى إِذَا أَنْتَخْتُمُوهُمْ، أَيْ غَلَبْتُمُوهُمْ وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجَرَاجَ.

٢- عن المتهدل للويسي معلوم، ص.٦٦: أَنْخَنَ فِي الْأَمْرِ: بَالْعَجَاجَةِ فِي الْعُدُوِّ: بَالْعَجَاجَةِ وَغَلَظَ فِي قَتْلِهِمْ.

أَنْخَنَ فِي الْأَرْضِ: أَكْثَرَ الْقَتْلِ فِيهَا.

٣- عن لسان العرب لابن منظور، ج.١٢، ص.٧٧:

«وَفِي التَّذْرِيلِ: «حَتَّى إِذَا مَا أَنْتَخْتُمُوهُمْ فَشَدَّوْا الْوَثَاقَ» قال أبو العباس: معناه غلبتُمُوهُمْ وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجَرَاجَ فَأَعْطَوْهُمْ بِأَيْدِيهِمْ.

أَنْخَنَ فِي الْعُدُوِّ: بَالْعَجَاجَةِ.

ويقال أَنْخَنَ فِي الْأَرْضِ قَتْلًا إِذَا أَكْثَرَهُ.

وقال أبو سحاق في قوله تعالى: حَتَّى يُخْنَى فِي الْأَرْضِ، معناه حَتَّى يَبْلُغَ فِي قَتْلِ أَعْدَانِهِ، وَيُجَوزُ أَنْ يَكُونَ: حَتَّى يَسْكُنَ فِي الْأَرْضِ، وَالْإِثْخَانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَوْتَهُ وَشَدَّتَهُ.

وفي حديث عمر في قوله تعالى: حَتَّى يُخْنَى فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْلَلَ لَهُمُ الْعَنَّامَ، قال: الإِثْخَانُ فِي الشَّيْءِ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ، يَقَالُ: فَأَنْخَنَهُ الْمَرْضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَوَهَّنَهُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَاهِنَا الْمُبَالَغَةُ فِي قَتْلِ الْكَنَّارِ.

٤- عن مجتمع البحرين للمسجد الطريحي، ج.٦، ص.٢٢٢:

قوله تعالى: «حَتَّى إِذَا مَا أَنْتَخْتُمُوهُمْ» (٤٧)، أي كثرتُمُوهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْجَرَاجِ، يَقَالُ: أَنْخَنَهُ الْجَرَاجَ أَيْ أَنْقَلَهُ.

وقوله: «حَتَّى يُخْنَى فِي الْأَرْضِ» (٤٨)، أي يَقْتَلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ وَيَبْلُغَ فِي قَتْلِ أَعْدَانِهِ، يَقَالُ: أَنْخَنَ فِي الْأَرْضِ إِثْخَانًا: سَازَ إِلَى الْعُدُوِّ وَأَنْقَمَ قَتْلًا.

٥- وعن كشف الأسرار وعدة الأبرار تفسير خواجه عبد الله أنصاري، ج.٤، ص.٧٥:

حَتَّى يُخْنَى فِي الْأَرْضِ: «تَأَبِيشَ أَزَى إِنْ خُونَابَ أَوْ رَا أَفْكَنَدَ درَ زَمِينَ» وَتَرْجَمَهَا التَّقْرِيبَيَّةُ: أَيْ يَقْدَمُ عَلَى عَدُوِّهِ بِمَلَأِ الْأَنْهَارِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ دَمَائِهِمْ، بِعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي قَتْلِهِمْ وَجَرَاجِهِمْ.

٦- وعن فقه القرآن للراوندي: أنَّ الإِثْخَانَ فِي الْأَرْضِ تَعْلِيَّةُ الْحَالِ بِكُثْرَةِ الْقَتْلِ، (ج.١، ص.٣٤٨).

وقد ذهب الراغب الإصفهاني في مفرداته (ص.٧٦) إلى أنَّ معنى الإِثْخَانِ فِي الْأَيْتَيْنِ وَاحِدٌ، ولَكِنَّ لَيْسَ بِعْنَى الإِكْثَارِ فِي الْقَتْلِ وَالْجَرَاجِ، بل بِعْنَى: غَلَظَ، فَقَالَ: يَقَالُ تَخْنُنُ الشَّيْءِ، فَهُوَ تَخْنِينٌ إِذَا غَلَظَ فَلَمْ يَسْتَمِرْ فِي ذَهَابِهِ، وَمَنْهُ

وقوله تعالى في سورة محمد ﷺ: «حتى إذا أختتموهم» أي إذا أكثرتم فيهم القتل والجرح وبالغتم.

→ استعير قوله: أاختته ضرباً واستخفافاً قال الله تعالى: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُخْنَى في الأرض»، «حتى إذا ما أختتموهم».

٧- وعن أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٣:

ثُخِنُ الشَّيْءُ: كُثُفَ وَغَلَظَ، ثُخَنَا وَثَخَانَةً وَثَخُونَةً، وَثُوبَ ثُخِنَ.

وَمِنَ الْجَازِ: أَنْخَتَهُ الْجَرَاحَاتُ، وَتَرَكَهُ مُشْخُضاً وَقِيَداً، وَأَنْخَنَ فِي الْعُدُوِّ: بَالِغٌ فِي قَتْلِهِمْ وَغَلَظٌ، وَأَنْخَنَ فِي الْأَرْضِ: أَكْثَرَ الْقَتْلِ، وَأَنْخَنَ فِي الْأَمْرِ: بَالِغٌ فِيهِ.

واعتقد أن معنى الإنخان في الآيتين واحد، وهو التقدم على العدو ومطاردته وملحقته وقتله والمبالغة في ذلك، والذي يجعلنا نطمئن إلى هذا المعنى هو المتادر من الإنخان في الأرض، إذ الإنخان فيها يستلزم إزاحة العدو بقتله وطرده وإلحاق الهزيمة به، فيكون المعنى تقوله تعالى: «حتى يُخْنَى في الأرض» حتى يبالغ في قتل عدوه وملحقته فيها وطرده من أمام وجوه المقاتلين ليكون الإنخان إنخاناً حقاً.

ومالمانع من تفسير الإنخان في الأرض بالإنخان في القتل مادام يستلزم ما ذكرناه. قال في المجمع: إن النبي ﷺ كره أخذ الفداء حتى رأى سعد بن معاذ كراهة ذلك في وجهه فقال: يارسول الله هذا أول حرب لقينا فئة المشركين، والإدخان في القتل أحب إلى من استبقاء الرجال (الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ١٢٩).

فقد عبر عن الإنخان في الأرض بالإنخان في القتل.

وليس يعني أفضل بعد التوجيه بحضور رسول الله إلى هذا المعنى.

قال في المجمع: والرواية طويلة لأنأخذ منها الأحمل الشاهد حتى انتهى تبكيت إلى عقبيل فقال: يا أبا زيد قتل أبو جهل فقال: إذن لا تنازعوا في همة، قال: إذن كنتم أنتم القوم والأهـارـكـوـاـكـنـاـهـمـ (الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ١٤٠).

والإنخان في آية سورة محمد ﷺ وإن انصب على ذات الأعداء كما هو ظاهر اللفظ القرآني، إلا أنه يستلزم في ذات الوقت الإنخان في الأرض باعتبار أن طرف الإنخان في القتل وضرب الرقاب هو الأرض غالباً، فكلما كان متدار الإنخان في القتل والضرب والجرح كثيراً كان ذلك في الأرض كثيراً. هذا إنما يصدق إذا كان القتال بالسلاح الأبيض الذي كانت عليه أغلب المعارك في صدر الإسلام.

ومن المعلوم أن نتيجة هذين الإنخانين الماصلين بالتلازم في كل آية من الآيتين، هو الفتك من العدو والسيطرة وأحزان النصر والفلبة عليه.

فلا حاجة إذن لنفسير قوله تعالى: «حتى يُخْنَى في الأرض» بنتيجة هذا التلازم، الذي يبدو في ظاهر معناه ولو لم يتصوراً - مختلفاً عنـ أدىـ إـلـيـ الإنـخـانـ فـيـ القـتـلـ وـفـيـ الـأـرـضـ منـ معـنـىـ.

وخلاصة القول: أن الإنخان الذي يتوقف عليه إيقاف القتل وجواز الأسر في الآيتين واحد. لا كما يذهب إليه الشيخ الأستاذ - فيما بعد - من أن الإنخان إنخان: إنخان في آية سورة الأنفال وهو التمكن من العدو والغلبة في الأرض والسيطرة واستقرار أمر الدين واستداته، وإنخان في آية سورة محمد ﷺ وهو الإكتثار والمبالغة في قتل الأعداء وجراجهم وأن الإنخان الأول غير الإنخان الثاني. ولكن الحق بعد عرض المناقشة أعلاه مع الشيخ الأستاذ إذا ما لاحظنا متعلق الإنخان في الآيتين، علاوة على ما يقتضيه أسمياً ولفظ الموضعية التي كانت سبباً في نزول الآيتين.

- ثانياً: عَرَض الدِّنِيَا: أي طمعها وما يعرض منها من غنية ومال ومتاع ممّا لا بقاء له.
- ثالثاً: وَالله يُرِيدُ الْآخِرَةَ: أي بتشريع الدين والأمر بقتال الكفار.<sup>١</sup>
- رابعاً: إِذَا لَقِيْتُمْ: أي قاتلتم الذين كفروا.
- خامساً: فَشَدُّوا الْوَنَاقَ: أي أمسكوا عن القتل وأسر وهم.
- سادساً: الْمَنَّ: إطلاق سراح الأسير من قوله: مننت على الأسير إذا أطلقته.
- سابعاً: الْفَدَاءُ: فكاك الأسير واستنقاذه بالمال.<sup>٢</sup>

#### المعنى الإجمالي للآيتين :

المعنى الإجمالي لآية سورة الأنفال هو :

أنَّ الله تعالى يعاتب أهل بدر على أخذهم الأسرى وتعمدتهم في الإبقاء على حياتهم ومطالبتهم بالفداء؛ طمعاً في حطام الدنيا، في حين قامت السنة وهي سنة من سبق من الأنبياء عليهما السلام على القتل وعدم اتخاذ الأسرى قبل الإلتحان في الأرض، لكي لا يطمع أعداء الله في المؤمنين وليعتبر من يأتي بعدهم بذلك، وهو مقتضى إعزاز الدين وتقويته، ومقتضى الحكمة في التعامل مع أعدائه وإنْ كان في الفداء غنىًّا.

أما المعنى الإجمالي لآية سورة محمد صلى الله عليه وسلم فهو :

أنَّ التأسير وشدَّ الوناق إنما يجب العمل به بعد إعمال السيف في رقب أعداء الله وإلتحانهم قتلاً وجرحاً، كما إنَّ الإبقاء عليهم بالمن ولفداء جائز فيما لو تحققت فيه إرادة الله عزَّوجلَّ عند لقائهم من ضرب الرقاب وإيادتهم، وهي سنة أيضاً يجب أن لا تتوقف مع أعداء الله إلا إذا وضعت الحرب أوزارها، ولن تضع أوزارها إلا بانتهاء الفتنة وزوال سلطان الشرك والكفر من على وجه الأرض.

#### مورد النزول في الآيتين :

١ - أنَّ سبب نزول آية سورة الأنفال على ما تمحكيه الرواية والأخبار، هو كراهة

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ١٣٦.

٢. مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٧٨.

رسول الله ﷺ الإستبقاء على حياة أعداء الله من المشركين الأسرى، وإلحاح أغلب أتباعه على أخذ الفدية منهم في مقابل ما يريده هو ﷺ.

يقول علي بن إبراهيم في تفسيره:

«لما قتلت رسول الله ﷺ النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط خافت الأنصار أن يقتل الأسرى فقالوا: يا رسول الله قتلتنا سبعين وهم قومك وأسرتك أتجذب أصلهم؟ فخذ يا رسول الله منهم الفداء، وقد كانوا أخذوا ما وجدوه في عسكر قريش، فلما طلبوا إليه وسأله نزلت الآية: «إِنَّمَا كَانَ لِنَبِيِّنَا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى» الآيات فأطلق لهم ذلك<sup>١</sup>.

وفي كنز العرفان:

«وكان رسول الله ﷺ يكره أن يأخذ الفدية، ولما رأى سعد بن معاذ كراحته في وجهه قال: يا رسول الله هذا أول حرب لقينا فيه المشركين، أردت أن تُشَخِّنَ فيهم القتل حتى لا يطبع أحد منهم في خلافك وقتالك. فقال ﷺ: كرهت ما كرهت. ولكن رأيت ما صنع القوم»<sup>٢</sup>. وصاحب الميزان في تفسير القرآن نقل عن المجمع في قوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ لِنَبِيِّنَا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى» أنه «روى عبيدة السلماني عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه يوم بدر في الأسرى: إن شئتم قتلوهم، وإن شئتم فاديتموهم واستشهدتم منكم بعذتهم، وكانت الأسرى سبعين فقلوا: بل نأخذ الفداء فنستمتع به ونتقوى على عدونا، وليسشهد منا بعذتهم، قال عبيدة: طلبوا الخيرتين كلتيها فقتل منهم يوم أحد سبعون»<sup>٣</sup>.

٤- أما سبب نزول آية سورة محمد ﷺ - على ما تتحققه الروايات والأحاديث أيضاً - فقد جاء في فقه القرآن للقطب الرواندي ما هذا نصه: «(وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي اسْرَى بَدْرَ قَبْلَ أَنْ يَكُثُرَ أَهْلُ الْأَسْلَامَ [وَالْكَلَامُ هُنَا عَنْ سبب نزول آية الأنفال] إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاء») وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَنَادِه»<sup>٤</sup>.

١. تفسير علي بن إبراهيم، ص ٢٤٧.

٢. كنز العرفان، ج ١، ص ٣٦٨.

٣. الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ١٢٨.

٤. فقه القرآن، ج ١، ص ٣٤٨.

## قتل الأسرى :

إن قضية قتل الأسرى أثناء المعركة وقبل الإثخان في الأرض من سن الأنبياء السابقين، وهو أمر يتحقق لل المسلمين بلا شك - لو أجروه، وهو الحق الذي يريده الله ورسوله - رُعب المشركين أولاً، وبُعد احتلال شن المعارك من قبلهم ب نحو سريع ومنظما ثانياً، ولكان الربح أكبر منه فيما لو استبقواهم ثالثاً.

وكلا الآيتين داللتان على ذلك في صدرهما.

فآية سورة الأنفال تمنع من أن يكون للنبي أسرى قبل الإثخان في الأرض، وآية سورة محمد ﷺ تقتصر قبل الإثخان على ضرب الرقاب «القتل» فقط.

## ما هو المقصود بالإثخان؟

لقد ورد الإثخان في الآيتين كليتها، وهو يعني في آية سورة محمد ﷺ الإكثار في القتل، ولا يحتاج استخراج هذا المعنى إلى كثير تأمل.

أما الإثخان في آية سورة الأنفال ففيه احتلالاً:

الأول: أنه يعني: الإكثار من القتل في الذين كفروا.

والثاني: تقوية الدين وترسيخ أمره. والقرينة على هذا المعنى قوله تعالى: «في الأرض». فـأي الاحتلالين أقوى؟

والجواب على هذا السؤال أن يقال بأن الاحتلال الأول يناسب الإثخان في آية سورة محمد؛ وبذلك يصير معنى الإثخان في كلّ من الآيتين واحداً، وهو الإكثار من القتل.

والاحتلال الثاني منها يناسب آخر الآية من سورة محمد ﷺ، أي قوله تعالى: «حتى تضع الحرب أوزارها» ذلك لأنّ تشديد أمر الدين وترسيخه يكون سبباً لعدم بقاء قوة المعارضين ولو وضع الحرب أوزارها.

والذي نستظهله منها أقوائية الاحتلال الثاني، وعليه فللانخان في آية سورة محمد ﷺ معنى مختلف عنه في آية سورة الأنفال.

وسوف يأتي توضيح أكثر لهذا الموضوع عند الحديث عن التعارض بين الآيتين.

### ما هو الحكم الذي يرتفع بعد الإثخان؟

لاشك أنَّ الآيتين تؤكدان على مسألة واحدة قبل الإثخان، الا وهي القتل وعدم اتخاذ الأسرى، فالإكثار من القتل في صفوف العدو هو الغاية. وقد وقع الاختلاف فيما هو الحكم المرفوع بعد تحقق الغاية، هل هو وجوب القتل أم هو الجواز؟

وبناءً على كون الحكم بالقتل للأسرى قبل الإثخان هو الوجوب، فيجوز للإمام أن يقتلهم بعد تحقق الغاية «الإثخان» ولكن لا يجب عليه.

وإن كان الحكم بالقتل قبل الإثخان هو الجواز فلا يجوز له بِعْدَ ذلك بعده؛ لأنَّ معنى الغاية أنَّ الحكم السابق يستمرُّ إلى حصول الغاية فإذا حصلت ارتفع.

وقد استظرف الحصاص في أحكام القرآن وكذلك بعض فقهائنا أنَّ المرفوع هو الجواز، وقد استدلَّ على ذلك بوجود التفصيل بعد الغاية. فكأنما الآية تقول: الحكم قبل الإثخان «فضرب الرقاب» أما بعده فلا خيار ثالث غير المَنَ والفداء.

ولو كان الحكم المرتفع بعد تتحقق الغاية هو الوجوب لكان الخيارات ثلاثة: مَنْ أو فداء أو قتل، وبما أنَّ الأخير غير موجود ضمن التفصيل، والمقام مقام بيان وتفصيل، فهذا يدلُّ على أنَّ الإثخان غاية للجواز، وأنَّ الحكم المرتفع هو جواز قتل الأسرى المحتبسين أثناء الحرب.

يقول الحصاص في أحكام القرآن:

«فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاء» ؟ ظاهره يتضمن أحد شيئين: إِمَّا المَنَ وَإِمَّا الفداء وذلك يعني جواز القتل<sup>١</sup>.

أي أنَّ الآية بتصديقها للأمر الثالث «القتل» فهي كأنما تقول: إننا ما أردنا أن تضرروا رقابهم لأنكم عندكم الخيارات الأخرى، وهي المَنَ والفداء.

ونقل عن السدي وابن جرير قبول دلالة الآية على نفي الجواز.

١. الحصاص، أحكام القرآن، ج. ٥، ص ٢٦٥.

وقال السيوطي في أحكام القرآن بامتناع القتل بعد الأسر<sup>١</sup>:

روى الطبرى نفس الرأي عن ابن عباس وعمر وعطاء والحسن، والذى نراه أن آية سورة الأنفال «ما كان لنبى أن يكون له أسرى» لسان حرمة الإبقاء على حياة الأسير قبل الإثخان، فإذا أثيخت ترتفع الحرمة، فيجوز للإمام أن يُبقي الأسير حيّاً.

وآية سورة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فضرب الرقاب فإذا أثخنوه فشدوا الوثاق». أن الإثخان فيها غاية للوجوب، وبتحقق الغاية يرتفع الوجوب، وهو الظاهر من صيغة الفعل المقدر الذي ناب عنه المفعول المطلق، فيبيق للإمام جواز قتله كخيار إلى جنب المَنَّ والفتاء، وكلام الجصاص السالف الذكر مردود، بأن الخيارات ثلاثة وليس اثنين والاسترقاء ثالثها وإن لم يرد في الآية فإن الروايات الصحيحة دَنَتْ على ذلك، إضافة إلى أن قوله تعالى: «إِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء» يعني فيما إذا اختار الإمام الإبقاء عليهم.

والذى يذهب إليه الشيخ الطوسي جَهَنَّمَ هو رفع الوجوب أيضاً، أي أن الإثخان غاية للوجوب لا للجوائز.

قال جَهَنَّمَ: «والذى رواه أصحابنا أن الأسير إن أخذ قبل القضاء الحرب والقتال بأن تكون الحرب قائمة والقتال باقٍ، فالإمام مخير بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم من خلاف ويتركهم حتى يتزفوا وليس لهم مَنَّ ولا فداء، وإن كان أخذَ بعد وضع الحرب أو زارها وانقضاء القتال كان مختاراً بين المَنَّ والمفاداة إن بالمال أو بالنفس وبين الاسترقاء وضرب الرقاب».<sup>٢</sup>

وقد ذهب إلى ذلك صاحب مجمع البيان. هذا ما يستظهر من الآية الكريمة، أما الروايات فلا تذكر أكثر من ثلاث خيارات للإمام، وهي المَنَّ والفتاء والاسترقاء، وهذه هي:

١ - محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى،

١. الطوسي، روح المعانى، ج. ٦، ص. ٤٠.

٢. البيان، ج. ٥، ص. ١٨٢.

عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يقول إن للحرب حكيم إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يشنن أهلها، فكل أسير اخذ في تلك الحال فان الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتختط بدمه حتى يموت، وهو قول الله عز وجل: «إِنَّا جَرَأْنَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمُ الْخَرْيَرُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>١</sup>.

الاترى أن الخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد - وهو الكفر كما في الكافي، وفي بعض النسخ: «القتل» وفي التهذيبين: «الكل» - وليس هو على أشياء مختلفة، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» قال ذلك الطلب أن تطلب الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر إذا وضع الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام عليه السلام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد نحوه<sup>٢</sup>.

ولا خدش في سند الرواية من جانب طلحة بن زيد؛ من جهة كونه عامياً، فإنه ثقة وله كتاب، وروياته معتمدة لدى الأصحاب فينجبر بذلك.

## حتى تضع العرب أوزارها :

ما المقصود منها؟ أجاب القرطبي قائلاً: في الآية تقديم وتأخير، ولا يستقيم معنى الآية إلا بتقديم ما كان مؤخراً وتأخير ما كان مقدماً، وعليه ستكون قراءة الآية كالتالي:

«فَإِذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرَّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِنَّمَا مَنَا بَعْدُ

١. سورة المائدة: ٣٣.

٢. وسائل الشيعة، ج. ١١، ص. ٥٣، ح. ١.

وَإِمَّا فِدَاءً .<sup>٤</sup>

ويكون المعنى كالتالي:

«اقتلوا الذين كفروا ولا تبعوا على أحد حتى توقف الحرب، حتى إذا انتهت موتهم وأكثروا فيهم القتل فشدوا الوثاق.. الخ

أقول: ويبعد أن القرطبي مشتبه في فهم كلمة «حتى تضع الحرب أوزارها» فهي لا تعني حتى توقف الحرب - كما يذهب أو كما يتบรร إلى الذهن - وإنما تعني حق تنتهي الحرب، ولا يبقى على وجه الأرض محارب، ولا يبقى للكفر سلطان وسيادة وقوة.

وعليه سيكون المعنى الإجمالي للأية هكذا: اقتلوا وأكثروا القتل، فإذا فعلتم ذلك أوقفوا القتل ثم بعد ذلك شدوا الوثاق، وهذه العملية تستمر إلى قيام الحجّة (عجل الله فرجه الشريف) حيث تضع الحرب أوزارها بعد قيامه وقضاءه على كلّ كفر وشرك\*. فالقتل في كل معركة مغنى بالإثخان في العدو، وشدّ الوثاق يبدأ بعد الإثخان، وهذه السنة بكل تفاصيلها وأحكامها مغيبة بـ «حتى تضع الحرب أوزارها» واستقرار الإسلام وانتهاء الفتنة، وهو الظاهر من الآية أكثر بل هو المناسب لهم الآية بشكل سليم.

### العلاقة بين الآيتين :

قد يتوهم أن بين آية سورة الأنفال وآية سورة محمد عليه السلام تعارضًا؛ لأن الأولى تدل على عدم جواز اتخاذ الأسرى حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها، أي توقف وقوله: (حتى يشخن

\* ونقل القطب الرواندي نظير هذا القول عن قتادة فقال: وقوله: «حتى تضع الحرب أوزارها» قال قتادة: حتى لا يكون شرك. (ج ١، ص ٣٤٧) ونقل الطبرسي في جوامع الجامع الأقوال الآخر فقال: وقيل: أوزارها آنها، يعني حتى يترك أهل الحرب وهم المشركون شرکهم ومعاصيهم وأن يسلموا فلا يبق إلا الإسلام خير الأديان ولا تعبد الأوثان. وعن الفرزان: حتى لا يبق إلا مسلم أو مسلم، وعن الزجاج: يعني اقتلوهم وأسرّوهم حتى يؤمنوا فادم الكفر فالحرب قائمة أبداً. (جوامع الجامع، س ٤٧، ص ٤٤٨).

أقول: وبغير هذا المعنى لا يستقيم فهم الآية. لا كما يذهب القرطبي؛ لأنه على قوله يقتضي أن يكون المتن والقصد في الآية مغيبة بأمرين هما: وقف المعركة ووضع أوزارها أولاً. والإثخان في العدو ثانياً. في حين أن الإثخان لوحده هو بداية لجواز اتخاذ الأسرى بعد ارتفاع الحرمة به بالملازمة كها في سورة الأنفال أو بالصراحة كها في سورة محمد عليه السلام والأمر لا يحتاج إلى التأملات المقلوبة.

في الأرض) حكمة للحكم بقتل الأسرى قبله، وأية سورة محمد ﷺ تدلّ على جوازه؛ لأنها تسمح بالمن والفداء صراحة بعد الإثخان في القتل، فتكون ناسخة لآية سورة الأنفال.

وجوابنا على هذا التوهم أن نقول: إنه لا يوجد هناك تناقض بين الآيتين حتى يقال بالنسخة؛ لأن غاية توقف القتل إثخان وليس إثخاناً واحداً، إثخان في الأرض وإثخان في القتل. وفي معركة بدر لم يكن الإثخان الأول حاصلاً، فأمر الله بالقتل أن يستمر وأن لا يُستباق على أحد من أعدائه.

وفي آية سورة محمد ﷺ حصل الإثخان الأول «في الأرض» لقوة المسلمين يومئذ، فلم يبق إلا الإثخان الثاني «في القتل» فأمر الله تعالى بذلك بقوله: «فضرب الرقاب» وبذلك يرتفع التناقض بين الآيتين.

يقول القطب الرواندي في فقه القرآن:

«وهذه الآية [آية سورة الأنفال] نزلت في أسرى بدر قبل أن يكثر أهل الإسلام، فلهم أكثر المسلمين قال تعالى: (فإما مناً بعد وإنما فداء) <sup>١</sup> وهو قول ابن عباس وقاده، إذن فالموضوع الذي لا يجوز فيه الأسر - وهو قلة أهل الإسلام - قد تبدل إلى كثرة أهل الإسلام، فجاز الأسر بعد الإثخان <sup>\*</sup>.

ثم إننا لو فسّرنا الإثخان في الآيتين بمعنى واحد، وأمّا بأنّ الإثخان فيها واحد وليس اثنين، للزم القول بمفهوم الغاية. وهو ليس بمحنة. ولو قلنا: هنا إثخانان لأصطدمنا بالسيرة المخالفه، وإذا قيل: إنَّ الآيتين تتحدَّثان عن الأسر فحسب ولم تتعارضا إلى مسألة وقوف القتل وتوقفه على الإثخان لخالقنا منطوقهما <sup>\*\*</sup>.

١. الرأوني، فقه القرآن، ج. ١، ص ٣٤٨.

\* أقول: إنَّ الآيتين تتحدَّثان عن أحكام الأسر قبل الإثخان وبعد الإثخان، فآية سورة الأنفال تفيد أنَّ النبي لا يحقّ أن يكون له أسرى قبل الإثخان، وهو تعير آخر عن وجوب قتلهم وبأسلوب أشدَّ مال로 قيل: اقتلوا المشركين قبل أن تتخلو، فإذا أثخن كأن له ذلك فإذا أخذتهم ارتفع عنهم وجوب القتل، ولا دليل على ارتفاع جوازه - كما يقول الاستاذ في بعد - إذا كنا نحن وأية سورة الأنفال. نعم يستدلّ على ما عليه المشهور إذا استمعنا بأية سورة محمد.

\*\* أقول: إنَّ حل هذه الإشكالات كالآتي:

١ - نقول: إنَّ الآية بتصديق حكم الأسر قبل الإثخان فحسب: لمناسبة المورد ذلك وأما بعد الإثخان ففيهم من

## فقه الأسر : الأقوال والأدلة

لقد اتفق فقهاء العامة والخاصة على أنَّ الله لا يشكّل في أنَّ الكافر أثناه القتال يحرّم أسره ويجب قتلها، وأنَّ الإمام مخير فيه بين أن يضرب عنقه أو يقطع يديه ورجليه من خلاف ويتركه ينزف دماً حتى يموت.

ولكن وقع الاختلاف فيما لو أُسرَ بعد الإثخان في القتل وبعد توقف المعركة ووضع أوزارها. فكان أربعة أقوال :

الأول : إنَّ الإمام مخير فيه بين المنَّ أو الفداء بأسارى المسلمين وبالمال أو القتل، وهو قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد بن إسحاق وبعض من فقهاء الإمامية<sup>١</sup>.

الثانى : إنَّ الإمام مخير بين القتل والاسترقة دون المفادة والمنَّ، وهو قول أبي حنيفة، وهو خلاف الكتاب والسيرة. فمن الكتاب قوله تعالى : «إِنَّمَا مَنَّا بَعْدِ إِيمَانِهِ»<sup>٢</sup> ومن السيرة : من رسول الله ﷺ على عزة الجمحي يوم بدر.

الثالث : إنَّ الإمام مخير فيه بين المنَّ والفاء والاسترقة وليس له القتل، وهو قول مشهور الإمامية.

الرابع : إنَّ الإمام مخير بين القتل والاسترقة والمفادة بالرجال دون المال وليس له المنَّ، وهو قول الماوردي في الأحكام السلطانية<sup>٣</sup>، وقول أبي بعل الفراء الحنبلي، وهو خلاف ما ثبت بالسيرة المضبوطة عن رسول الله ﷺ.

انتقى وجوب قتله بتحقق الإثخان، وبين حاله لو أُسرَ مفصلً في آية سورة محمد<sup>٤</sup> وكونه مسكتاً عنه في آية سورة الأنفال؛ لعله لغرض إغراء المؤمنين بقتل المشركين، الأنفع لهم من الإبقاء عليهم أحياء، ورجاله ما يتوقفون من مال أو فداء أو خدمة بسيبه. أو لغرض تسلیم المؤمنين أنهم في هذه المرحلة ماداماً الإثخان في الأرض غير حاصل لهم ليسوا بصدده شيء لا يقتل عدوهم واجتناث قوته فحسب لا تأسيه، بل ولا التفكير به أبداً.

٢ - نفينا في الامامش أن يتوقف إيقاف قتل المشركين على إثخانين، وقلنا : هو إثخان واحد، فلا يأتي الإشكال من هذه الجهة، إضافة إلى مخالفة السيرة لقولنا بتوقفه على إثخانين.

٣ - لا داعي لمخالفة المطوق ولنقول : إنَّ الآيتين كما تحدَّثَنا عن الأسر تتحدَّثَان أيضاً عن إيقاف القتل، ولا ضير من اجتماع ذلك.

١. ذهب إلى ذلك منهم الشيخ الطبرسي في مجمع البيان، ج. ٥، ص. ٩٧.

٢. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤١، هامش ١.

وها هي الأقوال عند الإمامية مع أدلةها بالتفصيل:

القول المشهور وأدله:

وهنا نذكر جملة من أقوال فقهاء مشهور الإمامية وأدلةهم على ما ذهبوا إليه.

و قبل استعراض الأدلة على المسألة نذكر بعضًا من أقوال الفقهاء:

١- قال الشيخ الطوسي في المبسوط: « وإن كان الأسر بعد انتهاء الحرب كان الإمام مخيراً بين الفداء والمن والاسترقاء وليس له قتلام، وأيُّ هذه الثلاثة رأى صلاحاً وحفظاً لل المسلمين فعله ».

وإن أسلم سقط عنه القتل لا غير.

وإن أُسرَّ رجل بالغ فان كان من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب فالإمام مخير فيه على ما مضى بين الثلاثة، وإن كان من عبدة الأوثان، فإن الإمام مخير فيه بين المفادة والمن وسقط الاسترقاء؛ لأنَّه لا يُقرَّ على دينه بالجزية كالمرتدي<sup>١</sup>.

٢- وقال الحق الحلي في شرائع الإسلام: « والذكور البالغون يتبعون عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة مالم يسلموها، والإمام مخير إن شاء ضرب عناقهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أُسروا بعد تمضي الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخير بين المن والاسترقاء. ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم »<sup>٢</sup>.

وإلى هذا القول ذهب فقهاؤنا في التذكرة والنهاية والجمل والعقود والمهذب والسرائر وإشارة السبق<sup>٣</sup>، والشرائع والمختصر النافع والجامع لابن سعيد والقواعد واللمعة والمسالك والمنتهى والتحرير والخلاف والمختلف والغنية وفقه القرآن للراوندي.

١. الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠.

٢. الحق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، كتاب المجاهد.

٣. يقول أبوالجعفر الحلي في إشارة السبق إلى معرفة الحق: « ومن أُسر قيل وضع الحرب أو زارها فُتُل لا محالة، وبعدها يكون لولي الأمر حق الاختيار فيه بما بالقتل أو الاسترقاء أو المفادة »، ص ١٩٧، سلسلة البنایع الفقهية.

وبهذا يكون مجموع الأقوال في المسألة خمسة أقوال لأربعة كما بين في البحث.

وأما أدلتكم على ذلك فهني ما يلي :

### ١- الكتاب المجيد :

وهو ظاهر قوله تعالى: «حتى إذا أختتموهم فشدوا الوثاق فإما متأملاً بعذ واما فداء» فلم يذكر القتل في ضمن الخيارات، والمورد مورد تفصيل وبيان.

### ٢- الإجماع :

فقد قام على نفي جواز القتل بعد الإنخان، وقد حكى على ذلك<sup>١</sup>، وبه يتأيد قول المشهور، في المسالك : «عليه إجماع أصحابنا».

وفي المتنبي والتذكرة : «ذهب إلى ذلك علماؤنا أجمع».

وفي الخلاف : «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم».

وفي الجوامر : «بلا خلاف أجدده فيه»<sup>٢</sup>.

### ٣- الروايات :

وهي كافية للاستدلال على هذا القول؛ لأنها صريحة فيه. ومنها ما هو تام سندًا وإليك بعضها :

١- رواية طلحة بن زيد - وتنقل منها محل الشاهد لطوها -:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «.... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأئخن أهلها فكلّ أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالختار إن شاء من عليةم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا»<sup>٣</sup>.

١. إشارة إلى محكي التذكرة والمتنبي وغيرهما من كتب العلامة. جاء ذلك في جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٧.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٢٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٣، ح ١.

وطلحة بن زيد عامي له كتاب، ونكن الأصحاب عملوا برواياته، وقال الشيخ في الفهرست: إنَّ كتابه معتمد.

فالرواية إذن تامة سندًا وصريحة دلالة في أنَّ الإمام ثلاط خيارات.

٢- وباستناده - محمد بن يعقوب الكليني - عن محمد بن الحسن الصفار، عن عليّ بن محمد، عن القاسم بن محمد بن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال: إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله، فإنك لا تدرِّي ما حكم الإمام فيه. وقال: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فينا».

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله.

وتصدر الرواية «فإنك لا تدرِّي ما حكم الإمام فيه» كما هو واضح يوحى بجواز القتل. وذيلها «الأسير إذا أسلم فقد حنق دمه وصار فينا» فيه إشعار بأنه قبل الإسلام يجوز قتله بإذن الإمام، ولكن الرواية ضعيفة.

وهناك روايات واضحة الدلالة أيضًا على القول في سنن البهجهي<sup>١</sup> من أرادها فليطلبها هناك.

فائدة: لقد ذكرنا أنَّ توقف القتل في آية سورة الأنفال وآية سورة محمد عليه السلام كان على أمرين:

الأول: الإثخان في الأرض، وقد تمَّ بعد معركة بدر بعد أن استقرَّ الدين في المجزرية العربية، وعرف العرب أنَّ هذا الأمر قد تمَّ، ولربما بعد معركة أحد.

والثاني: الإثخان في القتل، وعليه فالقتل يجب أن يستمر إلى أن يحصل كلا الأمرين، ولما حصل الأمر الأول لم يبق إلا الثاني، فإذا حصل لم يكن هناك دليل على وجوب قتلهم بعد ارتقاءه بتحقق الإثخان في القتل.

وإلى هذا الفهم ذهب الحصاص قائلًا به حتى مع بقاء الحرب وعدم وضع أوزارها.

وأما نحن فنقول: بل لا دليل لدينا على نفي القتل ولو بنحو المجاز من خلال آية سورة الأنفال.

نعم الدليل على نفيه إذا كنا نحن آية سورة محمد ﷺ لقوله تعالى: «فشدوا الوثاق». ومنه يكون الاستدلال بالأياتين يساعد في بابه على إثبات القول المشهور.

### القول (غير المشهور) وأدلته:

وهو أن الإمام مخير فيمن أُسر من الكفار بعد أن تنقضي الحرب بين أربعة أمور هي: (المن والقداء والاسترقاق والقتل).

ذهب إليه ابن البراج في المذهب والطوسى في الخلاف<sup>\*</sup> والبيان في تفسير آية سورة القتال، حيث قال: «والذي رواه أصحابنا إن كان بعد وضع الحرب أو زارها وانقضاء الحرب والقتال، كان الإمام مخيراً بين المن والمفاداة إما بالمال أو النفس وبين الاسترقاق وضرب الرقاب، فإن أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمه حكم المسلم».<sup>١</sup>

وقال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: «واختلف في ذلك فقيل: كان الأسر محراً بآية الأنصار ثم أصبح بهذه الآية [أي آية سورة محمد ﷺ] لأن هذه السورة نزلت بعدها. فإذا أسروا فالإمام مخيراً بين المن والقداء بأسارى المسلمين وبالمال وبين القتل والاستعباد. وهو قول الشافعى وأبي يوسف ومحمد بن إسحاق (صاحب المغازى).

وقيل: إن الإمام مخيراً بين المن والقداء والاستعباد وليس له القتل بعد الأسر. وقيل: إن حكم الآية منسوخ بقوله: «فاقتلو المشركين حيث وجدهم» وبنوله: «فاما تشقق بهم في الحرب» عن قتادة والسدي وابن جرير، وعن ابن جريج، والضحاك: القداء منسوخ.

والمروي عن أمة الهدى عليهما أن الأسارى ضربان: ضرب يؤخذون من قبل انقضاء القتال وال Herb قائمة، فهو لاء يكون الإمام مخيراً بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

\* قال الشيخ في الخلاف: «إذا أخذ أسرى كان الإمام مخيراً بين قتلهم أو المن عليهم أو استرقاقه أو مفاداته». مسألة رقم ١٢، ج ٢، ص ١١٢. وأنما كلام القاضي ابن البراج فقد ذكره الأستاذ وسيأتي بعد قليل.  
١. الطوسى، البيان، ج ٢، ص ٥٩٢.

والضرب الآخر الذين يؤخذون بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فالإمام محيي بن المنّ والقداء أما بالمال أو بالنفس وبين الاسترقاق وضرب الرقاب»<sup>١</sup>.

والقاضي ابن البراج من القدامي قال في المهدب: «إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء من عليهم وإن شاء استرقوهم، وي فعل في ذلك ما يراه صلحاً في التدبير والنفع للMuslimين»<sup>٢</sup>. ولدليل أصحاب هذا القول هو ما يلي:

### ١- الكتاب المجيد:

في قوله تعالى: «فاقتلووا المشركين حيث وجدتهم» أي قبل الحرب وبعدها كما ورد في كلامات الطبرسي<sup>٣</sup>.

### ٢- الروايات:

ومنها صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليهما السلام وهي - كما في الوسائل - كالتالي:  
 «محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يحيى، عن أيوب بن فرج، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحلبية، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لن يقتل رسول الله عليهما السلام صبراً\* قط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط، وطعن ابن أبي خلف فاتت بعد ذلك»<sup>٤</sup>.  
 أي أنَّ هذا العمل صحيح؛ لأنَّه عمل رسول الله حيث قتل الأسير. وللإمام من بعده ذلك.  
 وقد وجَّه القائلون بهذا القول الآية الكريمة، وكذلك موثقة طلحة بن زيد التي مرَّ ذكرها بأنَّها لرفع توهُّم الحظر عن الثلاثة.

فقد يتوهم أنَّ المنَّ والقداء والاسترقاق محظور بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فرفعت الآية والموثقة توهُّم هذا الحظر إلى جنب مشروعيَّة القتل.

١. مجمع البيان، ج. ٥، ص. ٩٧.

٢. المهدب، ج. ١، ص. ٢١٧.

٣. مجمع البيان، ج. ٥، ص. ٩٧.

\* صبراً: والأصل في الصبر الحبس. (مجمع البحرين، ج. ٣، ص. ٣٦٠، مادة صبراً) ويقول ابن منظور في لسان العرب: وكل ذي روح يصبر حيًّا ثم يرمي حتى يقتل فقد قُتل صبراً. (ج. ٤، ص. ٤٣٨).  
 ٤. وسائل الشيعة، ج. ١١، ص. ١١٢.

### ٣- السيرة المباركة :

وفيها مجموعة أحداث تدل على جواز قتل الأسير بعد الإثخان منها:

#### أ- قتل أبي عزة الجمحى:

فقد جاء في سنن البيهقي ما يلي:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي هريرة قال: قال أبو عزة يوم بدر: يا رسول الله أنت أعرف الناس بفاقتى وعيالى، وأنت ذو بنات قال: فرق له، ومنْ عليه، وعفا عنه، وخرج إلى مكة بلا فداء، فلما أتى مكة هجا النبي ﷺ وحرّض المشركين على رسول الله ﷺ فاستر يوم أحد واتّى به رسول الله ﷺ قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتبين»<sup>١</sup>.

فالدلالة تامة على المطلوب إلا أنَّ البيهقي يقول هنا: إسناد فيه ضعف، وهو مشهور عند أهل المغازي.

#### ب- وعن سنن البيهقي أيضاً:

«وكان من ترك رسول الله ﷺ من أسرى بدر بغير فداء المُطلب بن حنطب المخزومي وكان محتاجاً فلم يفده عليه رسول الله ﷺ، وابن عزة الجمحى فقال: يا رسول الله بناني: فرحمه فَهَنَّ عليه. وصيفي بن عابد المخزومي أخذ عليه رسول الله ﷺ فلم يف»<sup>٢</sup>.

#### ج- تحكيم سعد بن معاذ في أمر يهودبني قريظة:

جاء في سيرة ابن هشام، عن سعد بن إبراهيم ، قال: سمعت أبا أمامة بن سعد يحدث عن أبي سعيد الخدري أنَّ بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ رض أرسل إليه رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم، فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك فقال: إنِّي أحكم فيهم أن تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال رسول الله ﷺ: حكمت بحكم الملك أو ربما قال: حكمت بحكم الله من فوق سبع سماوات... (أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح) أو: لقد حكمت فيهم بحكم الله فوق سبع أربعة كما جاء في كتب السيرة على رواية ابن إسحاق.

<sup>١</sup> أو ٢. البيهقي، السنن، ج ٦، ص ٢٢٠.

وهذه الرواية كما نرى أقوى دلالة من سابقاتها.

وفي رواية أخرى عن عطية القرشي، عن رسول الله ﷺ قال: عرضنا على رسول الله ﷺ زمان قريظة فن كان منها محتملاً أو نبتت عانته فقتل، فنظرنا إلىَّ فلم نكن نبت عانتي فتركت<sup>١</sup>.

وفي وسائل الشيعة، روي عن أبي البختري قال: إنَّ رسول الله ﷺ عرض لهم يومئذ على العانات فن وجده أنبت قتله ومن لم يجده أنبت الحقة بالذراري<sup>٢</sup>.

هذه هي السيرة المروية عن رسول الله ﷺ في الكتب الantارجخية والحديثية. ويعيب هذا القول أنه غير مشهور عند أصحابنا وإلا فالأدلة عليه قوية كما هو ملاحظ، وهي الآيات، وصحيحة الحلبى، والسيرة المباركة، ولا سيما سيرته ﷺ في معركة بني قريظة.

### مناقشة أدلة غير المشهور:

و قبل الدخول في مناقشة أدلة قول غير المشهور ينبغي الإشارة إلى أنَّ أحد القائلين بهذا القول هو الشيخ الطوسي رحمه الله، ولكن ورد له القول به في تفسيره للبيان، وهو على خلاف ما ذهب إليه من موافقة المشهور في كتبه الفقهية الثلاثة النهاية والخلاف والمبسوط<sup>٣</sup>. ولا يدرى هل أنَّ البيان أسبق من كتبه الفقهية أم أنَّ كتبه الفقهية أسبق من البيان. وأمَّا مناقشة الأدلة فها هي حسب تسلسلها في البحث:

### مناقشة الدليل الأول:

أ - لَا فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوتُمُوهُمْ ..<sup>٤</sup>

فقد استدل بإطلاقها على قتل المشركين سواء وجدوا قبل الأسر أو بعد الأسر، إلا أنه يمكن تقييد إطلاقها بالتفصيل الوارد في سورة محمد صلوات الله عليه وسلم بعد الإنخان؛ إذ به يتضح تماماً المراد

١. مستدرك العاكم، ج.٢، ص.٣٥.

٢. وسائل الشيعة، ج.١١، ص.١١٢.

٣. النهاية، ص.٩٦؛ الخلاف، ج.٢، ص.٣٢٢؛ المبسوط، ج.٢، ص.٢٠.

٤. سورة التوبة: ٥.

الجدي من الإطلاق الوارد في آية الاستدلال المزبور .  
وعليه سنتهي إلى التقيد فيكون معنى الآية هكذا: «اقتلو المشركين قبل الإنخان حيث وجدتهم والمعركة قائمة أو قبل انتقامتها . أما إذا وضع الحرب أو زارها فشدوا الوئاق فإما متأً بعد وإما فداء...» ولا قتل .

### مناقشة الدليل الثاني:

ب - صحححة الحلبي التي مرّ بها أنها نصت على أنَّ رسول الله لم يقتل أحداً صبراً قط إلا عقبة بن معيط ; وهذا كاف للاستدلال بجواز قتل المشرك بعد أن تضع الحرب أو زارها، سيما وأنَّ الرسول ﷺ مأمور في معركة بدر بالقتل حتى الإنخان في الأرض . ولكن يقال في مناقشة هذا الدليل: إنَّ الإنخان في الأرض لما يتم بعدُ في معركة بدر، فما صدر فيها من القتل بعد وضع الحرب أو زارها لا يتناهى وقول المشهور بعدم جواز القتل بعد الإنخان، بل يبقى قول المشهور على متناته حتى مع هذه الصحححة .

### مناقشة الدليل الثالث:

ج - أما قضية قتل أبي عزة الجمحى بعد أسره للمرة الثانية فلم يقع بعنوانه الأولى، من دعوى جواز قتل الأسير المشرك بعد أن تضع الحرب أو زارها، بل بعنوانه الثاني وهو خيانة رسول الله ﷺ حيث اشترط عليه ﷺ أن لا يعود إلى حرب المسلمين مرة أخرى عند العفو عنه فيما عفا عنه من أسرى بدر، فعاد إلى حرب المسلمين، بل وحرّض على حربهم وهجا رسول الله ﷺ وأستهزأ به وسخر منه في أندية قريش، الأمر الذي دعا رسول الله ﷺ أن يعلل قتله بـ«أنَّ المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين». وعليه فقتله لم يتم بعنوان أسير حرب بل بعنوان خائن .

وأما حكم سعد بن معاذ - الذي حكم بقتل يهودبني قريظة وسي ذرائهم ونسائهم حتى ذكرت كتب التاريخ أنه قتل منهم في ذلك اليوم من ٦٠٠ - ٨٠ قتيلاً - فاحتلوا فيه أمررين وكلاهما وارد، وهما:

الأول: أن يكون قتلهم لأجل غدرهم برسول الله ﷺ ونقضهم العهد.

الثاني: أن يكون نزولاً عند رأيهم حيث حكموا بدمائهم قبلوا حكمه، فكانوا قد قتلوا أيضاً بالعنوان الثاني.

إلا أن هذين التوجيهين أضعف من أن يقاوما هذه السيرة بالإقرار من رسول الله ﷺ؛ إذ القضية تناولت حياة ٦٠٠ - ٨٠٠ شخص ولا يمكن أن تتغاضى بهذه السهولة.

ثم إن هذه الرواية متواترة سندًا ومضموناً، وحملها على العناوين الثانية صعب؛ لأنها مقتلة كبيرة، فطرح الدليل القوي بهذه الطريقة لا يكفي، وعليه فلا يُرجى لقتلهم من مبرر سوى أنه حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ.

إذن نحن أمام رأيين فقهيين: أحدهما مشهور، والآخر غير مشهور.

وقد عبر صاحب الجواهر عن هذا الرأي غير المشهور بأنه لا يعتد بخلافه، علاوة على أن القائلين به هم الشيخ الطوسي في تفسيره للبيان والقاضي بن البراج في المذهب والعلامة الحلي في التذكرة. وقد مر قول العلمين الأولين، وهذا قول العلامة: «وإن حكم بقتل الرجال وسي النساء والذرية وغنية الأموال نُفَذْ جميًعاً كقضية سعد»<sup>١</sup>.

فإذا نعمل إذن؟ سيلا لا نستطيع أن نرفض الرأي الثاني؛ لأنه غير مشهور، فضلاً عن أن المناقشة الصغورية لقضية سعد في يهودبني قريطة ضعيفة كما ذكرنا.

وهنا يتحقق لنا أن نتساءل ما هو القدر المتيقن منها لتأخذ به؟

الجواب: هو الأول، وهو المطابق ل الاحتياط فيما لو كان التخbir بين ثلاثة أمور لا دماء بينها وأربعة بينها ذلك.

ولولا أن هذا الاحتياط يصطدم بالسيرة القطعية لرسول الله ﷺ في قتل أسرى الحرب بعد انتهاء الحرب لكان وجوبياً.

ومع ذلك نستطيع القول بأن الأوفق من القولين هو قول المشهور؛ لامكان توجيه هذه السيرة بما وجهت به آنفًا\*.

١. التذكرة، ج ١، ص ٤١٨.

\* ولا يمكن القول بأن الحكم بعدم جواز قتل الأسير فيما لو وضعت الحرب أوزارها مقيد فيما لو كان قد سبقه الإثبات

## إسلام الأسير الكافر :

لإسلام الأسير الكافر حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون إسلامه قبل الظفر به في دار الحرب والمحرب قائمة أو قبل الحرب أو بعدها.

الثانية: أن يكون إسلامه بعد الظفر به والمحرب قائمة.

أما الحالة الأولى فلا يجوز قتله ولا إسترقاقه ولا مقاداته؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا مِنْ أُنْقَاضِ إِنَّكُمُ الْمُسَلَّمَ لَنْتُ مُؤْمِنًا»<sup>١</sup> أي لا تقولوا المن أسلم لست مؤمناً فقتلوه.<sup>٢</sup>

وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»<sup>٣</sup>.

ولرواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله ع عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، ولولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم في دار المسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، وأما الدور والأرضون فهي في دار المسلمين إلا أن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بيته ما ذكرناه، لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام<sup>٤</sup>. وضعفها منجر بالاجماع كما هو في الجواهر، وهذه عبارته فيه على

→ في العدو، وما كانت غزوةبني قريطة خالية من هذا القيد كان قتل الأسير أمر نافذ، ولا يرفه وضع الحرب أو زارها. هذا أولًا.

وثانياً: إذا جاز قتل من خان ونقض العهد مع رسول الله نبينا بعد أسره، فما هو المخرج لو قتل أكثر من واحد؛ فإن المجزمة واحدة لو كانت فلا خرج إذن من قتل ٨٠٠ - ٦٠٠ نفر من بني قريطة بعد أن ثبت نقضهم وخيانتهم العهد وانضمهم إلى صفوف الأحزاب يحاربون الرسول نبينا في معركة الأحزاب.

١. سورة النساء: ٩٤.

٢. البيان، ج ٣، ص ٢٩٧؛ كنز المرفان، ج ١، ص ٣٧٢.

٣. رواه البهقي في سننه: ج ٩، ص ٤٩؛ والدارمي، ج ٢، ص ٢١٨؛ وابن ماجة، ج ٢، ص ٣٤٠؛ والبخاري في صحيحه، ج ١، ص ١٢٠ - ١٩٠؛ والبخاري، ج ٨، ص ٣٤٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٨٩؛ ج ١: جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٣٦ وص ١٤٣.

## شروع الإسلام:

«إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله بما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار؛ فإنها فيء لل المسلمين، ولحق به ولده الأصغر ولو كان فيهم حمل بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما أعرف به غير واحد، بل ولا إشكال بعد الأصل والعمومات وخصوص خبر حفص بن غياث المنجبر بما عرفت»<sup>١</sup>.

أما الأصل الذي أستدلّ به صاحب *الجوواهر*<sup>٢</sup> فهو عدم جواز التصرف في مال الغير، وأي تصرف أشدّ من القتل والذي يقتضي عدمه بلا شك.

وأما الحالة الثانية، وهي حالة من كان إسلامه بعد الظفر به وال Herb قائلة لا يسقط عنه إلا القتل خاصة دون الخيارات الأخرى، أي المَنَ والفاء والاستراق.

وما يدل على ذلك - بعد الإجماع المتصوّص عليه في *التذكرة*<sup>٣</sup> والمنتهى<sup>٤</sup> والمعبر عنه بـ*بنفي الخلاف في عبارة الجوواهر*<sup>٥</sup> - الحديث المتقدم الذي توادر نقله عنه *اللطف*<sup>٦</sup>، ورواية الرهري عن الإمام زين العابدين *عليه السلام* كما في *جامع أحاديث الشيعة*<sup>٧</sup>: «الأسير إذا أسلم حقن دمه وصار فيئاً».

وما روي أنّ زهير بن حرب، وعلى بن حجر السعدي (واللفظ لزهير)، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبُو يُوب عن أبي قلابة، عن أبي المُهَبِّ عن عمران ابن الحصين، قال: كانت ثقيف حلقاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله *صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ*، وأسر أصحاب رسول الله *صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه القضاء، فافق عليه رسول الله *صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* وهو في الوثاق. قال: يا محمد، فأتأذ فتال: ما شأْنَك؟ فقال: بم أخذتني، وبم أخذت ساقه الحاج؟ فقال: (اعظاماً لذلك) أخذتك بجريمة حلقائك ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد يا محمد! وكان رسول الله *صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* رحيمًا رقيقاً، فرجع إليه، فقال: ما شأْنَك؟

١. *جوواهر الكلام*، ج. ٢١، ص. ١٤٣.

٢. *التذكرة*، ج. ١، ص. ٤٥٢.

٣. *المنتهى*، ج. ٢، ص. ٩٢٨.

٤. *جوواهر الكلام*، ج. ٢٩، ص. ١٤٣.

٥. *جامع أحاديث الشيعة*، ج. ١٣، ص. ١٧٥.

قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد! فأتأهله فقال: ما شأتك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وضمان فاسقني، قال: هذه حاجتك فددي بالرجلين<sup>١</sup>.

فالإسلام بعد الظفر به إذن لا يسقط عنه - على ضوء هذه الروايات - إلا القتل، أما المَن والفداء والاسترقاء فتبقي على حالها، سوى أن المَن يثبت له بضرورة الأولوية كما يقول صاحب الجوامِر<sup>٢</sup> وهذه عبارته:

قال: «لا خلاف في أنَّ له المَن عليه حينئذ، بل ولا إشكال ضرورة أولويته بذلك من الأسر بعد تقضي الحرب وما يُسلِّم، وإنما الكلام في ضم الاسترقاء والفداء إليه وعدمه»<sup>٣</sup>. وقد صرَّح الشيخ في المبسوط ببقاء الثلاثة قائلاً: «وإنَّ أسلمو المَن يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة، وإنما يسقط عنهم القتل لا غير». وقد قيل: إنه إن أسلم سقط عنه الاسترقاء؛ لأنَّ عقلياً أسلم بعد الأسر فقاده النبي ﷺ ولم يسترقه<sup>٤</sup>.

وسقوط الثلاثة: القتل والفداء والاسترقاء قبل الظفر به، وسقوط القتل لا غير بعد الظفر به وال Herb قائمة محل اتفاق الفقهاء ولم يخرج عن هذا الاتفاق في الحالين إلا هبة الدين الرواوندي في فقه القرآن حيث قال<sup>٥</sup>: «فإنَّ أسلمو في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمهم حكم المسلمين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ فَلَا عِدْوَانَ إِلَّا عَلَى الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

مسألة: ما لو اختار الإمام الفداء والاسترقاء.

لو أنَّ الإمام اختار المَن والقتل فلا كلام في المسألة. أما لو اختار الفداء والاسترقاء فإنَّ

١. صحيح مسلم، ج ٥، ص ٧٨.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٢٥.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢١، إنَّ سقوط الاسترقاء في القول الذي ذكره المبسوط مع غضْنَ النظر عن سند الدليل مردود؛ لأنَّه حصل بعد طلب الفداء واحتياجه، وأين هو من سقوطه بالإسلام الذي هو محل الكلام.

٤. فقه القرآن، ج ١، ص ٣٤٧. وأما قوله بـ«فربود أيضاً: لأنَّ الآية، الذي عنته الآية هو الاستهاء عن الكفر والفتنة ولا يحصل إلا بالإسلام، فإذا أسلم فقد حقَّ دمه وماله، أما الأحكام الثابتة بسبب الأسر فتبقي على حالها فيما مَنَّا بعد وإنما فداء»، والاسترقاء ثابت بالرواية كما حَقَّ في محله من البحث. وإنما ارتفع القتل: لأنَّه لا يجوز قتل المسلم وإن كان أَسِيراً، أما مفاداته واسترقاءه تكتسب عليه بسبب الأسر فلا رفع لها؛ لأنَّ الأسر يaci فيه، فالتفاعلها إذن يحتاج إلى دليل، وهو نيس، بل الدليل على تبوئها.

المسألة ستلحق في باب القضايا المالية، فبدلاً من أن يكون البحث في أحكام الأساري يتتحول مباشرة إلى البحث عن غنائم الحرب التي تشمل المال الذي يأخذه عن فداء الأسري لأنفسهم وتشمل مالية الرقيق.

فهل يتعلق به حق الغائبين فيأخذون الأربعة أحmas ابتداءً ويتركون الخامس الخامس للإمام عليه السلام؟ أم أن الإمام عليه السلام يملك الغنيمة كلها فيصرف منها حاجات الإسلام ولكل ما ينوبه، ويخرج منها كلّ ما جعله من جعائـل وجواـئـر قبل المعركة، ومن ثم يقسم الفائض إلى خمسة أحـمـاس خـمـس لـه وأربـعـة أحـمـاس للمـقـاتـلـةـ؟

أقول: إنـهـ منـ غـيرـ الصـحـيـحـ فيـ فـهـمـ مـسـأـلـةـ تـقـسـيمـ الـغـنـاـمـ أـنـ نـعـتـمـدـ فـقـطـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **(وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُسْنَاءُ وَلِرَسُولِنَا ...)**.  
فـآـيـةـ الـأـنـفـالـ يـقـرـرـ مـنـ خـلـلـهـ أـمـرـاـنـ:

الأول: أنـ الـأـنـفـالـ وـهـيـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ لـهـ وـلـرـسـوـلـ.

والثاني: أنـ مـوـرـدـ نـزـوـلـهـ فـيـ غـنـاـمـ بـدـرـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـغـنـاـمـ قـطـعاـ مـقـصـودـهـ لـهـ.

وـعـلـيـهـ فـيـ ضـمـ الـكـبـرـىـ وـالـصـغـرـىـ يـنـتـجـ لـدـنـاـ: أـنـ الـغـنـاـمـ لـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـلـشـرـكـةـ وـمـنـ بـعـدـ لـخـلـفـائـهـ الطـاهـرـينـ يـضـعـونـهـ فـيـ نـوـائـهـ وـحـاجـاتـهـ، وـحـاجـاتـ الـإـسـلـامـ، مـنـ رـوـاتـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـجـنـدـ وـجـعـائـلـ الـأـدـلـاءـ عـلـىـ عـورـاتـ الـعـدـوـ، وـمـنـ ثـمـ يـقـسـمـونـ الـبـاقـيـ إـذـاـ بـقـيـ خـمـسـةـ أحـمـاسـ، خـمـسـ لـلـرـسـوـلـ وـلـلـمـقـاتـلـينـ.

ثـمـ إـنـ حـاجـاتـ الـإـسـلـامـ وـمـصـرـوـفـاتـ الـإـمـامـ فـيـ يـسـدـ بـهـ الـخـلـلـ وـيـعـطـيـهـ مـنـ جـوـائزـ وـجـعـائـلـ لـوـ أـنـهـ اـسـتـوـعـبـتـ كـلـ الـغـنـيـمـةـ فـلـيـسـ لـلـمـقـاتـلـينـ أـنـ يـعـتـرـضـوـاـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ حـقـهـمـ قدـ تـعـلـقـ بـالـزـانـدـ وـلـيـسـ بـالـغـنـيـمـةـ مـنـ رـأـسـ. هـذـاـ هوـ الـفـهـمـ الـعـمـلـيـ الصـحـيـحـ لـآـيـةـ الـأـنـفـالـ وـالـغـنـيـمـةـ مـعـاـ. وـقـدـ تـبـيـنـ مـنـ خـلـلـهـ الـفـهـمـ الصـحـيـحـ أـيـضـاـ لـآـيـةـ الـغـنـيـمـةـ.

### تصورات عن الغنيمة :

ثـمـ إـنـ جـذـورـ التـوـهـمـ فـيـ فـهـمـ مـسـأـلـةـ الـغـنـيـمـةـ نـاشـيـ منـ قـضـيـتـيـنـ:

١ـ العـرـفـ السـائـدـ، أـيـ ماـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـذـهـنـيـةـ الـجـاهـلـيـةـ فـيـ أـنـ الـغـنـيـمـةـ لـلـمـقـاتـلـ.

٢ - الفهم المبادر من قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>١</sup> والذى من لوازمه أنهم يملكون الغنائم والأطفال أولًا ثم يجوز لهم الأكل منها والتصرف بها.

وسيقع البحث في كلا القضيتين على التوالى كالآتى:

**القضية الأولى:** وخلاصتها أن الغنيمة للمقاتل، بل أكثر من هذا أنه ورد في الآثار أن المسلمين في معركة بدر بالغوا في الأسر وكان الرجل يقي أسيره أن يناله الناس بسوء<sup>١</sup> كل ذلك لغرض الاسترقاء، أو كانوا يتصورونه خالصاً لهم ومغنمًا يطمعون فيه، بل كان بعضهم يغير على البعض الآخر: لغرض الغنائم وسد الجوع والفاقة، وللتكسب.

وقد خرج المقاتلون الإسلاميون في معركة بدر بهذه الذهنية السابقة معتقدين أن الغنيمة لهم، فصار الشجار فيما يأخذها أو في كيفية ملكها واقتسامها بينهم أو فيها معاً، فهل يأخذها الشباب الذين كانوا في الخطوط الأولى الذين كانوا يقاتلون العدو ويلاحقونه ويطلب بعضهم رسول الله ﷺ ببعائدهم التي جعلها لهم قبل المعركة وأثنائه؟ أم يأخذها الكهول الذين كانوا يتعهدون حماية موقع رسول الله ﷺ محدثين به؟ أم يأخذها الذين جموها وحوّها؟

فكيف تقسم؟ ومن يأخذها؟ وقد ساءت أخلاق القوم فيها كما يروى عن عبادة بن الصامت، وألحوا على رسول الله ﷺ أن يقسمها عليهم، فنزلت الآية «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» لإنتهاء هذا الشجار، ولتغير هذا الفهم لأمر الأطفال والغنيمة، ولوضع أسس الذهنية الإسلامية في هذا المجال.

**القضية الثانية:** وخلاصتها: أن الآية الكريمة «فَكُلُوا مَا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» تجيز لهم أن يتملّكوا الغنائم إلا ما استثناه الله تعالى من ذلك بقوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ خَسِّهِ».

وعليه فإن الله تعالى قد أذن لهم في تملك أربعة أحاسيس الغنائم، وهو تصور غير صحيح، وغير مقصود من آية الغنيمة من سورة الأنفال. والدليل على بطلان هذا التصور الروايات

١. الميزان في تفسير القرآن، ج. ٩، ص. ١٣٦.

العديدة في هذا الشأن، وإليك بعضها:

### الدليل الأول: الروايات:

أ- أخرج بن جرير، عن مجاهد أنه سأله النبي ﷺ عن الحمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت **﴿إِسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾** وأخرج عبد بن حميد، عن عكرمة: **﴿إِسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾** قال: كان هذا يوم بدر، وأخرج النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير أن سعداً ورجلان من الأنصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفاً ملقىً فخرجا عليه جميعاً، فقال سعد: هو لي، وقال الأنصاري: هو لي، لا أسلمه حتى آتي رسول الله ﷺ. فأتياه فقصا عليه القصة، فقال رسول الله ﷺ: ليس لك ياسعد ولا للأنصاري ولكنه لي. فنزلت **﴿إِسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَارَتِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**، يقول: سلماً السيف إلى رسول الله ﷺ ثم نسخت هذه الآية، فقال تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**<sup>١</sup>.

فالإسلام على ضوء هذه الرواية غير تلك الذهنية السابقة التي كانوا يحاربون من منطلقاتها المادية، وأحلّ محلّها ذهنية قرآنية لا ترى هدفاً للقتال إلا الدعوة إلى التوحيد ونشر العدل ..

ب- روى أبو امامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال؟ فقال: فبينا أصحاب بدر نزلت، اختلفنا في التفل وساعت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسوله فقسمه رسول الله ﷺ على المسلمين عن بواه يقول: على السواء<sup>٢</sup>.

وبخصوص المقام نقل السيد الطباطبائي في تفسيره ما يلي: «وكان ذلك سبب التخاصم بينهم فتشاجروا، ورفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية الأولى: **﴿فَلْ أَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَارَتِكُمْ﴾** الآية. فخطأتهم الآية فيما زعموا أنهم مالكون الأنفال بما استفادوا من قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ﴾** الآية، وأقررت ملك الأنفال لله، ونفهم

١. الدر المنثور في تفسير الآية، ج ٢، ص ١٦٠.

٢. ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٠٦.

عن التخاصم والتشاجر، فلما انقطع بذلك تخاصمهم أرجعها النبي ﷺ إليهم، وقسمها بينهم بالسوية، وعزل السهم لعدة من أصحابه لم يحضرروا الواقعة، ولم يقدموا مقاتلًا على قاعد ولا فارساً على ماش، ثم نزلت الآية الثانية: «فَوَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنَهُ» الآية، بعد حين، فأخرج النبي ﷺ مما رأى إليهم من السهام الخمس وبقي لهم الباقي<sup>١</sup>. وقوله تعالى: «فَكُلُّوا مَا غَيْرْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا»<sup>٢</sup>، نزل في استباحة الفداء الذي طلب من الرسول بأخذه من المشركين مقابل إطلاق أسراهم لديهم.

ج - مرسلة حماد: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عثيمان<sup>٣</sup> (في حديث) قال: وللإمام صفو المال إن من هذه الأموال: صفوها الجارية القارهة، والدابة الفارهة، والشوب، والمتاع مما يحب أو يشتري، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه، من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء آخر الخمس منه فقسمه في أهله، وقسم الباقي على منولي ذلك، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم.. (إلى أن قال) الرواية<sup>٤</sup>. ودلالتها لولا إرسالها صريحة.

#### د- صحیحة زرارۃ:

وعنه -أي علي بن إبراهيم - عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جحيل، عن زرارۃ. قال: الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام؛ وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في القوى نصيباً، وإن شاء قسم ذلك بينهم<sup>٥</sup> .

وكون الرواية مقطوعة لا يضر بها؛ لأن زرارۃ من أصحاب الباقرین عطیة.

وبعد ذكر هاتين الروايتين الدالتين بصراحة على المطلوب أقول: ونعم ما صنعه فقهاء الجمهورية الإسلامية في إيران في الحرب العدوانية من قبل نظام صدام، بخصوص الغنائم الكثيرة التي غنمها الجيش الإسلامي من معسكرات البغي الصدامي، حيث كانت الدولة

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ٩.

٢. سورة الأنفال: ٦٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤.

٤. نفس المصدر، ح ٢.

تتصرف بها وتدخلها في خزانتها ومن أجل سد الخلل ولمنافع المسلمين والإسلام.

**الدليل الثاني: سيرة رسول الله ﷺ :**

وقد قامت السيرة المباركة أيضاً على أن الغنائم لا تقسم ابتداءً على المقاتلة، وإنما أمرها إلى رسول الله ﷺ ومن بعده إلى الأئمة الصالحين رضي الله عنهم.

ومن مصاديق هذه السيرة التي تدل على المطلوب ما يلي:

- ١- سيرته في فتح مكة.

يقول الشيخ الطوسي في كتاب السير في الخلاف: «مكة فُتحت عنوة بالسيف، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، وقال الشافعي: إنها فتحت صلحاً وبه قال مجاهد. دلينا إجماع الفرقـة وأخبارـهم. وروي أنَّ النبـي ﷺ لما دخل مـكة استند إلى الكـعبـة ثمَّ قال: من ألقـ سلاحـه فهو آمنـ، ومن أغلـقـ بايهـ فهو آمنـ، فـأنـهم بعدـ أنـ ظـرـبـهـمـ، ولوـ كانـ دـخلـهـاـ صـلـحاـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ ذـلـكـ، وأـيـضاـ قـولـهـ تـعـالـىـ: (إـنـاـ فـتـحـنـاـ لـكـ فـتـحـاـ مـبـيـناـ)ـ وإنـاـ أـرـادـ فـتـحـ مـكـةـ، وـالفـتـحـ لـاـ يـسـمـيـ إـلـاـ مـاـ أـخـذـ بـالـسـيـفـ، وـقـالـ تـعـالـىـ: (إـذـاـ جـاءـ نـصـرـ اللـهـ وـالـفـتـحـ)ـ يعني فـتـحـ مـكـةـ. وـقـالـ تـعـالـىـ: (وـهـوـ الـذـىـ كـفـ أـيـدـيـهـمـ عـنـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ عـنـهـمـ بـيـطـنـ مـكـةـ مـنـ بـعـدـ أـنـ أـظـفـرـكـمـ عـلـيـهـمـ)ـ وهو صـرـحـ فيـ الفـتـحـ، وـمـنـ قـرـأـ السـيـرـ وـالـأـخـبـارـ وـكـيـفـيـةـ دـخـولـ النـبـيـ مـكـةـ عـلـمـ أـنـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـهـ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل بلدة فتحت بالسيف إلا المدينة، فإنها فتحت بالقرآن». وروي عن النبي ﷺ أيضاً أنه دخل مكة وعلى رأسه المفر والحالة حالة حرب، وقتل خالد بن الوليد أقواماً وهذا علامـةـ القـتـالـ»<sup>١</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط: «ظاهر المذهب أنَّ النبـي ﷺ فـتـحـ مـكـةـ عـنـوـةـ ثـمـ آـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـمـنـ النـبـيـ عـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ فـأـطـلـقـهـمـ».

وعندنا أنَّ للإمامـ أنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ أـمـواـلـهـ مـنـ عـلـيـهـمـ بـهـاـ، لـمـ رـآـهـ مـنـ الـمـصلـحةـ...»<sup>٢</sup>.

١. الخلاف، كتاب السير، ج ٢، ص ٥٠٤، مسألة ١٢.

٢. الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٢.

٢- سيرته عليه السلام في معركة حنين:

فقد نقلت كتب السير أنَّ رسول الله عليه السلام عندما نصره الله عزَّ وجلَّ على هوازن في معركة حنين، لم يوزع الغنائم على المقاتلة فقط، وإنما حبها لرجال قريش وكبارها؛ ليؤلف قلوبهم ويدفع خطرهم، وحيث يراه مصلحة للإسلام والمسلمين.

فقد جاء في السيرة النبوية لابن هشام<sup>١</sup>:

قال ابن إسحاق: ولما فرغ رسول الله عليه السلام من ردة سبيا حنين إلى أهلها، ركب وأتبعه الناس يقولون: يا رسول الله، أقسم علينا فيئنا من الإبل والغنم، حتى الجاؤه إلى شجرة، فاختطفت عنه رداوته، فقال: أدوا على ردائِي أيها الناس، فواه أن لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعمًا لقسمته عليكم، ثم ما أقيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً، ثم قام إلى جنب بغير فأخذ وبرة من سمامه، فجعلها بين إصبعيه، ثم رفعها، ثم قال: أيها الناس، والله مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الحياط والمُخيط، فإنَّ الغلول يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً يوم القيمة. قال: فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر، فقال: يارسول الله، أخذت هذه الكبة أعمل بها برذعة بغير لي دير. فقال: أما نصبي منها فلك. قال: أما إذا بلغت هذا فلا حاجة لي بها، ثم طرحتها من يده.

قال ابن هشام: وذكر زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عقيلاً بن أبي طالب دخل يوم حنين على أمرأته فاطمة بنت شيبة بن ربيعة، وسيقه متلطخ دماً، فقالت: إني قد عرفت أنك قد قاتلت، فماذا أصبت من غنائم المشركين؟ فقال: دونك هذه الإبرة تخيطين بها ثيابك، فدفعها إليها، فسمع منادي رسول الله عليه السلام يقول: من أخذ شيئاً فليردَه، حتى الحياط والمُخيط، فرجع عقيل: فقال: ما أرى إبرتك إلا وقد ذهبت، فأخذها، فألقاها في الغنائم.

قال ابن إسحاق: وأعطى رسول الله عليه السلام المؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرافاً من أشراف الناس، يتألفون ويتألف قلوبهم... الخ الأثر.

وتحمل الشاهد منه عليه السلام وزعها على أشراف قريش يتألفون ويتألف به قلوبهم.. فهي إذن لرسول الله عليه السلام وليس لأحد أن يعرض عليه ملء يعطيها وكيف يصرفها.

## الدليل الثالث: كلمات الفقهاء:

أما كلامات الفقهاء التي تؤيد ذلك، فتنقل منها قول كل من علي بن حمزة في الوسيلة والمفید في المقنعة وأبي الصلاح الحلبي في الكافي وأبن زهرة في الغنیمة وها هي :

١- يقول ابن حمزة في الوسيلة في بيان النبي، والغنیمة ومن يستحقها وكيفية قسمتها : «والأموال يخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمة، وهي ما لا نظير له من الفرس الفسارة والثوب المرتفع والجارية الحسنة وغير ذلك، ثم يخرج منها المؤن، وهي ثانية أصناف: أجرة الناقل والحافظ والتقل والجعائـل والرضيـخة للـعيـد والنـسـاء وـمن عـاـونـهـمـ منـ المؤـلـفـةـ والأـعـارـابـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـرـاهـ الإـلـامـ، ثم يـخـرـجـ الخـمـسـ مـنـ الـبـاقـيـ لـأـهـلـهـ، ثم يـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـ مـنـ قـاتـلـ وـمـنـ هـوـ فـيـ حـكـمـهـ بـالـسـوـيـةـ، لـلـرـجـالـ سـهـمـ وـلـلـفـارـاسـ سـهـمـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـرـسـهـ مـسـرـوـقـاـ وـلـمـ يـغـصـوـيـاـ... الـخـ»<sup>١</sup>.

فكلامه بـيـنـ في أن الغنیمة التي هي من الأنفال أمرها إلى الإمام، يأخذ منها ما يشاء بصرفه في مصالح المسلمين، ويقسم الباقي بينهم بعد أخذ خمسه منه.

٢- يقول المفید في المقنعة : «وللإمام قبل القسمة من الغنیمة ما شاء على ما قدمناه في صفو الأموال، وله أن يبدأ بسد ما ينوبه بأكثر ذلك وإن استغرق جميعه فيما يحتاج إليه من مصالح المسلمين كان ذلك له جائزًا ولم يكن لأحد من الأمة عليه اعتراض»<sup>٢</sup>.

٣- يقول أبو الصلاح الحلبي في الكافي :

«يحب في جميع ما غنم المسلمون من ضروب المحاربين منفردين به ومتناصرين، بجملة الجيش أو السرايا، بحرب وغير حرب، إحضاره إلى ولی الأمر، فإذا اجتمعت المغانم كان له إن كان إمام الملة أن يُصنف قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية، وأن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الإسلام وتعوره ومصالح أهله، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق جميع المغانم، ويجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان في الجهاد عن تشاور من

١. سلسلة البنایع الفقهیة، ج. ٩، ص. ١٦٢، الوسيلة.

٢. المقنعة، ص. ٢٨٧.

صلاحاء المسلمين<sup>١</sup>.

ثم أعلم أن ملكية رسول الله ﷺ للأطفال بالصورة التي يَبْتَتِ ملكية للموقع والمنصب، ينفقها ﷺ فيما يحتاجه الإسلام وفيما ينوبه وما يراه صالحًا، لا ملكية للشخص تنتقل إلى الورثة بعد موته، وسيأتي بيان هذه النقطة إن شاء الله بشكل أوضح عند الحديث عن ملكية الأطفال في فصل الأموال.

٤- ويقول ابن زهرة في الغنية<sup>٢</sup>: «وللإمام أن يصنف لنفسه قبل القسمة ما شاء من فرس أو جارية أو سيف أو غير ذلك، وأن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل الإسلام، وليس لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق ذلك، جميع الغنيمة، ثم يخرج منها الحمس لأربابه، ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة، لكل راجل سهم ولكل فارس سهماً».

وهنا نذكر استطراداً في بحث هذا الموضوع قضيتين هما:

أولاً: أتنا نفهم من العبارة الواردة في كلام الفقهاء: «للرجل سهم وللفارس سهماً» أن الحروب سابقاً تختلف عما عليه الآن؛ لأن المقاتل في السابق كان هو المسؤول عن إعداد سلاحه بكل أنواعه ومستلزماته وأن أمير الجيش يعوضه على ما أعدّه وأنفقه، أما اليوم فليس له شيء؛ لأنّه لم يعد من ذلك شيئاً، فهي للدولة الإسلامية التي تحمل عنه ذلك.<sup>٣</sup>

ثانياً: أن آية الغنيمة تتكلّم عن حكم الغنائم ومقدار ما يملك منها المقاتلون بعد التوزيع، ولا علاقة لآية الغنيمة من سورة الأنفال بملكية المقاتلين لها، ونسبة هذه الملكية بعد العُشر وقبل التوزيع من جانب الإمام فكأنها تقول: إذا وزّعت عليكم الغنائم فلا تتصرّروا أنها بأجمعها لكم بل هي  $\frac{4}{5}$  منها لكم والخمس الأخير لإمام العدل  $\frac{1}{5}$ ، وليس ذلك ابتداءً، بل بعد أن يأخذ الإمام منها ما يأخذ لما يراه صالحًا في معالجة أمور الإسلام والمسلمين.

وما يؤيد ذلك أيضاً أنّهم في آية الأنفال - التي تعني الغنائم في مسوردتها - يستخرون الرسول عن هذه الأموال هل هي لهم أم لغيرهم على رغم كونها ممّا غنموه.

١. الكافي في الفقه، ص ٤٦.

٢. الغنية، ص ٥٢٢.

٣. أقول: إن الدولة الإسلامية تأخذ غنائم الحرب لا من باب أن المقاتل لم يخرج من جيشه شيئاً من أجل المجهاد؛ بل لأنّ الدولة الإسلامية تمثل منصب الإمام وللإمام، ذلك.

## القسم الثاني: في أسرى البعثة

وهذا هو الشطر الثاني في مسألة الأسرى، ويقع البحث في هذه المسألة عن أسرى البغاء وجرحائهم والفارزين منهم، باعتبار ارتباط بعضها مع بعض . فيقع البحث أولاً في الأدلة على التفصيل:

الدليل الأول: قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا أَلَّيْتِ يَبْغِي حَتَّىٰ تَبْغِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ» فهو دالٌ على التفصيل كما هو واضح عند النظر في قوله «حَتَّىٰ تَبْغِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ»

الدليل الثالث: فقد قام الإجماع على التفصيل بين ما كان للبغاء فئة يرجعون إليها كما في صفين، وبين ما لم تكن كفالة في الجمل.

ففي الحالة الأولى يقتلون ويجهز على جريتهم ويلاحقون.

وفي الحالة الثانية يترك الهارب منهم: لأنّه ليس فيه خطر على الإسلام ولا يُقتل الأسير ولا يُجهز على المخرج.

وأبو حنيفة على الموافقة في ذلك، أما الشافعية والحنابلة فعلى الخلاف.

ولكى يتبيّن هذا الإجماع أكثر فلابد من جولة بين كلمات الفقهاء، وهذا هي كالتالى:

١- يقول الشيخ الطوسي في الخلاف : «إذا ولَّ أهل الْبَغْيَ إِلَى غَيْرِ فَتَةٍ وَأَلْقَوْا السَّلَاحَ أَوْ قَعُدُوا أَوْ رَجَعُوا إِلَى الطَّاعَةِ حَرَمَ قَتَالُهُمْ بِلَا خَلَافٍ . وَإِنْ وَلَّوَا مُنْزَهَمِينَ إِلَى فَتَةٍ لَهُمْ جَازَ أَنْ يُتَبَعُوا وَيُقْتَلُوا ، وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ - وَهُوَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - . وَقَالَ بَاقِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتَالُهُمْ وَلَا إِبْتَاعُهُمْ . دَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» وَهُؤُلَاءِ مَا فَأَوْلَوْا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (فَنَفَاءٌ إِلَى غَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ أَيْ إِلَى جَهَةِ الْبَغْيِ) وَالظُّلْمُ وَالْعُدُوانُ وَإِنْ كَانَ مُنْزَهًا مَا تَشْمَلُهُ بِإِطْلَاقِهَا فَيُجَبُ قَتَالُهُ) وَلَا يَنْتَفِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّ عَلَيْنَا يَوْمَ الْحِجَّةِ يَوْمَ الْحِجَّةِ نَادَى : أَنْ لَا يَتَبَعَ مَدِيرَهُمْ \* : لَأَنَّ أَهْلَ الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَتَةٌ يَرْجِعُونَ

\* ولعله لما يبيه الأستاذ سابقاً من أن البغي لا يصدق إلا إذا كانت هناك قوة عسكرية ومواجهة عدوانية قتله، فلما تنتهي أو تنهار هذه القوة والمواجهة بالفرار على الوجه راضية بالكف عنها لا إلى فته ترددتها وتقوتها وتعيد القوة ←

إليها. وعلى ما قلناه إجماع الفرقـة وأخبارـهم الواردة به<sup>١</sup>.

## ٢- ويقول في الخلاف:

«إذا وقع أسير من أهل البغي من (في) المقابلة كان للإمام حبسه ولم يكن له قتله، وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة له قتله. دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً روى عبدالله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ يا ابن أم عبد ما حكم من بغي من أمتى؟ فقلت الله ورسوله أعلم: قال لا تتبع مدبرهم، ولا يحاز (بجهز) على جريجهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم. وهذا نص:

وروي أنَّ رجلاً أسرىً جيءَ به إلى عليٍّ عليهما السلام يوم صفين فقال: لا أقتله صبراً إني أخاف الله رب العالمين»<sup>٢</sup>.

٣- وفي المبسوط يقول:

«إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المبaitة حرم قتالهم، وهكذا إن قعدوا فألقوا السلاح، وهكذا إن ولوا منهازمين إلى غير فتنة، فالحكم في هذه المسائل الثلاث واحد: لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم، ولا يدتف على جريتهم بلا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله» فأوجب القتال إلى غاية، وقد وجدت؛ فوجب أن يحرم قتالهم. فأمّا إن ولوا منهازمين إلى فتنة هم يلتّجئون إليها فلا يتبعون أيضاً. وقال قوم: «يُتبعون ويُقتلون، ومذهبنا: لأنّا لو لم نقتلهم ربّما عادوا إلى الفتنة واجتمعوا ورجعوا للقتال».<sup>٣</sup>

الدليل الثالث والرابع: الروايات والسيرات الثابتة المحكية فيها.

ومنها ما ورد ضمن كلمات الشيخ الطوسي مثل رواية عبدالله بن مسعود وغيرها  
فلا نعيد هناها . ومنها :

١-رواية حفص بن غياث: محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

إليها، ولم يبق منها - كما نصت بعض الروايات ولا أحد من أهل البغي - يكون موضوع الحكم بالقتل الوارد في الآية قد انتهى؛ ولهذا يترك هاربهم ولا يقاتل أو يقتل على خلاف التي ترجع إلى فئة أخرى تعصدها وتزودها وتعيد الفعلة الساء.

٤ مسأله ٢٨، ص ٢، ج ١. الخلاف.

## ٢. نفس المصدر، مسألة ٦.

٢. المبسوط، ج.٧، ص.٢٦٨.

القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث (والرواية ضعيفة على الأقل بالمنقري) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأخرى عادلة فهزمت الباغية العادلة.

قال: «وليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلو أسيراً، ولا يجيزوا على جریح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فتنة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فتنة يرجعون إليها، فإن أسييرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم مثله»<sup>١</sup>.

٢- رواية شريك: «وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبدالله بن شريك، عن أبيه، قال: لما هزم الناس يوم الجمل، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا مولياً، ولا تجيزوا على جریح، ومن أغلى بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل الم قبل والمدبر، وأجاز على جریح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان، فقال: إنَّ أهل الجمل قتلوا طلحة والزبير<sup>٢</sup>، وإنَّ معاوية كان قائماً بعينه وكأن قائدتهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الكثي في كتاب الرجال عن طاهر بن عيسى، عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن أبي سعيد الأదمي، عن محمد بن علي الصيرفي، عن عمر بن عثمان نحوه»<sup>٣</sup>.

أقول: الرواية ضعيفة بـ(محمد بن عذافر وعقبة بن بشير) حيث لم يرد لها توثيق في كتب الرجال.

٣- رواية ابن شعبة: «الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم: وأنت قوله: إنَّ علياً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين، وأجاز على جريحهم، وأنَّ يوم الجمل لم يتبع مولياً، ولم يجوز على جریح، ومن ألقا

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٢.

٢. وهم أئمة أهل الجمل ومعلوته أيام أهل صفين

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٥، ح ٣.

سلامه آمنه، ومن دخل داره آمنه، فإنَّ أهلَ الجُلْمَ قُتِلُ إمامَهُمْ، ولم يَكُنْ لَهُمْ فَتَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وإنما رَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ غَيْرَ مُحَارِبِينَ وَلَا مُخَالِفِينَ وَلَا مَنَابِذِينَ، وَرَضُوا بِالْكَفَّ عَنْهُمْ، فَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِمْ رَفِعُ السِيفِ عَنْهُمْ وَالْكَفَّ عَنْ أَذَاهُمْ إِذْلَمْ يَطْلُبُوا عَلَيْهِ أَعْوَانًا، وَأَهْلَ صَفَّيْنَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فَتَةٍ مُسْتَعِدَّةٍ إِيمَامٌ يَجْمِعُ لَهُمُ السَّلَاحَ وَالدَّرَوْعَ وَالرَّمَاحَ وَالسَّيُوفَ وَيُسْنِي لَهُمُ الْعَطَاءَ، وَيَهْيَءُ لَهُمُ الْأَنْزَالَ، وَيَعُودُ مَرِيضَهُمْ، وَيَجْبَرُ كَسِيرَهُمْ، وَيَدَاوِي جَرِحَهُمْ، وَيَحْمِلُ رَاجِلَهُمْ، وَيَكْسُو حَاسِرَهُمْ، وَيَرْدِهِمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مُحَارِبَتِهِمْ وَقَتْلَهُمْ. فَلَمْ يَسَاوِيْنَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحُكْمِ، لَمْ يَعْرِفْ مِنَ الْحُكْمِ مِنْ قَاتَلَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ، لَكِنْ شَرَحَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَنَّ رَغْبَ عَرْضِ عَلَى السِيفِ أَوْ يَتَوَبُ عَنِ ذَلِكَ. أَقُولُ: وَيَأْتِيْ ما يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>١</sup>.

وكتاب تحف العقول فيه كلام، إضافة إلى إرسال الرواية.  
وهذه الروايات دلالتها واضحة على المطلوب.

وهكذا يكون مجموع الأدلة على التفصيل - بعد قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» - ثلاثة، هي الإجماع والروايات وحكاية هذه الروايات عن سيرة ثابتة وقطعية بالتواتر، بل وحكايتها من قبل كلامات العلماء كالحق في الشرائع مثلًا.  
إِذَا قِيلَ: إِنَّ الرَّوَايَاتِ ضَعِيفَةُ سَنَدٍ وَالْإِجْمَاعُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَدْرِكًا فَلَا قِيمَةُ لَهُ وَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ.

نَقُولُ: فَلِيَكُنْ هَذَا؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ سَالِمٌ عَنِ التَّقْيِيدِ وَالْمَنَاقِشَةِ أَيْضًا. وَمَوْضُوعُ أَهْلِ الْجُلْمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَعرَكَةِ وَانْفَرَاطِ الْعُسْكَرِ خَارِجٌ مَوْضِعًا بَعْدَ مَعْرِفَةِ عدمِ صَدْقَةِ عَنْوَانِ الْبَغْيِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ هَزِيْتِهِمْ، وَرَجَوْعِهِمْ لَإِلَى فَتَةٍ، وَرَضَاهِمْ بِالطَّاعَةِ مُقَابِلَ الْكَفَّ عَنْهُمْ.

### حُكْمُ أَمْوَالِ وَنِسَاءِ وَذَرَارِيِّ أَهْلِ الْبَغْيِ :

وَهُنَا يَقُولُ الْبَحْثُ فِي الإِجَابَةِ عَنْ سُؤَالِيْنِ هُمَا:

- ١- هل تجوز غنائم ما حواه عسكر أهل البغي، وما هي الأدلة على الجواز أو عدم الجواز؟
- ٢- هل يجوز سبي نسائهم وذراريهم أم لا؟

وللإجابة عن هذين السؤالين يوجد ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** بالإثبات.

**والثاني:** بالنفي.

**والثالث:** بالتفصيل.

ومن قال بالأول استدل بالكتاب المجيد، والسيرة المطهرة، والروايات، والإجماع، ومن قال بالثاني فكذلك، وهناك من قال بالثالث<sup>\*</sup> فائي الأقوال أحق أن يتبع؟

### القول الأول: قول المشهور

الكتاب والأخبار والإجماع هي أدلة شيخ الطائفة الطوسي في الخلاف -كتاب الباقي- على جواز أخذ ما في معسكر البغاء وجواز الانتفاع به، وأنه غنية يقسم بين المقاتلة وعدم جواز ذلك فيما لم يحوجه المعسكر، حيث قال هناك:

مسألة ١٧: «ما يحويه عسكر البغاء يجوز أخذه والانتفاع به، ويكون غنية يقسم في المقاتلة، وما لم يحوجه العسكرية (العساكر) لا يتعرض له.. إلى أن قال: [دليلنا] إجماع الفرق، وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي حتى تفء إلى أمر الله»؛ فأمر بقتالهم ولم يفرق بين أن يقاتلوا بسلامهم وعلى دوابهم أو بغير ذلك»<sup>١</sup>.

وبخصوص سبي النساء والذراري قال في الخلاف أيضاً:

مسألة ٧: «إذا أسر من أهل البغاء من ليس من أهل القتال، مثل النساء والصبيان والزمري والشيخ والهرمي، لا يحبسون، وللشافعي فيه قوله نص في الأم على مثل ما قلناه، ومن أصحابه من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين.

وقد استدلّ الشيخ على عدم الحبس بأصله البراءة، وعدم وجود دليل على وجوبه، حيث قال: [دليلنا] أنَّ الأصل براءة الذمة. وإيجاب الحبس عليهم يحتاج إلى دليل<sup>٢</sup>.

\* لقد ذكره الأستاذ هنري ووده من جملة الأقوال في المسألة، ذلك لأنه حفظه الله سيتبين منه عند مناقشته هذه الأقوال أنه قد صرَّح بعدم وجود دليل على الأخذ به.

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٣١ كتاب الباقي.

٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ٢٨٤.

وفي النهاية ذهب إلى جوازأخذ ما حواه العسكر فقال: «ولا يجوز سبي الذاري على حال، ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حواه العسكر ولا إليه سبيل على حال»<sup>١</sup>. وإلى مثله ذهب في المبسوط حيث قال: «يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي وسلاحهم، يركبونها للقتال، ويرمون بنشاب لهم حال القتال وفي غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك مما يحيوه العسكر كان غنيمة، ولا يجب ردّه على أربابه، وقال قوم: لا يجوز شيء من ذلك، ومتى حصل شيء منه كان محفوظاً لأربابه، فإذا أنقضت الحرب ردّ عليهم»<sup>٢</sup>.

إلا أن له في المبسوط كلام<sup>٣</sup> على خلاف ما أفاده في الخلاف والنهاية والموضع الذي ذكرناه قبل قليل في المبسوط، إلا أن توجيهه بالشكل الذي يرفع شبهة التباين يمكن أن يقال فيه: إنَّ ما يحيوه العسكر يَحِلُّ لأهل العدل من أموال أهل البغي في حال الاشتباك معهم أما بعده فلا يَحِلُّ؛ لأنَّه غنيمة محربة<sup>٤</sup>.

١. النهاية، ص ٢٩٧.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٢٨٠.

٣. نفس المصدر، ص ٢٦٦.

٤. أقول: أما الإجماع هنا فقد تلقه - على ما مر في متن البحث - الشیخ الطوسي في الخلاف وأنكہ ابن زهرة في النهاية ومضى عليه ابن البراج في المنهج وأبن حمزة في الوسيلة وأبن الحمد الحلبي في إشارة السق وأبو الصلاح الحلبي في الكافي. وذكر الحق الحلبي في شرائع الإسلام الإجماع على عدم جواز سبي ذراري البعثة، ومضى عليه في جوازأخذ ما حواه العسكر، وفي المختلف نسبة إلى الأئمَّة، وذهب صاحب الجواهر فقال: «وقد قال به العلاني والبسكتي والشیخ في مکنی الخلاف والنهاية والحمل والقاضي والفضل في المختلف وتأنی الشهیدین والکرکی على ما حکی عن بعضهم» الجواهر، ج ٢١، ص ٣٢٩.

ويحتمل أن يكون هذا الإجماع مدركيًّا. وهذه جملة من المدارك التي قد يُتَكَّأَ عليها:

١- دعائم الإسلام: رويانا عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه لما هزم أهل الحمل، جمع كل ما أصابه في عسكرهم مما أجلبوا به عليه، فخمسه وقسم أربعة أخاسِه على أصحابه ومضى... «بغ الرواية». مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٥٦.

ج ١١ طبع مؤسسة الـبيت. وهي ظاهرة في جوازأخذ ما حواه العسكر.

٢- وعنه، أنه قال: ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعدة وكثير، فهو في، يُخْمَس ويقسم كما تُقْسَم غنائم المشركون. (المصدر السابق)، ج ٢، ص ٥٦، ج ١١، وهي صريحة جداً على المطلوب.

٣- وعن إسماعيل بن موسى، بساندته عن أبي البحترى قال: لما انتهى علي بن أبي طالب إلى البصرة خرج أهلها إلى أن قال - وهو محل الشاهد: وما كان بالعسكر فهو لكم معلم، وما كان في الدور فهو ميراث يقسم بينهم على فرائض الله

أما السيرة الأصل في جمع أدلة الاستدلال، فهي سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في معركة الجمل، وقد تواتر النقل على أنه لما لم يسب في تلك المعركة ذريّة ولا امرأة، ولم يغنم من أموال أهل البغي إلا ما حواه عسكرهم من أسلحة، وما عدا ذلك كان يرده إليهم. وقد ذكر الاستدلال بها كل من المحقق في شرائعه وانشيد الثنائي في مسالكه<sup>١</sup>. على أن سيرة علي بن أبي طالب في معركة الجمل لها تفسيران، فمن قائل بأنها تعجيز لحكم شرعى ثابت بحق أهل البغي، ومن قائل: إنها تمثل حكماً ولايتها من حقوقه عليه.

والفرق بين التفسيرين واضح، وهو أن الحكم الشرعي لا يمكن تغييره إلى يوم القيمة، وأما الحكم الولي فيمكن تغييره تبعاً للمصلحة الشرعية المنظورة للإمام علي عليه السلام، فإن كانت المصلحة تقضي بأن على أسرى أهل البغي - مثلاً - يُؤْتَى لهم، وإن كانت تقضي العدم فلا يُؤْتَى عليهم بل يلتجأ إلى خيار آخر من خيارات الشريعة فيهم.

ثم من خلال استعراض للأحاديث الشريفة الواردة عن أهل البيت عليهما السلام وعلاجهما، نتوصل إلى اختيار التفسير الصحيح لسيرة علي عليه السلام في معركة الجمل، فهل إن منه فيها كان حكماً شرعياً أم ولائياً؟ هذا هو ما ستوضحه الروايات وهي:

أـ الروايات التي تدل على أن سيرة علي عليه السلام على أسرى أهل البغي ورد

→ عزوجل... الح الرواية، (المصدر السابق)، ج ٦، ص ٥٨، ج ١١. وهي ظاهرة في نفس المراد.

ـ الميسين بن حمدان الخضبي في الهدایة: عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث طويل نقل منه أيضاً محلاً الشاهد: إنك حكت يوم الجمل بهم حكم خالفته بصفين: قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولين ولا مديرين ولا ناماً ولا أيقاظاً. ولا تجهزوا على جريء، ومن ألق سلاحه فهو آمن. ومن أغلق بابه فلا سبيل عليه، وأحالت لناسى الكراع والسلاح. وحرمت علينا سبي الذراري... الخ» الرواية نفس المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٩، ج ١١.

وفي الحديث الخامس من نفس المصدر «وكان علي عليه السلام قد أغنم أصحابه ما أجلب به أهل البصرة إلى قتاله - اجلبوا به يعني أتوا به في عسكره - ولم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم، ومحنت ما أغنمته مما أجلبوا به عليه، فجرت أيضاً بذلك السنة» مستدرك الوسائل، ج ٥، ح ٢، ص ٥٧.

وهذه الأخبار كما ترى ضعفها ظاهر، ولعله هذالم يذكر الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام - وهو أكبر كتاب له في الأخبار - خبراً يدل على ما أدعاه هنا. ولعله لنفس الفرض لم يتعرض الشيخ المقيد في مقتنه هذه الأخبار.

أما السيرة فقد استدل بها المحقق الحلبي على المطلوب في شرائع الإسلام قاتلاً: «وهل يؤخذ ما حواه العسكر بما ينقل ويتمول؟ قيل: لا؛ لما ذكرناه من العلة وقيل: نعم؛ سيرة علي عليه السلام وهو أظهره. سلسلة الينابيع الفقهية،

ص ٢١٧، شرائع الإسلام.

<sup>١</sup> مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٩١.

أمتعتهم كانت حكماً شرعاً هي كالتالي:

**أولاً:** رواية مروان بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن مروان بن الحكم، قال: لما هرمتنا على <sup>تلة</sup> البصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيته أطعاه، ومن لم يقم بيته أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم فيء بيننا والنسي، قال: فلما أكثروا عليه قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه، ففكوا.

**ثانياً:** محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن أبيه، عن سعد، والحميري، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه <sup>تلة</sup> قال: قال مروان بن الحكم وذكر مثله. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي ابن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه مثله<sup>١</sup>.

والرواية ضعيفة سندًا بأكثر من واحد.

**ثالثاً:** رواية الصدوق <sup>تلة</sup>: «قال الصدوق، وقد روي أن الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين <sup>تلة</sup> يوم البصرة، فقالوا: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه»<sup>٢</sup>.

**رابعاً:** خبر عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه: أن علينا <sup>تلة</sup> لم ينسب أحداً في أهل حزب إلى الشرك أو النفاق، ولكنه كان يقول: هم إخواننا بعوا علينا. أقول: هذا محمول على التقيّة.

وتقريب الاستدلال: إنهم إذا كانوا من إخوانه فلا يحل لهم غنم أموالهم وسيجي ذرا بهم ونسائهم، وعليه فالم حكمهم<sup>٣</sup>.

**خامساً:** وروى أبو قيس أن علينا <sup>تلة</sup> نادي: من وجد ماله فليأخذ، فرّ بنا رجل عرف قدرًا يطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل، ورمي برجله فأخذه<sup>٤</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٨ ح ٥.

٢. نفس المصدر، ص ٥٩ ح ٧.

٣. نفس المصدر، ص ٦٢ ح ١٠.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٦.

وهي ضعيفة كسابقتها.

بــ الروايات التي تدلّ على أنَّ سيرة عليٍّ في معركة الجمل كانت تجسيداً لحكم ولأنَّ يكن تغييره فيها لو طرأت ظروف تنسجم أو تساعد على تغييره .. فهذا:

أولاً: خبر أبي بكر الحضرمي:

«محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال: سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول: لسيرة علي عليهما السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، إنَّه علم أنَّ للقوم دولة فلو سباهم لسببت شيعته، قلت: فأخبرني عن القائم عليهما السلام يسير بسيرته؟ قال: لا، إنَّ علياً عليهما السلام سار فيهم بالمن، لما علم من دولتهم. وإنَّ القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة، لأنَّه لا دولة لهم»<sup>١</sup>.

والرواية صحيحة وإنَّ وقع الخلاف في وثاقة إسماعيل بن مرار، فقد وثقه السيد الحنوي في معجم رجال الحديث قائلاً: الرجل ثقة؛ لوقوعه في إسناد تصوير علي بن إبراهيم<sup>٢</sup>.

ثانياً: خبر الحسن بن هارون بيتاع الأنماط: وعنده [محمد بن الحسن الصفار] عن محمد ابن عبدالجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون بيتاع الأنماط، قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام جالساً، فسألته معلى بن خنيس أيسير الإمام القائم بخلاف سيرة علي عليهما السلام؟ قال: نعم، ذلك إنَّ علياً عليهما السلام سار بالمن والكاف، لأنَّه علم أنَّ شيعته سيُظهر عليهم، وأنَّ القائم عليهما السلام إذا قام سار فيهم بالسيف والسيي؛ لأنَّه يعلم أنَّ شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً»<sup>٣</sup>.

وهي صحيحة، والمعلم لا يعني بتضعيف النجاشي له؛ لأنَّ شبهة الغلو نسبها إليه الغلاة إزراء به، لأنَّه من أصحاب الكتاب، ولا يعني أيضاً بتضعيف الفضائيري له؛ لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه، فهو - على نقل السيد الحنوي عليهما السلام فيه - رجل صدوق خير من أهل الجنة؛ إذ كيف يمكن أن يكون الكذاب مستحقاً للجنة ويكون مورداً لعنابة الصادق عليهما السلام<sup>٤</sup>.

١. المحرر العامل، وسائل الشيعة، ج. ١١، ص. ٦٥.

٢. معجم رجال الحديث، ج. ٢، ص. ١٨٣.

٣. وسائل الشيعة، ج. ١١، ص. ٥٧، ح. ٣.

٤. معجم رجال الحديث، ج. ١٨، ص. ٢٤٧.

ثالثاً: وعنه [محمد بن الحسن الصفار] عن عمران بن موسى، عن محمد بن الوليد المخزاز، عن محمد بن سماعة، عن الحكم المخنط، عن أبي حزة التمالي، قال: قلت لعليّ بن الحسين عليه السلام: يا سار عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: إنَّ أبا اليقطان كان رجلاً حاداً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين يا تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنَّ كما سار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل مكَّةَ»<sup>١</sup>.

رابعاً: خبر عبدالله بن سليمان: «وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَىِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ: أَنَّ عَلَيَّاً عليه السلام قَتَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَتَرَكَ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ دَارَ الشَّرِكِ يَحْلِلُ مَا فِيهَا وَإِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ لَا يَحْلِلُ مَا فِيهَا، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّاً عليه السلام إِنَّمَا مِنْ عَلَيْهِمْ كَمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ عَلَيَّ عليه السلام: لَأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ، وَأَنَّ دُولَةَ الْبَاطِلِ سَتَظْهُرُ عَلَيْهِمْ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَدِي بِهِ شِيعَتَهُ، وَقَدْ رأَيْتَ آثَارَ ذَلِكَ، هُوَ ذَا يُسَارٍ فِي النَّاسِ بِسِيرَةِ عَلَيَّ عليه السلام. وَلَوْ قُتِلَ عَلَيَّ أَهْلُ الْبَصْرَةِ جَمِيعاً وَاتَّخَذَ أَمْوَالَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ حَلَالاً، لَكَنَّهُ مِنْ عَلَيْهِمْ لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِ بَعْدَهُ»<sup>٢</sup>.

خامساً: خبر زراره: «وَعَنْ أَبِيهِ [أَبِي الصَّدُوقِ] عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَىِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: لَوْلَا أَنَّ عَلَيَّاً عليه السلام سَارَ فِي أَهْلِ حَرْبِهِ بِالْكَفَّ عَنِ السَّبِيلِ وَالْغَنِيمَةِ لَتَقِيتُ شِيعَتِهِ مِنَ النَّاسِ بَلَاءً عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَسِيرَتِهِ كَانَتْ خَيْرًا لَكُمْ مَمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>٣</sup>.

فهذه الروايات تدلّ على أنَّ للإمام عليه السلام غير المَنَّ فيهِمْ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ عَلَيْهِمْ، لصلاحه الحفاظ عليهم ممَّا يُفْعَلُ بهم لَوْلَمْ يَمِنْ عَلَيْهِمْ.

فالملَّ هنا على ضوء هذه الروايات حكم ولا شيء؛ وهذا فإنَّ القائم عليه السلام لو جاءَ بغيره، لارتفاع المحدود الذي استدعى علَيَّاً عليه السلام مراعاته.

ثم إنَّ هذه الروايات فيها الصحيح والقوى، فأيِّ القولين يصارُ إِلَيْهِ مِنْهُما؟ مع العلم أنَّ

١. وسائل الشيعة، ج. ١١، ص. ٥٨، ح. ٤.

٢. نفس المصدر، ص. ٥٨، ح. ٦.

٣. نفس المصدر، ص. ٥٩، ح. ٨.

الإجماع قد نقل في جواهر الكلام محكىًّا ومحضًا على القول الأول حيث قال هناك<sup>١</sup>: «مسائل الأولى: لا يجوز سبي ذراري البغاء وأن تولدوا بعد البغي (ولا تملك نسائهم إجماعاً) محضًا ومحكىًّا عن التحرير وغيره عن المنهي نفي الخلاف فيه بين أهل العلم «وعن التذكرة بين الأمة» لكن في المختلف والمسالك نسبة إلى المشهور، ولعله لما في الدروس، قال: ونقل الحسن أن للإمام عليه السلام ذلك إن شاء: لمفهوم قول علي عليه السلام: «إن منت على أهل البصرة كما من رسول الله عليه السلام على أهل مكة» وقد كان لرسول الله عليه السلام أن يسبى فكذا الإمام عليه السلام هو شاذ، قلت: بل لم نعرفه لأحد منا، مع احتمال كون مراده أنه قد كان ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام لو أراده. [ومن المعلوم أن المسألة الإجماعية وإن ظهر لها مخالف لا يضر بها؛ لأنَّه غير معروف].

إلا أن النفية جعلت الحكم كذلك كما استفاضت به النصوص، ففي خبر عبدالله بن سليمان: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أن الناس يرون أن علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أمواهم، فقال: إن دار الشرك يحل ما فيها، وإن دار الإسلام لا يحل ما فيها، فقال: إن علياً عليه السلام إنما من عليهم كما من رسول الله عليه السلام على أهل مكة وإنما ترك على عليه السلام؛ لأنَّه كان يعلم أنه سيكون له شيعة، وأنَّ دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدى به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك هو ذات سائر في الناس سيرة علي عليه السلام، ولو قتل على عليه السلام أهل البصرة جميعاً واتخذ أمواهم لكان ذلك له حلالاً، لكنه من عليهم ليُسمَّ على شيعته من بعده». .

وخبر زرارة وخبر الحسن بن هارون ببيان الأنماط وخبر أبي بكر الحضرمي وغير ذلك في النصوص المروية في الكافي والتهذيب وغيرهما.

بل يمكن دعوى القطع بضمونها إن لم يكن دعوى تواترها بالمعنى المصطلح، ثم قال عليه السلام في نهاية استدلاله على المسألة:

فالإعلال هو ما تضمنته النصوص السابقة الذي لا يكتبه أن يبوج به؛ فإنَّ أكثر جيشه مخالفون كما صرَّح عليه به في بعض خطبه، بل هو من العلوم من كتب السير والتاريخ، ويكفيك خبر النهي عن الإجماع في نافلة شهر رمضان المشتمل على صيحة الكوفة من جميع جوانبها: واسْتَهِ عِمَراً، فكفَ عن النهي عن ذلك.

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٣٤.

فالعمدة حينئذ هذا، وهو تكليف كالاصل، بل الأجر في التبعيد به أعظم من الأجر بالعمل بالأول حال عدم التقىة.

وعليه فصاحب الجوامر يرى أنَّ الخيارين: المَنْ وعدم المَنَ «السي» صحيحان في أصل التشريع، ولكنَّ التقىة هي التي عيَّنت المَنَ، وهي باقيةٌ في ظرف الهدنة (غيبة الإمام عليه السلام) إلى قيامه عليه السلام، ومنها يفهم أنَّ التقىة جعلت أحد الخيارين، وهو المَن، حكماً شرعاً ثابتاً، لكنَّه بالعنوان الثاني (التقىة) لا بعنوانه الأولى.

ثمَّ بعدما عرفت من مصلحة الشيعة والأئمة في سلوك هكذا طريق، يصبح ما أفاده صاحب الجوامر حسناً، بعد مناقشة الإجماع الذي يؤيد القول بأنَّ سيرة علي عليه السلام كانت حكماً شرعاً ثابتاً بالعنوان الأولى؛ لإحتلال أن يكون مدركاً\*\*.

بل إنَّ الأخذ بما مال إليه صاحب الجوامر أخذ بالقدر المتيقن؛ لأنَّ الأمر دائِر بين قولين أحدهما يجعل للإمام خياراً واحداً، والثاني يجعل له خيارين (له أن يسيِّي ويغنم، وله أن يمن على ذراريهم وأموالهم) والحكم وإن كان في الواقع هو الأول؛ لأنَّ الذين حاربوا الإمام لا يُشكُّ في كفرهم إلا أنه اختار الثاني (المَنَ) تقىة؛ لأنَّه يريد بذلك أن يرجعهم إلى الطاعة، إذ لو سبَّ ذراريهم وجعل أموالهم غنيمة، لكان معنى ذلك أن يكونوا وأهل الشرك على حد سواء، وهو خلاف ما يعتقده الأكثر من جيشه في أنَّ أهل البغي مسلمون لا يحمل سبِّ ذراريهم ولا غنيمة أموالهم، والعمل على خلاف ما يعتقدون ليس بالأمر الهين.

ثمَّ إنَّ الأئمة عليهما طيلة فترة الهدنة طبقو هذا الحكم التقىتي، وبقي وسيق إلى فترة قيام الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف)، حيث يرتفع ويعمل عليه بالحكم الأول الأصلي، وهو سبِّ ذراريهم وغنيمة أموالهم.

### الأحكام الولائية:

ومن نافلة القول نشير هنا إلى نوعين من الأحكام الولائية:  
النوع الأول: الأحكام الولائية الثابتة، وهي من أمثال هذا الذي جرى البحث فيه،

\*\* وقد ذكرنا الروايات التي يحمل أن تكون مدركاً لهذا الإجماع في المأمور السابق، فراجع كما أشرنا إلى ذلك.

وكم حكم الزكاة الذي وضع على الأشياء التسعة وظل ثابتاً فيها على رغم أنَّ الرسول ﷺ كان له أن يضع على أكثر منها، كما تدل الروايات الكثيرة مثل رواية عبد الله بن سنان وأبي سعيد القحاط، ورواية الحمسة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وأبي بكر الحضرمي، وخبر عليّ بن مهزيار وزراره، وخبر أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليهما السلام.

والروايات هذه كلها في كتاب الوسائل في باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء، فراجع<sup>١</sup>.

وهذا محل الشاهد المشترك في أغلبها، وهو كما في خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام

قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «ففرض عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفوا لهم عما سوى ذلك الحديث»<sup>٢</sup>.

وعفوه عليهما السلام يعني أنَّ له أن يضع على غيرها، ولكنه ترك ذلك اختياراً.

النوع الثاني: الأحكام الولائية المتغيرة<sup>٣</sup>.

### القول الثاني وأدله:

وهو عدم جواز غنيمة ما حواه عسكر أهل البغي، وقد استدلَّ عليه - كما ذكرنا في بداية بحث المسألة - بما استدلَّ به على القول الأول من إجماع وسيرة وروايات وأصول<sup>\*</sup>.

أما الإجماع فقد ذكره السيد المرتضى في المسائل الناصرية وأبن إدريس في السائر.

وهذه هي كلماتهم:

قال السيد المرتضى في المسوالة السادسة والمائتين:

«يغنم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي، يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة أسمهم سهم له وسهام لفرسه، ويسمى للبر دون سهم واحد. ثمَّ قال: هذا غير صحيح، لأنَّ أهل

١. وسائل الشيعة، ج ٦ ص ٢٢.

٢. نفس المصدر، ص ٢٢، ج ١.

٣. ومثاله: ما لو فرض المحاكم الشرعية ضريبة على التجار لمساعدة الدولة الإسلامية في مواجهة خطر ما، فإذا ما زال ذلك الخطر يحكم بعدم وجوبها.

\* استدلَّ الأستاذ بإطلاق حرمة التصرف بمال الغير إلا بطيب نفسه ولم يستدل بالآصول.

البغى لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب، ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك.

ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محارب البصرة، فإنه منع من غنيمة أموالهم، فلما روجع عليه السلام في ذلك، قال: أيكم يأخذ عائشة في سمه؟<sup>١</sup> قال محمد بن ادريس في السرائر: «ال الصحيح ما ذهب السيد المرتضى عليه السلام إليه، وهو الذي اختاره وأفتى به، والذي يدل على صحة ذلك ما استدل به عليه السلام من إجماع المسلمين على ذلك، وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك أيضاً، وقد حكينا في صدر المسألة أقوال شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام في كتبه، ولا دليل على خلاف ما اخترناه. وقول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، وهذا الخبر قد تلقته الأئمة بالقبول، ودليل العقل يعضده ويستدله، لأنَّ الأصل بقاء الأموال على أربابها، ولا يحل تلوكها إلا بالأدلة القاطعة للأعذار».<sup>٢</sup>

وقد نقلَ هذا القول والقائلين به صاحب الجوامر عليه السلام حيث قال في تعليقه على متن شرائع الإسلام ما يلي: (وهل يؤخذ ما حواه العسكر بما ينقل ويحول) كالسلاح والدواب وغيرهما (قيل) والقاتل المرتضى وابن ادريس والفضل في جملة من كتبه والشهيد في الدراسات على ما حكى عن بعضهم: (لا) يؤخذ (ما ذكرناه من العلة) التي عرفت دلالة النصوص عليها عموماً وخصوصاً، بل عن الناصريات: لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه، وعن السرائر: إجماعنا بل المسلمين عليه، وعن التذكرة نسبته إلى كافة العلماء<sup>٣</sup>.

وأما السيرة على عدم جواز غنيمة ما حواه العسكر فقد ادعاه الشهيد في الدراسات وغيره، على حد نقل صاحب الجوامر عليه السلام، يقول الشهيد الأول عليه السلام - وهو يستدل بالسيرة على عدم الجواز: «وهو الأقرب: عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة، فإنه أمر برد أموالهم، فأخذت حتى القدور» وأما الروايات فقد نقل صاحب الجوامر مواردتها، فقال: عن التعباني: من أنه روی «أنَّ رجلاً من عبدالقيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين! ما عدلت حين قسم

١. سلسلة البنية الفقهية، ج ٩، ص ٢٧. السيد المرتضى. المسائل الناصرية.

٢. نفس المصدر، ص ١٨٦ عن كتاب المبوط.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٢٩.

بيتنا أموالهم ولا نقسم بيتنا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له: إن كنت كاذباً فلا أملك الله حتى تُدرِكَ غلام تقيف، وذلك أنَّ دار الهجرة حرَّمت ما فيها وأنَّ دار الشرك أحلَّت ما فيها، فأيَّكم يأخذُ أمَّه من سُمْهِهِ، فقام رجل فقال: وما غلام تقيف يا أمير المؤمنين؟ فقال: عبد لا يدع الله حرمة إلَّا انتهكها، قال: يُقتل أو يموت؟ قال: بل يقصمه الله قاصم الجبارين.

والشيخ في المبسوط روى مِنْ «أَنَّ عَلَيْهَا مُنْهَى لَمَّا هَزَمَ النَّاسَ يَوْمَ الْجَمْلِ قَالَ اللَّهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ؟» قال: لا، لِأَنَّهُمْ تَحْرَمُوا بِحرمة الإسلام. فلا تخلَّ أموالهم في دار الهجرة».

وفيه أيضاً روى أبو قيس: «أَنَّ عَلَيْهَا مُنْهَى نَادَى: مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فَلْيَأْخُذْهُ، فَهَرَّ بِنَارَ جَلْ فَعَرَفَ قَدْرًا نَطَّخَ فِيهَا فَسَأَلَاهُ أَنْ يَصْبِرْ حَتَّى يَنْضَجَ فَلَمْ يَفْعَلْ فَرَمَى بِرِجْلِهِ فَأَخْذَهُ، وَبِمَا تَقدَّمَ فِي خَيْرِ مَرْوَانَ، وَهُوَ كَالتَّالِي:

قال [أبي] مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ: لَمَّا هَزَمْنَا عَلَيْهَا مُنْهَى بِالْبَصَرَةِ رَدَّ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، مِنْ أَقَامَ بَيْتَهُ أَعْطَاهُ وَمَنْ لَمْ يَقْمِ بَيْتَهُ أَحْلَفَهُ، قال: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَمَ إِلَيْكُمْ بَيْتَنَا وَالسَّبِيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرَوْا عَلَيْهِ قَالَ: أَيَّكُمْ يَأْخُذُ أَمَّهُمْ فِي سُمْهِهِ؟ فَكَفَّوْا<sup>١</sup>.

ومثله عن الصدوق حيث قال: وقد روى أنَّ الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَمَ بَيْتَنَا غَنَائِمَهُمْ، قال: أَيَّكُمْ يَأْخُذُ أَمَّهُمْ فِي سُمْهِهِ؟<sup>٢</sup>. آخر مثله عن أبيه، وذكر سنه إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو لَا أَنَّ عَلَيْهَا سَارَ فِي أَهْلِ حَرْبِهِ بِالْكَفَّ عَنِ السَّبِيْلِ وَالْغَنِيمَةِ لَلَّذِي تَشَيَّعَتْ مِنَ النَّاسِ بِلَاءً عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: وَالله لَسِيرَتِهِ كَانَتْ خَيْرًا لَكُمْ مَا طَلَعْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».<sup>٣</sup>

هذا إضافة إلى إطلاقات حرمة التصرف في مال الغير من المسلمين إلَّا بطيب النفس.

### القول الثالث:

وقد اعتمدَهُ العلَّامةُ بنَجاشي في التذكرة.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٨، ح ٥.

٢. نفس المصدر، ص ٥٩، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٩، ح ٨.

وخلالصته التفصيل بين من لهم فتنة يرجعون إليها فتوخذ أموالهم ونقسم؛ إضافةً لهم، وحسماً لمادة فسادهم، وبين من لم تكن لهم فتنة يرجعون إليها فتوخذ أموالهم ويجوز للإمام ردّها إليهم؛ وذلك لحصول الغرض فيهم من تغريق كلمتهم وتبدّل شملهم.

قال في التذكرة - بعد ذكر القولين في المسألة ونسبتها إلى الشيخ الطوسي -: «مسألة: أهل البغي قسمان: أحدهما: أن لا يكون لهم فتنة يرجعون إليها ولا رئيس يلجأون إليه كأهل البصرة وأصحاب الجمل، والثاني: أن يكون لهم فتنة يرجعون إليها ورئيس يعتضدون به ويحيط بهم الجيوش كأهل الشام وأصحاب معاوية بصفتين.

فالأول لا يجاز على جريتهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم.

والثاني يجاز على جريتهم ويتابع مدبرهم ويقتل أسيرهم، سواء كانت الفتنة حاضرة أو غائبة بعيدة أو قريبة، ذهب إلى هذا التفصيل علماؤنا أجمع، وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وإسحاق من الشافعية<sup>١</sup>.

ثم قال بنبيه: وهو ينقل قول الشافعي بعدم جواز قتل من بغي على أمّة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مستدلاً بقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لابن أمّ عبد حيث قال فيه: «يا ابن أمّ عبد ما حكم من بغي من أمّي قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريتهم ولا يقتل أسيرهم ولا نقسم فيهم وهو محمول على ما إذا لم تكن له فتنة»<sup>٢</sup>.

ثم إن فقهاء العامة ذهب أغلبهم إلى المنع من غنيمة أموال أهل البغي؛ مستدلين على ذلك بأخبارهم الموجودة في كتبهم الخاصة.

وهناك من فقهاء الخاصة من قال بجواز غنيمة أموال أهل البغي؛ مستدلين على ذلك

بقوله بنبيه:

«رفع ما اضطروا إليه...» الحاكم على أدلة المنع.

هذه هي الأقوال<sup>٣</sup> في المسألة مع أدتها.

١. العلامة الحلبي، التذكرة، ج ١، ص ٤٥٦.

٢. نفس المصدر.

٣. بل هناك روايات في مستدرك الوسائل منها الرواية ٢٦ في المجلد ٢، طبعة أهل البيت، ص ١٣٠، تقول «بأن غنائم أهل البغي تحبس عنهم ما داموا على بغيهم فإن فاؤوا أطعّ إليهم»، فراجع.

## مناقشة الأقوال :

أقول: إن القول الثالث لا دليل على الأخذه.

أما القول الأول والثاني فالإجماع المذكور على الأول من قبل الشيخ في الخلاف وأ ابن زهرة في الغنية فعارض بإجماع ذكره السيد المرتضى في المسائل الناصريات وأ ابن إدريس في السراج.

وأما السيرة على الجواز - التي هي مستند القول الأول والتي ذكرها الحافظ في شرائعه والشهيد الثاني في مسائله - فإنها وإن كانت صالحة لتصحیص العمومات التي تحرّم أخذ مال المسلم بغير طيبة نفسه، إلا أنها معارضة أيضاً بسيرة أخرى على الموافقة لتلك العمومات ذكرها الشهيد الثاني رحمه الله في الدروس.

وأما الأخبار فكلّ أخبار القولين ضعيفة فضلاً عن كونها متضاربة، ومتعارضة، وقول العلامة في المختلف على المنع لا ينفعه عدالة العمايى؛ لأن العدالة لا تجعل الخبر المرسل صحيحاً، وأما العمومات التي تقول لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، فمعارضة بما ثبت من كتب السير والتاريخ من أنّ أهل البغى مخالفون لإمام زمانهم خارجون عليه ومحاربون له، وهذا يكفي لخروجهם عن صدق العمومات عليهم.

ولكن هل نطرح كلّ هذه الأدلة لأنّها متعارضة متضاربة؟

الجواب: أن الرأي في المسألة هو أنّ نجمع بين هذين الإجماعين وهاتين السيرتين وتلك الأخبار بدلاً من أن نطرح الجميع، وعليه سنخلص إلى نقطتين هما:

أولاً: يجب أخذ ما يحيوه المعسكر ومصادرته أثناء الاشتباك؛ وذلك لإضعاف أهل البغى، إذ لو ترك لهم لقاتلو به المسلمين، وهو حرام.

ثانياً: بعد تقضي القتال وتحقّق الهزيمة في جيش أهل البغى لا يجوز ردّ ما حواه العسكر بعد غنيمتهم من قبل المسلمين إلى أهله إذا كانت لهم فتنة يرجعون إليها؛ لأن رده يعنيهم على قتال المسلمين، وهو حرام كالسابق.

وإن لم تكن لهم فتنة جاز للإمام أن يردّ ما حواه العسكر إليهم، وهو ما فعله صلوات الله

عليه مع أصحاب عائشة يوم الحمل\*.  
وبه يتم الجمع بين كل الأقوال المختلفة في المسألة.

### مسألة في السبي

«ولا يجوز التفرقة بين الأم وولدها» أي لو وقعت الأم ولدتها في الأسر وكانا من جملة السبي في حرب المسلمين مع الكفار، وكان الحكم فيهم هو الاسترقاء دون المرء والمفاداة، فهل يجوز أن تكون الأم في حصة أحد المقاتلين ويكون ابنها من حصة آخر؟ أو هل يجوز لمن كانت الأم وابنها من حصته من السبي أن يبيع الأم من آخر ويستبقي الولد عنده؟

**الجواب:** في المسألة أقوال، المعروف بين الفقهاء أن الإمام عليه السلام يلحق الابن من وقوع الأم من حصته إما بالهبة أو بالبيع منه.

\* أقول: إن إطلاق الآية الذي استدل به الشيخ الطوسي في الخلاف على جواز غنية ما حواه معسكر البغي سالم من التقىد، أمّا بعد المزاعنة وانكسار شوكتهم والخسارة مادةً فсадهم ورجوعهم إلى الطاعة مقابل الكف عنهم يخرجون عن صدق عنوان البغي؛ ولذا وجب وقف قتالهم، وجاز للإمام أن يردد أموالهم عليهم، وخبر عدم حلية مال المسلم إلا بطيب نفسه ينطبق عليهم عنوانه بعد رجوعهم إلى الطاعة مقابل الكف عنهم، وأمّا قبل رجوعهم فتحل أموالهم؛ لعدم صدق العنوان عليهم، بل كيف ينطبق عليهم وقد خرجوا على إمام زمانهم وحاربوه وهل الإسلام إلا الحب والبغض؟ وبناءً على ذلك فالحكم الأول فيهم هو جواز غنية ما حواه عسكر أهل البغي مالم يفيتوا، فإذا فاقوا جاز للإمام أن يردد أموالهم إليهم كأحد خياراتي؛ وإنما يرجع الرد لقضية نظر الإمام إلى مستقبل حال الشيعة حيث علم بعلمه الذي ألم بهم سُلطُنه عليهم، وما لم يثبت هذه السنة آنذاك في الأموال والذراري لكن الخطير على الإسلام أكبر بكثير وبشكل لا يقاس فيها لو أخذ غنائم أهل العمل.

وبهذا التفسير أيضاً نستطيع أن نوجه الاجماعين والسيرتين والأخبار المازرة الذكر، فالاجماع على الجواز بلحاظ الحال أثناء اشتياك الأئمة وقيام المعركة، والإجماع على المنع كان بلحاظ انكسار الشوكة وتحقق المزاعنة وانتفاء عنوان البغي بهما، والسيرة على جواز غنية ما حواه عسكر أهل البغي، والسيرة على المنع بعد انتفائه وكذلك الأخبار فهي ناظرة إلى هاتين الحالتين.

وبهذا نصل إلى القول بعدم التعارض: لاختلاف الموضوع في كلا القولين، ونصل أيضاً إلى موافقة المشهور في جواز غنية ما حواه عسكر أهل البغي وجواز رده للإمام عليه السلام فيما لو لم تكن له فئة وانتفأ عنهم العنوان بالمزاعنة وتتشتت الجميع.

ثم إن قول صاحب *الجواهر* في جواز الرد فيما لو كان حافظاً للوجود الشيعي على مر التاريخ وفي حالات سيظهر فيها عليهم من قبل الطغاة والظلمة وأهل البغي وجيه.

ومن خلال مراجعة أقوالهم فيها الحدث رأين:

**الأول منها:** هو كراهة التفريق بين الأم وولدها.

وقد جاء ذلك في كلمات المبسوط حيث نقل الرواية عن الأصحاب فيها فقال:

«وفي أصحابنا من قال: إن ذلك مكره ولا يفند أبشع به»<sup>١</sup>.

وكذا جاءت الكراهة في كلمات المتمهني للعلامة<sup>٢</sup>.

**والثاني منها:** هو حرمة التفريق بينها؛ وقد جاء ذلك في كلمات المبسوط حيث قال:

«إذا وقعت المرأة وولدها في النبي فلا يجوز للإمام أن يفرق بينها فيعطي الأم لواحد والولد

لآخر، لكن ينظر فإن كان في الغائبين من يبلغ سنهما الأم والولد أعطاهم إيايه، وإن لم يكن

أعطاهما إيايه، أخذ فضل القيمة ويجعلهما في الخمس، فإن لم يفعل باعهما وردهما في المغم»<sup>٣</sup>.

إلا أنَّ كلمات التذكرة جاءت مطلقة فقد جاء فيها: «نُو سبيت امرأة وولدها لم يفرق

بينها»<sup>٤</sup>.

أما النصوص فهناك نصوص لأهل العامة والخاصة في المسألة.

ومن نصوص الخاصة ما جاء في وسائل الشيعة عن محمد بن يعقوب الكليني، عن

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان

يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ وأخت

أو أب أو أم بمصر من الأمصار، قال: لا يخرجه إلى مصر آخر لأنَّه كان صغيراً، ولا يشتريه، وإن

كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشترى أن شئت. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان،

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>٥</sup>.

وطريق الشيخ والصدوق ينتهي إلى النضر بن سويد صحيح، وعبدالله بن سنان من الثقات،

فالرواية تامة سندًا إلا أنَّ دلالتها في عدم جواز التفريق بين الأم وولدها في بلدين، والمسألة

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢١.

٢. المتمهني، ج ٢، ص ٢٩٧.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢١.

٤. التذكرة، ج ١، ص ٤٢٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤١، ح ١.

كما هو واضح في التفريقي بيتها في بلد واحد.

وما جاء أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسحاق، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: أني رسول الله عليه السلام بسيط من بيني، فلما يلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم، فلما قدموا على النبي عليه السلام سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بشمنها فأتى بها، وقال: يبعوها جميعاً أو أمسكوهما جميعاً.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمارة منه<sup>١</sup>.

وازرواية ظاهرة في أن التفريقي حصل بيتها في مصرتين أيضاً، فهي كسابقتها في الدلالة وإن كان سندها معترضاً.

وما جاء أيضاً عن علي بن إبراهيم بالإسناد أيضاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه اشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت ل تقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا أماد، فقال لها أبو عبدالله عليه السلام: ألك أم؟ قالت: نعم، فامر بها فرّدت، وقال: ما أمشت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره.

ورواه التسخن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وكذا الذي قبله، وهي كسابقتها سندأ وإن كانت أصرح منها دلالة.

وازرواية سماعة في نفس الباب صريحة في حرمة التفريقي، والتي بعدها في وسائل الشيعة ظاهرة في عدم الجواز إلا مع إزادة الاستغناء عن الآباء<sup>٢</sup>.

وأما الروايات العامة فنذكر منها ثلاثة:

أولاً: ما رواه أبو أيوب الأنصاري أن النبي عليه السلام قال: من فرق بين والدة ولدها فرق الله بينه وبين أحنته يوم القيمة.<sup>٢</sup>

وقد أوردها المتنبئ والميسوط والتذكرة في أحكام الأسارى.

ثانياً: ما رواه ميمون بن أبي شبيب عن علي عليه السلام أنه باع جارية ولدها، ففرق بيتها فمهما

١. نفس المصدر، ج ٢.

٢. أحمد البهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٢٦.

رسول الله ﷺ عن ذلك<sup>١</sup>. وقد وردت في المبسوط أيضاً في فصل أحكام الأسارى من كتاب المجاهد.

ثالثاً: عن ميمون بن أبي شبيب أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: أصبحت جارية من السبي معها ابن لها، فأردت أن أبيعها وأمسك ابنها، فقال لي رسول الله ﷺ: بعها جميعاً أو أمسكها جميعاً<sup>٢</sup>. هذه هي الروايات وقد انقسمت كلمات الفقهاء في استفادة الحكم منها إلى قسمين: قسم يقول بحرمة التفريق، والآخر بكراهته؛ وذلك لعدم وجود دلالة صريحة على أحدهما.

١. نفس المصدر.  
٢. نفس المصدر.

## الأموال

\* الغنيمة

\* الفيء

\* الأنفال

ويقع البحث هنا عن الغنيمة والفيء والأنفال. وللبدء في معرفة مداليلها التي تعبر عنها أفالظها لا بدّ من استعراضِ لكلمات اللغويين وأهل الفقه وألسنة الحديث؛ لأنّها المطان التي تعارف الرجوع إليها في معرفة معاني مثل هذه المفردات. وعليه فلتتناولها بالترتيب الآتي :

### الغنيمة

هناك رأي يخصّص الغنيمة الواردة في قوله تعالى : «واعلموا أنّما غنمتم من شيء...»<sup>\*</sup> بما يظفر به الإنسان في الحرب<sup>\*</sup>، وهناك رأي يعمّمها لما يظفر به من مال بلا مقابل وبجانب ذلك على الرأي الأول فمن وجد كنزًا من النقود لا يقال لهذا الكنز: غنيمة، وهكذا من اختلس مالاً من دار الحرب فإنه لم يأخذ ولا يلحق بالغنيمة.

\* وهو رأي مشهور العامة، وقد ذهبوا لذلك إنما تكون خصوص ما يظفر به الإنسان في الحرب هو معنى الغنيمة أو باعتبار سياق الآية الواردة في مقابلة الكفار. السيد محمود الهاشمي، الخميس، ج ١، ص ١٤١ - يتصرّف.

والذي دعا إلى اختصاص هذه اللفظة بما أخذ من دار الحرب بالغلبة والسيف هو انصراف الذهن إليه عند تلاوة الآيات الأولى من سورة الأنفال، والتي كانت تتحدث عنّه غنمه المسلمين في معركة بدر، إلا أن إطلاق الآية، يجعلها أعمّ مما وردت فيه. هذا إضافة إلى ما يستحصل من تأييد ذلك بالروايات وكلمات الفقهاء والمفسرين واللغويين ونظرية العرف العام.

والحق أنه عند دراسة جذور هذه اللفظة نجدها تقابل مدلولاً أوسع مما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وأوسع مما نقلته جملة من كليات أهل اللغة والفقه والتفسير والحديث وما خصصته لها من مدلول.

ولإثبات ذلك نبدأ بأهل اللغة:

يقول صاحب مقاييس اللغة:

(الغُنم) العين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفاده شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة<sup>١</sup> قال تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسوله<sup>٢</sup>». فالاختصاص هنا ناتج من كثرة إستعمال اللفظة فيها أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة لامن الوضع.

ويقول الفيروزآبادي في القاموس المحيط: الغنم: الفوز بالشيء بلا مشقة<sup>٣</sup>.

ويقول ابن الأثير في النهاية: قد تكرر فيه ذكر الغنيمة، والغنيمة والمعنى والعنائيم، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، ومنه الحديث: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»، إنما سمّاه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب.

ومنه الحديث: «الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمته»، وغنمه: زيادة وغاية وفاضل قيمة<sup>٣</sup>.

ويقول ابن منظور الأفريقي المصري في لسان العرب: غنم الشيء غنماً: فاز به.

١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج. ٤، ص. ٣٩٧.

٢. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج. ٤، ص. ٢٢٢.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: غنم.

وفي العين للخليل بن أحمد الفراهيدي جاء أيضاً: **العُنْم**: هو الفوز بالشيء من غير مشقة. إذن كلمات أهل اللغة متفقة على أنَّ الغنيمة لا تختص بما يؤخذ من دار الحرب بالقتال بل تعمَّ غيرها.

أما كلمات الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) فها هو ابن حمزة في الوسيلة يقول: «والغنيمة ما يستفاد بغير رأس المال وتقسم قسمين: إما تستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الحمس أو تستفاد بالغلبة في دار الحرب»<sup>١</sup>.

وأما المحقق الحلبي في المعتبر يقول: «والغنيمة اسم للفائدة، وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد»<sup>٢</sup>.

فهو عليه السلام يرى أنَّ كلَّ فائدة غنيمة ولا تختص بدار الحرب.

وفي شرائع الإسلام يقول عليه السلام: «فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب»<sup>٣</sup>.

وأما الروايات فصحيحة على بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام حيث ورد فيها: فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام. قال الله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ الله خمسه ...». فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ... إلخ الرواية<sup>٤</sup>.

وتقريب الاستدلال بها: أنها عطفت قوله عليه السلام «فالغنائم والفوائد يرحمك الله» على قوله تعالى، عطف تفسير أي أنها فسرت الغنيمة الواردية في الآية بطلق الفائدة. أما أهل التفسير لهذا القرطبي يقول: «الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى.

١. سلسلة النتائج الفقهية، ج. ٩، ص. ١٦٢، عن الوسيلة لابن حمزة.

٢. المحقق الحلبي، المعتبر في شرح المختصر، ج. ٢، ص. ٧٢٣.

\* إنَّ أكثر الكلمات الفقهاء تخصُّ الغنيمة بما أخذ من دار الحرب. وعليه فييعد القول خلاف الأكثرين غير مشهور، ولم يذهب إليه إلا هذان العلمان اللذان تبعهما الأستاذ في بعنه.

٣. سلسلة النتائج الفقهية، ج. ٩، ص. ٢٠٨، عن شرائع الإسلام.

٤. وسائل الشيعة، ج. ٦، ب. ٨، ص. ٣٥٠، ح. ٨.

واعلم أنَّ الاتفاق حاصل على أنَّ المراد بقوله تعالى: «ما غنمتم من شيء»، مال الكفار إِذَا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا مقتضى في اللغة لهذا التخصيص على ما بيته، ولكن الشرع قيد اللفظ بهذا.<sup>١</sup>

وهذا العلامة الطباطبائي في الميزان يقول في تفسير قوله تعالى: «واعلموا أنا غنمتم من شيء فأنَّ الله خمسه ولرسوله» إلى آخر الآية: الغنم والغنية إصابة الفائدة من جهة تجارة أو عمل أو حرب، وينطبق بحسب مورد نزول الآية على غنية الحرب.

وإلى مثل هذا ذهب الراغب الإصفهاني في مفرداته فقال: «والغم - بالضم فالسكون - إصابةه والظفر به ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدا وغيرهم»<sup>٢</sup>.

فنجتمع هذا الاستقراء لكلمات أهل اللغة والفقه والتفسير والنصوص والروايات  
نستطيع أن ننتهي إلى التعريف الثاني للغنية.

ثم إنَّ هذه الغنية حسب هذا التعريف تطلق على كل ما يظفر به الإنسان من دون أن يبذل في مقابلة<sup>\*</sup>.

١. تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن)، ج.٨، ص.١.

٢. الميزان في تفسير القرآن، ج.٩، ص.٨٩.

\* أما الرواية التي تعمم الغنية ففضلاً عن كونها مناقشة، فهي معارضة برواية عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام التي تخصّصها بما يؤخذ من المشركين بالقهر والغلبة (وسائل الشيعة، ج.٦، ب.١١، من أبواب قسمة الحمس، ح.٤)، هذا إضافة إلى أنَّ البعض قد ذهب إلى اختصاصها بالفائدة المأخوذة بالحرب ومحوها، (الخمس، ج.١، السيد محمود الهاشمي، ص.٢١)، وأما الإطلاق المدعى للغنية من الآية المستفاد من ظهور (ما) الموصولة وكلمة (من شيء)، فرددود أولاً بعدم وجود سيرة في صدر الإسلام على شمول الغنية مطلق الفائدة وإلاإ لوضع الحملاء من بعد الرسول عليه السلام على المثلثة، وهو لم ينقل، وأما (من شيء)، فهو لدفع وهم من يقول بأنَّ الغنية خاصة بالأموال التي لها خطر، فإنَّ الآية دفعتاً لهذا التوهم ثبتت الحمس على كل غنية منها كانت لها خطر، أم لم يكن لها خطر، وعلىه فهذا الإطلاق لا يعين المعنى المستعمل فيه اللفظ، (الخمس، ج.١، ص.١٦، للسيد محمود الهاشمي - بتصريف).

هذا إضافة إلى ظهور كثير من الآيات المباركة في المعنى الخاص لا العام كما في الآيات ١٥، ١٩، ٢٠، من سورة الفتح، (الخمس، ج.١، ص.١٥)، السيد محمود الهاشمي.

وأما كلامات الفقهاء وأصحاب التفاسير فإنَّ كانت مستنداتهم الآية والرواية، فقد علمت النقاش في إثباتها لذلك، وإن كانت مستنداتهم قول اللغو الذي ثبت حجيته: لأنَّ المطلب الناشئ من قوله تماماً كحكم الظن الناشئ من ظاهر اللفظ فيها ونعمت، ثم دعوا إلى إطلاق الغنية على ما يؤخذ بغير الحرب عرفي وقد ثبت ذلك، ومراجعة كلامات

وإذا قيل: لماذا سُمِّي ما يُظفر به في الحرب غنيمة وقد بذل في الحرب ما لا يعلمه إلا الله من جهد ومشقة؟

كان الجواب أنَّ الهدف من الحرب هو هزيمة العدو لا المال، وما بذل من جهد كانه صار قبائل هزيمة العدو لا المال، وهكذا هو الأمر عن أرباح المكافأة فالرائد عمَّا يموئن الإنسان يسمى رجحاً وغنيمة؛ إذ الهدف من الكسب هو مؤنة العيش، وأمَّا الرائد عليها فغنيمة. وهذا فإنَّ الغنيمة لا تطلق إلَّا على ما يزيد على المؤنة، ولكن بشرط أن يكون له جلال وخطر لا على مطلق الرائد وإنْ كان حقيراً.

### الفيء:

وهو الآخر كالغنيمة اختلفت الأقوال في تحديد معناه: فمن قائل هو ما أخذ بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، ومن قائل هو كالغنيمة، ومن قائل هو مفترق عنها بوجهين. فالقول الأول نقله القرطبي في تفسيره عند تفسير آية الحمس حيث قال هناك: «الفيء ما أخذ بغير قتال، وقال قوم: الفيء والغنيمة واحد».

وقال في موضع آخر: «الشيء الذي يناله المسلمون عن عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً. والفيء مأخوذ من فاء يفاء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب

→ المفسرين صريحة في هذا الأداء. وعليه فلا يمكن إثبات التعميم الذي ذهب إليه النسبي الأستاذ إلا عن طريق اللغة والعرف، وأنَّ القول بالشخصي بما يُؤخذ من الكفار بالقتال المستفاد من الآية ومن أكثر الروايات في باب الحمس والأفال فهو لم يكن إلا ملورديه الآية فيه وكثرة الاستعمال، أما لأنَّ المعنى هو هذا فهو ما أثبتنا خلافه لغة، علاوة على أنَّ المورد لا يخصص الوارد، فشيق الآية صالحة لإثبات التعميم، وأنَّ الرواية التي قفتنا إليها مناقضة في إثبات التعميم فيمكن إثبات دلالتها على التعميم، بلحاظ النظر إلى المعنى اللغوي في الآية لا بلحاظ المعنى المستفاد من مورد الآية، فلا يكون قوله فلا يتحقق إلا تفسيراً بالمصدق لأنَّ المعنى الموردي يعقل مصدقاً من مصاديق المعنى اللغوي.

وعليه وبالتالي - يثبت اختيار الأستاذ بكلِّ ألوانه - إنَّ سلم من عدم وجود سيرة عليه من قبل الحلفاء بعد الرسول عليه السلام.

ثم إنَّما يتعدَّد اللحاظ يكتننا الجمع بين الروايات المتعارضة في تفسير معنى الآية وتعيينه، فما كان يدلُّ على التعميم فهو بلحاظ المعنى اللغوي وما كان بلحاظ المعنى الخاص فيمكن أن يجتمع معه اجتماع العموم والخصوص المطلق.

ولا إيجاف كخروج الأرضين وجزية الجهم وخمس الغنائم.

وقال قتادة: «الفيء عبارة عن كل ما صار لل المسلمين من الأموال بغير قهر» والمعنى متقارب<sup>١</sup>.

وأما القول الثالث فقد ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية حيث قال هناك: «الفيء والغنيمة متتفقان من وجهين و مختلفان من وجهين، فاما وجها اتفاقهما. فأحدهما: أن كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثاني: إن مصرف خمسها واحد [وهو إشارة إلى قوله تعالى: «ما أفاء الله على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» في آية سورة الحشر «آية الفيء»، وقوله تعالى من سورة الأنفال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل» الآية]. وأماما وجها افترقهما:

فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفواً، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً، والدليل على ذلك في الفيء قوله تعالى من سورة الحشر: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَإِذْ جَهَّنَّمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»<sup>٢</sup>. وفي الغنيمة قوله تعالى: «سَيُؤْلَمُ الْخَلَفُونَ إِذَا أَنْطَلَقُتُمْ إِلَى مَغَامَةٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا تَبَعُّكُمْ...»<sup>٣</sup>.

والثاني: أن مصرف أربعة أحmas الفيء مخالف لمصرف أربعة أحmas الغنيمة للمقاتلة، أما أربعة أحmas الفيء فله ولرسوله كالخمس الخامس، وسيأتي توضيح ذلك عند البحث عن الفيء تفصيلاً.

وأما الشيخ المتظري فيرى أن بين الفيء والغنيمة نسبة العموم والخصوص من وجه، أي أن الغنيمة هي كل ما يظفر به الإنسان من أرباح وفوائد، وأماما الفيء فهو ما يرجع إلى المسلمين من الكفار، سواء وقع في الحرب أو في غير الحرب.

١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٨، ص ١.

٢. سورة الحشر: ٦.

٣. سورة الفتح: ١٥.

ولا يشكل على هذا العموم في الفيء بالآية التاسعة من سورة الحشر<sup>١</sup> لأن الآية لم تنزل من أجل تحديد معنى الفيء، أي أنها لم تحدد المصطلح بما لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب، بل إنها بقصد بيان الوارد وهو أن الفيء للرسول عليه السلام، وأن الله سلطه عليه فقد يكون هناك فيء يوجف عليه بخييل وركاب. وهو رأي مبني على شمول الغنيمة لأرباح المكافس. أما على عدم الشمول فالفيء أعمّ من الغنيمة مطلقاً.

### الأطفال :

النَّفَلُ هو الزائد، ويقال للنافلة نافلة لأنها زائدة على الفريضة، والأطفال يقال لها أطفال لأنها زائدة على ما يطلبها المقاتلون.

وقد ذكر ابن هشام في كتابه السيرة النبوية رواية تدل على أن الأطفال هي الغنائم فقال: قال ابن إسحاق: فلما انقضى أمر بدر، أنزل الله عز وجل فيه من القرآن الأطفال بأسرها، فكان مما نزل منها في اختلافهم في النقل حين اختلفوا فيه: «إِسْتَئْلُوكُنْ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأصْبِحُوا ذَاتٍ بَيْنَكُمْ وَأطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» فكان عبادة بن الصامت - فيما بلغني - إذا سئل عن الأطفال، قال: «فينا أصحاب بدر نزلت، حين اختلفنا في النفل يوم بدر، فاتزعهم الله من أيدينا حين ساءت فيه أخلاقنا، فرده الله على رسوله عليه السلام فقسمه عن سواء - يقول: على سواء - وكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله عليه السلام وصلاح ذات البين<sup>\*</sup>.

وهذه العبارة واضحة في كون الأطفال هي الغنائم.

وبعد هذا الاستعراض البسيط عن مصطلحات الغنيمة والفيء والأطفال، يدور البحث عن الفيء أو لا ثم الأطفال ثانياً؛ وذلك لأن البحث عن الغنيمة قد اشتُوفَ في محله.

### ١- الفيء «المعاني والأدلة» :

فاء يعني رجع والفيء الرجوع («حتى تنوء إلى أمر الله») أي حتى ترجع، ويقال للفيء فيء؛

١. وهي قوله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ...» الآية.

\* ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٢٤.

لأنه راجع .

والكلمة في القرآن كلها تقع على هذا المعنى أي الرجوع .

ومن الممكن أن يكون سبب تسمية الأموال العائدة إلينا من المشركين والكافر بالنبي أنهما أموال خصها الله ليوظفها عباده في طاعته، ولما صرف الكفار وظيفتها إلى غير جهتها المحددة لها بأن استعملت في معصيته تعالى، فإن عادتها منهم يعني رجوعها إلى وظيفتها الأولى فيقال لها: فيء من هذه الجهة .

وو عند مراجعة كلمات الفقهاء والمفسرين والروايات نجد للنبي ثلثة معان، وسيقى البحث فيها تفصيلاً :

### المعنى الأول :

أنَّ الْيَاءُ هُوَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَا لَمْ يَوْجُفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَهُوَ مَعْنَى فِي مَقْبَلِ الْغَنِيمَةِ؛ حِيثُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ بِإِحْيَافِ وَقْتَالٍ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَسْرَ : «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَإِذْ جُفِّعُوا عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»<sup>١</sup> .

ومن المفسرين الذين ذهبوا إلى هذا المعنى الطبرسي <sup>يعتقد</sup> في مجمع البيان حيث يقول في تفسير آية الحمس ما يلي :

«الغنية ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال، وهي هبة من الله تعالى لل المسلمين . والياء ما أخذ بغير قتال، وهو قول عطاء ومذهب الشافعي وسفيان، وهو المروي عن أئتنا»<sup>٢</sup> .

وقال الشافعي : الغنية هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير، والياء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب»<sup>٣</sup> .

وقال القرطبي في تفسيره الجامع - وهو قول مطابق لقول مشهور الإمامية - : «الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخلٌ ثلثة أضراب : ما أخذ من المسلمين على طريق

١. سورة الحشر : ٦.

٢. مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٤٣.

٣. الأَمَ، ج ٤، ص ٦٤.

التطهير لهم؛ كالصدقات والزكوات . والثاني: الغنائم، وهي ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة . والثالث: الفيء، وهو ما راجع للMuslimين من أموال الكفار عَفْوًاً من غير قتال ولا إيجاف؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارة الكفار، ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له»<sup>١</sup>.

وأما الطوسي في التبيان في تفسير قوله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ...» الآية، فيقول: «والذى نذهب إليه أنَّ مال الفيء غير مال الغنيمة، فالغنيمة ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، ومتى لا يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه [رباعه] إلى بيت المال لصالح المسلمين».

والفيء كلّ ما أخذ من الكفار بغير قتال أو اخلاء أهلها، وكان ذلك للنبي ﷺ خاصة يضعه في المذكورين في هذه الآية، وهو لم يقم مقامه من الأئمة الراشدين، وقد بين الله تعالى ذلك . ومال بنى النضير كان للنبي ﷺ خاصة، وقد بيّنه الله بقوله: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ...»، أي من بنى النضير. ثمَّ بينَ فقال: «فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ...»، أي لم توجهوا عليه بخيل ولا ركاب . والإيجاف الإيقاع، وهو تسيير الخيل والركاب، وهو من وجف وجيفاً، وهو تحرّك باضطراب»<sup>٢</sup>.

ثمَّ إنَّ الماوردي في الأحكام السلطانية يرى اتحادها، أي الفيء والغنيمة، من وجهين، وقد ذكر ذلك قريباً.

وآخر شاهد من كلامات الفقهاء<sup>\*</sup> المفسّرين على هذا المعنى، هو قول ابن قدامة في المعني حيث قال: «الفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال، والغنيمة ما أخذ منهم قهراً بالقتال»<sup>٣</sup>.

١. الجامع لأحكام القرآن، ج. ٤، ص. ١٤.

٢. التبيان، ج. ٩، ص. ٥٦١.

\* لا شك أنَّ مشهور فقهاء الإمامية ذهب إلى هذا المعنى.

٣. المغني، ج. ٧، ص. ٢٩٧.

وأما الروايات التي فسرت الفيء بهذا المعنى فتنقل منها روايتين:

### الأولى :

موثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله رضي الله عنه أنَّه سمعه يقول: إنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صلحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلُّه من الفيء والأطفال للرسول، فما كان له فهو للرسول يضعه حيث يحبُّ<sup>١</sup>.

وهي صريحة في كون الفيء مالم يكن فيه هراقة دم وقتال.

والثانية: عن محمد بن مسلم أيضاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء والأطفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صلحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلُّه من الفيء، فهذا الله ولرسوله، فما كان له فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول، وأما قوله: «ومَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَأَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ» قال: ألا ترى هو هذا؟ وأما قوله: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَىٰ»، فهذا بنزلة المغمض، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهرين: سهرين الرسول، وسهرين القربى، ثمَّ نحن شركاء الناس فيما بقي<sup>٢</sup>. وهي صريحة كسابقتها في نفس المعنى.

### المعنى الثاني :

أنَّ الفيء هو ما حصل بقتل، وهذا المعنى هو الآخر له شواهد في أقوال الفقهاء<sup>\*</sup> وأصحاب التفاسير والروايات. فقد نقل صاحب تفسير مجمع البيان قول البعض قائلاً: «وقال قوم: الغنية والفاء واحد»<sup>٣</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٧، ح ١٠.

٢. نفس المصدر، ج ١٢، ح ١٢.

\* لم أجده إلا قول الحنفî في المختصر النافع حيث قال: النظر الثالث: في التوبيع، وهي أربعة: الأولى: في قسمة الفيء: يجب إخراج ما شرطه الإمام أو لا كله معاشر، ثمَّ بما تحتاج إليه الغنية كأجرة الحافظ والراعي وبما يرضخ من لا قسمة له كالنساء، والكافر والعبد، ثمَّ بخرج الخمس ويقسم الباقى بين المقاتلة ومن حضر القتال..». سلسلة البنایع الفقهیة، ج ٩، ص ٢٧.

٣. مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٤٢.

وقال الكليني في أصول الكافي:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الدُّنْيَا كَلَّهَا بَأْسَرِهَا لِخَلِيفَتِهِ حَيْثُ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، فَكَانَتِ الدُّنْيَا بَأْسَرِهَا لِأَدَمَ، وَصَارَتْ بَعْدَهُ لِأَبْرَارٍ وَلَدَهُ وَخَلْفَاهُ، فَأَغْلَبَ عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُ إِلَيْهِمْ بَحْرَبٍ أَوْ غَلْبَةً سَمَّيَ فِيْنَا، وَهُوَ يَفِيْءُ إِلَيْهِمْ بَغْلَبَةٍ وَحَرْبٍ، وَكَانَ حَكْمَهُ فِيْ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ)».

فهذا هو الفيء الراجع وإنما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف، وأمّا مراجع إليهم من غير أن يوجد بخيل ولا ركاب، فهو الأنفال هو الله والرسول خاصة<sup>١</sup>.

وجاء في نهج البلاغة ما يشهد لهذا المعنى:

١- ومن كلام له عليه كلام به عبد الله بن زمعة لما قدم عليه يطلب منه مالاً، فقال عليه : «إنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِيْ لِلْمُسْلِمِينَ وَجَلْبُ أَسْيَافِهِمْ، فَإِنْ شَرَكْتُهُمْ فِي حَرْبِهِمْ كَانَ لَكَ مُثْلٌ حَظَّهُمْ، وَإِلَّا فَجُنَاحٌ أَيْدِيهِمْ لَا تَكُونُ لِغَيْرِ أَفْوَاهِهِمْ»<sup>٢</sup>.

٢- وفي كتاب له عليه إلى مصلحة بن هبيرة الشيباني يقول فيه:

«بَلْغَنِي عَنْكَ أَمْرٌ إِنْ كُنْتَ فَعْلَتَهُ فَقَدْ أَسْخَطْتَ إِلَهَكَ وَأَغْضَبْتَ إِمَامَكَ: إِنَّكَ تَقْسِمُ فِيْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي حَازَتْهُ رِمَاحُهُمْ وَخَيْوَهُمْ وَأَرِيقَتْ عَلَيْهِ دَمَاؤُهُمْ فَيَمْنَعُ اعْتَامَكَ مِنْ أَعْرَابِ قَوْمِكَ»<sup>٣</sup>.

وأمّا الروايات فتنقل روایتين أيضًا:

الأولى: موثقة سماعة، عن أحد هم عليه، قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ فِي الْحَرْبِ يَدَاوِيْنَ الْجَرْحَى، وَلَمْ يَقُسِّمْ هُنَّ مِنْ أَفْيَءٍ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ<sup>٤</sup>. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله.

والمقصود بالفيء هنا هو ما غنم من دار الحرب بلا شك.

والثانية: عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير،

١. أصول الكافي، ج ١، ص ٥٣٨، كتاب الحجة.

٢. نهج البلاغة، خ ٢٢٢، ص ٣٥٣، توبیب صحيی انصاع.

٣. نفس المصدر، كتاب ٤٢، ص ٤١٥، الإمام على بن أبي

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٨٦، ح ٦.

عن جمبل، عن زراراة، قال: الإمام يجوي ويُتَفَلُّ وبعدي ما يشاء قبل أن تقع السهام؛ وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسم ذلك بينهم<sup>١</sup>. وهي لا تختلف في دلالتها على المقام عن سابقتها.

### المعنى الثالث:

أن الفيء هو كل مال يرجع إلى المسلمين من المشركين، سواء كان مما يوجف عليه بقتل أو بغیر إيجاف ولا قتال.

ومما يشهد لهذا المعنى ما ورد في تفسير النعماني في تفسير آية الفيء حيث قال: «الفيء يقسم قسمين: فنه ما هو خاص للإمام وهو قول الله عز وجل في سورة الحشر: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ)، وهي البلاد التي لا يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب.

والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غضبوا عليه في الأصل؛ قال الله: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً»، فكانت الدنيا بأسرها لآدم إذ كان خليفة الله في أرضه، ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم وعصّهم... فلما غضبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم، وحصل ذلك في أيدي الكفار، صار في أيديهم على سبيل الغصب حقّ بعث الله رسوله محمدًا ﷺ فرجع له ولا وصيائمه. فما كانوا غضبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به، أي مما أرجعه الله إليهم<sup>٢</sup>.

ومما يشهد له أيضاً ما جاء في نهج البلاغة لعلي عليه السلام: حيث قال: «فَامَّا حَقُّكُمْ عَلَيْهِ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ وَتَوْفِيرُ فِيَّنَّكُمْ عَلَيْكُمْ»<sup>٣</sup>.

وقال عليه السلام في كتاب له إلى زياد بن أبيه: «وَإِنِّي أَقْسَمْ بِاللَّهِ قَسْمًا صَادِقًا لَئِنْ بَلَغْنِي عَنِّكَ خَنْتَ مِنْ فِي الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَلْسَدْنَ عَلَيْكَ»<sup>٤</sup>.

وأمّا الروايات التي تشهد له فصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «لَا وَلِي عَلَيْهِ

١. نفس المصدر، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٢.

٢. بحار الانوار، ج ٩٢، ص ٤٧.

٣. نهج البلاغة، خ ٧٩٠، تبويب صحيحي الصالح.

٤. نفس المصدر، كتاب ٢٠، ص ٣٧٧، تبويب صحيحي الصالح.

صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما إني والله ما أزدكم من فیکم هذا درهماً ما قام لي عذر بيترب<sup>١</sup>.

وبعد استعراض هذه المعاني الثلاثة وأدلتها، أقول: والذی أراه صحيحاً منها هو المعنى الثالث، أي أنَّ الفيء هو كلٌّ مل راجع من الكفار سواء كان في الحرب أم في السلم، عنوة أم من دون إيجاف وقتل، والذی يدلنا على ذلك هو الجذر اللغوي لاشتقاق هذه الكلمة واستعمالها المطلق كثيراً في نهج البلاغة.

وهذا المعنى الذي اخترناه لا ينافي قوله تعالى في سورة الحشر: «ومَا أفاء اللہ علی رسوله مِنْهُمْ فَاوْجفَتُمْ علیهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ» لأنَّ عدم الإيجاف هو مورد نزول الآية، والمورد حتى وإن كان داخلاً في النص لا يخصص الوارد. وعليه يبق الوارد على إطلاقه كما أنَّ المعنى المختار لا ينافي المعنى الثاني؛ فإنَّ الفيء يعني الغنيمة أحد مصاديقه فهو لا ينفيه وإنما يضيف إليه مصداقاً آخر.

إلا أنَّ المعنى الثالث بمروءة الزمن وبتأثير آية سورة الحشر تغير واحتضن بالمعنى الأول الذي هو في مقابل الغنيمة.

وبناءً على ذلك نستطيع أن نقسم الأموال التي ترجع إلى المسلمين من الكافرين إلى قسمين:

الأول ما يرجع بالقتال وعنوة، وهو الغنائم.

والثاني ما يرجع بغير قتال وإيجاف، وهو الفيء. وهذا هو ما نعتمد في البحث.

## ٢- الأنفال (الأقوال والأدلة)

في الأنفال الواردة في آية سورة الأنفال ثلاثة أقوال: إنَّها الغنيمة مطلقاً، وإنَّها غنائم معركة بدر، وإنَّها الفيء الذي لله ولرسول وللإمام.

قال الراغب الإصفهاني في المفردات<sup>٢</sup>: «النفل قيل: هو الغنيمة بعينها، وقيل: هو ما يحصل

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٧٩ ح ١.

٢. المفردات، ص ٥٢٢.

للمسلمين بغير قتال وهو الفيء، وقيل: ما يفضل من المتعاق ونحوه بعدما تقسم الغنائم، وعلى ذلك حمل قوله: ﴿يُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي في التبيان: «اختلف المفسرون في معنى الأنفال - هاهنا - فقال بعضهم: هي الغنائم التي غنمها النبي ﷺ يوم بدر، فسألوه من هي؟ فأمر الله تعالى نبئه أن يقول لهم: هي الله ولرسوله.

ذهب إليه عكرمة ومجاحد والضحاك وأبي عتباس وقتادة وأبي زيد.

وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن الأنفال كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجب أهلها، ويسمى الفداء، فيما ورثه، وميراث من لا وارث له، وقطعان الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، والأجام وبطون الأودية والموات وغير ذلك مما ذكرنا في كتب الفقه»<sup>١</sup>.

وقال العلامة الطباطبائي في الميزان - وبقوله تم لدinya أقوال ثلاثة في الأنفال - : «تطلق الأنفال على ما يسمى فيما أيضاً، وهي الأشياء من الأموال التي لا مالك لها من الناس كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، والديار الخربة، والقرى التي باد أهلها، وتركته من لا وارث له، وغير ذلك، كأنها زيادة على مالكه الناس فلم يملکها أحد، وهي الله ولرسوله، وتطلق على غنائم الحرب، كأنها زيادة على ما قصد منها؛ فإن المقصود بالحرب والغزو الظفر على الأعداء واستصالهم، فإذا غلبوه وظفر بهم فقد حصل المقصود، والأموال التي غنمها المقاتلون والقوم الذين أسروههم زيادة على أصل الفرض»<sup>٢</sup>.

ويقول في موضع آخر من تفسير آيات الأنفال ما يلي<sup>٣</sup> :

«إنَّ في التعبير عن الغنائم بالأنفال - وهو جمع نفل يعني الزيادة - إشارة إلى تعليل الحكم ب موضوعه الأعم، كأنَّه قيل: يسألونك عن الغنائم وهي زيادات لا مالك لها من بين الناس، وإذا كان كذلك فأجبهم بحكم الزيادات والأنفال، وقل: الأنفال لله والرسول، ولازم ذلك كون الغنيمة لله والرسول».

ثم قال: ويفتطر بذلك أيضاً: أنَّ قوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حكم عام يشمل بعمومه

١. تفسير التبيان، ج. ٥، ص. ٧٢.

٢. الميزان في تفسير القرآن، ج. ٩، ص. ٦.

٣. نفس المصدر، ص. ١٠.

الغنية وسائر الأموال الزائدة في المجتمع، نظير الديار الخالية والقرى البائدة ورؤوس الجبال وبطون الأودية وقطاعي الملوك وتركة من لا وارت له، أما الأنفال بمعنى الغنائم، فهي متعلقة بالمقاتلين في المسلمين بعمل النبي ﷺ وبقي الباقى تحت ملك الله ورسوله».

أما أهل السنة فيرون الأنفال كما يقسمها أبو عبيدة في كتابه الأموال، قال: «وفي هذا النفل الذي ينفله الإمام سنن أربعة لكل واحدة منها موضع غير موضع الأخرى.

إحداهن في النفل الذي لا يخمس فيه، والثانية في النفل الذي يكون من الغنية بعد إخراج الحمس، والثالثة: في النفل الذي يكون عن الحمس نفسه، والرابعة: في النفل من جملة الغنية قبل إخراج الحمس.

وأما الذي لا يخمس فيه فإنه السلب، وذلك بأن ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه من غير أن يخمس أو يشرك فيه أحد من أهل العسكر.

وأما الذي يكون من الغنية بعد الحمس، فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثالث بعد الحمس.

وأما الثالث فأن تُحاز الغنية كلها ثم تُخمس، فإذا صار الحمس في يدي الإمام نفل منه قدر ما يرى.

وأما الذي يكون من جملة الغنية «قبل التخميس» فما يعطى الأدلة على عورة العدو، وفي كل ذلك أحاديث واختلاف<sup>١</sup>.

فالمستخرج من كلام أبي عبيدة أن الأنفال غنائم الحرب فقط.

وأما كلامات فقهائنا فهي واضحة في الأموال العامة؛ وذلك لشمولها مصاديق كثيرة.

قال الشيخ في النهاية: «الأنفال كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته، وهي لم يقم مقامه بعده في أمور المسلمين، وهي كل أرض خربة قد باد أهلها عنها، وكل أرض لم يوجد فيها بخييل ولا ركاب أو يسلمونها هم بغير قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والأجاص والأرضون المواث التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطاعتهم مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، وميراث من لا وارت له.

١. أبو عبيدة، الأموال، ٣٨٧ - ٣٨٨.

وله أيضاً من الغنائم قبل أن تُقسم: المخارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب المرتفع، وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع.  
وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير الإمام، فغنموا، كانت غنيمتهم للإمام خاصة دون غيره<sup>١</sup>.

وأما الأخبار التي تدل على أن الأنفال هي الأموال العامة، فهناك عدة روايات منها الصحيحة والموثقة، وهي كالتالي:

#### ١- صحيح حفص بن البختري<sup>\*</sup>:

«محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله عليه السلام وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»<sup>٢</sup>.

#### ٢- صحيح محمد بن مسلم:

«وعنه [علي بن الحسين بن فضال] عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرافة دم أو قوم صالحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفيء، والأنفال للرسول. فما كان للرسول يضعه حيث يحب»<sup>٣</sup>.

#### ٣- موثقة ساعدة بن مهران<sup>\*\*</sup>:

١. النهاية، ١٩٩ - ٢٠٠.

\*\* بناء على أن إبراهيم بن هاشم من الثقات وإنما إذا كان فيه كلام فوئقة، إلا أن السيد الخوئي في معجم رجال الحديث يقول بعد ذكر الرجالين فيه: لا ينفي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم، ويدل على ذلك عدة أمور، منها: رواية ابنه علي في تفسيره كثيرة، ودعوى الاتفاق على وثاقته من قبل السيد ابن طاوس واعتقاد الكوفيين على روایاته وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث (ج ١، ص ٢١٧).

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ١.

٣. نفس المصدر، ص ٣٦٧، ح ١٠.

\*\* لا إشكال في وثاقته وحجية روايته، ونسب القول إلى الصدوق يعني بأنه وافق، ذكر ذلك في من لا يحضره الفقيه ولكن لو كان هذا واقعاً لشائع وداع، إضافة إلى أن البرقي والكتبي وابن الغضاظي لم يعرضوا نوقه، إلا أن التجاishi

«وَعَنْهُ [سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ [وَفِيهِ كَلَامٌ إِلَّا أَنَّهُ مُوقَّعٌ] قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ: كُلَّ أَرْضٍ خَرْبَةٌ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلإِلَامِ، وَلَيْسَ لِلإِلَامِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ، قَالَ: وَمِنْهَا الْبَحْرَيْنِ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا بَخْنِيلٌ وَلَا رَكَابٌ»<sup>١</sup>.

#### ٤- مرسلة حماد ونقل منها موضع الحاجة لطوها:

وعنه [علي بن إبراهيم] عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث)، قال: «وَالْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرْبَةٌ بَادُ أَهْلَهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا بَخْنِيلٌ وَلَا رَكَابٌ، وَلَكِنَّ صَالِحِوَنَا صَلَحَا وَأَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ، وَلَهُ رُؤُوسُ الْجَبَالِ وَبَطْوَنُ الْأَوْدِيَةِ وَالْأَجَامِ وَكُلُّ أَرْضٍ مِيتَةٌ لَا رَبٌّ لَهَا، وَلَهُ صَوَافِيَ الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ؛ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ، وَهُوَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثٍ لَهُ. يَعْوُلُ مِنْ لَا حِيلَةٍ لَهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَقَدْ قَسَمَهُ، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ (إِلَى أَنْ قَالَ)، وَالْأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِيِّ: كُلُّ أَرْضٍ فُتُحَتْ أَيَّامُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم إِلَى آخرِ الْأَبْدِ؛ وَمَا كَانَ افْتَاحَأَ بَدْعَوَةً أَهْلَ الْجَهَرِ وَأَهْلَ الْعَدْلِ، لِأَنَّ ذَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ذَمَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَنْكَافُ دَمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»<sup>٢</sup>، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَ.

وَأَمَّا مَوْرِدُ نَزْوَلِ الآيَةِ الْمَبَارَكَةِ فَيَقُولُ صَاحِبُ تَشْيِيرِ نُورِ الثَّقَلَيْنِ -وَهُوَ يَنْقُلُ مَا قَالَهُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ- :

«حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ: هِيَ الْقَرَى الَّتِي قَدْ خَرَبَتْ وَانْجَلَى أَهْلَهَا، فَهِيَ لِلرَّسُولِ،

→ يَعْتَرِضُ فِي أَمْرِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ: أَنْ سَنَةَ وَفَاتَهُ ٤٤٥ هـ فِي حَيَّةِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي حِينَ أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ روَى عَنِ الإِلَامِ الْكَاظِمِ عليه السلام، وَثَانِيًّا: أَنَّ جَمِيعَ رَوَاهُ عَنْهُ مُثْلِدُ لِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَجَرَاجَ الْمَذَنَاءِ وَهُمْ لَمْ يَدْرِكُوا الصَّادِقَ عليه السلام. مَعْجمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، جِ ٨، صِ ٣٠٠.

إِلَّا أَنَّ السَّيِّدَ الْخُوَفِيَّ رحمه الله فِي مَعْجمِ الرِّجَالِ يَوْمَهُ وَيَعْتَرِرُ رَوَايَتُهُ حَجَّةً، بَنَاءً عَلَى حَجِيبَةَ رَوَايَةِ الثَّقَلَيْنِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ عَادِلٍ، وَذَكَرَ صَحَّةَ طَرْيَقِ الصَّدُوقِ رحمه الله إِلَيْهِ. مَعْجمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، جِ ٨، صِ ٣٠٠.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٧ ح ٨.

٢. نفس المصدر، ص ٣٦٥ ح ٤.

وما كان للمتون فهو الإمام، وما كان من أرض خربة يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال.

وقال : نزلت يوم بدر لما انتهز الناس كان أصحاب رسول الله ﷺ على ثلاث فرق: فصّف كانوا على خيمته النبي ﷺ وصفّ عاروا على النهب، وفرقه طلب العدو وأسرروا وغنموا؛ فلما جعوا لغنائم والأسرى نكلمت الأنصار في الأساري، فأنزل الله تبارك وتعالى : «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض»، فلما أباح الله لهم الأسرى والغنائم تكلم سعد بن معاذ وكان ممن قام عند خيمته النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، ما منعنا أن نطلب العدو زهادة في الجهاد، ولا جبنا من نعدو، ولكن خفتنا أن يعرى موضعك فتميل عليك خيل المشركيين، وقد ألقى عند الخيمة وجوه المهاجرين والأنصار ولم يشك أحد منهم واناس كثير يا رسول والغانم فنيلة، ومني غضى هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وخاف أن يقسم رسول الله ﷺ العنائم وسلامات لمن بين من قاتل، ولا يُعطي من تختلف على خيمته رسول الله ﷺ شيئاً، فاختطفوا في بيهم حتى يسألوا رسول الله فقلوا : من هذه الغنائم فأنزل الله : «يسألك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول»، فرجع الناس وليس لهم في الغنيمة شيء، ثم أنزل الله بعد ذلك : «واعلموا أنا غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل»، فقسمه رسول الله ﷺ بينهم<sup>١</sup>.

إذن بضمّة مفاد الروايات المباركة في كلامات الفقهاء إلى مورد نزول الآية المباركة وهو غنائم بدر، ترسم لنا صورة كامنة عن الأنفال، خلاصتها أنها هي الأموال العامة التي لا مالك خاص لها، فيكون المشترك بين هذه المصاديق الكثيرة التي عدتها الروايات وكلمات الفقهاء مشتركاً معمونياً لا لفظياً، لأن الأموال إنما خاصة أو عامة أو ما لا مالك لها.

أقول : ومن مجموع ذلك نخرج بنتيجة مطابقة لآئحة إليه العلامة الطباطبائي رحمه الله في تفسيره، والذي يقول فيه: إن الأنفال تشمل بعومها الغنيمة وسائر الأموال في المجتمع، نظير الديار الخربة والقرى البائدة ورؤوس الجبال وبطون الأودية وقطائع الملوك وتركة من لا وارث له، وقد ذكرنا في مورد أسبق على هذا المورد بأن الأنفال هي الأشياء من الأموال التي

١. الحميري، نور الثقلين، ج ٢، ص ١١٩.

لامالك لها في الناس.

ثمّ بمراجعة الروايات الواردة في تزوّد سورة الأنفال، يتأكد القول بأنّ الغنيمة من الأنفال، وأنّ الأنفال كلّ مال لا مالك له. ومن أراد النطع بأنّ الغنيمة من الأنفال وأنّ لها هذا العموم فليراجع مجمع البيان، ج ٢، ص ٥١٧ - ٥١٨، وتحف العقول، ص ٣٣٩، وسيرة ابن هشام، ج ٢، ص ٢٩٥، والدر المنشور للسيوطى، ج ٢، ص ١٥٩، وقلائد الدرر للجزائرى، ج ١، ص ٣٢٣، وغيرها من مطولات التفاسير وكتب الحديث التي تؤكد على أنّ الأنفال التي اختلف فيها المفسرون هي الغنائم، تعرّفناً لها بأبرز مصاديقها.

وبعد أن اتضح أنّ الأنفال تشمل الأموال المأخوذة من الكفار عنوة كالغنائم، وبغير إيجاف وقتال، وهو ما يسمى فيما لا مالك له في الناس كرؤوس الجبال وبطون الأودية والديار الخربة والقرى التي باد أهلها وغير ذلك. فقد آن للبحث أن يتناول القسم الأول منها في جانب الحكم بالتفصيل والتحقيق.

## ما هو حكم الأنفال «الغنائم» في القرآن؟

قال تعالى في سورة الأنفال مبيناً الحكم: «إِيْسَئُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِهِ<sup>١</sup> الرَّسُولُ...» الآية.

فهي على ضوء الآية المباركة كأنّها وثّق رسول وليس للمقاييس، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضعها فيما أحب، والروايات أيضاً دالّة على ذلك، ونذكر منها رواية سعد بن أبي وقاص<sup>١</sup> :

قال: قتل أخي عمير بن أبي وقاص، وأنا هجمت على القاتل فأخذت سيفه بعد قتله، فجئت به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: هذا سيف قاتل أخي هبّه لي. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا ليس لي ولا لك دعّه في المقضي. يقول سعد بن أبي وقاص: فأنقذت السيف في المقضي وهي ما ليس يعلمه إلا الله من خروج سيف قاتل أخي من يدي، فلما نزلت هذه الآية دعاني رسول الله فتصورت أنه نزلت بي آية من القرآن.

١. إن هذه الرواية تناسب قراءة «إِيْسَئُوكُمْ الْأَنْفَالِ» في صدرها و«قراءة» «إِيْسَئُوكُمْ عنِ الْأَنْفَالِ» في ذيلها تناسب القراءة المشهورة أي «إِيْسَئُوكُمْ عنِ الْأَنْفَالِ». فهي صالح أن تكون دليلاً في المقام لو ثبتت سندًا.

قال لي: يا سعد حينما سألتني السيف ما كان لي أمره من شيء، ولما نزلت هذه الآية - «يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» - صارت لي، اذهب وخذ سيف قاتل أخيك<sup>١</sup>.

### حكم الأنفال في الروايات:

وقد دلت الروايات - كالآية - على أنَّ أمرَ الأنفال لله تعالى وللرسول ﷺ وللإمام علية السلام من يعده يضعها حيث شاء ويصرفها فيما أحبَّ، ومن هذه الروايات:

#### ١- صحيحـة زراـرة:

«وعنه [علي بن إبراهيم]، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل عن زرار، قال: الإمام يُحرِّي وينفل ويعطي ما يشاء، قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسماً ذلك بيدهم»<sup>٢</sup>.

٢- مرسلة حماد - وقد مرَّ ذكرها في موضع قريب - نقل منها طرفاً يدلُّ على ذلك؛ لطوها وهو:

«والأنفال إلى الوالي: كلَّ أرض فتحت أيام النبي ﷺ إلى آخر الأبد وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل؛ لأنَّ دمة رسول الله ﷺ في الأولين والآخرين دمة واحدة»<sup>٣</sup>.

### حكم الأنفال في كلمات الفقهاء:

وقد دلت كلمات الفقهاء، هي الأخرى على أنَّ الأنفال لله تعالى وللرسول ﷺ وللإمام من يعده.

ولقد جاء ذلك واضحاً في كلمات كلَّ من الكافي لأبي الصلاح الحلي، والوسيلة لابن حمزة والشروع للمحقق الحلي والجامع للشرع لابن سعيد الهذلي وقواعد الأحكام للعلامة الحلي

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ١٤ عن الدر المنشور في تفسير الآية.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٥ ح ٤.

٣. نفس المصدر.

واللمعة للشهيد الأول<sup>١</sup>.

وقد ظهر في كلمات الشيخ الطوسي في الخلاف<sup>٢</sup> والمبسوط<sup>٣</sup> الاستدلال على ذلك بسيرة رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. هذا إضافة إلى ما نقلته الأخبار التاريخية في معركة حنين من تأييد لذلك، فراجع<sup>٤</sup>.

### قسمة الغنائم<sup>\*</sup> :

ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوِ الْإِمَامُ بِلَا فَرْقٍ يَأْخُذُ خَمْسَهُ مِمَّا بَقَى مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ، وَبَعْدَ أَنْ يَسْدِدَ كُلَّ حَاجَاتِهِ مِمَّا يَنْوِيهُ مِنْهَا، وَبَعْدَ أَنْ يُعْطِيَ الْجَعَالِيَّ وَالرَّضِيعَ لِأَهْلِهِ، وَمَا يَلْحِقُ الْغَنَائِمَ مِنْ مَؤْتَهُ حَفْظٌ وَأَجْرَةُ نَقْلٍ، وَبَعْدَ أَنْ يَنْقُلَ مِنْهَا بَعْضَ الْعَانِيمِينَ زِيَادَةً عَلَى نَصِيبِهِمْ لِمَلْصَحةِ الْجَهَادِ وَنِكَاحِهِ لِلْكُفَّارِ، وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَّ، وَهُوَ الْأَرْبِعَةُ أَخْمَاسٌ عَلَى الْمُقَاتَلِينَ وَمَنْ بِحُكْمِهِ<sup>٥</sup>، يُعْطِي لِلْفَارَسِ ضُعْفَ الرَّاجِلِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسُ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ مَا يُحِبُّ، عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مُوكَولٌ إِلَيْهِ مُؤْمِنٌ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى طَبِيقِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَلْصَحةِ.

نَذْكُرُ هُنَا مَنْاسِبَةً لِلْمَقَامِ كَلِمَاتُ الْفَقَهَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ:

#### ١- كلامات أبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه:

«إِذَا اجْتَمَعَتِ الْغَنَائِمُ كَانَ لَهُ إِنْ كَانَ إِمَامَ الْمُلْكَ أَنْ يُصْنَفِي قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِنَفْسِ الْفَرَسِ وَالسَّيفِ، وَأَنْ يَبْدأَ بِسَدِّ مَا يَنْوِيهُ مِنْ خَلْلِ الْإِسْلَامِ وَثَغُورِهِ وَمَصَالِحِ أَهْلِهِ، وَلَا يَحُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ

١. سلسلة البيانات الفقهية، ص ٣٨، ص ١٦٢، ص ٢١٠، ص ٢٢٧، ص ٢٥٣، ص ٢٧٤ على التوالي.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢.

٤. ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ١٣٤ - ١٤٢.

٥. باعتبار أنَّ الغنائم من الأنقاض على ما ححقق الأستاذ فلا إشكال في عنونة البحث بما تعمَّنَ.

٦. ومن بحكمهم هو من حضر القتال ليقاتل ولم يقاتل. ولذلك الواصل إلى ساحة القتال ليقاتل ولم يدرك القتال بشرط أن يكون وصوله بعد العيارة قبل القسمة.

الرَّضِيعُ: يَقُولُ الشَّهِيدُ الثَّانِي عَنِّي: الرَّضِيعُ أَنْزَلَ بِهِ الْعَطَاءَ الَّذِي لَا يَلْيُغُ سَبَبَهُ مِنْ يَعْطِاهُ لَوْ كَانَ مُسْتَحْقًا لِلْسَّهِمِ كَالْمَرْأَةِ وَالْحَنْثَى وَالْعَبْدِ وَالْكَافِرِ إِذَا عَانُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَعْصِمُهُمْ مِنَ الْعِنْدِيَّةِ وَيَحْسِبُ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَلْصَحةِ بِحَسْبِ حَالِهِمْ. اللَّمْعَةُ الدَّمْشِقِيَّةُ، ج ٢، ص ٤٠٣.

عليه وإن استغرق جميع المغنم، ويجوز ذلك لمن عدده من أولياء السلطان في الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين، ثم يخرج الخمس من الباقي لأربابه ويقسم الأربعه أحmas الباقيه بين من قاتل عليها دون من عذهم من المسلمين»<sup>١</sup>.

### ٢- كلمات ابن حمزة في الوسيلة:

«والأموال يخرج منها أصنافاً للإمام قبل القسمة، ثم يخرج منها المؤونة وهي ثمانية أصناف: أجراة الناقل والحافظ والتقليل والمعدل والرطبة للعيid والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والأعراب على حسب ما يراه الإمام، ثم يخرج الخمس من الباقي لأهله، ثم يقسم الباقي [الاربعة أحmas]، بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسوية، للراجل سهم وللفارس سهمان»<sup>٢</sup>.

### ٣- كلمات الحق في الشرائع:

الثالث: في قسمة الغنائم: يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجائع والسلب إذا شرط للقاتل، ولو لم يشرط لم يختص به، ثم بما يحتاج إليه من النفقه مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الحافظ والراعي والناقل بما يرضحه للنساء والعبيid والكافار إن قاتلوا بإذن الإمام، ثم يخرج الخمس. وقيل: بل يخرج الخمس مقدماً؛ عملاً بالآية، والأول أشبه».

وهكذا الأمر مع كلمات أغلب الفقهاء (رضوان الله عليهم)، في كتبهم مثل: الجامع للشرايع وقواعد الأحكام واللمعة والجمل والعقود وغيرها، فهي متظافرة في طريقة القسمة المشار إليها. وأما الروايات الدالة على ذلك فهناك عدة روايات منها:

### ٤- صحيحه ربعي بن عبد الله:

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله بن الجازود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتااه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما باقي خمسة أحmas ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أحmas بين الناس الذي قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أحmas يأخذ خمس الله

١. سلسلة البابايع الفقهية، ج ٩، ص ٣٨ عن الكافي في الفقه.

٢. نفس المصدر، ص ١٦٢ عن الوسيلة لابن حمزة.

عزوًّا جلَّ لنفسه، ثمَّ يقسم الأربعة أخْمَاسَ بين ذوي القربي واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كُلَّ واحدٍ منهم حقًاً وكذلك الإمام...»<sup>١</sup>.

### ٢- صححَة معاوية بن وهب:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية بيعتها الإمام يصيرون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره عليهم، أخرج منها الحمس للرسول وقسم بينهم الأربعة أخْمَاس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كُلَّ ما غنموا للإمام جعله حيث أحب»<sup>٢</sup>.

### ٣- مرسلة حماد التي مرت الإشارة إليها قبل قليل.

## ملكيَّة الإمام للأطفال :

ثمَّ إن ملكيَّة الإمام للأطفال التي فصلنا شُؤونها هي ملكيَّة للمنصب وليس ملكيَّة شخصيَّة. وممَّا يدلُّ على ذلك أنَّ من بدويات الفقه أنَّ هذه الملكيَّة لا تورث قطعاً. ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام أبي الحسن الثالث عليه السلام:

«أَتَانِي نُوئي بالشيء فِي قَالَ: هَذَا لَأَبِي جعفر عليه السلام عَنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لِأَبِي بَسِيبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ»<sup>٣</sup>.  
ورواية «إنَّ للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأطفال التي كانت لرسول الله» والتعبير بـ«القائم بأمور المسلمين» منه عليه السلام إشارة واضحة للمنصب، منصب القيومة.  
إضافة إلى ما ثبت بالسيرة المنقوله فقهياً وتاريخياً - وقد مرت الإشارة إليها - من أنَّ أموال الغنائم التي هي من الأطفال - كما حَقَّقْناه - كانت تحت تصرُّف رسول الله عليه السلام وإن ما زاد منها لا يورث، وإنما يقسم بين المقاتلة ومن هو في حكمهم كما مرت.

## العلاقة بين آياتي الأطفال والخمس :

هناك بين المفسِّرين والفقهاء من يرى أنَّ آية الحمس ناسخة لآية الأطفال؛ لأنَّ آية الأطفال

١. وسائل الشيعة، ج. ٦، ص. ٣٥٦، ح. ٣.

٢. نفس المصدر، ج. ١١، ص. ٨٤، ح. ١.

٣. وسائل الشيعة، ج. ٦، ص. ٣٧٤، ح. ٦.

تقول: الغنائم كلها لله ولرسوله، وآية الخامس تقول: إنَّ الغنائم خمسها لله والرسول والباقي للقاتلة.

وتأخر آية الخامس (الغنية) نزوًّاً عن آية الأنفال يدعو إلى تصور النسخ.

وممَّن يقول بالنسخ من الفقهاء والمفسرين الشيخ الطوسي في المبسوط، ونص عبارته كالتالي: «وكان النبي ﷺ يقسم الغنية أولاًً لمن يشهد الواقعة؛ لأنَّها كانت له خاصة، ونسخ بقول: (واعلموا أنَّما غنمتم من شيءٍ فأنَّ الله خمسه)، فأضاف المال إلى الغائبين، ثم انترع الخامس لأهل الشهان، فبقي الباقي على ملوكهم، وعليه الإجماع»<sup>١</sup>.  
وهو صريح في أنَّ آية الخامس ناسخة لآية الأنفال.

وفي الدر المنشور أخرج أبو عبيدة وابن المنذر عن ابن عباس في قوله: (يُسْأَلُونَكُمْ)، قال: هي الغنائم ثم نسخها: (واعلموا أنَّما غنمتم)<sup>٢</sup>.

والقرطبي في تفسير آية: (واعلموا أنَّما غنمتم)، قال: «هذه الآية ناسخة لأول السورة عند الجمهور، وقد أدعى ابن عبد الرحمن أنَّ هذه الآية نزلت بعد قوله تعالى: (يُسْأَلُونَكُمْ عن الأنفال)<sup>٣</sup>.

ونحن نرى أنَّ هذا النسخ توهُّم وقع فيه من وقع، بسبب تصور التناقض بين الآيتين فيما لو أخذ بنظر الاعتبار وحدة الأنفال والغنائم، بعد التسليم بكون آية الخامس نازلة بعد آية الأنفال، وأنَّ آية الخامس يفترض فيها أنها نازلة لتقسيم الغنائم ابتداءً، ولكن الأمر ليس كذلك؛ لأنَّ آية الخامس تشير إلى وجوب التخمين على فرض بقاء شيءٍ من الغنائم خاص بالمقاتلين، وآية الأنفال تشير إلى حكم الغنائم ضمن موردها، وهو الأموال العامة كما حفَّقنا ذلك آنفًا.

هذا ولو ضمننا لكلمات الفقهاء إلى ذلك لارتفاع الوهم المذكور كليةً، فالشيخ الطوسي في البيان يقول: «واختلفوا هل هي منسوبة [أي آية الأنفال] أم لا؟ فقال قوم: هي منسوبة بقوله: (اعلموا أنَّما غنمتم)، روى ذلك عمر ومجاهد... وقال آخرون: ليست منسوبة، ذهب إليه ابن زيد، واختاره الطبرى، وهو الصحيح؛ لأنَّ النسخ يحتاج إلى دليل، ولا تنافي بين

١. المبسوط، ج. ٢، ص. ٦٤.

٢. الدر المنشور، ج. ٢، ص. ١٦٠.

٣. تفسير القرطبي، ج. ٨، ص. ٢.

هذه الآية وبين آية الحمس فيقال: إنها نسختها<sup>١</sup>.

ولكن قد يتصور أحد أن هناك بين مرسلة حماد ورواية حفص بن غياث تعارض، فرستة حماد تقول: «وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال قبل القسمة وقبل إخراج الحمس، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبيهم، وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء آخر الحمس منه وقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولـي ذلك، وإن لم بيق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم»<sup>٢</sup>.

وأما رواية حفص فتقول: «قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لأن الغنيمة قد أحـرـزـت»<sup>٣</sup>.

وحل التعارض بينهما يتمـ لو فهم أنـ لهذا الفعل الذي يصدر منه عـلـىـ في رواية حفص يكون غالباً قبل القتال وأثناء القتال؛ فإن الإمام والقائد يحتاج قبل القتال إلى من يـدـلـهـ على عورات العدو، ومن يجلب له قادة العدو، ومن يقوم بمبادرات لاختراق صفوف العدو والاتفاق عليه. وأما بعد القتال وإحـرـازـ الغـنـيمـةـ فلا حاجةـ إلىـ الجـعـلـ.

فخبر حفص بن غياث ناظر إلى أنه لا جعل بعد القتال؛ لأن ذلك تغريـطـ بـيـتـ مـالـ المسلمينـ لاـ دـاعـيـ لهـ، فلاـ تـنـافـيـ بيـنـهـ وـبـيـنـ مرـسـلـةـ حـمـادـ النـاظـرـ إلىـ غـيرـ ذـكـ.

\* \* \*

### السؤال والأدلة<sup>٤</sup>:

إذا قـتـلـ مـسـلـمـ كـافـرـاـ فـهـلـ لـهـ سـلـبـهـ أـمـ لـاـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ لـهـ ذـكـ فـبـأـيـ حـكـمـ هوـ؟ـ هـلـ هـوـ بـحـكـمـ شـرـعيـ ثـابـتـ مـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ،ـ أـمـ بـحـكـمـ وـلـائـيـ سـلـطـانـيـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ أـوـ الإـمـامـ العـدـلـ بـعـدـهـ؟ـ ثـمـ مـاـ هـوـ السـلـبـ؟ـ وـهـلـ يـتـعـلـقـ بـهـ الحـمـسـ؟ـ

بهـذـهـ الأـسـلـةـ الـأـرـبـعـةـ يـقـعـ الـحـدـيـثـ عـنـ هـذـهـ الـعـنـوـانـ:

وـأـمـاـ السـؤـالـ الـأـوـلـ فـإـجـاـبـةـ عـنـهـ تـؤـخـذـ مـنـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـقـدـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ

١. تفسير التبيان، ج. ١، ص. ٧٨١.

٢. وسائل الشيعة، ج. ٦، ص. ٣٦٥، ح. ٤.

٣. نفس المصدر، ج. ١١، ص. ٧٩، ح. ١.

الخلاف : «السلب لا يستحقه القاتل إلا أن يشرطه الإمام، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: هو للقاتل وإن لم يشرط له الإمام، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل، (ودليلهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال ﴿مَنْ قُتِلَ قَبْلًا فَلَهُ سَلْبٌ﴾ : من قتل قبلًا فله سلب، وهي رواية ثابتة.

[ودليلنا] أنه إذا شرط له السلب استحقه، وإذا لم يشرط له ليس له على استحقاقه دليل<sup>١</sup>.

٢ - وقال الشيخ في المبسوط : «السلب لا يختص بالسابل إلا بأن يشرط له الإمام، فإن شرطه كان له خاصة ولا يختص ، وإن لم يشرط كان غنيمة<sup>٢</sup> [أي يختص] ويقسم كما تقسم الغنيمة».

٣ - قال الحق الحلبي<sup>٣</sup> في شرائع الإسلام : «والسلب إذا شرط للقاتل، ولو لم يشرط لم يختص به<sup>٤</sup> .

وقد نفى صاحب الجوهر في شرحه على الشرائع الخلاف في المسألة في شقها الأول، حيث قال : «بلا خلاف أجده في الأول» واستدلّ على الحكم بعموم «المؤمنون عند شروطهم»، وقول رسول الله ﷺ يوم خيبر : «من قتل قتيلاً فله سلبه» وكونه <sup>عليهم</sup> أولى بالمؤمنين من أنفسهم<sup>٤</sup> .

٤ - وقال الشيخ أبو زكرياء بن سعيد الهذلي في الجامع للشرائع : «ويبدأ الإمام بسدّ ما يتوبه منها وإن استغرقها، ثم يعطي منها أجرة حفاظها ومن جعل له أو شرط له سلب قتيل»<sup>٥</sup>.

٥ - وقال العلامة في القواعد : «إنما يستحق السلب بشروط، أن يشرطه الإمام له، وأن يقتل حالة الحرب، فلو قتله بعد أن ولّوا الدبر فلا سلب بل غنيمة»<sup>٦</sup>.

ومن كلّ هذا يعلم أنّ الأصل في السلب أنه من الغائم إلا مع شرط الإمام. وكلمات فقهائنا

١. الخلاف، ج.٢، كتاب النيء، وقمة الغائم.

٢. المبسوط، ج.٢، ص.٦٦.

٣. سلسلة التباعيـن الفقـهـيـةـ، ج.٩، ص.٢٦٠ عن شرائع الإسلام، للحقـ حلـ بيـ.

٤. جواهر الكلام، ج.٢١، ص.١٨٦.

٥. سلسلة التباعيـن الفقـهـيـةـ، ج.٩، ص.٢٣٧.

٦. نفس المصدر، ص.٢٥٤.

تَكَادُ تَكُونُ مَطْبَقَةً عَلَى الْحَكْمِ فِي الْمَسَأَةِ.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْهَا كَذَلِكَ أَنَّ الْحَكْمَ فِيهَا حَكْمٌ وَلَا يَنْبَغِي وَلَيْسَ حَكْمًا شَرِعِيًّا ثَابِتًا.  
أَمَّا فَقْهَاءُ الْعَامَةِ، فَلَهُمْ فِي الْمَسَأَةِ رَأْيَانِ: رَأْيٌ يَطَابِقُ مَا عَلَيْهِ فَقَهَاؤُنَا، وَهُوَ رَأْيُ الْأَحْنَافِ  
وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ فَلَهُمْ رَأْيٌ يَخْتَلِفُ عَنِ الرَّأْيِ الْأُولَى. وَهَذِهِ هِيَ كَلِمَاتُهُمْ:  
يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ الْحَنَبِلِيَّ فِي الْمَغْنِيِّ:

الْقَاتِلُ يَسْتَحْقُّ السَّلْبَ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَمْ لَمْ يُقْلَ، وَبَهْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّبِيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ،  
وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عَبِيدَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّوْرِيُّ: لَا يَسْتَحْقُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْإِمَامُ لَهُ، وَقَالَ مَالِكُ: لَا يَسْتَحْقُهُ  
إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ ذَلِكَ. [وَدَلِيلُنَا] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ قُتِلَ قَتْلَيَاً فَلْهُ سَلْبٌ، وَهَذَا مِنْ قَضَايَا  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكَ احْتَاجَ عَلَى خَالِدٍ حِينَ أَخْذَ سَلْبَ الْمَدْدِيِّ فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ:  
أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلِّي»<sup>١</sup>.

وَهَا هِيَ قَصَّةُ الْمَدْدِيِّ كَمَا يَذَكُرُهَا الْبَيْهِقِيُّ فِي سَنَتِهِ<sup>٢</sup>:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مَؤْتَةٍ، وَرَافِقِنِي  
مَدْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَجَزَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزْوَرًا، فَسَأَلَهُ الْمَدْدِيُّ  
طَائِفَةً مِنْ جَلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيمَانَهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهْيَةً الدَّرْقِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جَمْعًا جَمْعًا مِنَ الْرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ  
عَلَى فَرْسٍ لَهُ أَشْقَرُ، عَلَيْهِ سَرْجٌ مَذَهَّبٌ وَسَلَاحٌ مَذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَغْرِيُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَعَدَ  
لَهُ الْمَدْدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَرَّبَهُ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرْسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ قَتْلَتُهُ وَحَازَ فَرْسَهُ وَسَلَاحَهُ،  
فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْثَةً إِلَيْهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَأَخْذَ مِنْهُ السَّلْبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتَهُ  
فَقَلَتْ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلِّي، وَلَكِنِّي  
اسْتَكْثَرْتُهُ، قَلَتْ: لَتَرَدَّنِي إِلَيْهِ أَوْ لَأُعْرِفَنِكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَنْ نَرَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ  
عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قَصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ. فَقَالَ

١. ابن قدامة الحنفي، المغني، ج ١٠، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

٢. السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣١٠.

رسول الله ﷺ: يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله استكثرته. فقال رسول الله ﷺ: يا خالد رد عليه ما أخذته منه. قال عوف: فقلت: دونك يا خالد ألم أُفِّلك. فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال: يا خالد لا تردد عليه، هل أنت تاركولي أمرائي، لكم صفة أمرهم وعليهم كدره. رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم».

قال (أخبرنا) أبو علي ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث، فحدّثني عن خالد بن معدان عن جبير ابن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه».

وتقريب الاستدلال فيها: أن المددي إنما استحق السَّلْب مع عدم الشرط له من قبل خالد بن الوليد؛ لأنَّه كان تحت ولاية رسول الله ﷺ وقد قال ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، والذي أقرَّ به خالد عندما أنكر عليه عوف فعله.

ثم إنَّ هذه الرواية إن صحت تدلُّ على أنَّ الحكم في المسألة ليس حكماً إلهياً شرعاً ثابتاً بل هو ولاني سلطاني؛ وذلك لأنَّ رسول الله ﷺ لما عرف أنَّ عوف بن مالك سبق وأن هدَّ خالداً على فعله هذا في انتزاعه سَلْب القتيل من القاتل وأنَّه تمَّ له ذلك، أرجع السَّلْب إلى خالد قائلاً له: «هل أنت تاركولي أمرائي لكم صفة أمرهم وعليهم كدره؟».

## ما هو السَّلْب؟

من أجل معرفة ما يندرج تحت عنوان السَّلْب نعتمد على كتاب جواهر الكلام وكتاب الروضه البهيه في شرح اللمعة الدمشقية، فقد ذكر صاحب الجواهر رحمه الله ما يلي:

أنَّه: «لا إشكال في اندراج الثياب والعاممة والقلنسوة والدرع والمغفرة والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين، ونحو ذلك مما يكون معه وله مدخل في السَّلْب، بل في المنتهى الإجماع عليه، بل لعلَّ الأقوى اندراج ما كان معه من التاج والسوار والطوق والخاتم ونحوها مما يتَّخذها للزينة، والهدايا ونحوه مما يتَّخذه للنفقة أيضاً، وفاماً للفاضل، بل عن الشيخ أنَّه قوَّاه أيضاً، للصدق عرفاً. خلافاً للشافعى.

ثم قال: «نعم لا يندرج فيه ما كان منفصلًا عنه كالرحمل والعبد والدواب التي عليها أحالة، والسلاح الذي ليس معه، فيبقى حبيبة غنية. أما الدابة التي يركبها فهي منه سواء كان راكبًا لها أو نازلاً عنها وهي بيده؛ للصدق عرفاً خلافاً لأحمد في الثاني، بل يتبعها السرج واللجام وجميع آلاتها والحلية ونحو ذلك، نعم لو لم تكن الدابة أو شيء من آلاتها معه لم تدخل في السلب.

وكذا الجنيب الذي يساق خلفه؛ لاحتلال الحاجة إليه على ما ذكره غير واحد، ولو كان في يده فالمحكى عن ابن الجنيد أنه من السلب، ولا يخلو من وجہ، بل لعل العرف الآن يقتضي اندراجه فيه وإن لم يكن في يده، بل كان معه معداً لاحتاجته فيه إن حصلت...»<sup>١</sup>.

وقد ذكر الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ما هذا نصه:

«وبقي عليه [أي على الإمام] تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل، والخُفُّ، وألات الحرب، كدرع، وسلاح، ومركب، وسرج، ولجام، وسوار، ومنطقة، وخاتم، ونفقة معه، وجنبية [دابة تقاد بجنبه] لا حقيقة [كييس يجعل فيه النفقه]، مشدودة على الفرس بما فيها من الأmenteة والدرام»<sup>٢</sup>.

### هل يُخمس السلب؟

قال الشيخ في الخلاف<sup>٣</sup>: «إذا شرط الإمام السَّلْب لا يحتسب عليه من الخمس. ولا يُخْمَس. وعند أبي حنيفة يحتسب عليه من الخمس، وقال الشافعي: لا يُخْمَس. [دليلنا] أنه ينبغي أن يكون لشرط الإمام تأثير.

ولو احتسب عليه من الخمس لم يكن فيه فائدة وكذلك لو رحمه الله»<sup>٤</sup>.

إلا أن دليل الشيخ لا ينبع بالادعاء؛ وذلك لأن عموم قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٩٠ - ١٩١.

٢. اللمعة الدمشقية، ج ٢، كتاب الجهاد، ص ٤٠٤.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٠ مسألة ٩.

٤. هناك ثمة فائدة تذكر لو رحمه الله السلب، وهي احتفاظ القاتل بأربعة أخماس سننه بدون أن يشاركه فيها أحد من المقاتلين، وهو يكفي للتحريض على الجهاد، فلا يكون تعليل الشيخ الطوسي تاماً.

من شيء فأن الله خمسه ...<sup>١</sup>، في قسمة الغنيمة سالم من التخصيص، فيبيق السلب مندرجًا تحته، وإخراجه منه يحتاج إلى دليل، وإن كان هناك دليل<sup>٢</sup> فهو غير تمام الحجية، وعليه فالقول بتحميس السلب أوفق للأدلة<sup>٣</sup>.

### النبي في الآيات والأحاديث:

النبي في اللغة بمعنى المرجوع، وإنما سمى المال المأخوذ من الكفار فيئاً، لأنَّه كان (في الأصل لهم ثم رجع إليهم)، وفاز انفصال: سمي (النبي) بذلك، لأنَّ الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانته على ضاعته فعن خالقه فند عصاد، وسيبنته (رد إلى من يطيعه)<sup>٤</sup>.  
 ثم إنَّ الكلمة النبي وإن كانت تعني ما يرجع إلى المسلمين من أموال المشركين، بشكل عام، إلا أنَّ الكلمة قد خصَّت في القرآن الكريم والسنَّة بما يرجع إلى المسلمين من أموال المشركين من غير قتال.

فقد روَى الشَّيخ الطوسي في التَّهذيب بسندٍ عن الحَلَبِيِّ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى له، قال: «النبي ما كان من أموال لم يكن فيها هرافة دم أو قتل...»<sup>٥</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: «النبي هو المراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال، يقال: فاء النبي إذا رجع نحو المشرق، والغنيمة ما أخذ منهم قهرًا بالقتال، واستتفاقها من الغنم، وكل واحد منهم في الحقيقة في، وغنية، وإنما حُصُر كل واحد منهم باسم مُيز به عن الآخر.

والالأصل فيه قول الله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى»، الآية، قوله

١. إنَّ الأدلة التي يذكرها فقهاء العترة لا تصح لتصح عبارة الغنيمة؛ لعدم ثبوت حجيتها، وقد مررت الإشارة إليها آنفًا فراجع.

٢. نعم أوفق للأدلة إلا أنه خلاف ما ذهب إليه المشهور، بل خلاف ما ينسب إلى المذهب.  
 \* وهنا اعتمدنا على عبارة الشَّيخ الأَسْنَاد في تقرير البحث، وذلك لأنَّ الأَسْنَاد سبق وأن سُجِّلَ في كتابه الاستدلالي ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الإسلام تحت عنوان إباضح معنى النبي، ص ٢٥٦.

٣. الخطيب البشرياني، معنى المحتاج، ج ٢، ص ٩٣.

٤. هاشم البحري، تفسير البرهان، ج ٤، ص ٣١٤.

سبحانه: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ...»<sup>١</sup>  
وقال القرطبي في تفسير الأموال التي ثرّد خزانة الدولة كلاماً أو بعضاً: «الأموال التي للولاية فيها مدخل ثلاثة أضراب: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصفقات والركوات، والناني الغنائم وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أسوأ الكافرين بالحرب والقهر والغيبة، وثالث الضرائب هو ما راجع إلى المسلمين من أموال الكفار عقوبة وصفوة، من غير قتال، ولا إيجاف، كالصلح والجزية والخراج، وألعشور المأخوذة من تجارة الكفار، ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، ويحيط أحد منه في دار الإسلام لا وزر له»<sup>٢</sup>.  
وقال الأزهري: «القِيَاءُ مَا رَدَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَمْوَالٍ مِّنْ خَالِفِ دِينِهِ بِلَا قِتَالٍ، إِنَّمَا يَجْلُوُ عَنْ أُوطَانِهِمْ وَيَخْلُوُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ يَصْلَحُو»<sup>٣</sup>.  
وعلى هذا المعنى الاصطلاхи استقرت نفحة القياء عند الفقهاء والمفسّرين.

### قراءة في آيات القياء:

عندما نقرأ ما نزل في كتاب الله تعالى بخصوص القياء نجد آيتين كثيرة فيها الكلام والمناقشة بين المفسّرين والفقهاء، وهما الآية السادسة والسابعة من سورة الحشر.

قال تعالى: «لَوْمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُجْنِبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَابِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»<sup>٤</sup>.  
الحكم في الآية السادسة من سورة الحشر، هو أن القياء لرسول الله عليه السلام خاصة دون المقاتلين؛ لأنهم كما هو صريح الآية المباركة لم يوجفوا عليه عليه بخييل ولا ركاب.

أما الحكم في الآية السابعة من سورة الحشر، فيتناول توزيع ما أفاء الله تبارك وتعالى على

١. ابن قدامة الحنفي، المغني، ج. ٦، ص. ٣٠٤.

٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. ١٨، ص. ١٨٥.

٣. تفسير الرازمي، ج. ١٨، ص. ١٢٤.

٤. سورة الحشر: ٧-٦.

رسوله في الآية السادسة، ومورد توزيعه هو الطوائف الخمسة الذين سُتّهم نفس الآية، بضم حسنة المولى عز وجل إلى حسنة الرسول ﷺ.

هذا التقسيم الذي تعزّضت له آية الفيء الثانية - أي السابعة من سورة الحشر - يلاحظ فيه أمران؛

الأول: أن هذه الطوائف الخمسة الذين خصّتهم بالفيء كلاً لا بعضاً هم نفس الطوائف الخمسة الموجودين في آية الغنيمة - «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، إن كنتم آمنت بالله...» - من سورة الأنفال، أي أن الآيتين آية سورة الأنفال وأية سورة الحشر متّحدتان في مورد الصرف وجهته، غير أن الخمسة في آية سورة الأنفال مورد صرف الخمس، والخمسة في آية سورة الحشر مورد صرف الكل.

الثاني: أن الجهة التي تختص بالفيء في آية الفيء الأولى - وهي الآية السادسة من سورة الحشر - تختلف عن الجهة التي تختص به في آية الفيء الثانية؛ لأنها في الأولى مقتصرة على الرسول ﷺ خاصة، وفي الثانية الطوائف الخمسة من فقراء المهاجرين والأنصار ومن جاء بهم إلى يوم القيمة.

### كيف فهم الشافعي آيات الفيء؟

ومن تصوّر هذين الأمرين كثُر الكلام والنقاش والاختلاف في توجيه الآيتين بالتجاهلها الصحيح. فاختار أصحاب المذاهب جميعاً في الأمر الذي يقصد منها، فهذا الشافعي «يرى أن الفيء يقسم إلى أقسام خمسة، فيصرف خمس منه على الفئات التي تستحق الخمس والتي تذكرها آية الخمس، والأخmas الأربعة الأخرى كان يصرّفها النبي ﷺ على نفسه وأهله، وما يفيض عن حاجته وحاجة أهله في شؤون الجيش ومصالح المسلمين».

وبعد وفاة النبي ﷺ يفرز خمس الفيء لأصحاب الخمس، والأخmas الأربعة الأخرى تصرف في مصالح الجيش والمسلمين.

قال الشافعي: «قال الله عز وجل: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه...»، الآية،

وقال الله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...»، الآية، وقال عزوجل: «وما أفاء الله على رسوله منهم...» الآية، قال الشافعي: فالغنية والفقير يجتمعان في أن فيها معاً الخمس في جميعها لمن سأله الله تعالى له، ومن سأله الله عزوجل له في الآيتين معاً سواء، مجتمعين غير متفرقين.

قال: ثم يتعارف الحكم في الأربعة أخmas بما بين الله عزوجل على لسان نبيه وفي فعله، فإنه قسم أربعة أخmas الغنية لمن حضر من غني وفقير، والقيء، وهو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت سنة النبي ﷺ في قرئ عرينة التي أفاءها الله عليه أن أربعة أخmasها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين، يضعه رسول الله ﷺ حيث أراد الله عزوجل<sup>١</sup>.

ثم قال الشافعي: «وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ من أزواجه وغيرهن لو كان معهن، فلم أعلم أحداً من أهل العلم قال: لورثتم تلك النفقة التي كانت لهم، ولا خلاف في أن نجعل تلك النفقات حيث كان النبي ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح الإسلام وأهله»<sup>٢</sup>.

ثم قال الشافعي: «فاصار في أيدي المسلمين من في لم يوجف عليه، فخمسه حيث قسمه الله تبارك وتعالى وأربعة أخmas على ما سنتيه إن شاء الله»<sup>٣</sup>.

ثم بين الشافعي بعد ذلك حكم الأخmas الأربعة، فقال: «وي ينبغي للإمام أن يخصي جميع ما في البلدان من المقاتلة... ويخصي الذرية... ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤوناتهم، بقدر معاش مثليهم، في بلدانهم. ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، والذرية ما يكفيهم لستتهم من كسوتهم ونفقاتهم، طعاماً أو قيمته دراهم ودنارين...»<sup>٤</sup> إلخ.

فلم يزد الشافعي في مصرف الأخmas الأربعة من القيء على نفقات المقاتلين وذرياتهم. وخلاصة ما يفهمه الشافعي من آياتي القيء والجمع بينها وآية الغنية من سورة الأنفال: أنه يقسم القيء خمسة أقسام، يصرف منه خمساً على النفقات الخمسة التي تستحق الخمس في

١. الشافعي، الأَمِّ، ج٤، ص٦٤ برواية الريبع.

٢. نفس المصدر، ج٤، ص٦٥.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر، ص٧٨.

آية الغنيمة والأربعة أخmas الأخرى والتي كان رسول الله ﷺ يصرّفها على نفسه وزوجاته وشيوخه وشيوخ المسلمين، والتي تجري من بعده ﷺ على نفس مجرى تصرف على مصالح المسلمين وجيوبهم.

وبالمقارنة بين آية الغنيمة - أي ما يوجف عليه - وبين آية الفيء - أي ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب - نرى أن الشافعي الذي يرى مصرف الحمس في آية الغنيمة على من سقط لهم الآية وفي آية الفيء على نفس هؤلاء، يختلف رأيه في الأربعة أخmas الأخرى، وفي آية الغنيمة يخصّها بالمقاتلين وفي آية الفيء يخصّها بمصالح المسلمين.

### الخرقى يؤيد الشافعى :

وعند التعرّيغ على استدلال الخرقى من المحنابلة بمحده قد ذهب - من بين بقية فقهاء المحنابلة - إلى نفس مذهب الشافعى واستدلاله بتفصيل، ومن أجل مناقشة كلا الرأيين وأبراز الرأى الفقهي الذى يمثل الفهم الصحيح لآيات الفيء وآية الغنيمة من سورة الأنفال، نذكر استدلال كلّ واحد منها مع مناقشته تفصيلاً.

### ١- استدلال الخرقى العنبلي :

يقول ابن قدامة في توجيهه موقف الخرقى، وبيان دليله في هذه المسألة: «وأخبار عمر تدلّ على ما قاله الشافعى: لأنَّ الله تعالى قال: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - إلى قوله - والذين جاءوا من بعدهم) الآية، فجعله كله لهم، ولم يذكر حسناً. ولما قرأ عمر هذه الآية، قال: (ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك). وهذا هو نص الخبر كما يرويه القرطبي في تفسيره:

(إِنَّ عَمَرَ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَاسْتَشَارَهُمْ فِيمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا لَهُمْ: تَبَثِّبُوا الْأَمْرَ وَتَدْبِرُوهُ، ثُمَّ اغْدُوا عَلَىٰ، فَفَكَرَّ فِي لَيْلَةٍ فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ أُنْزَلَتْ، فَلَمَّا غَدَوا عَلَيْهِ، قَالَ: قَدْ مَرَرْتُ الْبَارِحةَ بِالْآيَاتِ فِي سُورَةِ الْحَسْرَ، وَتَلَاهُ: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَىٰ)، إِلَىٰ قَوْلِهِ (رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)، ثُمَّ قَالَ: مَا بَقَىَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ إِسْلَامٍ إِلَّا

وقد دخل في ذلك»<sup>١</sup>.

وروى الطحاوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: «أنَّ أباه لما فتح أرض مصر جمع من كان معه من الصحابة، واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدوا، كما قسم بينهم غنائمها، وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدوا، أو بوقتها حتى يراجع عمر».

فقال نفر منهم ابن الزبير بن العوام: والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر، إنما هي أرض فتحها الله عزوجل علىينا، وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها.

وقال نفر منهم: لا نقسمها حتى نراجع أمير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك فكتب إليهم عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم: أما بعد فقد وصل إلى ما كان من إجماعكم على تفتيق عطايا المسلمين ومؤن من يغزو العدو من أهل الكفر: إنني إن قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوهم، ولو لا ما أحمل عليه في سبيل الله عزوجل، وأدفع عن المسلمين من مؤنهم، وأجري على ضعفائهم وأهل الديوان منهم، لقسمتها بينكم فأوقفوها فيئاً على من بقي من المسلمين حتى تنفرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم»<sup>٢</sup>.  
والروايات كثيرة بهذا المضمون اقتصرنا منها على ما تقدم، وهي جميعاً صريحة في أنَّ الخليفة كان يرى أنَّ آية التي، الثانية من سورة الحشر تخص الغنائم والأراضي التي استولى عليها المسلمون<sup>٣</sup>. والتي تقسم عليهم بالسواء.

ووجه الدليل الأول - الذي جعل جميع الفيء لأصحاب الخمس - هو قول الله تعالى: «ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فلن ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»<sup>٤</sup>. فظاهره أنَّ جميعه هؤلاء، وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما، كيلا تتناقض الآية والأخبار. وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق فإنَّ خمسه للذى

١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. ١٨، ح. ٢٢.

٢. القسطلاني، إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، ج. ٥، ح. ٢٠٨.

٣. الشيخ محمد مهدي الأصفي، ملكتبة الأرض وائزروات الطبيعية في الإسلام، ح. ٦٠ - ٥٩.

أسئل في الآية، وسأله ينصرف إلى من في الخبر كالغنية<sup>١</sup>.

وخلاصة الاستدلال: أن مقتضى الجمع بين الآيتين من سورة الحشر وما روي عن عمر من اشتراك المسلمين عامة في الفيء هو التخمير، كما يذهب إليه الخرقى من الحنابلة والشافعية بشكل عام.

فإن آية الفيء الثانية من سورة الحشر - «لَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىِ فَلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىِ الْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» - تدل على أن الفيء كله للفئات التي تستحق الخمس في آية الأنفال؛ فإن الفئات التي تذكرها آية الغنائم من مستحق خمس الغنائم والفئات التي تذكرها آية الحشر من مستحق الفيء متعددان.

وقد روي عن عمر أنه حينما قرأ آية الفيء إلى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ»، قال هذه استوعبت المسلمين.

فدل الخبر المروي عن عمر إذن على اشتراك المسلمين عامة في هذا الفيء.

وعليه فقد تعارضت الآية والخبر، فقد دلت الآية على اختصاص الفيء جمياً بأهل الخامس، ودل الخبر على اختصاص الفيء جمياً بال المسلمين.

ولا بد من علاج لهذا التعارض، وينحل التعارض بتخصيص خمس من الفيء لأهل الخامس، كما تحدده آية الفيء، وتخصيص أربعة أخماس من الفيء للMuslimين ولصالحهم وللمقاتلين وشئون الحرب، وبذلك ينحل التعارض بين الآية الكريمة والخبر المروي عن عمر.

## ٢- استدلال الشافعى :

وللشافعى كلام طويل في الاستدلال على التخمير الفيء، كما يقتسم غنائم الحرب، وتخصيص خمس منه لأصحاب الخامس وصرف أربعة أخماس منه لمصالح الجيش أو المصالح المسلمين.

والاستدلال يشبه في أصوله الاستدلال المتقدم، إلا أنه يختلف عنه في بعض تفاصيله وأطرافه.

١. ابن قدامة الحنفي، المغني، ج. ٦، ص. ٤.

أقول : والذى يهمّنا هو نقل النقاط الهامة من هذا الاستدلال بنصه : لكي يتأتى لنا أن ننظر فيه بعد ذلك .

قال الشافعى في رسالته :

قال لي قائل : قد احتججت بأنَّ النبِيَّ ﷺ أعطى سهم ذوى القرى عام خير ، وخير ممَّا أوجف عليه ، فكيف زعمت أنَّ الحمس لهم ممَّا لم يوجف عليه ؟

فقلت له : وجدت المالين (الغنية والفقير) أخذنا من المشركين . وحوّلها بعض أهل دين عزَّوجلَّ ، ووجدت الله تبارك وتعالى اسمه حكم في خمس الغنية بأنَّه على خمسة ؛ لأنَّ الله قول الله تبارك وتعالى مفتاح كلِّ شيء ، وله الأمر من قبل ومن بعد . فأنفذه رسول الله ﷺ لذوى القرى حقهم ، فلا يشكَّ أنه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل حقهم ، وأنَّه قد انتهى إلى كلِّ ما أمره الله عزَّوجلَّ به . فلما وجدت الله عزَّوجلَّ قد قال في سورة الحشر : (لَوْمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ) الآية . فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخيل والركاب . ودلَّت السنة على أنَّ ذلك الحكم على خمسة . علمت أنَّ النبِيَّ ﷺ قد أمضى لمن جعل الله له شيئاً ممَّا جعل الله له ، وإنْ لم تثبت فيه خبراً عنه كخبر جابر بن مطعم عنه في سهم ذوى القرى من الموجب عليه ، كما علمت أنَّه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه ممَّا جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل بأنَّ الله عزَّوجلَّ قد أدى إليه رسوله كما أوجب عليه أداءه والقيام به .

فقال لي قائل : فإنَّ الله تبارك وتعالى جعل الحمس فيما أوجف عليه على خمسة وجعل الكلَّ فيما لا يوجف عليه على خمسة ، فكيف زعمت أنه إنما للخمسة الحمس لا الكلَّ ؟ [أي من أين لك القول بالتفصيل بأنَّ  $\frac{1}{5}$  الفي المئات الخمسة و  $\frac{4}{5}$  الفي يختص بها رسول الله ﷺ والأية صريحة في جعل الكلَّ للمئات الخمسة ؟].

فقلت له : ما أبعد ما بينك وبين من يكلّمنا في إبطال سهم ذوى القرى ! أنت ت يريد أن تثبت الذي القرى خمس الجميع ممَّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وغيرك يريد أن يبطل خمس الخامس [الذى استحقوه في آية الغنية] .

قال : إنما قصدتُ في هذا قصد الحقَّ . فكيف لم نقل بما قلت به ، وأنت شريكى في تلاوة

كتاب الله عزوجل، ولك فيما زاد لدى القربي. [أي أنا أقول يا أخيها الشافعي أنَّ الذي جمِيعه للخمسة على طبق القرآن، فلنرجع للقرآن وما علىَ ولا عليك بما يقال من إبطال خمس الخامس].

فقلت له: إنَّ حظي فيه لا يدعوني أن أذهب فيه إلى ما يعلم الله عزوجل أنَّ أرى الحق في غيره، [أي إنَّي أفهم القرآن بغير ما تفهمه أنت وأنَّي أرى الحق في الذي أفهمه].

قال: فما ذلك علىَ أنه إنما هو مِنْ له خمس الغنيمة الموجف عليها خمس الفيَ الذي لم يوجد عليه دون الكل؟ [أي إنَّ الذي يقول به وهو الخمس للخمسة إنما هو ما عينته آية الغنيمة التي يوجد عليها فكيف تدعى الخمس للخمسة أيضاً مما لم يوجد عليه، من أين لك هذا الكلام؟].

قلت: أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن دينار، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر، قال: كانت بنت النضير إنما أفاء الله عزوجل على رسوله مِنَّا مِمَّا لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة دون المسلمين. [والدليل هنا لا يطابق المدعى؛ لأنَّ الدليل يقول كلَّ الفيَ لرسول الله ﷺ خالصة، والمدعى هو أنَّ أربعة أحمس الفيَ لرسول الله ﷺ يصرفه في مصالح المسلمين وخمسه للطوائف الخمسة الذين سُمُّوا بهم الآية].  
فقال: لست أنظر إلى الأحاديث. والقرآن أولى بنا، ولو نظرت إلى الحديث كان هذا الحديث يدلُّ على أنها لرسول الله ﷺ خالصة.

فقلت له: هذا كلام عربى، إنما يعني لرسول الله ﷺ ما كان يكون للمسلمين الموجفين، وذلك أربعة أحمس. [أي إنَّي أنظر إلى القرآن لا إلى الحديث، لأنَّه أولى من الحديث، ولو نظرت إلى الحديث لوجدته يناقض القرآن ولا يثبت المدعى، ومعنى قول الشافعى: هذا كلام عربى... إلخ، أنَّ آية الغنيمة تقول  $\frac{1}{5}$  للطوائف الخمسة و  $\frac{4}{5}$  للمسلمين الموجفين بخيل وركاب. ولما كان الإيجاف بالخيل والركاب غير متحقق في الخارج من قبلهم صارت إلى رسول الله ﷺ وهذا هو الذي عنته آية الفيَ بعد إخراج خمس الخامس].

قال: فاستدللت بخبر عمر علىَ أنَّ الكلَّ ليس لأهل الخمس مما أوجب علىَه؟

قلت: نعم؟

قال: فالخبر أنها للرسول الله ﷺ خاصة، فما دل على أن الخمس لأهل الخمس معد؟ قلت: لما احتمل قول عمر أن يكون الكل لرسول الله ﷺ وأن تكون الأربعه أخمس التي كانت للمسلمين فيها أوجف عليه رسول الله ﷺ دون الخمس، فكان النبي ﷺ يقسم فيها مقام المسلمين ...

استدللنا بقول الله عزوجل في الحشر «فَتَهُ ولِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» في الآية على أن لهم الخمس، وأن الخمس إذا كان لهم، ولا يشك أن النبي ﷺ مسلمهم لهم، فاستدللنا إذ كان حكم الله عزوجل في الأنفال «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّهُ خَمْسَةٌ» الآية. فاتتفق الحكمان في سورة الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره. فقال: فيحتمل أن يكون لهم بما لم يوجد عليه الكل.

قلت: نعم، فلهم الكل وندع الخبر؟

قال: لا يجوز عندنا ترك الخبر، والخبر يدل على معنى الخاص والعام<sup>١</sup>. وكما نرى فإن جوهر الاستدلال في كلا الاستدلالين واحد، غاية ما يختلفان فيه هو الخبر المعارض لآية الفيء؛ فإن الخبر المعارض لآية الفيء في استدلال ابن قدامة خبر رأي لعمر، وفي الاستدلال الثاني خبر عمر عن سيرة رسول الله ﷺ.

### المناقشة :

ومهما يكن من أمر فهناك بعض الملاحظات على الاستدلال الذي يأخذ به ابن قدامة في توجيهه رأي الخرق، والاستدلال الذي أثر عن الشافعي، نذكرها فيما يلي بايجاز، وقبل أن نبدأ هذه الملاحظات علينا أن نهذب لذلك بالنظر في آيات الفيء من سورة الحشر: ليتبين لنا وجه المناقشة.

### نظرة أخرى في آية الفيء :

تنقسم آية الفيء إلى مقاطع ثلاثة، كل مقطع منها يتناول حكماً، وبانضمام هذه المقاطع

١. الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٧٨-٧٧، برؤاية الربيع بن سليمان.

الثلاثة إلى بعض يتبيّن الحكم العام في الفيء قرآنياً.

### المقطع الأول في آيات الفيء:

في المقطع الأول تحدّد الآية الكريمة الجهة المالكة للفيء، ملكيّة شرعية - بالمعنى المعروف من الملكيّة - وتلك الجهة هي الحكومة الإسلامية التي كان يتولّها النبي ﷺ في ذلك الوقت، ف تكون ملكيّة النبي ﷺ لها باعتباره حاكماً إسلامياً أعلى للدولة الإسلامية، ويتولّ شؤون الحكم بين المسلمين.

وليس الأنفال كالغنائم تخص المقاتلين جميعاً، أو بعد إفراز خمسها؛ إذ لا شأن للجند في إفراز هذه الأنفال، لأنّ أهلها يخلوّ عنها من دون إيجاف أو قتال. وسلط الله رسوله عليها من دون أن يسمّي الجندي في قتال أو إيجاف، فهي إذن خاصة - من حيث الملكيّة - برسول الله، ومن الطبيعي أنّ ملكيّة النبي ﷺ لها لا تكون إلا من حيث كونه حاكماً أعلى للمسلمين، والأية الأولى من آيات الفيء صريحة في ذلك، يقول تعالى:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>١</sup>.

فالأنفال إذن ملك لرسول الله وحده، فقد سلطه الله عليها، ولم يوجد عليها أحد بخيل أو ركاب حتى يكون له حق فيها.

قال ابن عباس: «الآية نزلت في أموال كفار من أهل القرى وهم بنو النضير وقريبة، وهما بالمدينة وفك وخيبر وقرى عرينة وينبع، جعلها رسوله يحكم فيها ما أراد، وأخبر أنها كلّها له، فقال أناس: فهلا قسمها فنزلت الآية: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾<sup>٢</sup>.

فهذا الجزء من الآية الكريمة يختص ملكيّة الأنفال لرسول الله ﷺ باعتباره حاكماً للمسلمين، وقائماً بشؤون الحكم، وقد كادت أن تشقّ كلمات المفسّرين على ذلك<sup>٣</sup>.

١. سورة الحشر: ٦.

٢. السيد علي المازري، مقتنيات الدرر، ج ١١، ص ٨٨.

٣. راجع المراغي، ج ٢٨، ص ٣٧، وابن كثير، ج ٤، ص ٢٨٦، ٣٣٤؛ وتفسير القرطبي، ج ١٩، ص ١٠ - ١١.

## المقطع الثاني من آية الفيء:

وما تقدم يبين أن ملكية الأنفال - التي لم يوجد عليها أحد بخيل ولا ركاب - لرسول الله ﷺ خاصة، ومن الواضح أن ملكية هذه الأنفال لا تعود لشخص النبي ﷺ فليس هناك من غرض تشريعي يتعلق بذلك، ولا يلائم روح التشريع الإسلامي، فهي تعود إلى منصب الحاكم الإسلامي، وتصرف في صالح الحكومة، ويكون القائم به هو النبي ﷺ في حياته، وخلافه أئمة المسلمين من بعده من دون فرق.

يقول الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين:

«فتححصل أن مال الكفار إذا حصل من غير قتال فهو في يوضع تحت يد رسول الله ﷺ، على ما سيأتي بيانه، ومثله المال الذي جهلت أربابه، وما من مات ولا وارث له، والجزية، وأعشار أهل الذمة، وخرج الأرض على ما هو مبين في الفروع، ويقوم مقام رسول الله بعده الخليفة»<sup>١</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك، وكان الفيء ملكاً لمنصب الحكومة الإسلامية الذي كان يتولاه النبي ﷺ في حياته، فلا بد من بيان لوجه صرف هذه الأموال، وقد تكلفت الآية الثانية من آيات الفيء بيان مصارف الفيء بعد تفويض أمرها إلى رسول الله. حيث يقول تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، كَمَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>٢</sup>.

وقد بيّنت الآية الكريمة مصارف الفيء بالشكل التالي:

سهم الله ويصرف في صالح المسلمين العامة من شؤون الجيش والمشاريع والمرافق الاجتماعية وغير ذلك من المصاريف العامة التي هي سبيل الله.

وسهم للرسول، ويصرف في شؤون النبي ﷺ وما يتعلق بشؤونه الخاصة وال العامة،

١. الصاوي، حاشية الصاوي في تفسير الجلالين، ج ٤، ص ١٨٨.

٢. سورة المتشاءم: ٧.

ويخلفه على هذا السهم خلاؤه عليهم السلام.

وسهم لذى القرى وهم بنو هاشم.

وسهم لليتامى ... وسهم للمساكين ... وسهم لأناء السبيل . فالآلية الثانية إذن استمرار الآية الأولى في حكم الفيء، وبيان لمصرفها بعد تقويض أمرها إلى رسول الله ﷺ وتقليلها لمنصب الحكومة .

يقول الصاوي : « قوله : ما أفاء الله على رسوله بيان لمصرف الفيء إثر بيان رده على رسول الله، وحذف الواو من هذه الجملة : لأنها بيان للأولى فهي غير أجنبية منها»<sup>١</sup> .

### المقطع الثالث من آية الفيء :

وإذا اتضح مما تقدم مصرف الفيء بعد تقليله للحكومة الإسلامية، فقد ذكر الله تعالى استمرارية حكم هذا المصرف في كل عصر في المهاجرين والأنصار، وفيمن يتبعونهم بإحسان، وفيمن يأتون من بعدهم، يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وأيات الفيء في هذا الجزء لا تأتي بشيء جديد ينافي ما تقدم، وإنما هو بيان لاستمرارية الحكم المتقدم في الصرف في مختلف الظروف والعصور .

قال تعالى :

«لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَسْتَعْنُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَادِقُونَ \* وَالَّذِينَ سَبَوُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبِبُونَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»<sup>٢</sup>.

وهذا الجزء الثالث بيان وتفصيل المصرف السابق . وبيان الاستمرارية ودوامه .

١. الصاوي، حاشية الصاوي في تفسير الجلالين، ج ٤، ص ١٨٨.

٢. سورة الحشر : ٨ - ١٠.

قال الزجاج: «بَيْنَ سَبَحَانَهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ هُمُ الْحَقُّ فَقَالَ: «لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ»». <sup>١</sup>  
 ونقل القرطبي أنه «بيان لذى القربى واليتامى والمساكين فلما ذكروا بأصنافهم قيل: المال  
 هؤلاء؛ لأنهم فقراء ومهاجرون من ديارهم فهم أحق الناس به». <sup>٢</sup>  
 فالحكم السابق إذن لا يختص بالفقراء والمساكين وأبناء السبيل من المهاجرين والأنصار،  
 وإنما يشمل كذلك، الذين يجيئون من المؤمنين ممن يدخل في أحد العناوين  
 المتقدمة.

وبناءً عليه فإن آيات الفيء من سورة الحشر تتناول ثلاث مسائل مرتبطة بعض.

- ١ - تقليل الفيء للحكومة الإسلامية وتقويض أمره إلى الحاكم.
- ٢ - حدود التقويض في مصارف الفيء.
- ٣ - استمرارية هذا الحكم وعدم انقطاعه بوفاة الحاكم الإسلامي الأول النبي ﷺ.  
 ومن ذلك يظهر أن الفرق بين آية الفيء وآية الخمس في الملكية والصرف.  
 أما من حيث الملكية، فإن ملكية الفيء للحكومة الإسلامية جهيناً، بينما تعود ملكية الغنائم  
 في أربعة أحاسيسها للغافرين، ويختص خمس واحد منها للفتات المستحقة في آية الخمس.  
 وأماماً من حيث المصرف، فإن الفيء بشكل عام يصرف في المصارف التي ذكرتها آية الفيء،  
 بينما لا يصرف من الغنائم في المصارف المتقدمة إلا خمس منها فقط.  
 وبناءً عليه فلا تبقى وحدة بين الآيتين: آية الخمس وآية الفيء في الملكية، وكذلك في  
 المصرف؛ فإن المصرف في الغنيمة الغافرون والفتات الست المذكورة في الآية، بينما المصرف في  
 آية الفيء الفتات الست السابقة فقط، المذكورون في آية الفيء.

### مناقشة رأي الخرقى :

ومن العرض المتقدم في تفسير آية الفيء، نبدأ بمناقشة رأى الخرقى من المالكية، وذلك في  
 النقاط التالية:

١. السيد على الحازري، مقتنيات الدرر، ج ١١، ص ٩.

٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨ - ١٩.

١- لقد أقام الخرقى الدليل على معارضته الآية للخبر المروى عن عمر بن الخطاب على أساس من وحدة آياتي الحشر والأنفال.

وقد تبيّن مما تقدم أنّ لا وحدة بين الآيتين، وكلّ من الآيتين يشير إلى حكم مختلف عن الحكم الآخر سواء في الملكية أم في الصرف.

٢- المعروف عن عمر حينها قرأ الآية إلى قوله تعالى: «(وَالذِّينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)»، أتّه قال: هذه استوعبت المسلمين، ولا شكّ أنّ عمر لا يقصد بالاستيعاب الأفرادي، وإنّما يقصد بذلك الاستيعاب الأزمني، فلا شكّ أنّ كلّ المسلمين بما فيهم الأغنياء لا يستحقون فيه، وإنّما يقصد بذلك أنّ هذا الحكم لا يختص بالمهاجرين والأنصار المعاصرين، وإنّما يستوعب من بعدهم من الفئات التي ذكرتها الآية الكريمة.

ولا تعارض إطلاقاً بين هذا الخبر وبين الآيتين الأوليين من آيات فيه؛ فالآياتان الأولىتان من آيات فيه، تذكران مصارف فيه والخبر المروى عن عمر يعمّم هذا الحكم على العصور المختلفة.

وبتعبير أوضح أنّ الخبر المرويّ عن عمر: «هذه استوعبت المسلمين»، لا يزيد عن مدلول الجزء الأخير من آيات فيه نفسها: «(الذِّينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)»، وقد ذكرنا في الحديث عن تفسير آيات فيه أنّ لا تعارض إطلاقاً بين الأجزاء الثلاثة من آية فيه بشكلٍ من الأشكال.

٣- وعلى فرض التعارض، وهو فرض عجيب؛ فإنّ الجمّع الذي يفترضه ابن قدامة - انطلاقاً من رأي الخرقى - أعجب منه، فهو لا يزيد على أن يكون جمّعاً تبرّعياً بـ تخصيص أربعة أخmas من فيه للMuslimين، وخمس منه لفئات الحمس؛ لنجتمع بين ما روى عن عمر من تعليم فيه للMuslimين، ومدلول الآية الكريمة من تخصيص فيه بالفئات المذكورة في الآية، فإنّ الجمّع قد يصح عند تعارض الأدلة وإمكان الجمّع بينها، لكن ذلك يتوقف على وجود شاهد من قرآن أو سنة أو فهم عرف في تقضيه طبيعة الأمر بينها، ومع انعدام مثل هذا الشاهد يكون الجمّع جمّعاً تبرّعياً، ولا حجّية لمثل هذا الجمّع عند الأصوليين.

٤- ثمّ ماذا يقصد ابن قدامة بهؤلاء المسلمين الذين عمّمت رواية عمر الصرف عليهم، هل

الفقراء والأيتام وأبناء السبيل وذوو الحاجة منهم، أم المصالح الإسلامية والمشاريع وشئون الدفاع والجيش، أم الأغنياء من المسلمين؟ لا شك أنَّ عمر لا يقصد من قوله: «هذه استوعبت المسلمين» الصرف على أغنياء المسلمين ومتزفهم، فلم يبق إلَّا الصرف على الفقراء وذوي الحاجة والمصالح الإسلامية علية.

وقد شملت آية الفيء الدانية هذين المصرفين جهيناً؛ فإنَّ سهم الله وسهم رسوله - وسهم ذوي القربي، على رأي الإمامية - يصرف في مصالح المسلمين وشئون الجيش والدفاع ببناء على صرف سهم الله ورسوله وذوي القربي في المصالح العامة، والسهام الثلاثة الأخرى المذكورة في الآية تنفق على ذوي الحاجة من المسلمين. فإذاً ماذا يعني تخصيص أربعة أخماس من الفيء للMuslimين وخمس منه للفئات المذكورة في آية الخمس.

### مناقشة رأي الشافعي :

ومناقشة ما أثيرَ عن الشافعي متَّفقة في بعض النقاط مع مناقشة بن قدامة في رأيه، وإن كان هناك نقاط تختلف فيها وجهة المناقشة: لاختلاف وجهة الرأي عندهما، وعلى أيِّ فسوف نوجز المناقشة في النقاط التالية :

١ - يقول الشافعي فيما تقدَّم من مأثور كلامه : «فلما وجدت الله عزَّ وجلَّ قد قال في سورة الحشر : (ما أفاء الله على رسوله منهم)، فحكم فيها، أي في الفيء، حكمه فيها أو جف بالخيل، أي الغنيمة، وقد سبق أن ناقشنا وحدة الآيتين آية الخمس الغنيمة، وآية الفيء فلا نعيد.

٢ - أنَّ حديث عمر بأنَّ أموال بني النضير كانت خالصة لرسول الله وحده دون المسلمين لا يزيد على مدلول الآية الأولى من الفيء، وقد رأينا عند الحديث عن أجزاء آيات الفيء أنَّ الآية الأولى من الفيء تبيَّن حكم الفيء من حيث الملكية، بينما تبيَّن الآية الثانية منها مصرف الفيء بعد تقليله للحكومة الإسلامية، وتفوض أمره إلى الحاكم في حدود ما حددَ الله من مصرف، ولا تنافي بين هذين الجزئين من الآيات كما سبق، وحديث عمر - بناء على ذلك - لا ينافي وجوه الصرف المذكورة في آية الخمس، ولا تحتاج إلى إعادة التوضيح في الفرق بين ملكية الحكومة والمصرف.

٣- وعلى فرض المعارضة بين الخبر المروي عن عمر والآية، فإنَّ الجمع بينهما، على أن يكون أربعة أحاسِسٍ في رسول الله ﷺ وخمس منه لفَئاتِ الْخُمُس، جمع تبرعٍ لا شاهدٌ عليه كما تقدَّم؛ فإنَّ الشافعي لا يزيد في وجه الجمع الذي يقترحه.

على أنَّ الخبر المروي عن عمر يحتمل أن يكون الكلَّ فيه لرسول الله، وأن تكون الأربعة أحاسِسٍ التي كانت لل المسلمين، والأية الثانية من الفيء: «فَنَّهُ ولِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَى»، تعينَ الخامس للفئات السابقة فيترجح الاحتمال الثاني.

وهو جمع غريب؛ فإنَّ الخبر المروي عن عمر - كما يقول الشافعي: إنَّ قرآنَ سفي النضير كانت خالصة لرسول الله دون المسلمين - صريح في الكلَّ، ولا وجه للاحتمال الثاني. هذا أولاً.

وثانياً: على فرض عدم صراحة الخبر في الكلَّ، فلا وجه للتَّردِيد بين الاحتمالين: الكلَّ والأربعة أحاسِسٍ، وما هو وجہ الحصر في هذين الاحتمالين دون الاحتمالات الأخرى.

وثالثاً: لا إشارة في الآية الثانية من الفيء لذكر الخامس أصلًا كي يكون مستندًا للترجيح. وعلى أيٍّ فلا منافاة بين الخبر المروي عن عمر، الدالُّ على أنَّ ملكيَّة الكلَّ للحكومة دون المسلمين وتغويض الكلَّ إلى النبي ﷺ؛ وبين الآية الثانية من الفيء التي تشرح مصارف الفيء والمحدود التي فوَّض النبي ﷺ فيها بالصرف.

٤- ومع الغضَّ عن تقدَّم التَّسلِيم بالتعارض بين الآية والخبر، فإنَّ النسبة بين الآية والخبر هي التَّباين؛ فإنَّ الآية تحكم - كما يفهم الشافعي - بأنَّ الفيء كله للفئات المستحقة للخمس، والخبر يحكم بأنَّ الفيء كله لرسول الله ﷺ.

ولا شكَّ في تقديم الآية على الخبر في هذه الحالة وليست النسبة بينهما عموماً وخصوصاً كما يراه الشافعي فيما تقدَّم من كلامه. فقد ورد حكمان مختلفان - ملكيَّة النبي ﷺ وملكية المستحقين للخمس - على موضوع واحد، وهذا ليس من الخاص والمُعمَّل.

على أنَّ الجمع الذي يراه الشافعي يؤدِّي إلى أن يكون سهم النبي من الفيء أكثر من أربعة أحاسِسٍ؛ فإنَّ له سهماً واحداً أيضاً من الخامس، فيكون مجموع سهام النبي ﷺ من الفيء على رأي الشافعي ١٧ و ٢٠ من الفيء، وليس كما يقول أربعة أحاسِسٍ من الفيء.

### اختلاف الخرقى والشافعى :

وقد تبينَ مَا تقدّمَ: أنَّ الخرقى والشافعى كلاهما يشتراكان في إفراز الحمس لأهل الحمس، ويختلف الشافعى عن الخرقى، في أنَّ الشافعى يرى تخصيص الأربعه أحمس الآخرى لرسول الله ﷺ بينما يختصها الخرقى لل المسلمين.

كما تبيّنَ: أنَّ رأي الشافعى يؤوّل إلى المعارضه بين الجزء الأول من آيات الفاء والجزء الثاني منها، حيث يرى أنَّ الجزء الأول من آيات الفاء يختص الفاء للنبي ﷺ وحده دون المسلمين، والجزء الثاني منها يختصها لفتات الحمس، فيجمع بينها بتخصيص أربعة أحمس منها للنبي ﷺ وتخصيص خمس منها لأرباب الفاء.

ورأى ابن قدامة والخرقى يؤوّل إلى المعارضه بين الجزء الثاني من آيات الفاء والجزء الثالث منها؛ حيث يرون ظهور الجزء الثاني في تخصيص الفاء بفتات الحمس وظهور الجزء الثالث في استيعاب الفاء لعامة المسلمين، ويكون الجمع بينها بتخصيص خمس منها لأرباب الحمس وتخصيص أربعة أحمس منها لل المسلمين.

وحيث رأينا أنَّ ليس هناك تعارض بين الأجزاء الثلاثة من آية الفاء، فلم يبق هناك وجه لذلك.

وهذه المناقشة تغنينا عن الرجوع إلى اختلاف الرأي لدى الشافعية ومناقشتها رأياً رأياً؛ فإنَّ منطلق هذه الآراء جميعاً هو رأي الشافعى في تفسير آية الفاء وفهمه للأية الكريمة بتخصيص خمس من الفاء، لأرباب الحمس وتخصيص أربعة أحمس منه لرسول الله ﷺ وخاصة<sup>١</sup>.

وهو فهم خاطئ؛ لأنَّ ناشئ من توهم التعارض بين آيتي الفاء، وهو ليس كما اتضح.

### رأي الإمامية :

يذهب الإمامية - كما سبق أن أشرنا إلى ذلك - إلى أنَّ الفاء من الأنفال التي يملكتها الإمام

<sup>١</sup>. الشيخ محمد مهدى الأصمى، ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الإسلام، ص ٢٢٤ - ٢٣٨.

«الحكومة الإسلامية» وقد دلت على ذلك روايات كثيرة . ومن هذه الروايات قول الصادق عليه السلام في الموثق: «الأنفال: ما كان من أرض لم يكن فيها هرارة دم ... فهذا كلّه من الفيء للرسول، فما كان له فهو للرسول يضعه حيث يحبّ»<sup>١</sup> . وفي صحيح حفص أو حسنة: «الأنفال: مالم يوجد عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله عليه السلام وهو للإمام من بعده يضعه حيث شاء»<sup>٢</sup> .

وفي مرسلة حماد بن عيسى: «وله - أي الإمام - بعد الخامس الأنفال، والأنفال: كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال»<sup>٣</sup> .

وموثق سماعة قال: «سألته عن الأنفال، قال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام، ليس للناس فيه سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب»<sup>٤</sup> . وغير ذلك من الروايات.

وقد استظرف إجماع الطائفة على ذلك صاحب الجوامِر<sup>٥</sup> ، وادعى عليه الإجماع صريحاً المحقق التراقي في المستند<sup>٦</sup> ، كمانق عنه الخلاف صاحب الحدائق<sup>٧</sup> والهمداني في مصباح الفقيه<sup>٨</sup> . وعليه فليس من شك لدى الإمامية في ملكية الإمام «منصب الحكم والخلافة الإسلامية» الفيء، والذي عد في الأحاديث المتقدمة من الأنفال.

وهذا هو الذي نختاره في المسألة في نهاية بحثنا، وفي الروايات المتقدمة ما يكفي للاستدلال<sup>٩</sup> .

١. وسائل الشيعة، بـ ١ من أبواب الأنفال، ج ١٠.

٢. نفس المصدر، ج ١.

٣. نفس المصدر، ج ٤.

٤. نفس المصدر، ج ٤، ح ٨.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٦.

٦. المحقق التراقي، المستند، ج ٢، ص ٧١.

٧. الشيخ يوسف البهراوي، الحدائق الناصرة، ج ١٢، ص ٤٧٤.

٨. المحقق الهمداني، مصباح الفقيه، كتاب الرزوة، ص ١٥١.

٩. الشيخ محمد مهدي الأصفي، ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الإسلام، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

## الأراضي

### أقسام الأرضي :

تعتبر مسألة الأرضي من المسائل المترتبة على الحرب بعد أن تضع أوزارها، وإنما للباحثين السابقين الذي تناول جملة من الآثار المترتبة على الجهاد كالأسرى والغنائم، تطرح هذه المسألة للبحث.

وعليه نبدأ القول فيها بأنّ الأرضي على أقسام هي : الأرضي المفتوحة عنوة، وأراضي الصلح، وأراضي الجلاء، والأراضي التي أسلم عليها أهلها كأرض البحرين واليمن. وكلّ قسم من هذه الأقسام حكم خاصّ به، والفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بحثوا مسألة الأرضي في كتاب الجهاد، ونحن على جريمهم - هنا - في بحثنا، وأول ما نبحثه من تلك الأقسام هو الأرض المفتوحة عنوة، وهي على قسمين: حياة وموات، والحياة أيضاً على قسمين: أراضي عامرة بفعل الإنسان، وعامرة بشكل طبيعي كالغابات الطبيعية.

### الارض المفتوحة عنوة :

لابدّ أولاً لمعروفة حكم كلّ قسم من هذه الأقسام من تعريفه، فالأرضي المفتوحة عنوة : هي الأرضي التي يحتلّها الجيش الإسلامي بقوة وقتال . إذن يدخل في تعريفها عصراً :

**الأول:** عنصر الاحتلال بالقوة  
**الثاني:** أن يكون هذا الاحتلال حنلاً أَسْكُرِيَاً.  
ومنه يتضح عدم دخول الأرضي التي أُجْبى عَمَّا أَهْلَهَا في التعريف، والآن نتحدث عن حكم الأرضي العامرة بفعل البشر في مقابل العامرة ضَيْعَاً.

### حكم الأرضي العامرة بفعل البشر (الأرض الخراجية)

المعروف أن هذه الأرضي ملك عاممة المسلمين لكل أجيالهم، وأمرها نلامام يأذن لمن يشاء بالتصريف فيها وآخذ حصتها «خراجها»، ومنه جاءت تسميتها بالأرضي الخراجية؛ حيث هي تدر خراجاً على بيت مال المسلمين.  
وقبل أن ندخل في البحث التفصي نبحث المسألة بحثاً تصورياً فما هو معنى ملكية المسلمين لها إذن؟

### الأقوال في ملكية الأرض العامرة بشرياً:

هناك أربعة أقوال في ملكية المسلمين للأرض العامرة بشرياً، وقد ذكر الشيخ الأنصاري في مکاسبه بعضاً منها، وذكر الشيخ الاصفهاني بعضها الآخر في حاشيته على المکاسب<sup>١</sup>. وهذه الأقوال كالتالي:

**القول الأول:** ملكية المسلمين لها، تعني ذلك الشارع ملكية الكفار لها.  
**القول الثاني:** وقفها على المسلمين بعد تحريرها من ملكية الكفار.  
**القول الثالث والرابع:** ملكيتهم لها بما ملكية لكل فرد، أو ملكية نوع المسلمين.  
**والقول الأول والثاني** لا يساعد عندهما الدليل والاعتبار؛ لأن ذلك الملكية غير الملكية، حيث الأدلة تصرح بأن الأرض ملك عاممة المسلمين.  
وأما القول الثالث فضعفه أيضاً لأن هذه الأرضي لو كانت ملكاً لعاممة المسلمين على نحو الاستغراق لوجوب الإرت في ذلك، وهو باطل جزماً.

١. حاشية الشيخ الاصفهاني على المکاسب انطوانية، ص ٤٠.

مناقشة الشيخ الأنباري للقول الرابع:

وأما القول الرابع الذي يفسر ملكية المسلمين بملكية نوع المسلمين، فیناقشه الشيخ الأنباري في مکاسبة بثلاث مناقشات، وهي كالتالي أيضاً:

**المناقشة الأولى:** أن ملكية النوع تتحول إلى ملكية الأفراد لكل فرد ملكية خاصة به، ولازم ذلك الانتقال بالإرث. وقد بيّن بطلانه.

**المناقشة الثانية:** أنها نو كانت ملكاً لنوع المسلمين لزاماً من ذلك ملكية المعدوم، ولا قائل لها.

**المناقشة الثالثة:** هي عدم سلطنة أحد عليها، وإنما المنتسب إليها هو نوع المسلمين، فإذا كانت ملكة لنوعهم فكيف تتم ولایة الإمام عليها؛ إذ ولایة الإمام إنما تأتي فيما لا مالك له.

أقول: إنني أعتقد أن القول الرابع في ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة هو أسلم الأقوال؛ والتباس تصوّره عند الفقهاء إنما جاء من جراء الانخلال إلى ملكية الأفراد، بينما المقصود من ملكية النوع هو ملكية المجتمع، أي إن حيّنَة الاجتماع مأخوذة في المالك، والأمة قضية متصلة إلى ما شاء الله.

وملكية النوع بهذا التصور غير ملكية الفرد، وغير ملكية عمومهم على نحو تبسط فيه عليهم، بل المالك لها جهة وليس أفراداً، وتلك الجهة جهة معنوية.

وعليه فلا تأتي المناقشات السابقة؛ لأن الإرث إنما يرد في الملكية الفردية، وهنا الملكية ملكية الجهة.

وملكية المعدوم لا تأتي أيضاً؛ لأن الجهة هنا هي المجتمع الإسلامي، وهو موجود إلى ما شاء الله.

وولاية الإمام <sup>عليها</sup> تأتي هنا؛ لأن ملكية الإمام لا تأتي فيما لو كان المالك للأرض مالكاً شخصياً، والمالك هنا هو الجهة «المجتمع الإسلامي».

انتهى البحث التصوري للمسألة، والآن ننتقل في البحث إلى القسم التصديق منه، فنسأل أن هذه الأرضي العاملة بشرىًّاً من تكون؟

## اتجاهان في ملكية الأرض العامرة بشرياً

والإجابة عن هذا السؤال السابق نذكر الاتجاهين في المسألة.

الاتجاه الأول الذي يقول: إنها للإمام.

والاتجاه الثاني الذي يقول: إنها للمسلمين.

وسبب هذا الاختلاف في الإجابة هو وجود قسمين متعارضين من الروايات والنصوص:

القسم الأول الذي يقول: إن كل أرض لا رب لها من الأطفال فهي للإمام، وكذلك كل أرض موات فتحها المسلمون وكانت يد الكفار ترجع إلى صاحبها الأول، وهو الإمام عليه السلام.

والقسم الثاني وهو نصوص مستفيضة<sup>١</sup> على حد قول الشيخ الأنصاري في المكاسب تدل على أن كل أرض فتحها المسلمون فهي للمسلمين.

\*\*\*

وبعد أن تقدم التصور الكامل عن ملكية الأرض المفتوحة عنوة، والتي تتلخص بوجود رأيين فيها:

الأول: الذي يقول: هي للإمام، وهو رأي ذهب إليه صاحب الجوامر<sup>للله</sup> في كتاب الخمس من جواهره<sup>٢</sup>.

والثاني: وهو المشهور من الإمامة، ويقول بأنها لعامة المسلمين، والذي ادعى عليه الإجماع كل من الغنية والمنتهى وقاطعة اللجاج للكركي والرياض وموضعين من الخلاف، بل والتذكرة على ما حكى عن بعضها الإجماع عليه<sup>٣</sup> ذكر ذلك صاحب الجوامر<sup>للله</sup>.  
أما الأدلة التي تشعيت منها الأقوال فهناك طائفتان منها، وهما كالتالي:

١. ومصادر هذه الروايات والنصوص هي:  
وسائل الشيعة كتاب الخمس باب الأطفال وكتاب الجهاد، بـ ٤١، ج ٤، وكتاب التجارة، ج ١٢، بـ ٢١، وجوامر الكلام كتاب الجهاد منه، والمكاسب للشيخ الأنصاري، ص ٢٤٠، وكتاب الأراضي للشيخ النياض، واقتصاداته للسيد الشهيد الفضل<sup>للله</sup> الذي يتناول الجانب الفقهي من هذا الموضوع، وحوائط المكاسب ومنها حاشية الشيخ الإصفهاني<sup>للله</sup>.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، كتاب الخمس، ص ١١٨.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٥٧.

## أدلة الأقوال في المسألة :

**الطائفة الأولى:** وهي نصوص ظاهرها كما يذكر الشيخ الأنصاري<sup>١</sup> في مكاسبه أنها تدل على أن الأرض المفتوحة عنوة كأرض العراق ملك لعامة المسلمين، وهي مدرك القول بهذه الملكية.

**الطائفة الثانية:** روایات الأنفال، وهي نصوص كثيرة أيضاً.

وتدل على أن كل أرض ميّته والغابات والأحراس العامرة بالأصل - أي بشكل طبيعي - فهي للإمام، والأنفال كما هو نص الآية الكريمة<sup>٢</sup> الله والرسول وللإمام بعد وفاة الرسول عليه السلام. والأراضي العامرة بيد الإنسان لا يخلو حالتها من إحدى حالتين: إما موات عمرها الإنسان، أو عامرة طبيعياً، والإنسان يتصرف فيها وينظمها ويرتتها، وهذا للإمام عليه السلام. إذن فالكافر الذي يحب الأرض ويعمرها لا يخلو الحال معه من واحد من اثنين أيضاً، إما أن تكون هذه الأرض خرابةً، أو عامرة بصورة طبيعية.

وفي كلا الحالتين الأرض ملك للإمام عليه السلام وليس له: لأنها كانت للإمام عليه السلام وغضبها، ولما جاء جيش الفتح الإسلامي وحررها ردّها إلى صاحبها وهو الإمام. وهذا هو سر القول في أن الأرض المفتوحة عنوة ملك للإمام عليه السلام.

والآن نذكر هاتين الطائفتين من النصوص:

**الروايات التي تدل على أن الأرض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين:**

**الرواية الأولى:** محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولم يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولم يخلق بعد»<sup>٣</sup>.

**والرواية صريحة دلالة وصحيفة سندأ.**

**الرواية الثانية:** محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

١. الشيخ الأنصاري، المكاسب، ج ١، ص ٧٨.

٢. سورة الأنفال: ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ب ١٨.

أحمد بن علي بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جمِيعاً. قال: ذكرنا له الكوفة، وهي من الأراضي المفتوحة عنوة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم ضوعاً تركت أرضه في يده... إلى أن قال: وما أخذ بانسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى»<sup>١</sup>.

فالرواية ظاهرة في أن الأرض ملك للمسلمين، غير أن الولاية عليها إلى الإمام يقبلها بالذى يرى.

إلا أنها ضعيفة سندأ بأحمد بن علي بن أشيم؛ إذ لم يرد فيه توثيق ولا حرج.  
الروايات التي تدل على أن الأرض المفتوحة عنوة للإمام:

والرواية الصحيحة هنا هي رواية الكابلي في الكافي وهذا متنها:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليهما السلام: أن الأرض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمرتكبين، وأنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتكون، والأرض كلها لنا، من أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ولويؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، وإن تركها وأخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فهو أحق بها من الذي تركها»<sup>٢</sup>.

فالكافر الذي أحيا هذه الأرض غير مأذون بالإحياء فلا يملك، وليس له فيها حق بموجب هذه الصحيحة، فإذا حررها المسلمون عنوة أعيدت إلى مالكها الأول وهو الإمام عليهما السلام.

وقد ذهب صاحب الجواهر إلى أنها ملك للإمام في كتاب الحمس، وقد عدل عن ذلك في كتاب إحياء الموات فقال: هي ملك للمسلمين.

وهذا نص كلامه في كتاب الحمس:

«نعم لا يعتبر فيها له عليهما السلام من الموات بقاوه على صفة الموت؛ للأصل، وظاهر صحيح الكابلي. فلو اتفق حينئذ إحياؤه كان له عليهما السلام أيضاً من غير فرق بين المسلمين والكافر إلا مع إذنه.

١. نفس المصدر، ج ١١، ب ٧٢، ص ١١٩.

٢. نفس المصدر، ج ١٧، ص ٣٢٩.

وإطلاق الأصحاب والأخبار ملكية عامر الأرض المفتوحة عنوة يراد به ما أحياء الكفار من الموات قبل أن يجعل الله الأنفال لنبيه والإله لهم أيضاً وإن كان معوراً وقت الفتح<sup>١</sup>.

أي أنَّ الأرض الموات عندما تعمر هل تخرج من ملكية الإمام أم لا؟

الجواب: لا، لا تخرج؛ بدليل الأصل في بقائها على ملك الإمام، ول الصحيح الكابلي: إذ هو ظاهر في ذلك إذ قال: من أحياها فليؤدِّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وإذا أعطلها فإنَّ الإمام يعطيها لشخص آخر. وهذا يقتضي بقاء الأرض الموات على ملكه عليه حتى بعد الإعمار.

بعد ذلك تسأَل صاحب الجوامِر بماذا يفسِّر كلام الفقهاء الذين يقولون: إنَّ الأرض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين؟

فأجاب جواباً مفاده أنَّ «اتفاق الفقهاء يتعلَّق بالأرض المفتوحة عنوة قبل نزول آية الأنفال»؛ لأنَّ ملكيتها انتقلت من الكفار إلى المسلمين، وبعد آية الأنفال انتقلت الملكية إلى الله والرسول، فاتفاق الفقهاء إنما يخص حالة ما قبل نزول آية الأنفال. هذا مفاد كلامه في كتاب الحمس<sup>٢</sup>.

أما في كتاب إحياء الموات فله كلام آخر يقول فيه: كلَّ ذلك مضافاً إلى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوة من العامر في أيدي الكفار، وإنْ كان قد ملكوه بالإحياء<sup>٣</sup>. فالإحياء مملُوك عندهم ولم يقيدهم بما قبل نزول آية الأنفال، بل الملكية تنتقل إلى المسلمين مطلقاً، وهو عدول عن رأيه في كتاب الحمس.

والآن ماذا نصنع ونحن أمام هاتين الطائفتين الصريحتين دلالة الصحيحتين سندًا، فهل هما متناقضتان أم ماذَا؟

أقول: إننا لا نرى من مراجعة الطائفتين الآتفتين تعارضًا؛ لأنَّ الروايات الدالة على أنَّ الأرض كلَّها للإمام، وروايات الأنفال، والنصوص الدالة على أنَّ الأرض الموات للإمام عليه

١. جواهر الكلام، ج ٦، كتاب الحمس، ص ١١٨.

٢. نفس المصدر، وأما نصَّ كلامه فجاء فيه: «نعم المدار على الموت من حين نزول آية الأنفال لا قبلها وكان معوراً حينها. واحتلال اختصاص الأنفال بالموات الذي تتسلط عليه أيدي المسلمين ويدخل تحت سلطانهم».

٣. جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٣٨.

لا تعارض الروايات الدالة على ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة خاصة . وإنما الطائفة الثانية وهي رواية الحلبـي تختصـ رواية الكابـلي ، أي تخرج أرض السواد من عموم الأراضـي التي يملـكها الإمام ، وكذلك الروايات الأخرى .

فالروايات من الطائفـتين ليس بينـها إذن إلاـ المعارضـة الـبدوية التي تحـلـ بالـتخصـيص .

ثمـ إنـ هـنـاكـ تـوجـيـهـاـ آخرـ لـرـفعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الطـائـفـتينـ ،ـ وـهـوـ لـبعـضـ الـفـقـهـاءـ ،ـ وـذـلـكـ بـحـكـومـةـ الـأـدـلـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـإـمـامـ ؛ـ لـأـنـ أـدـلـةـ الـأـنـفـالـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـإـمـامـ

عليـهـ ثـلـاثـةـ طـوـافـاتـ

الأولـيـ :ـ كـلـ أـرـضـ لـأـرـبـتـ هـاـ فـهـيـ لـإـمـامـ .

والـثـانـيـ :ـ كـلـ أـرـضـ خـربـةـ فـهـيـ مـلـكـ الـإـمـامـ .

والـثـالـثـةـ :ـ كـلـ أـرـضـ لـمـ يـوجـفـ عـلـىـهـ بـخـيـلـ وـلـأـرـكـابـ وـلـمـ يـهـرـقـ عـلـىـهـ دـمـ فـهـيـ مـلـكـ الـإـمـامـ هذهـ هيـ مـضـامـينـ روـاـيـاتـ الـأـنـفـالـ .

فالـطـائـفـةـ الـثـالـثـةـ مـنـهاـ تـخـصـصـ الثـانـيـةـ ؛ـ لـأـنـ الثـانـيـةـ تـقـولـ :ـ كـلـ أـرـضـ خـربـةـ لـإـمـامـ ،ـ وـالـثـالـثـةـ تـقـولـ :ـ كـلـ أـرـضـ خـربـةـ لـمـ يـوجـفـ عـلـىـهـ بـخـيـلـ وـلـأـرـكـابـ وـلـمـ يـهـرـقـ عـلـىـهـ دـمـ ،ـ لـكـلـ أـرـضـ خـربـةـ ؛ـ وـالـطـائـفـةـ الـأـوـلـيـ :ـ كـلـ أـرـضـ لـأـرـبـتـ هـاـ فـهـيـ مـلـكـ الـإـمـامـ .ـ وـالـأـرـضـ الـمـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ

ـ حـسـبـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ ـ هـاـ رـبـ وـمـالـكـ وـهـمـ الـمـسـلـمـوـنـ .

ـ إذـنـ هـيـ خـارـجـةـ بـالـحـكـومـةـ مـنـ مـدـلـولـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـقـولـ :ـ كـلـ أـرـضـ لـأـرـبـتـ هـاـ فـهـيـ لـإـمـامـ .

ـ فـعـنـدـئـذـ تـكـوـنـ الـطـائـفـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ لـلـأـرـضـ الـمـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ حـاكـمـةـ عـلـىـ الـطـائـفـةـ الـثـانـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ الـإـمـامـ .

ـ وـمـنـ هـذـاـ تـوـجـيـهـ الـأـوـلـيـ ذـكـرـنـاهـ أـوـ الثـانـيـ ذـكـرـنـاهـ لـأـنـهـ لـيـخـلـوـ مـنـ الـمـلـاحـظـةـ عـلـيـهـ لـأـنـسـتـطـيـعـ

ـ الـأـخـذـ بـالـطـائـفـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ فـالـأـرـضـ الـمـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ إـذـنـ مـلـكـ الـمـسـلـمـيـنـ عـامـةـ .

ـ وـأـنـماـ أـدـلـةـ الـقـائـلـيـنـ بـمـلـكـيـةـ الـإـمـامـ فـهـوـ لـسـانـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـقـولـ :ـ كـلـ أـرـضـ خـربـةـ لـإـمـامـ .

ـ وـمـنـهـاـ :ـ صـرـحـ مـوـتـقـةـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ :ـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـأـنـفـالـ فـقـالـ :ـ «ـ كـلـ أـرـضـ خـربـةـ أـوـ

ـ شـيـءـ يـكـوـنـ لـلـمـلـوـكـ فـهـوـ خـالـصـ لـلـإـمـامـ وـلـيـسـ لـلـنـاسـ فـيـهـ سـهـمـ .ـ قـالـ :ـ وـمـنـهـاـ الـبـحـرـيـنـ لـمـ يـوجـفـ

عليها بخيل ولا ركاب»<sup>١</sup>

ومثل قوله في رواية أبي نصر «... وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقتله بالذى يرى كـما صنع رسول الله ﷺ بخـير...»<sup>٢</sup>، وعلـوم أنـ النسبة بينـها وبينـ الرواـيات التي يـستدلـ بها عـلـى مـلكـ الـمـسـلـمـينـ هـنـاـ، هيـ نـسـبـةـ الـعـوـمـ وـالـحـصـوصـ منـ وجـهـ؛ لأنـهاـ يـلتـقـيـانـ فيـ الـأـرـضـ الـمـوـاتـ منـ أـرـاضـيـ الـفـتـحـ هـذـهـ تـخـصـصـهاـ بـالـإـلـامـ وـتـلـكـ تـخـصـصـهاـ بـالـمـسـلـمـينـ.

لـكنـ يـعـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـتـقـدـيمـ أـدـلـةـ مـلـكـيـةـ الـإـلـامـ عـلـىـ أـدـلـةـ مـلـكـيـةـ الـمـسـلـمـينـ بـأـنـهـاـ بـالـعـوـمـ الـوـضـعـيـ، وـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ فـيـ الـثـانـيـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـإـطـلـاقـ لـاـ تـعـقـدـ لـهـ حـجـيـةـ عـنـ دـوـجـوـدـ قـرـيـنـةـ وـبـيـانـ عـلـيـهـ؛ وـالـعـوـمـ الـوـضـعـيـ قـرـيـنـةـ وـبـيـانـ.

ثـمـ إـنـ هـنـاكـ بـيـانـ آـخـرـ لـتـقـدـيمـ أـدـلـةـ مـلـكـيـةـ الـإـلـامـ وـتـوـضـيـحـهـ كـمـ يـأـتـيـ: أـنـ أـدـلـةـ مـلـكـيـةـ الـمـسـلـمـينـ مـنـصـرـةـ إـلـىـ مـاـ يـمـلـكـونـهـ مـنـ أـرـاضـيـ الـفـتـحـ كـمـاـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـكـفـارـ، أـمـاـ مـالـمـ يـكـنـ مـلـكـاـ لـلـكـفـارـ فـالـأـدـلـةـ مـنـصـرـةـ عـنـهـ.

فـلـوـ غـصـبـ الـكـفـارـ عـيـنـاـ لـمـسـلـمـ ثـمـ اـسـتـرـجـعـهاـ الـمـسـلـمـونـ بـالـفـتـحـ فـمـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ الـعـيـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـنـ غـصـبـتـ مـنـهـ، وـالـأـرـضـ الـمـوـاتـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ إـذـاـ وـضـعـ الـكـفـارـ أـيـدـيـهـمـ عـلـيـهـاـ غـصـباـ؛ لـأـنـ مـلـكـيـتـهاـ قـبـلـ أـنـ يـضـعـواـ أـيـدـيـهـمـ عـلـيـهـاـ لـلـإـلـامـ وـلـمـ تـسـتـرـجـعـ بـالـفـتـحـ، مـنـهـمـ فـيـاهـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـالـكـهـاـ وـهـوـ الـإـلـامـ ﷺ.

إـذـنـ أـدـلـةـ تـمـلـيـكـ أـرـاضـيـ الـفـتـحـ لـلـمـسـلـمـينـ مـنـصـرـةـ عـمـاـ يـكـنـ لـغـيـرـهـمـ، وـالـفـتـحـ لـاـيـغـيـرـهـوـيـةـ الـمـلـكـ.

وـبـهـذـينـ الـبـيـانـيـنـ يـتـضـعـ أـنـ أـدـلـةـ مـلـكـيـةـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ تـقاـوـمـ أـدـلـةـ مـلـكـيـةـ الـإـلـامـ. ثـمـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ أـحـدـاـمـ يـقـتـنـعـ بـكـلـاـ الـبـيـانـيـنـ، وـأـصـرـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـأـرـضـ هـيـ مـلـقـ دـلـلـيـنـ مـتـعـارـضـيـنـ. تـقـولـ فـيـ إـجـابـتـهـ: نـرـجـعـ بـعـدـ تـسـاقـطـ الدـلـلـيـنـ إـلـىـ الـعـوـمـ الـفـوـقـيـ الـلـفـظـيـ (ـالـأـرـضـ كـلـهـاـ لـلـإـلـامـ)، أـوـ نـرـجـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـعـلـيـ (ـالـاسـتـصـاحـابـ) إـذـاـ لـمـ تـمـسـكـ بـالـعـوـمـ الـفـوـقـيـ الـلـفـظـيـ؛ لـأـنـ الـأـرـاضـيـ الـمـوـاتـ قـبـلـ الـفـتـحـ وـكـلـ أـرـضـ خـرـبةـ لـلـإـلـامـ، وـنـشـكـ بـعـدـ الـفـتـحـ هـلـ تـزـوـلـ

١. نفس المصدر، ج ٦، ب ١ من أبواب الأنفال، ٨، ص ٢٦٧، ح ٢.

٢. نفس المصدر، ج ١١، ب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، ص ١٢٠، ح ٤.

ملكية الإمام، وتحل محلها ملكية المسلمين؟ والأصل هو عدم زواهها فتثبت ملكيتها للإمام <sup>عليه السلام</sup> بلا معارض.

### الاستدلال الآخر على ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة

ثم قد يصاغ الاستدلال على ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة بشكل ثان؛ لنكتة يقتضيها المقام، وكيفية ذلك أنَّ أدلة ملكية الإمام للموات من أراضي الفتح تتشكل من روايات أربع، وهي:  
الرواية الأولى وهي:

صحيفة حفص بن البختري<sup>١</sup> : «كُلَّ أَرْضٍ خَرْبَةٌ وَبِطْوَنُ الْأَوْدِيَّةِ لِلإِمَامِ».  
الرواية الثانية وهي:

موثقة محمد بن مسلم : «وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةً دَمَ أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرْبَةً أَوْ بِطْوَنَ الْأَوْدِيَّةِ»<sup>٢</sup>.

الرواية الثالثة وهي:  
موثقة سماعة بن مهران : «كُلَّ أَرْضٍ خَرْبَةٌ أَوْ شَنِيءٌ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلإِمَامِ...»<sup>٣</sup>.  
الرواية الرابعة وهي:

موثقة إسحاق بن عمار التي يحبب فيها الإمام السائل بقوله: «فَهِيَ الْقَرَى الَّتِي خَرَبَتْ وَانْجَلَى أَهْلُهَا وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بَخْرَبَةٍ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا بَخْرَبَةٌ وَلَا رَكَابٌ وَكُلَّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا»<sup>٤</sup>.

وعند تصنيف هذه الروايات نجد فيهن ثلاثة أصناف وهي كالتالي:  
الصنف الأول: ويُئْلِه نص موثقة إسحاق الأخيرة.  
والصنف الثاني: ويُئْلِه صحيفة حفص بالعموم، وموثقة محمد بن مسلم، وكذلك موثقة سماعة.

١. نفس المصدر، ج ٦، ب ١، ر ١.

٢. نفس المصدر، ج ٦، ب ١، ر ١٠.

٣. و ٤. نفس المصدر، ج ٦، ب ١، ر ٨.

والصنف الثالث: وينتهي موقعة إسحاق بن عمار، وبالتدريج - تصاعدياً - بالاستدلال من الصنف الثالث إلى الصنف الأول نجد أنَّ الثالث واثناني بينهما عموم وخصوص مطلق، فاذا نعمل هنا هل تقييد الثاني بالثالث؟

وفي مقدمة الإجابة عن هذا السؤال نستعرض بحثاً أصولياً في المطلق والمقييد في أنه هل يحمل المطلق على المقييد أم لا؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إذا كان المطلق والمقييد مختلفين كما في قولنا: أكرم العلماء، ولا تكرم فتساق العلماء. فالمطلق يحمل على المقييد بلاشك. ويقال: إنَّ المقصود من إكرام العلماء هو إكرام العلماء العدول.

أما لو كان كلاهما مثبتين كما في قولنا: أعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، فهنا للأصوليين قوله:

الأول: إذا كان القيد احترازيًّا فالقييد يقييد المطلق ونحمل المطلق على المقييد. أما لو كان تفضيلياً تأكيدياً وهو القول الثاني فقد وقع الاختلاف بينهم. ومن أقوالهم في هذا الفرض عدم حمل المطلق على المقييد، وإنما يقال: من الأفضل عتق الرقبة المؤمنة.

ومسألتنا هنا من هذا القبيل فنحن أمام دليلين. الدليل: الثالث يقول: كلَّ أرض خربة وهي للإمام، والثاني كلَّ ما كان من الأرض بخربة لم يوجد عليها....

فالدليل الثاني ليس فيه ما يدلُّ على أنَّ القيد الذي فيه احترازيًّا، لإمكان كونه تأكيداً. ولو كان احترازيًّا لحصل التعارض، والأصل عدم وجوده، وعليه يبقى الدليل الثالث على عمومه.

وأما الدليل الرابع: موقعة إسحاق بن عمار: «كلَّ أرض لا رب لها فهي للإمام». فحكومة بصححة الحلي التي تصرَّح بأنَّ الموات من أراضي الفتح لل المسلمين؛ لأنَّ الموضوع في الموقعة الأرضي التي لا رب لها، وصححة الحلي تجعل لها ربًا، وهم المسلمون، وقد ذكرنا أنه قد اعتمدنا في بحثنا القديم على الموقعة في تقرير ملكية الأرض للإمام عليه السلام تبعاً للسيد الشهيد الصدر عليه السلام ولكننا في بحثنا الحالي رأينا أنَّ صححة الحلي حاكمة على موقعة إسحاق بن عمار، وهذا ننتهي إلى القول بملكية المسلمين لها.

## مسألة :

قال بعض الفقهاء في استراط إذن الإمام الحق في تعيم ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة وإلا فالغناائم كلها للإمام عليه السلام.

ومستندهم في هذا القول مرسلة عباس الوراق، وهذا نصها:  
 «... عباس الوراق عن رجل سماه، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا غزوا قوم بغير إذن فغنموا، كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»<sup>١</sup>.

وهناك ثلاث مناقشات ترد على هذه الرواية، وهي:

المناقشة الأولى: أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال، ولم تثبت فتواي مشهور الفقهاء لينجبر ضعف سندها، بناء على مبنى جبر ضعف السند بشهرة الفتوى. فلا نأخذ بها.

المناقشة الثانية: أنّ النسبة بينها وبين الروايات الصحيحة والموثقة الدالة على أنّ كل أرض فتحت عنوة فهي للمسلمين، هي نسبة العموم والخصوص من وجهه؛ لأن الصاحح تقول: أيّاً أرض فتحت عنوة فهي للمسلمين... فهي مطلقة من جهة إذن الإمام، وخاصة من جهة كونها تشمل الغنائم غير المنقوله فقط.

ومرسلة الوراق مطلقة من جهة نوع الغنيمة منقوله كانت أو غير منقوله، وخاصة فيما إذا كان الغزو بإذن الإمام عليه السلام. هذه هي مواضع الانفراق في كلتا الروايتين.

أما مواضع التعارض فهو الأراضي المفتوحة عنوة بغير إذن الإمام؛ إذ بوجوب الصاحح هي للمسلمين، وبوجوب مرسلة الوراق للإمام عليه السلام، فيتساقط الدليلان من الطرفين.

هذا على فرض قبول حجية المرسلة. فنرجع إلى قوله تعالى: «واعلموا أنّا غنتم من شيء، فإنّ الله خمسه وللرسول وللذي القربى...». الذي يقرّ أن الخمس للإمام عليه السلام.

وأما الأربعـة الأخـاسـ الـبـاقـيـ فـهيـ بنـاءـ عـلـىـ المرـسـلـةـ لـيـسـ لـمـقـاتـلـيـنـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الصـاحـحـ لـعـومـ الـمـسـلـمـيـنـ وـلـيـسـ لـحـصـوـصـ الـمـقـاتـلـيـنـ.ـ فـتـسـقـطـ مـلـكـيـةـ الـمـقـاتـلـيـنـ هـاـ بـالـإـجـمـعـ الـمـرـكـبـ لـأـخـصـارـ الـأـمـرـ فـيـهـ بـالـمـسـلـمـيـنـ عـامـةـ.

١. نفس المصدر. ج ٦، كتاب الخمس، باب أن الأنفال للإمام.

هذا إذا كنا نحن والمرسلة إلا أننا سندين الآن دلالة روایتین آخرين غير المرسلة على شرطية إذن الإمام لملكية المسلمين للأراضي الفتح عنوة. وهاتان الرويتان هما: صحيحه معاویه بن وهب<sup>١</sup> وصحيحه محمد بن مسلم<sup>٢</sup> عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، ولكن مع ذلك فإن النتيجة هي:

أنَّ جميع الأراضي للMuslimين كافية، ولا يستثنى الخمس منها إذا قلنا بأنَّ سيرة الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> على الرضا بجميع الفتوحات في زمن الخلفاء الثلاثة وفي زمن الأمويين والعباسيين. وإليك نص الروایتین:

#### ١- صحيحه معاویه بن وهب:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبي بن محبوب، عن معاویه ابن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: السرية يبعنها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس للرسول، وقسم بينهم أربعة أخاس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المتركون كان كلَّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب<sup>٣</sup>.

وهي رواية صحيحه سندًا وصريحة دلالة.

#### ٢- صحيحه محمد بن مسلم<sup>٤</sup>:

ومضمونها أنَّ سيرة أمير المؤمنين في أرض العراق إمام لسائر الأرضين. وصحيحه الحلباني كان مفادها أنَّ جميع أراضي السود من دون استثناء الخمس لجميع المسلمين، خلقوا أم لم يخلقوا ومن لم يدخل الإسلام بعد. وعند الحق الصغرى بالكتاب تكون النتيجة أنَّ المعاملة التي تعامل بها أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> مع أرض السود هي حجة لكلَّ الفتوحات، فتوحات الخلفاء الثلاثة الأول وفتحات الأمويين وفتحات العباسين.

ولكن يمكن توجيه ذلك بأنَّ الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> كان راضياً بهذا الفتح، فإذاً الإمام حاصل في كلَّ الفتوحات، وعليه فليس للإمام حسنه فيها.

١. نفس المصدر، ج ١٥، باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها، ص ١١٠، ر ١، طبعة آل البيت<sup>مطبعة</sup>.

٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٤، باب من يستحق الجزية، ب ٦٩، طبعة آل البيت<sup>مطبعة</sup>.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ١١٠، باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها، طبعة آل البيت<sup>مطبعة</sup>.

٤. نفس المصدر، ج ١١، ص ١١٧.

وأما إذا أردنا أن نفرق بين ما أذن فيه الإمام وما لم يأذن فيه، فهو خلاف هاتين الصحيحتين: صحيحة الحلبى وصحىحة محمد بن مسلم.

المناقشة الثالثة: أن مرسلة الوراق ملزمة بالصالح لأن صحيحة الحلبى السابقة التي كانت تخص أرض السواد لعامة المسلمين من هم في هذا اليوم ولم يدخل الإسلام بعد ولم يخلق إلى يوم القيمة، وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>١</sup>، التي جاء فيها أن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة هي إمام لسائر الأرضين: أن أهل الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عصاء المهاجرين والصادفات لأهلها الذين همّي الله في كتابه... تتضمن نقطتين هنا:

- ١- أن أرض العراق إمام لسائر الأرضين.
  - ٢- أن سيرة الإمام فيها هوأخذ الجزية وإبقاء الأرض بيد أهلها، وهكذا الأمر مع كل أراضي الفتح الإسلامي قياساً عليها.
- أما لو شككتنا بأرضٍ ما، هل هي من أراضي الفتح التي أذن بها الإمام، فتكون للمسلمين، أم ليس كذلك فتكون له؟

أي هل أن هذه الأرض - التي جعلت أرض العراق إماماً لها - خارجة بالتخصيص عن مفاد مرسلة الوراق التي نصت على أن الأرض المفتوحة بغير إذن الإمام للإمام عليه السلام أم خارجة بالحكومة لأن المرسلة تتحدث عمّا فتح بغير إذنه عليه السلام والسيرة في أرض العراق مفادها: أن حكم الأرض المفتوحة عنوة من غير أرض العراق مأذون فيها أيضاً كأرض العراق؟ فإذا اشتبه الأمر في هذه الأرض، وما أكثر مصاديقها وما أكثر صغر ياتها في أراضي الفتح الإسلامي، ماذ نعمل؟

أقول: وللإجابة عن هذه المسألة في جانبها النطبيقي عدة آفواه للفقهاء: منهم صاحب الجوامر عليه السلام حيث أفاد<sup>٢</sup> بأنه لا يستطيع في مثل هذا المورد أن نطبق حكم الأرض المفتوحة عنوة إلا إذا علمنا قطعاً أنها مفتوحة عنوة، والشك فيها يكفي لنفي ملكية

١. وسائل الشيعة، ج ١١، كتاب الجهاد، ب ١، ص ٨٤، ح ١.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٦٨ - ١٦٩، في حكم المفتوحة عنوة في زمن الغيبة.

ال المسلمين لها.

وفي هذا الكلام إشكال واضح: لأن العلم الإجمالي بدخول مثل هذه الأرض في الأراضي المفتوحة عنوة - وهي كثيرة - منجز قطعاً.

ومنهم صاحب بلقة الفقيه السيد محمد آل بحر العلوم الذي أفاد - في بحث الأراضي من بلغته أن هذا العلم الإجمالي لا يكون منجزاً، لأنّه من موارد الشبهة غير المخصوصة التي لا يكون فيها العلم الإجمالي منجزاً<sup>١</sup>.

نعم لو كان الشك شكاً لفرد من أفراد الناس عند شراء قطعة أرض بمساحة (٣٠٠) متراً مترلاً، بأنّها هل هي داخلة في ضمن أراضي الفتح الإسلامي أم لا؟ فالشبهة غير مخصوصة والعلم الإجمالي فيها لا يكون منجزاً.

ولكنّ هذا الكلام لا يصلح بالتأكيد أن يكون جواباً للمسألة، لأن المسألة مرتبطة بإمام المسلمين، وكيف يتعامل مع هذه الأرض من أراضي الفتح الإسلامي هل هي مفتوحة عنوة أم لا؟ وأنّ المورد هنا من موارد شبهة الكثير، في الكثير، ولا يدخل في دائرة الشبهة غير المخصوصة، أي في دائرة شبهة القليل في الكثير.

نعم إنّ مورد شبهة الكثير في الكثير فيه رأيان:

رأي يقول بتجزئ العلم الإجمالي فيه، ومنّ قال بذلك الشيخ الأعظم في رسائله<sup>٢</sup>.

والآخر يقول بعدم تجزئه، ومنّ ذهب إلى ذلك المحقق النسائي<sup>٣</sup>.

وهذا الاختلاف في التجزيز وعدم التجزيز ناشئ من الاختلاف في تفسير الشبهة غير المخصوصة.

فالشيخ الأنصاري يعتبر الشبهة غير مخصوصة في إذا وصنّت إلى حدٍ ومقدار لا يعبأ به العقلاء<sup>٤</sup>. كما لو شككتنا بوجود قطعة جبن نحبسه من بين الجبن الموجود في محلات مدينة

١. بلقة الفقيه، رسالة في الأراضي الخراجية، ج. ١، ص ٢٤٦، وذلك بعد قوله لا يقال: إننا نعلم كون الأرضي منها.... ومثله الشبهة في كونها عنمرة أو غمرة عند افتتاح عدم الابتلاء بجميع أخراجها بالنسبة إلى من يجري الأصل في قطعة منها التي هي محل ابتلائه.

٢. فرائد الأصول، ج. ٢، ص ٤٣٩، العلم الإجمالي.

٣. المصدر السابق.

٤. ذكر ذلك في الرسائل في بحث الشبهة المخصوصة وغير المخصوصة

كبيرة، فإنَّ مثل هذا الأمر لا يعبأ به العقلاء، فلا يكون العلم الإجمالي بوجود هذه القطعة النجسة منجزاً. أمَّا لو علمنا إجمالاً بوجود طنَّ من الجبن نجسًا من بين عشرة آلاف طن فالعقلاء هنا يعبأون بنجاسة هذا المقدار من الجبن، فيكون العلم الإجمالي منجزاً وتكون الشبهة من نوع الشبهة المحصورة.

أمَّا الحقق النائية فيعتبر الميزان في كون المورد من موارد الشبهة غير المحصورة أولاً، هو إمكانية الجمع بين كلِّ أطراف الشبهة، فالعلم الإجمالي لا يكون منجزاً إلا إذا أمكن الجمع بين أطراف الشبهة.

فلو علمنا بوجود قطعة جبن نجسَة من بين الجبن الموجود في مدينة قم مثلاً، فلا يمكن الجمع بين أطراف هذه الشبهة؛ لتحقُّق المخالفة القطعية المحرمة، وهو أكلها جيئاً. ثمَّ إنَّ الموافقة القطعية - أي إجتنابها جيئاً - فرع المخالفة القطعية فلا تجب في هذا الفرض. نعم تجب فيها لو كانت الشبهة محصورة.

والكلام في مسألتنا هو الكلام، وعليه نحكم العلم الإجمالي إذا اشتبه أمر بلد عند إمام المسلمين هل هو من المفتوح عنوة أم لا؟ فيدخل في أطراف العلم الإجمالي فيكون حكم ذلك البلد حكم ما فتح عنوة؛ وذلك لأنَّ الأقرب من التفسيرين الآتفيين عندنا هو ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله في كون ما يعبأ به العقلاء هو الميزان الأفضل في تفسير الشبهة المحصورة. فيكون العلم الإجمالي منجزاً في شبهة الكثير في الكثير.

في فرض المسألة إذا اشتبه عليه أمر أرض أو بلد من بلاد المسلمين يجب أن يُؤخذ بالاحتياط، وتعتبر الأرض المشكوكة ملكاً للمسلمين.

على كل حال فجواب السيد محمد مجرد العلوم غير تام؛ لأنَّ المورد من موارد شبهة الكثير في الكثير، وكونه كذلك لا ينفي كون الشبهة محصورة، فتجب الموافقة القطعية حينئذ وتحرم المخالفة القطعية.

وفي شبهة الكثير في الكثير رأيان كما مرَّ. فلو شكنا مثلاً في إقليم من الأقاليم كآذربيجان في أنها هل هي من أراضي الفتح الإسلامي أم لا؟ فهذا المورد من شبهة الكثير في الكثير. والأفضل فيه الاحتياط.

**رأي صاحب الجوادر ومناقشته:**

وأنا صاحب الجوادر رحمه الله فكان من رأيه أن الشك في كون الأرض مفتوحة عنوة أولاً، لا يرفعه إلا اليقين.

ولكن يرد عليه العلم الإجمالي بوجود أراضي مفتوحة عنوة فيها بين الأراضي المشكوك حاها؟

وإذا قيل في الجواب على ذلك: إن الأراضي المشكوك حاها خارجة عن الابتلاء فيسقط العلم الإجمالي عن التجيز.

قلنا: إن الخروج عن الابتلاء، إنما يصح بالنسبة للفرد أما بالنسبة للإمام عليه السلام فلا يخرج عن الابتلاء لأنّه مبتلي الجميع أطراف العالم.

وقد يردّ الطرف القائل بعدم التجيز في المسألة بنحو آخر، وذلك بالقول بسقوط العلم الإجمالي، لالتبهـةـ الخروج عن محل الابتلاء، بل لكون الشبهـةـ غير محسورة.

والجواب على ذلك: بأن يقال: إن هذا الكلام صحيح فيما لو كانت الشبهـةـ من شبهـةـ القليل في الكثير، أما لو كانت من شبهـةـ الكثير فهاها يكون العلم الإجمالي منجزاً، والشبهـةـ التي بين يدي البحث من هذا القبيل.

والصحيح في هذه المسألة: أنَّ العلم الإجمالي منجز، واختلاف الرأي ناشئ من الاختلاف في تعريف الشبهـةـ غير المحسورة. وقد نقلنا الاختلاف في ذلك بين الشيخ الأعظم والحقـقـ النائيـيـ رحمـهـ اللهـ.

**رأي صاحب مفتاح الكرامة والمحقق السبزواري ومناقشته:**

والآن نجري البحث في رأي صاحب مفتاح الكرامة، المحقق العاملـيـ رحمـهـ اللهـ وصاحب الكفاية المحقق السبزواري رحمـهـ اللهـ، فهذان العلـمـانـ يـطـرحـانـ مـقـيـاسـاـ جـدـيدـاـ هو أـشـيـءـ شـيـءـ بـمـقـيـاسـ أـهـلـ السـنـةـ فيـ الـفـقـهـ؛ حيثـ يـأـخـذـونـ بـالـظـنـ عـنـدـ فـقـدـ الـيـقـيـنـ. وأـمـاـ لـحـنـ الـإـمـامـيـةـ فـلـاـ يـأـخـذـ إـلـاـ بـالـيـقـيـنـ.

والمقياس الذي يذكره صاحب مفتاح الكرامة في معرفة الأراضي المفتوحة عنوة عند

استباهها هو الأخذ بالظن. فلو شُكِّنَا في أرض أنها من أراضي الفتح أو من أراضي الصلح، وصالحتنا أهلها على أن تكون للمسلمين أو تكون لهم - للمصالحين - فهنا توجد لدينا ثلاثة أقسام:

**الأول:** كونها مفتوحة عنوة.

**والثاني:** كونها من أراضي الصلح على أن تكون للمسلمين.

**والثالث:** من أراضي الصلح على أن تكون لمن صولح عليها.

وحكم القسم الأول والثاني هو كونها خارجية، وأما الثالث فليست بخارجية.

إذا شُكِّنَا في أرض كونها خارجية أو ليست كذلك، والخرج حكم شرعي، فالجري هنا هو مجرئ الأصل العمل.

إذا كان لنا سبيل إلى العلم نأخذ به وهو الحجة، ويتquin العمل به، وإن لم يكن لدينا إلى العلم من سبيل، فلا يجوز أن نأخذ بالشك؛ لأنه من الترجيح بلا مرجع، وعليه فيتquin العمل بالظن<sup>١</sup>، إذا كان المورد مورد الابتلاء ولا يمكن إهماله.

وهذا النهج الذي يذكره الحق العامل صاحب مفتاح الكرامة عليه السلام غريب عن النهج الفقهي الذي يسلكه فقهاؤنا رحمهم الله في رفض العمل بالظن.

### المناقشة في حجية اليد في المورد:

وأما الحق السبزواري في الكفاية فيزيد على هذا الكلام بالقول، بأنَّ اليد في هذه الحالة ليست بأماراة على الملك.

إذ لو وجدنا أرضاً مشكوكة بيد مسلم لا نستطيع - على ضوء ما يذهب إليه - أن نقول بأنَّ هذه الأرض لعوم المسلمين، أو أنها لخصوص صاحب اليد، أو أنَّ له الحق وأولوية التصرف بها.

قال عليه السلام: «لا يقال: إذا كان البلد تحت ملك المسلمين كان محكماً بكونه ملكاً لهم، والقول بخلاف ذلك يحتاج إلى أمر مفيد للعلم».

١. مفتاح الكرامة، كتاب المتاجر، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

ولا يكفي الظن في ذلك لأننا نقول: نحن نعلم أن تلك الأراضي كانت تحت يد الكفار، ثم طرأ عليها دخولها تحت يد المسلمين إما على وجه كونها ملكاً لجمع المسلمين والآن لصاحب اليد، فإذا اشتبه الأمر لم يكن لنا أن نحكم بشيء من ذلك إلا بحجة، ولا نعرف أن اليد في أمثال هذه الأراضي تقتضي الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي، وإن سلمنا ذلك في المقولات والاشجار والأبنية وأمثالها<sup>١</sup>.

ثم إنّه <sup>بذلك</sup> أفاد أنه لو كان صاحب اليد يجهل حالة هذه الأرض قبل وضع يده عليها، فليس من الصحيح أن نستدلّ بملكيتها له بمجرد وضع اليد عليها؛ لأنّه ليس لدينا إجماع على حجية اليد في حال جهل صاحب اليد بأمرها.

نعم لو كان صاحب اليد عالماً بأنّها مفتوحة عنوة نأخذ بعلمه، وأدلة حجية وأمارية اليد تشمل هذه اليد.

وحتى لو قال صاحب اليد: إنّي أعلم أنّ هذه الأرض - كالسلالية مثلاً - ليست من المفتوحة عنوة، ونحن نعلم أنّه لا يعلم ذلك؛ فإنّ اليد هنا ليست بأماراة على الملك. وأمّا الحقائق فيرى أن اليد في مثل هذا المورد حجة ويناقش الحقائق السبزواري قائلاً: «لا يشترط في دلالة اليد على الملكية علم ذي اليد بالواقع؛ لأنّ كلّ من في يده شيء لا يعلم حقيقة الأمر فيه...»<sup>٢</sup>.

فتشالاً العبد المشتري لا يعلم المشتري - صاحب اليد عليه - كونه حرّاً أو عبداً قبل الانتقال أو هل هو مسروق أو مشتري يحكم بملكيته للعبد؟ ومع ذلك قام الإجماع على حجية هذه اليد. ومن هنا يصبح شراء العبد الذي يرى بيده مسلماً ما.

إذن فكيف تتفق حجية الإجماع على دلالة اليد على الملكية في مثل هذه الموارد؟ وخلاصة الكلام أنّ الحقائق السبزواري في الكفاية يقسم اليد إلى أربعة أقسام، وهي كالتالي:

- ١- أن لا تكون عليها يد مسلم أو مسامٍ فهي مجھولة المالك.
- ٢- أن تكون عليها يد مسلم أو مسامٍ إلا أن صاحبها يعرف أنها مفتوحة عنوة، فهي ملك

١. الحقائق السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، كتاب الجهاد - القول في أحكام الأراضين، ص ٧٩.

٢. الزراق، المستند، ج ٢، ص ٣٥٩.

للمسلمين؛ لا عراف المسلم بذلك.

٣- أن تكون عليها يد مسلم أو مسلم ولا يدعى صاحبها الملكية ولا أنها مفتوحة عنوة، وحكمها هنا حكم مجهول المالك.

٤- أن تكون عليها يد مسلم أو مسلم، ولا يعترف صاحب اليد بكونها مفتوحة عنوة، ولا يدعى العلم بحقيقةها، ولا يبني كونها مفتوحة عنوة، إلا أنه يدعى ملكيتها.

فالمحقق التراقي في المستند يعتقد بأمارية اليد هنا على الملك، فلو وجدنا أرضاً قد وضع المسلم يده عليها وشككنا في أنها لعموم المسلمين، أو أنها ملك لخصوص صاحب اليد، أو أن له الحق والألوية عليها، فهنا نستطيع القول بأنها ملك لصاحب اليد؛ لأنَّ الذي تحت يده قابل للتملك. وهذا خلاف ما ذهب إليه المحقق السجزواري الذي يبني دلالة اليد على ذلك.

أما صاحب المستند في كلامه <sup>عليه</sup> نقطة ضعف واحدة، وقبل أن نبيتها ينبغي معرفة العلاقة بين قاعدة اليد وقاعدة الاستصحاب.

### العلاقة بين قاعدة اليد والاستصحاب:

وتوسيع ذلك: أنَّ فائدة قاعدة اليد هي تصحيح الناقل: فلو كان بيد إنسان شيء ما كالقلم مثلاً - ثمَّ انتقل منه لآخر بناقلٍ ما - يفيد الملك أو لا يفيده - كالعارية أو الإجارة أو الميراث أو العدوان، فقاعدة اليد عند الشك في هذا الناقل في أنه شرعي أو غير شرعي أو أنه مملَّك أو غير مملَّك لها دلالة على الملكية.

فلو كنَّا نعلم أنَّ هذه الأرض انتقلت إلى زيد بالإجارة، وهي ناقل شرعي غير مملَّك، ثمَّ احتملنا أن تكون الأرض قد انتقلت إليه بناقل شرعي مملَّك؛ فإنَّ اليد هنا لا دلالة لها قطعاً على الملكية، لأنَّا نعلم أنه كان مستأجرًا، فنستصحب الحالة السابقة، ولا معارض لهذا الاستصحاب.

ثمَّ إنَّ قاعدة اليد تُقدَّم على الاستصحاب، وعلى المشهور أنَّ اليد أمارة وتقديمها على الأصل أمر واضح؛ لأنَّ موضوع الأصول الجهل بالواقع والإماراة ترفع هذا الجهل تعبداً، فيرتفع موضوع الأصل هذا؛ بناءً على أنَّ اليد أمارة. أما لو قلنا بأنَّ اليد أصل فما هي العلاقة

بينها وبين الاستصحاب؟

والجواب: أن العلاقة هي علاقة العموم والخصوص من وجهه، لأن الاستصحاب - استصحاب اليقين السابق - جار، سواء كانت هناك يد أم لم تكن. والأخذ باليد جار سواء كانت هناك حالة سابقة متيقنة أم لم تكن. ولكن مع ذلك قام الإجماع على تقديم قاعدة اليد على الاستصحاب حتى في هذا الفرض؛ ذلك لأنّه لو قدّم الاستصحاب لألغى اليد نهائياً إذ لا يخلو مورد اليد من الحالة السابقة، بعكس ما لو قدّمنا قاعدة اليد، فلا يلزم منه إلغاء الاستصحاب.

والحقّ الزراقي يريد أن يقول: إن لدينا قاعدة، يد وظاهرها الملكية وهي مقدمة على الاستصحاب.

ونقطة الضعف في كلامه رحمه الله والتي قلنا أتنا سنتيئرها بعد قليل هي أن الأثر المترتب على قاعدة اليد أمران:

- ١- أن الناقل ناقل شرعاً مملوك.
- ٢- أن هذا المال قابل للتملك.

أقول: إن مهمّة اليد تثبت الأول لا الثاني، ذلك لأن الثاني موضوع الأول. فلو وجدنا مائعاً بيد إنسان فهل تكون اليد دليلاً على أن هذا المائع خمر وليس بخمر، على العلم أن الحالة السابقة له هي الخمر.

فید المسلم لا دلالة فيها على أنه خل و ليس بخمر؛ باعتبار أن الخمر لا يملك والخل يملك، وهذا الذي وضع يده عليه مسلم ويلتزم بذلك. وهذا غير حجية الأمارة في لوازمهما العقلية؛ لأن ما نحن فيه موضوع وليس بلازم، والموضوع كما هو معلوم متقدم واللازم متاخر.

ثم إن هناك محاولة تتكون من نقطتين، نستطيع من خلالها القول على خلاف ما توصلنا إليه قبل قليل وذلك إنما بحمل العلم الإجمالي أو القول بحجية مطلق الظن، وتوضيح ذلك:

النقطة الأولى: في حل العلم الإجمالي.

وخلاصة القول فيها: إن لدينا قسماً من الأراضي داخلة قطعاً في الأراضي المفتوحة عنوة كأراضي السود وأرض إيران، والقسم الآخر من الأراضي نأخذ فيها بقول أهل الخبرة وهم

المؤرخون، وذلك في الموارد غير المتناقضة والبعيدة عن ضعف الناقل وركاشه إذ المبني هو حججية قوله هنا.

وممّا يشهد لذلك الأمر بالأخذ بكلام أهل الخبرة في مسألة القبلة ومواقيت الحجّ، كما ورد في صحيحه معاوية بن عمّار في مسألة مواقيت الحجّ عن الصادق عليه السلام «جزيك إذ لم تعرف العقيق [أي وادي العقيق]، أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك»<sup>١</sup>.

أي إذا قالوا لك: هذا وادي العقيق أو وادي محسر مثلًا فخذ بكلامهم. ولا ريب أنّ خصوصية الموقايت ملغاة.

وكذلك الأمر في روایات تعین القبلة إذا جاء شخص إلى أهل منطقة ما، وهو لا يعرف القبلة وسائل أحدهم وقال له: القبلة هكذا، يأخذ بكلامه، ويعتمد عليه في صلاته.

نعم لو تضاربت كلمات المؤرخين والمخبرين ولم يحصل منها الاطمئنان فهنا لا مناط عقلائي للأخذ بها والاعتماد عليها والشارع لم ينقض بناء العقول، إلا أنّ بناء العقول المضى من قبل الشارع دليل لبي ليس فيه إطلاق، فنأخذ القدر المتيقن منه وهو ما لو حصل منه الاطمئنان والوثوق بالاتفاق، وإلا فلا يوجد بناء عقلائي إذ لم يحصل منه الوثوق والاطمئنان.

إذا سرنا على هذا المبني وأدخلنا أولاً الأراضي المقطوع بكونها من أراضي الفتح، وأدخلنا ثانياً الأراضي التي حصل لنا وثائق واطمئنان بأيتها منها من خلال الشواهد التاريخية ونقل المؤرخين، من غير أن يكون هناك تضارب في هذه التقويل والشواهد، كان هذا المقدار كافياً لحلّ العلم الإجمالي، فتدخل المساحات المشكوكة في دائرة الشكّ البدوي، فتتجري الأصول العملية النافية فيها بدون معارض؛ إذ الذي يمنع من جريانها في أطراف العلم الإجمالي هو تكاذبها؛ إذ لو استصحبنا عدم فتح هذه الأرض المشكوكة، وهذه الأرض، وتلك، فنكون قد نفيينا ما هو معلوم بالإجمال أنه من أراضي الفتح.

أما مع حلّ العلم الإجمالي فلا إشكال في جريان الأصول العملية النافية؛ لما قلناه. النقطة الثانية: وهي غريبة عن منهجنا الفقهي وخلاصتها أننا لو عجزنا عن حلّ العلم الإجمالي، فما هو العمل مع الأراضي المشكوكة كونها من أراضي الفتح؟

١. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ، المواقیت، بـ١٥، رـ١.

قد يقول قائل: نأخذ بالظن فهو حجة بناءً على القول بقاعدة انسداد باب العلم، وهي قاعدة مفادها القول بمحضية مطلق الظن فيها لو توفرت مقدماتها الخمسة وهي كالتالي:

أولاً: العلم الإجمالي بوجود تكاليف شرعية قطعية فيما بين الأحكام المشكوكة.

ثانياً: انسداد باب العلم والعلمى.

ثالثاً: عدم جواز اللجوء إلى الأصول النافية.

رابعاً: عدم جواز الأخذ بالاحتياط في كلّ ما نشك فيه.

الخامسة: لو تردد الأمر بين الشك والظن نأخذ بالظن، إذ ترجيح الراجح على المرجوح  
قاعدة عقلية.

ومع تمامية هذه المقدمات يكون مطلق الظن حجة ولا نقاش في ذلك.

إلا أن علماء الأصول يشكّون ويناقشون في المقدمة الثانية من مقدمات القاعدة

ويقولون: كيف ينسد باب العلم والعلمى مع وجود هذا الحكم اهانيل من الروايات والأخبار في الكتب.

إذا عرفنا أن باب العلم والعلمى مفتوح - عندئذ - ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي  
وشكّ بدوى: لانشالم القاعدة.

ومع انتفاء قاعدة انسداد: لانشالم المقدمة الثانية؛ فإنّ بالإمكان أن نصنع - في ضوء  
المقدمات الخمسة السابقة - انسداداً صغيراً في حدود الموضوعات الفقهية والضرر تبعاً  
للفقيهين السبزواري في الكفاية والترافي في - المستند.

فالعدالة مثلاً موضوع شرعي لأحكام كثيرة، كإماماة الجماعة والقضاء والطلاق والشهادة  
وكتابة الدين وغير ذلك كثير، فإذا لم نستطع أن نقطع بعدالة فلان من الناس. وإن حصل القطع  
 فهو فرد نادر جداً، ونحن نعلم أنّ بين الناس الذين نشك في عدالتهم أنساناً عدو لاً قطعاً، وهم  
موضوع تلك الأحكام الشرعية. فهنا نستطيع أن نرتّب تلك المقدمات الخمسة الآتية الذكر  
للانسداد الصغير في الموضوعات كما يلي :

أولاً: نعلم بوجود عدول كثرين بين الذين نشك في عدالتهم.

ثانياً: طريق القطع والظن المعتبر إلى عدالة الناس مسدود علينا.

ثالثاً: لا يمكن أن تنفي عدالة الناس بالأصول النافية، كاستصحاب عدم عدالتهم.

رابعاً: لا يمكن الاحتياط بعدم الأخذ بعدالة أحد.

خامساً: لا بد من ترجيح الظن لو شككنا بعدالة أحد.

وهذه المقدمات الخمسة تؤدي بنا إلى القول بحجية مطلق الظن في موضوعات الأحكام كالعدالة مثلاً.

ومن هنا نستطيع أيضاً أن ننظم ما يشبهها في مسألة الأراضي المشكوك كونها من أراضي الفتح أو لا، لنصل إلى حجية مطلق الظن فيها حتى لو لم نحصل على وثيق واطمئنان. إلا أن هذا - كما قلنا أولاً - غريب على مبانينا الأصولية، رغم أن القائلين به هم السبزواري في الكفاية والفرقي في المستند، ولم ينفه الآخرون، ثم ان هذه المحاولة تفيد - بناءً على حجية مطلق الظن - في تحديد كثير من الموضوعات المشكوك فيها.

والقول الفصل في ردّ قاعدة الانسداد الصغير، هو نفي المقدمة الثانية التي ثقيناها من قبل في الانسداد الكبير؛ فإنّ من الممكن معرفة طائفة واسعة من الأراضي المفتوحة عنوة عن طريق أهل الخبرة وكتب المعازي والتواريخ، وبذلك ينحل العلم الإجمالي وتجري الأصول النافية فيما عدّها بدون معارض.

### **الآراء الفقهية في التصرف في أراضي الفتح الإسلامي :**

هناك ثلاثة آراء فقهية في التصرف في أراضي الفتح الإسلامي، وهي كالتالي:

**الأول:** الاستئذان في التصرف من الإمام عليه السلام في زمن الغيبة والحضور.

**الثاني:** إباحة التصرف في زمن الغيبة فقط والاستئذان في زمن الحضور.

**الثالث:** إباحة التصرف في زمن الحضور والغيبة.

### **أدلة القول الأول:**

والصحيح منها هو الأول، والدليل على ذلك:

**أولاً:** لأنّ الأراضي لعوم المسلمين ولمن لم يدخل في الإسلام ولمن لم يخلق بعد، كما هو نص

الرواية<sup>١</sup>. ومن المعلوم أنّ ولّي أمر الأمة هو الإمام عليه السلام فلا بدّ من الاستئذان منه.  
ثانياً : روايتا البزنطي :

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جمياً، قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقي بالماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشاء، فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله من يعمره، وكان لل المسلمين وعلى المتقبلين في حصتهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله عليه السلام بخير قبل سوادها وبياضها... إلخ<sup>٢</sup>. وهي ضعيفة بـ(علي بن أشيم) إذ لم يرد فيه توثيق أو جرح.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام، الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله من يعمره، وكان لل المسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله عليه السلام بخير قبل أرضها ونخلها... إلخ<sup>٣</sup>. وهي صحيحة على أحد طرق الشيخ الطوسي عليه السلام.

والرواياتتان نصان في عصر الحضور.  
وأمّا عصر الغيبة فلا دليل على رفع الحكم «الاستئذان» فيه. ولا دليل أيضاً على حصول هذا الإذن بشكل عام.

إذن لا بدّ من التصرّف في زمن الغيبة على نفس المنوال فنقول:  
«إنّ دعوى سقوط الإذن في زمن الغيبة أو تحقيقها على عهدة مدعّيها».

١. رواية محمد الحلبي السابقة. ج ١٧، ص ١١٨، ح ١ من كتاب وسائل الشيعة.

٢. نفس المصدر. ج ١٥، ص ١٥٧، أبواب جهاد العدو وما يناسبه: طعة آل البيت.

٣. نفس المصدر. ص ١٥٨، ب ٧٢، أبواب جهاد العدو وما يناسبه.

## مناقشة القول الأول:

وهناك مناقشتان لهذا القول :

- ١- المناقشة بأخبار الإحياء «من أحيا أرضاً ميته فهي له» وفيها إذن عام في التصرف.
- ٢- المناقشة بأخبار التحليل «فهي حلال لسيتنا»، الدالة على الإذن العام أيضاً.  
والروايات لا يمكن التشكيك في بعضها سندأ.

وبسبب هاتين المناقشتين عدل جم من الفقهاء إلى القول الثاني أو الثالث في ذات المسألة.

## جواب المحقق الأصفهاني على المناقشة:

ولكن الشيخ محمد حسين الأصفهاني ناقش روايات «من أحيا أرضاً» مناقشة دلالية ذكر ذلك في تعليقه على شرح المكاسب حيث ورد فيها أنَّ روايات «من أحيا أرضاً...»، لا تدلُّ على أكثر من سبيبة الإحياء للتمليك، أمَّا متى يكون الإحياء سبباً أو لا يكون فلا تدلُّ عليه، والكلام هنا في جواز التصرف في هذه الأرضي وعدمه؟

وأمَّا روايات التحليل فقد اعترض على دلالتها أيضاً، حيث ذكر أنَّ هذه الروايات واردة في الأرضي التي يكون المؤتان سبباً لزوال الملك<sup>\*</sup> عنها، والإحياء سبباً لإثبات الملكية أو الاختصاص فيها. أمَّا إذا كان الخراب بالأصل أو بالعرض فإنه لا يزيل الملكية فيها.

إذن الروايات لا تكون ناظرة إلى الأرضي المشابهة لها.

وتأتي مناقشته هذه على روايات التحليل أيضاً؛ لأنَّ أخبار التحليل إما تدلُّ على التملك، وهذا غير ممكن لأنَّ الأرض لل المسلمين.

وإما إذا أريد بها إباحة التصرف مقابل الخراج فهذا مقبول.

وإما إذا أريد بها الإباحة الجانوية فهو لا يناسب كونها خراجية.

ومن ثم ذهب به إلى القول بأنَّ ما يلام الأرض الخراجية من إباحة التصرف مع الخراج

---

\* الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٢٤٣، النقل بالمصادر لا بالنص.

لا بلا ثمّ أخبار التحليل.

وعليه فهذه الأخبار لا تلائم الأرض الخراجية وأراضي الفتح بل تلائم أمراض الأنفال.

### علاقة المتصرف في أراضي الفتح :

بعد ذلك انتقل البحث إلى بيان علاقة المتصرف في أراضي الفتح الإسلامي بالعنوة فهل هي علاقة الملكية؟ أم هي علاقة الحق والأولوية؟ وإذا كانت من النوع الثاني فمن أي أقسام الحق هي؟

الجواب: أما بخصوص الشق الأول من السؤال، فالعلاقة ليس علاقة ملكية لأنَّ أراضي الفتح ملك لعموم المسلمين، ولمن لم يدخل الإسلام، ولمن لم يخلق بعد إلى يوم القيمة، والصحاح السابقة دليل هذا القول، وقد مر ذكرها في محلها.

فالتصرُّف في أراضي الفتح إذن إنما يكون بواسطة حصول حقَّ في هذه الأرضي للمتصرف، فالعلاقة هي علاقة حقٍّ، وهو صريح نصوص الروايات الواردة في هذا الموضوع. فقد مرَّ أنَّ السائل في صحة حديث الحبشي كان يسأل الإمام عليًّا عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين. وبعد ذلك يسأله عن حكم الشراء «من الذين بيدهم الأرض» قال: لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للMuslimين فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها. قلت: فإن أخذها، قال: يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل<sup>١</sup>.

فالإمام في جوابه للسائل ينفي أمراً ويثبت آخر، ينفي صحة شراء رقبة الأرض؛ لأنَّها لا تباع ولا تشتري، لأنَّها وقف للمسلمين. وأما الذي يثبته ويصححه فهو الحق أو الأكل من غلتها بما عمل. أمَّا أمر الرقبة فهو بيد الإمام لكن يعطيه رأس ماله الذي به اشتري الأرض زائداً على ما بذله عليها في إصلاحها وإعمارها.

إذن صحة حديث الحبشي هذه تقرَّر أن العلاقة بين المتصرف في أراضي الفتح وبين الأرض هي علاقة الحق وأولوية الاستفادة منها، ولا تقرَّر أكثر من ذلك.

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، ب ٢١، من أبواب العقد، ر ٤.

**ما هو الحق الذي ثبت للمتصرف بالأرض؟**  
 ثم إن هذا الحق الذي يحصل للمتصرف في الأرض هل هو من الحقوق المالية أم من غيرها؟

وفي البدء يجب أن نفرق بين الحكم والحق ونرى ماذا يقول الفقهاء في مقام التفرقة بينها:

### الفرق بين الحق والحكم :

الحكم هو مالا يقبل الإسقاط والانتقال، قهراً أو بالإرادة، فالميراث حكم؛ إذ الزوجة التي ترث  $\left(\frac{1}{8}\right)$ ، إذا كان لها ولد لا تستطيع أن تسقط هذا الحكم ولا أن تنقله أيضاً منها إلى شخص آخر.

وفي مقابل الأحكام الحقوق، وهي على أقسام.  
 فنها ما لا يسقط ولا ينتقل شأنه شأن الأحكام.  
 ومنها ما يسقط ولا ينتقل.

ومنها ما يسقط وينتقل بالقهر أو بالإرادة بمحاجناً أو بعوض.  
 فالأول مثل حق الأبوة والولاية؛ إذ الأب لا يستطيع أن يسقط حق الأبوة ولا أن ينقله إلى آخر، وكذا الوالي لا يستطيع أن يسقط حق الولاية عنمن له الولاية عليه ما دام والياً.

وأما الثاني: مثل حق الغيبة وحق الإيذاء، فالمستغاب له حق على المستغيب، وهو قابل للإسقاط، ولكنه ليس قابلاً للنقل لا قهراً بالموت ولا بالإرادة والاختيار، فلا يستطيع المستغاب أن يخول أولاده بأن يأخذوا حقه ممن استغابه.

وأما القسم الثالث فهو من قبيل حق التجحير على الأرض - وضع سياج عليها على نحو حيازة - وحق الإحياء والطبع والاكتشاف، فكل واحد من هذه الحقوق يستطيع الشخص أن يتنازل فيها عن حقه، وإذا ما مات ينتقل حقه إلى ورثته، كما له إن شاء أن ينقله إلى آخر بعوض أو بمحاجناً.

وهذه الحقوق تسمى في الفقه الحديث بالحقوق المالية، وأما القسم الأول والثاني منها

فتسمى بالحقوق غير المالية.

وخلاصة القول في التفرقة أن الحكم نوع إلزام من المولى عزوجل، وأمّا الحق فهو نحو سلطنة الذي له الحق على من عليه، وأن هناك نحو تطابق بين الحق من القسم الأول والثاني من جهة الحكم من جهة أخرى.

فحق المتصرّف في أراضي الفتح بعد بيان هذه المقدمة هل هو من الحقوق المالية أم من غيرها؟

المحقق الإصفهاني في التعليقة على مكاسب الشيخ الأنصاري يذهب إلى مذهب غريب في الإجابة عن هذا السؤال، وهذا مفادها:

أنّ هذا الحق من القسم الثاني من أقسام الحقوق، أي هو من الحقوق التي تسقط ولا تنتقل لا قهراً ولا بالإرادة، فالمشتري ما زال اشتري أرضاً من الدهاقين وصارت يده عليها، لا يجوز مزاحمته فقط، إذ ما دام تقبّلها ممّن له التقبيل وهو الإمام عليه السلام فلا يصح لآخر أن يزاحمه، أمّا أن يكون لتصرّفه في هذه الأرض دور في إحداث حق له في جواز نقل الأرض إلى الآخرين مقابل مال، فلا دليل على ذلك، وعليه فالتصرّف لا يثبت للمتصرّف أكثر من عدم جواز مزاحمته، وهذا هو نصّ المحقق الإصفهاني في تعليقه:

قال رحمة الله : «الذى يمكن أن يقال أن المراد بالحق تارة مجرد عدم جواز مزاحمة الغير لمن بيده الأرض، وأخرى كونه ذا اعتبار بحيث يكون له نقله إلى غيره بصلاح ونحوه وانتقاله بالإرث إلى وارثه».

أمّا الأول فلا شبهة في ثبوته: لأنّه إذا كانت يده على الأرض بوجه صحيح كالتقبيل ممّن له التقبيل، فهو يملك منافعها أو الانتفاع بها، ولا يجوز للغير مزاحمته: لأنّه لا يملك منافعها على الأول، كما لا يجوز على الثاني؛ لأنّ جواز الانتفاع بملك المسلمين يتوقف على إذن ولـي الأمر، والمفروض حصول الإذن لمن بيده دون غيره.

وأمّا الثاني فلا موجب ولا دليل على ثبوته؛ إذ غاية ما يقتضيه تقبيل الأرض ممّن له ذلك ملك منافع الأرض كما في باب الإجارة، وملك المنافع لا يستدعي إلا وجوب تسليم العين مقدمة لاستيفاء المنافع فقط، لا إحداث حق في العين بحيث يقبل النقل والانتقال. وكون

التقبيل بنفسه مقتضياً لذلك شرعاً لا دليل عليه. فما في جملة من الكلمات، كما في المتن من ثبوت حق الأولوية والاختصاص في الأرض بهذا المعنى الثاني بلا وجه، والمعنى الأول ليس صالحًا للنقل والانتقال ليحمل عليه اشتراط حق الأرض الوارد في الأخبار<sup>١</sup>.

وإذا راجعنا النصوص نرى أنَّ هذا الحق قابل للبيع وللنُّقل والانتِقال، ونُقل من هذه الروايات رواية صفوان؛ لعلها تكون دليلاً يصلاح أن يكون إجابة على دعوى الشيخ الإصفهاني بعدم وجود دليل يدلُّ على أنَّ هذا الحق ذاته قابل للنقل والانتقال.

ففي صحيححة صفوان، قال: حدثني أبو بردة، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَاتُ : كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك، وهي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس بأن يشتري حقه ويحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملاً بخراجهم منه<sup>٢</sup>.

وببناء على هذه الرواية فلا يتردد أحد في القول، بأنَّ الحق الذي يحدث للمتصرِّف في الأرض المحيَا هو من القسم الثالث القابل للانتقال؛ لأنَّ قول الإمام: «لا بأس أن يشتري حقه منها» أي يشتري حقه من هي في يده - معناه أنَّ صاحب اليد له أن يبيع ما في يده، وما في يده هو الحق لا الرقبة. كما أنَّ الرواية صحيحة لا لبس فيها من السند، وبهذا يقوى قول الشيخ الأنصاري في المتن.

### مسألة :

هل يتعلَّق الحُمْس بأراضي الفتح أم لا؟ وهل يجب فرز ذلك على الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمَاتُ أم لا؟

**الجواب:** يوجد هنا رأيان:

**الأول:** الرأي المشهور القائل بتعلق الحُمْس.

**الثاني:** الرأي غير المشهور القائل بعدم تعلق الحُمْس.

١. تعليقية المحقق الإصفهاني، ص ٢٥١، وقد أوردتها الأستاذ في كتابه ملكتبة الأرض في الإسلام، ص ١٠٨.

٢. التهذيب، ج ٧، كتاب التجزيات، حديث رقم ٦٨٦.

والرأي الأول يذهب إليه شيخ الطائفة، وصاحب المدارك يدعى عليه الإجماع.  
وأما الرأي الثاني فمن أشد المدافعين عنه حسماً نعتقد: هو صاحب العدائق، حيث يقول في  
عدائقه.

«ظاهر كلام الأصحاب كما قدمنا نقله أن الغنائم التي يجب فيها الخمس هي جميع أموال  
أهل الحرب بما يُنقل ويحول. حواه العسكر أم لا، وظاهره دخول الأرضي والضياع والدور  
والمساكن ونحوها... ولا أعرف على هذا التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية فان الظاهر في  
الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقوله»<sup>١</sup>.

ونحن إذا تأملنا في ظاهر الروايات التي تتحدث عن الغنائم نرى أن هذه الروايات تأبى أن  
تجعل أراضي الفتح من الغنائم التي يشملها الخمس.  
ومن الأدلة على نفي تعلق الخمس بأراضي الفتح صحيحه الحلبي وصحيحة صفوان وابن  
أبي ربيع الشامي.

ومما يؤيد هذا الرأي أيضاً الأخبار التي تتحدث عن أراضي الفتح كخير وغيرها حيث  
حدّدت الحكم الشرعي فيها بالخارج ولم تتحدث عن الخمس.

وقد ذهب السيد بحر العلوم في بُلغته إلى هذا الرأي، فهو يرى أن النسبة بين آية الخمس  
ـ(واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول...)ـ وأدلة ملكية عموم المسلمين  
لأراضي المفتوحة عنوة العموم والخصوص المطلق، وفي مثل ذلك يقدم الخاصـ وهو أدلة  
ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوةـ على العام، وهو آية الخمس.

وتوضح ذلك: أن آية الخمس من سورة الانفال تدلّ على تعلق حق (الله ورسوله  
وذوي القربي...) بخمس الغنائم عامة، المنقوله منها وغير المنقوله، ومنها العقار والأراضي  
المفتوحة عنوة.

وأدلة ملكية المسلمين لخصوص الأراضي المفتوحة عنوة تدلّ على اختصاص خصوص  
الأراضي المفتوحة عنوة بال المسلمين.

وفي مثل هذا الحال يقدم الخاص على العام، ونستثنى الأراضي المفتوحة عنوة من الحكم

<sup>١</sup>. العدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

المذكور في آية الخامس من سورة الأنفال لعموم الغنائم جميـعاً.

وقد يقال: كيف عرـفنا اختصاص الأراضي المفتوحة عنـوة - وبـأحـاسـها الخامـسة -  
بـالـمـسـلـمـينـ،ـلـتـكـونـ مـخـصـصـةـ لـآـيـةـ الـخـامـسـ منـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ .

وـالـجـوـابـ عـلـىـ ذـلـكـ أـدـلـةـ اـخـتـصـاصـ الـأـرـاضـيـ الـمـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ بـالـمـسـلـمـينـ،ـتـشـمـلـ بـإـطـلـاقـهـاـ  
عـامـةـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ -ـأـيـ خـامـسـهـاـ وـمـنـ غـيرـ اـسـتـثـنـاءـ خـامـسـهـاـ -ـفـتـكـونـ عـامـةـ هـذـهـ  
الـأـرـاضـيـ بـمـوجـبـ هـذـاـ إـطـلـاقـ لـالـمـسـلـمـينـ،ـدـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ خـامـسـهـاـ .

وـبـذـلـكـ تـقـدـمـ الـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ الـمـسـلـمـينـ لـخـصـوصـ الـأـرـاضـيـ الـمـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ عـلـىـ  
الـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ تـعـلـقـ حـقـ أـصـحـابـ الـخـامـسـ بـخـامـسـ الـغـنـائـمـ عـامـةـ،ـمـنـقـولـةـ مـنـهـاـ وـغـيرـ  
الـمـنـقـولـةـ<sup>١</sup> .

وـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ النـفـيـ أـيـضاـ الشـيـخـ الـأـصـفـهـانـيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ<sup>٢</sup>ـ حـيـثـ أـفـادـ بـعـدـ  
نـقـلـ أـدـلـةـ الـقـاتـلـيـنـ بـتـعـلـقـ الـخـامـسـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـمـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ -ـأـنـ لـدـيـنـاـ طـائـفـتـيـنـ مـنـ الـأـدـلـةـ  
استـدـلـ بـهـاـ الـقـاتـلـيـنـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـخـامـسـ بـالـأـرـاضـيـ الـمـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ،ـوـهـمـ آـيـةـ الـخـامـسـ مـنـ سـوـرـةـ  
الـأـنـفـالـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ خـامـسـ الـغـنـائـمـ،ـوـلـاـ شـيـءـ مـنـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـخـامـسـ بـالـأـرـاضـيـ  
الـمـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ .

أـ\_ـأـمـاـ آـيـةـ الـغـنـيـمـةـ فـقـدـ اـسـتـفـيدـ مـنـ إـطـلـاقـهـاـ شـمـولـ الـمـنـقـولـ وـغـيرـ الـمـنـقـولـ إـلـاـ أـنـهـاـ مـنـصـرـةـ عـنـ  
غـيرـ الـمـنـقـولـ،ـوـمـعـ التـشـكـيـكـ فـيـ هـذـاـ الـاـنـصـارـ وـالـإـصـرـارـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ ،ـفـلـاـ أـقـلـ مـنـ تـقـيـيدـ  
إـطـلـاقـ آـيـةـ الـكـرـيـةـ بـرـوـاـيـاتـ الـفـتـحـ الـتـيـ تـفـيـدـ أـنـ الـأـرـضـ جـمـيـعـهـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ .

بـ -ـوـأـمـاـ الـأـخـبـارـ:ـ فـهـيـ وـارـدـةـ فـيـ تـقـسـيمـ الـغـنـائـمـ إـلـىـ خـامـسـ أـخـاسـ:ـ أـربـعـةـ مـنـهـاـ لـلـمـقـاتـلـةـ  
وـخـامـسـ مـنـهـاـ الـذـوـيـ الـخـامـسـ «ـالـإـمـامـ»ـ وـهـيـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـالـمـنـقـولـ؛ـلـأـنـ مـلـكـهـاـ  
الـتـقـسـيمـ لـاـ يـجـريـ عـادـةـ فـيـ غـيرـ الـمـنـقـولـ فـلـاـ تـعـارـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ  
لـلـأـرـاضـيـ الـمـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ .

هـذـهـ هـيـ كـلـيـاتـ الـفـقـهـاءـ النـافـيـنـ لـتـعـلـقـ الـخـامـسـ فـيـ أـرـاضـيـ الـفـتـحـ الـإـسـلامـيـ .

١. راجـعـ بـلـغـةـ الـفـقـيـهـ،ـجـ.ـ١ـ،ـصـ.ـ٢١٩ـ .

٢. حـاشـيـةـ الـأـصـفـهـانـيـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ،ـجـ.ـ١ـ،ـصـ.ـ٢٤٧ـ -ـ٢٤٨ـ .

أما المثبتون فهم التراقي <sup>عليه السلام</sup> في المستند<sup>١</sup>.

وقد استدل <sup>عليه السلام</sup> على الإثبات بتصور أنَّ النسبة بين أدلة الْخُمس وأدلة الملكية هي نسبة العلوم والخصوص من وجه، وعندما يتعارض الدليلان نرجح ما يؤيده الكتاب، وبما أنَّ آية الْخُمس، صريحة في عموم الْخُمس، حكم للغائم المنقوله منها وغير المنقوله، فيتقدم دليل الْخُمس على دليل ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة، وتوضيح ذلك كما يلي: أولاً: «كُلُّ شَيْءٍ قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَخُمُسُهُ لَنَا»، هذا الدليل له عموم، وهو يشمل المنقول وغير المنقول، ولكن يختص بالْخُمس، وهو ملكية الإمام <sup>عليه السلام</sup>.

ودليل ملكية المسلمين يقرر ملكيتهم لخصوص غير المنقول «الأراضي»، ومن ناحية أخرى فهو مطلق في الأربعة أختام والخمسة أختام والثلاثة أختام كلها للمسلمين، فهو يقول: «ما أَخْذَ بِالسِيفِ عَنْهُ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ» فقدَمَاتُ الحِكْمَةِ تقتضي أنَّ ملكية المسلمين تشمل الخمسة أختام والأربعة أختام والثلاثة ... إلخ، وخاصَّ من ناحية خصوصية الأرضي فيبين الدليلين عموم وخصوص من وجه.

فدليل ملكية المسلمين للأرض مطلق من ناحية الأختام وخاصَّ من ناحية خصوصية الأرضي «غير المنقول» وذاك الدليل عام من حيث المنقول وغير المنقول وخاصَّ من حيث الْخُمس أي ملكية الإمام للْخُمس فقط.

وفي هذا العموم والخصوص من وجه مادتاً افتراق: الأولى هي الغائم المنقوله كالدوايات والأسلحة والنقد والفضة والذهب، ومادة الافتراق الثانية <sup>هي</sup> الأرضي.

فالذى يختص بالدليل الأول ولا يشاركه الدليل الثاني هو الغائم المنقوله، وأما ما يختص بالدليل الثاني ولا يعارض الدليل الأول هو <sup>هي</sup> الأرضي، فالدليل الأول يتحدث عن الْخُمس فقط ولا يهمه أمر <sup>هي</sup> أختام لمن تكون.

وأما موضع تلاقي الدليلين فهو خمس غير المنقول: فإنَّ أدلة الْخُمس تقتضي أن يكون للإمام، وأدلة الأرضي المفتوحة عنوة تقتضي أن تكون لعامة المسلمين فيتعارض الدليلان هنا. وأما في المنقول فلا يوجد تعارض، إذ الْخُمس منه للإمام والـ <sup>هي</sup> منه للغافلين، كما لا تعارض

في الأربعة أحيان من غير المندى قول: إنّه هي للرسليين، فتحقق التعارض في الأرضي، فنأخذ بما وافق كتاب الله، فيكون حُسْن الأرضي للإمام مينحسه الخلاف، هنا خلاصة كلام المحقق الزراقي بـ<sup>١</sup>.

وفي هذا الكلام مناقضة ومؤيدة لا تخفي على المتأنّل؛ فإنَّ العلاقة بين النذيلين ليست من نوع العموم والخصوص من وجه، بل هي عموم والخصوص المطلق؛ فإنَّ قوله تعالى: «واعلموا أنَّمَا غنمتم من شيء، فإنَّ اللَّهَ حُسْنَهُ»، عام، ودليل: «كُلَّ شيء قوْتَلَ عَنْهُه عَلَى شَهادَةِ أَنَّ لَأَهْلِ الْأَرْضِ الْأَنْقَاصَ فَدَنَا حُسْنَهُ»، عام، وبخصوصه دليل ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة، فإنَّ الدليل الثاني خاصٌ مطلقاً والأول عامٌ مطلقاً.

فالدليل الأول يرى أنَّ حُسْنَ العناجم مقوية وبغير مقوية للإمام، والدليل الثاني يستثني الأرضي جميعها أي <sup>٢</sup> من هذا الحكم ويقرر أنها للرسليين، فلازم هذا الكلام أنَّ حُسْنَها ليس للإمام، وهذا معناه أنَّ النسبة عموماً وخصوصاً مطلقاً.

إذن ما الذي أوّلهُ تسبّحُ أَحْمَدُ الزراقي <sup>٣</sup> به فضلاً عنَّ العلاقة كما تصوّر؟  
يدوَّنَ أنَّ الذي وهم المحقق الزراقي <sup>٤</sup> بأنَّ النسبة هي العموم من وجه، هو إطلاق دليل ملكية المسلمين للأرضي المفتوحة عنوة، الشامل جميعها أي <sup>٥</sup> وللمتبقي منها بعد إغراق <sup>٦</sup> <sup>٧</sup>  
الخمس (أي نصف).

إلا أنَّ هذا الإطلاق في أفرادٍ خاصٍ - أي الأرضي - ولم يخرجنا بالإطلاق عن أفرادٍ الخاص إلى ما يعنه أفراد الدليل الأول، كما هو المفروض من العموم والخصوص من وجه.  
فإنَّ الدليل المخصص - وهو دليل ملكية المسلمين للأرضي المفتوحة عنوة - لا زال تحت عموم دليل الحُسْن: «واعلموا أنَّمَا غنمتم من شيء...»، لأنَّ كلمة «من شيء» تشمل حتى الأرضي، غاية ما في الأمر أنَّ استفادة ملكية المسلمين لكلَّ الأرضي بـ<sup>٨</sup> بالإطلاق ومقدّمات الحكمة.

أرأيت لو لم يكن له إطلاق واستبدلناه بأداة العموم فقيل هكذا: «كُلَّ أجزاء ما أخذ بالسيف عنوة للمسلمين»، بدل «ما أخذ بالسيف عنوة»، ألم تكن النسبة هي العموم

<sup>١</sup>. الزراقي، مستند الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٧.

وأن الخصوص المطلق فيقدم الخاص على العام، فـ«خُصّ» (واعلموا أنما عنتم ...)، بـ«أدلة» ملكية المسلمين فـ«تكون ملكية الإمام»، فـ«الخمس غير المنقول بعد التقسيم خاصة».

### شبهة ورد:

إذا أنه قد يحضر على بالك أن هذا التوجيه للعلاقة بين أدلة الخمس وأدلة ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة، يؤدي إلى تقديم الإطلاق على العموم، وهو غير صحيح.

وتوضيح ذلك: أن أدلة الخمس تحكم بوجوب الخمس في عموم الغنائم المنقوله منها وغير المنقوله، وأدلة ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة تستثنى الأرضي المفتوحة من عموم الحكم السابق، فـ« تكون مخصصة لأدلة الخمس» غير أن هذه التخصيص لا يتم إلا بعنته إطلاق المخصص، فإن ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة من النيل المخصص يمكن أن يكون بقدر  $\frac{1}{5}$  منها، فلا تكون أدلة ملكية الأرضي المفتوحة لل المسلمين عددة مخصصة لأدلة الخمس؛ لعدم وجود تعارض بدوي بينها.

أما إذا تمسكنا بإطلاق أدلة ملكية المسلمين للأراضي، فإن مقتضى الإطلاق هو شمول خمسة أخاس هذه الأرضي - أي جميعها - فـ« تكون نسبتها إليها نسبة المخصص إلى العام»؛ لأن أدلة الخمس تثبت الخمس من عامة الغنائم المنقوله منها وغير المنقوله، وأدلة ملكية المسلمين تثبت لجميع الأرضي المفتوحة عنوة، وهو يعني تقيي استحقاق الإمام لخمسها، فـ« تكون استثناء لأدلة الخمس ومخصصة لها».

غير أن هذا التخصيص يتم بالإطلاق، أو ما لم نأخذ بإطلاق دليل ملكية المسلمين لجميع الأرضي المفتوحة عنوة - أي خمسة أخاسها - فلا يكون ثمة تناف وتعارض بدوي بين الدليلين ليكون الثاني مخصوصاً للأول.

إذن في حالة عدم التمسك بإطلاق الدليل الثاني «ملكية المسلمين» تبقى عموم أدلة الخمس بحالها، وتشمل الغنائم المنقوله وغير المنقوله.

وفي حالة القسمك بإطلاق دليل ملكية المسلمين، يكون مؤدي هذا الدليل ملكية المسلمين لجميع الأرضي المفتوحة، وهو يعني تخصيص أدلة الخمس بغير الأرضي المفتوحة عنوة.

فيدور الأمر إذن بين التسليك بعموم العام للدليل الأول، باللغاء إطلاق الدليل الثاني أو التسليك بإطلاق الدليل الثاني، باللغاء عموم العام من الدليل الأول.

ولا شك في تقديم العموم في هذه الحالة على الإطلاق؛ لأن دلالة ألفاظ العموم على العموم بالوضع، دلالة المطلق على الإطلاق والسريران بقدّمات الحكم، وليس من حاق اللفظ. فيقدم العموم على الإطلاق إذا دار الأمر بينها.

وفي مقام الإجابة - هنا أيضاً - تتحدد عن المسألة أصولياً بمقدار ما يحتاجه البحث؛ إذ الكلام في هذه المسألة مبسوط في الكتب الأصولية. فنقول:

العام ظاهر في أفراده. والإرادة الاستعملية واضحة، فإذا شككنا هل هناك إرادة جدية للمتكلّم مطابقة لإرادته الاستعملية أم أن إرادته الجدية تختلف عن إرادته الاستعملية، إذ الإرادة الاستعملية ظاهرة في الشمول والعموم؟

نقول: إن الأصل في الإرادة الجدية للمتكلّم أنها مطابقة للمدلول الاستعمالي للكلمة، فلما نقول: مسجد، تقصد المدلول الاستعمالي للكلمة وهو المكان الذي يُسجد فيه، وإذا قيل: قد تكون الإرادة الجدية شيء آخر فقد يقصد المدلول اللغوي لا الاستعمالي. فكيف يفهم من كلام القائل لو قال: أصلٌ في المسجد، أنه يقصد الصلاة في مسجد المدينة.

والجواب: يفهم ذلك من خلال قاعدة اقتران الإرادة الجدية بالمدلول الاستعمالي للكلمة، وهو ما يطلق عليه بأصلية الجدة.

ولو أن المتكلّم جاء بقرينة متصلة أو منفصلة - بعد لأي من الرمان - داللة على أن المتكلّم لم يقصد المدلول الاستعمالي للكلمة. عندئذ يسقط ذلك المدلول عن المحاجة، أي إن المدلول الاستعمالي لم يكن مراداً للمتكلّم.

وتحتفل القرينة المتصلة عن المنفصلة اختلافاً يسيراً، فلا ينعقد للعام ظهور من أول الأمر من جميع الأفراد فيما لو كانت القرينة متصلة. أمّا لو كانت القرينة منفصلة، فإنّ الظهور ينعقد للكلام لا محالة في المراد الاستعمالي. غير أن القرينة المنفصلة تُسقط حجية هذا الظهور، وتكشف عن عدم تعلق الإرادة الجدية بهذا الظهور من أول الأمر.

فالحججية إذن تتخلّم وترتفع عندما يعلم المستمع أن إرادة المتكلّم الجدية تختلف عن

المدلول الاستعجمالي للكلمة، فإذا علم المستمع ذلك فلا يكون العام حجة في مجموع الأفراد. فالقرينة الكاشفة عن إرادة المتكلّم هي التي تتقدّم؛ لأنّها تكشف عن الإرادة الجدية.

إذا كانت القرينة قطعية كان تقديمها على ذي القرينة من باب الورود.

وإن كانت ظنية معتبرة شرعاً كان تقديمها من باب الحكومة؛ وذلك لأنّ القرينة القطعية تكشف تكويناً عن إرادة الجدية للمتكلّم لم تكن متطابقة مع الإرادة الاستعجمالية، أمّا لو كانت ظنية معتبرة كالخبر الواحد الوارد في التخصيص، فهو يكشف تبعداً أن مراد الشارع من الكلّي الوارد في العموم لم يكن متطابقاً مع المراد الاستعجمالي للكلمة، فتكون القرينة حاكمة. فالقرينة على كلّ حال تقدّم.

والشيء الذي نريد أن ننتهي إليه من كلّ هذه المقدمات، أن الدليل الوارد أو المحاكم يتقدّم، سواء كان أظهر أو أخف من الدليل المورود أو الحكم. فنحن لا تتوقف لو وقفنا أمام دليلين أحدهما يقول: «حرّم الربا» وأخر يقول: «لا ربا بين الوالد والولده».

أقول: لا نتردد في تقديم الدليل الثاني على الدليل الأول رغم أن الدليل الأول من القرآن وقطعي الصدور، والدليل الثاني من الخبر الواحد، وليس بقطعي الصدور، بل نقول: هذه الرواية حاكمة على تلك الآية فتخصّص الربا المحرّم بما يمكن بين الوالد والولد. فالدليل المحاكم يتقدّم على المحکوم، والدليل الوارد يتقدّم على المورود على آية حال.

وعند النظر إلى العام والمطلق، فالعام أظهر في أفراده من المطلق في أفراده؛ لأنّ العام بالدلالة الوضعيّة ظاهر في أفراده، أمّا المطلق في مقدمات الحكمة. ولكن دلالة العام في الظهور في جميع أفراده متوقف على عدم وجود قرينة؛ لأنّ القرينة إن اتصلت ترفع الإرادة الجدية وتسلب ظهور العام في جميع أفراده، على خلاف حجية المطلق في أفراده، فهي لا تتوقف إلا على مقدمات الحكمة؛ إذ هي كافية لإثبات ذلك، وهي قائمة وموجودة.

وبهذا الشرح تبيّن أن كون أحد الدليلين عاماً والآخر مطلقاً، لا يكون دليلاً على تقديم العام على المطلق، فبدلاً من أن نقدم العام على المطلق نعكس الأمر ونخصص العام بالمطلق، ويكون نتيجة تخصيص دليل الخامس - بدليل «ما أخذ عنوة بالسيف من الأراضي فهو ملك للمسلمين» - اختصاص الخامس بالمنقول من الغائم فقط دون الأراضي المفتوحة عنوة.

والأخذ بإطلاق دليل ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة وتخصيص عمومات أدلة الخمس بها، لأنَّ حجية المطلق لا تتوقف على غير مقدَّمات الحكمة وهي موجودة. وأمَّا حجية العام فتتوقف على عدم وجود القرينة، وهي موجودة، فلا ينعقد ظهور العام في مدلوله الاستعمالي؛ لذا ترتفع هذه الشبهة السابقة.

### رأي المحقق الهمданى:

وهناك كلام آخر لصاحب مصباح الفقيه الشيخ رضا الهمدانى في كتاب الخمس جاء فيه: أنَّ النسبة بين أدلة الغنية وعموم ملكية المسلمين عموماً وخصوصاً مطلق، ولكنَّه يُبيِّن يعكس الموضوع، أي يجعل أدلة ملكية المسلمين العامة مخصوصة بقوله تعالى: «أَوْاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ»، فالآلية تخصيص خمس الغنية لأصحاب الخمس، بينما تدلُّ أدلة ملكية المسلمين للأراضي على أنَّ الأرضي جميعها لل المسلمين فالآلية تخصيص دليل ملكية المسلمين بغير الخمس، وهو كلام لا يخلو عن وجاهة لو لا انصراف دليل الخمس إلى الغنائم المنقولة. فال صحيح إذن أنَّ النسبة بين أدلة الخمس وأدلة ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة هي العموم والخصوص المطلق، ولكن بتخصيص أدلة الغنائم بأدلة ملكية المسلمين بخلاف ما يقوله الحق الهمدانى بِيَقِنِّ.

وخلاصة هذه الجولة في تصوير النسبة بين أدلة الغنية وأدلة ملكية المسلمين، أتنا نقول -على خلاف الرأي المشهور -: نقدم دليل ملكية المسلمين. وهو رأي يذهب إليه صاحب *الحدائق والحقائق* بجر العلوم في البلقة ..

أما الإجماع - الذي ينقله صاحب المدارك والذى أخذه من كلمات الفقهاء في قوله: «أَوْاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...»، إذ يقولون بالخمس في كلَّ غنية ولا يفصلون، - فالذى يبدو لي أنه أخذ من إطلاق كلمات الفقهاء في أخذ وجوب خمس الغنائم، وهو معارض بإطلاق كلمات الفقهاء بملكية المسلمين للأراضي مطلقاً.

على أنَّ أمثل هذه الإجماعات من الإجماعات المنقولة التي لا تثبت شيئاً. فالذى يبدو أنَّ الأظهر من الأدلة عدم تعلق الخمس بأراضي الفتح عموماً ..

## الأقوال الفقهية في بيع أراضي الفتح :

مسألة: هل يجوز بيع رقبة أراضي الفتح أو لا؟

هناك ثلاثة أقوال في الإجابة عن هذا السؤال:

الأول: جواز بيع الرقبة مطلقاً.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً.

الثالث: التفصيل بما إذا أحدث مع الرقبة شيئاً فيجوز بيعها وإلا فلا تباع الرقبة.  
أو التفصيل بين زمني المحضور والغيبة.

وقد ذهب إلى القول الأول كلُّ من السجزاوي في الكفاية<sup>١</sup> والعاملی في مفتاح الكرامة<sup>٢</sup>.

ومستندهم<sup>٣</sup> في ذلك روایة ضعيفة من مثل خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن رجل اشتري أرضاً من أرض الخراج فبقي بها أو لم يبن... غير أنَّ أنساً من أهل الذمة نزلوها، اللَّهُ أَن يأخذ منهم أجراً البيوت إذا أدوا الجزية على رؤوسه. قال: يشارطهم، فما أخذ بعد الشرط، فهو حلال<sup>٤</sup>.

فالسائل يفترض المفروغية من جواز بيع أراضي الخراج؛ ولذلك لم يتعرض للسؤال عنه، كما أنَّ الإمام لم ينكر عليه بيعه، فيستخرج من ذلك أنَّ أصل البيع والشراء للرقبة لا مانع فيه.  
أقول: إنَّ الأراضي المقصودة في جواز بيعها -في لسان هذه الروايات- يحتمل أن تكون هي الأرضي التي صولَت عليها أهلها بمقدار من الجزية يدفعونها، وعليه لا تدخل في أراضي الخراج؛ لأنَّهم يدفعون الخراج عليها، وذلك بقرينة وجود روايات صحيحة بأنَّ أراضي الفتح لل المسلمين. فلا بدَّ من حمل الروايات على أراضي الصلح.

١. كفاية الأحكام، كتاب الجهاد، المبحث السابعة.

٢. مفتاح الكرامة، في أوائل كتاب إحياء الموات منه.

٣. مستندهم روایات كثيرة منها الصحيح ومنها ينعدم، مثل صحيحه الحدی. وصحیحة محمد بن مسلم، ورواية أبي بصير ورواية محمد بن مسلمة ورواية بن أبي زياد وخير حریز وذیل رواية صاحب بلقة الفقيه في استدلال القول بالجواز، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

٤. الشیخ الطسوی، التهذیب، کتاب التجارات، آخر أحكام الأرضین مسلسل ٦٦٣ - ٦٧٩ - باختلاف الطريق إلى إسماعیل بن الفضل.

أما القول الثاني وهو الصحيح، فيدل عليه روايات صحيحة تنهى عن بيع أرض المراج. منها صحيحة الحلبي<sup>١</sup> حيث سئل أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لل المسلمين» والرواية صريحة في صدرها بعدم جواز البيع وصريحة في ذيلها حيث ورد فيه: «فقلت: الشراء من الدهاقين» قال: «لا يصلح إلا أن تشتري منه على أن يصيّر وها للمسلمين فإذا شاء ولِ المسلمين أن يأخذها أخذها».

ومنها: رواية أبي الريحان الشامي<sup>٢</sup> ، إلا أنها ضعيفة؛ لوقوع ضعيف ومحظوظ في سندتها، ولكن بما أن الحسن بن حبوب من أصحاب الإجماع الذين أجمعوا العصابة على تصحيح الرواية عنهم، فتصح رواية خالد بن جرير، فييق أبو الريحان الشامي فلا يصححه ذلك؛ لأنَّه محظوظ. أما إذا قلنا: مروياتهم صحيحة فتكون النتيجة: أنَّ هذه الرواية صحيحة. هذا من ناحية السند.

أما من ناحية الدلالة فهي صريحة في عدم جواز الشراء لرقبة الأرض إلا متن كانت له ذمة.

ومنها: رواية أبي بردة بن رجا، التي رواها عنه صفوان بن يحيى، وهو من أصحاب الإجماع أيضاً، قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: كيف ترى في شراء أرض المراج؟ قال: ومن بيع ذلك؟ هي أرض المسلمين... الخ<sup>٣</sup>.  
فهي دالة على عدم الجواز بشكل واضح.

ومنها: مرسلة حماد<sup>٤</sup> ، وهي واضحة على المنع من حيث الدلالة، إلا أنها مرسلة من حيث السند.

هذا هو الوجه الأول من المسألة.

وأما إذا اشتري المشتري رقبة الأرض فماذا يكون له؟

**الجواب:** هناك ثلاثة آراء في الإجابة عن هذا السؤال:

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ب ٢١، ص ٢٦٩، ر ٤، طبعة آل البيت.

٢. نفس المصدر، ر ٥.

٣. نفس المصدر، ج ١٥، ب ٧١، ص ١٥٥، ر ١، طبعة آل البيت.

٤. نفس المصدر، ج ١١، ر ١، ص ٨٤.

الرأي الأول: يظهر من كلمات الحق الإصفهاني، وهو جواز مراجعته.

والرأي الثاني: تفصيل بين السلب المطلق والإيجاب المطلق.

وخلالصته لو أحدث المتصرّف إحداثاً من بناء أو سقي أو زرع، فيكون له حق في الإحداث بالتبع، وليس حق في رقبة الأرض. وإن لم يكن قد أحدث فيها إحداثاً، فليس له إلا عدم مراجعته.

الرأي الثالث: أن هذا الشراء يحدث له حقاً مالياً، وهو ما نميل إليه نحن؛ وذلك لأن هذا الحق من الحقوق القابلة للنقل والانتقال والإسقاط.

والذي يحدد ذلك الحق هو العرف. وأما ما يتدخل فيه الشارع فهو تشخيص الحكم.

وبناءً على ذلك يكون للمتصرّف حق محترم في الأراضي المشترأة من أرض الخراج. وبيان هذا الحق المالي: أن المتصرّف يمتلك الرقبة لكن تبعاً لملكية الإحداث. وهذا القول منسوب للشميد.

ومثاله: إذا أحدث المتصرّف بناء، فبتصرّفه يملك البناء، وتبعاً لملكية البناء يملك الأرض، ويشرط فيها أن تكون الأرض معلومة؛ لأنها جزء الموعض وصحة البيع تتوقف على معلومية العوضين.

ودليله هو الجمع بين طائفتين من الأدلة النافية للبيع والشراء في أراضي الفتح والأدلة المشتبأة لصحة البيع فيها، الذي يؤول إلى أن رقبة الأرض غير قابلة للبيع والشراء إلا أن تكون تبعاً لما أحدثه المتصرّف فيها، وهو جمع تبرع لا يؤخذ به؛ لعدم وجود شاهد عليه من الأدلة. وهكذا ينتهي الحديث عن أراضي الفتح صغرياً وكبرياً.

### أراضي الصلح:

الأراضي على أقسام، منها:

١ - الأراضي التي يدخلها المسلمون عنوة.

٢ - ومنها الأراضي التي يدخلها المسلمون عن تفاهم ومصالحة مع الكفار. ومنها غير ذلك.

وأما القسم الأول وهو الأرضي المفتوحة عنوة فهو على أقسام:  
فإما أن يدخل المسلمين عليهم عنوة، أو يجعل عنها أهلها مخافة القتال. وعلى كل حال إما  
أن يمارس المقاتلون فيها القتال، أو يستسلم أهلها بالإيجاف عليها من دون قتال فهذه أقسام  
أربعة.

فأراضي الحلاة ملوك الإمام عليه السلام ذلك؛ لأنهم تركوها بدون مقابلة الغازين. وإن وصل  
الأمر إلى حد الاشتباك فللMuslimين.

وعلى الشق الثاني لو قالوا: اتركونا نتفاهم معكم إما على الجزية على الرؤوس أو الخراج  
أو على هذا وذاك، فالأرض أرض صلح، فإذا كان هكذا فهي على ثلاثة أقسام بقتضي عقد  
الصلح:

القسم الأول: أن تبقى لأصحابها مقابل أن يقدموا خراجاً أو جزية.

القسم الثاني: التفاهم والصالحة على أن تكون هذه الأرضي للإمام وليس للMuslimين،  
ويسكنها أهلها مقابل خراج يؤدونه للإمام.

القسم الثالث: أن تكون هذه الأرضي لعموم المسلمين، ويسكنها أهلها عن خراج يؤدونه  
للMuslimين.

في القسم الثاني والثالث تصبح أراضي الصلح من دار الإسلام.

وفي القسم الأول: من دار العهد.

وفي القسم الثالث لعموم المسلمين عامره وغامره إلا الخراج منه للإمام. والإمامية  
يستثنون الغامر ويقولون: الموات منه للإمام والبقية لعموم المسلمين.

ويدل على ذلك ما جاء في وسائل الشيعة في صحيحه أبي يردة بن رجا.

قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟ هي  
أرض المسلمين، قلت: يبيعها الذي هي في يده. قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال:  
لابأس، اشتري حقه منه، ويحول حق المسلمين عليه» ولعله يكون أقوى عليها وأملا  
بخراجهم منه»<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> نفس المصدر، بـ ٧١، ص ١١٨، ح ١.

وهي تشمل كل أرض الخراج وكل أرض هي ملك للمسيسين . وأراضي الفتح وأراضي الصلح التي تنتقل إليهم بالاتفاق منها .

والقسم الثاني من أقسام دار الصلح : للإمام .

والذي يدل على ذلك صحيحة حفص بن البخاري .

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البخاري، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: الأنفال مال لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة وبطون الأودية، فهو لرسول الله عليهما السلام وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء .

والشاهد فيها: «أو قوم صالحوا... الخ» .

والقسم الأول من الأقسام السابقة هي أراضي دار العهد التي يتم الصلح فيها على أن تكون باقية على ملك أصحابها الأوائل، وعليها تدل صحيحة محمد بن مسلم: «قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخامس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أمواهم شيء، وإن شاء فعل أمواهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخامس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله عليهما السلام»<sup>١</sup> .

## مسائل في أرض الذمي بعد إسلامه :

مسألة ١:

أ- إذا أسلم الذمي فهل يتلك أرضه أم تنتقل إلى ملكية المسلمين؟

ب- هل يسقط الخراج المتعلق بالأرض بعد إسلامه بعد إجراء الصلح عليها، أم يبقى الخراج على الأرض؟

ج- إن مات الذمي هل يرث وراثة أرضه أم لا؟

<sup>١</sup>. نفس المصدر، بـ ٦٨، ص ١١٤، ح ٢.

دـ- هل يجوز بيع أرضه وهو غير مسلم أم لا؟  
والجواب عنها جمِيعاً باتفاق فقهائنا بالإيجاب.

قال العلامة في التحرير:

«أرض الصلح، وهي كل أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالح الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك، وليس عليهم غير ذلك، وإذا أسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً، ويسقط عنهم الصلح؛ لأنَّه جزية، ويصح لأربابها التصرف فيها باليُّور والشراء والهبة وغير ذلك، وللإمام أن يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها».

ولو باعها المالك من مسلم صحيحاً وانتقل ما عليها إلى رقبة البايع، هذا إذا صولحوا على أن الأرض لهم.

أما لو صولحوا على أنَّ الأرض لل المسلمين وعلى أعناقهم الجزية؛ كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها لل المسلمين ومواتها للإمام<sup>١</sup>.

وقال أيضاً في مختلف الشيعة:

«أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاءوا، فإن تركوا عمارتها تقبّلها والإقام من يعمرها، ويعطي صاحبها طسقها وأعطى المتقبل حصته، وما يبقى فهو متترك لصالح المسلمين في بيت مالهم»<sup>٢</sup>.

وعند الإجابة على السؤال الأول نقول: إنَّ الشريعة معترفة بملكية له؛ للأصل. الملكية إذا أسلم؛ والتحول يحتاج إلى دليل ومن دون دليل تبق الملكية له.

والإجابة عن السؤال الثاني، هي الإيجاب أيضاً فيرجع المخرج؛ إذ عند إسلامه يكون له ما لل المسلمين وعليه ما عليهم. والمسلمون ليس عليهم خراج.

وأما الإجابة عن السؤال الثالث والرابع، فواضحة جداً؛ فالإسلام يعترف لهم بقوانين

١. العلامة الحلي، التحرير، ج ١، ص ١٤٢.

٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٦٢.

إرثهم وهم كافرون وأن يبيعوا أراضيهم فكيف إذا أسلموا.

## مسألة ٢:

إذا باع الذمي الأرض إلى مسلم أو إلى ذمي، فهل الخراج ينتقل من ذمة البائع إلى المشتري أم ينتقل من رقبة الأرض إلى ذمة البائع؟

**الجواب:** أنَّ إجماع الطائفة - كما يدعى ذلك فقهاؤنا منهم ابن زهرة في الغنية في آخر كتاب **الخمس** - قائم على أنَّ الخراج ينتقل من رقبة الأرض إلى ذمة البائع إن كان المشتري مسلماً ولا يتحول إلى ذمة المشتري.

أما لو لم يكن المشتري مسلماً وإنما كان ذميَاً فالعلامة في التبصرة، وصاحب الرياض التصرة الطباطبائي، وصاحب البلقة بحر العلوم يشكون في تعميم الإجماع، يقولون: الخراج ينتقل من ذمة البائع إلى ذمة المشتري.

وقد ادعى ابن زهرة أنَّ الإجماع يخص ما إذا كان المشتري مسلماً.

قال في الغنية: «وأما أرض الصلح فهي أرض الجزية إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلاً من الرؤوس ... وتسمى الخراجية. وقد بيأتنا أنَّ ذلك يختص بأهل الكتاب، وهذه الأرض يصح التصرف فيها لأربابها بسائر أنواع التصرف. وحكم ما يؤخذ من هذه الأرض حكم جزية الرؤوس يسقط بالإسلام، وإذا بيعت الأرض لمسلم يسقط خراجها، وانتقلت الجزية إلى رأس بايعها به.

وأما أرض الأطفال وهي كل أرض أسلمه أهلها من غير حرب أو جلواعنها، وكل أرض مات مالكها ولم يختلف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق، وبطون الأودية ورؤوس الجبال والأجام وقطائع الملوك من غير جهة غصب والأرضيون الموات، فللإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما وإن ... إلى أن قال: ويدل على ذلك ما قلناه الإجماع المتكرر، ودلالة الأصل، وظاهر القرآن، ودليل ذلك كله الإجماع، وفيه الحجة<sup>١</sup>، كما ذهب إلى ذلك العلامة في التذكرة<sup>٢</sup> فيما لو كان المشتري مسلماً من دون تردید. وابن ادريس

١. سلسلة البنایع الفقهیة، آخر كتاب **الخمس** من الغنية.

٢. تذكرة الفقهاء، كتاب المجهاد، ج ١، ص ٤٢٧.

في السرائر والشهيد في الدروس<sup>١</sup> والعلامة في المختلف<sup>٢</sup> والمنتهى<sup>٣</sup> والتحرير<sup>٤</sup>.  
ويذهب آخرون من الفقهاء إلى تعميم الإجماع على الحالين، إذا كان المشتري مسلماً وإذا  
كان ذمياً - لا فرق - ويتنتقل الخراج من رقبة الأرض إلى ذمة البائع<sup>٥</sup>.  
فإذن لدينا رأيان في المسألة:

الرأي الأول يخصص الإجماع بانتقال الخراج من رقبة الأرض إلى ذمة البائع، بما إذا كان المشتري مسلماً، وأما إذا كان المشتري ذمياً فينتقل الخراج من ذمة البائع إلى ذمة المشتري مع رقبة الأرض.

الرأي الثاني تعميم الإجماع على الحالتين، فينتقل الخراج من رقبة الأرض إلى ذمة البائع على كل حال، سواء كان المشتري مسلماً أو ذميماً.

يقول أنسيد محمد آل بحر العلوم<sup>٦</sup> في البلعة في تأييد الرأي الأول من الرأيين اللذين أشرنا إليهما: «وعلى كل حال، فالحق ما عليه المشهور من انتقال الخراج إلى ذمة البائع - مطلقاً - وإن كان المشتري من أهل الذمة؛ إذ لا يجب عليه دفع الجزية عن الغير وتحمل جزئين، وإن كان هو من أهل الجزية، وإن كان في بعضعبارات تقييد ذلك بال المسلم والاستدلال عليه بأنه جزية، وهي متنافية عنه، إلا بأن نظرهم في مقابل خبئ المطلق؛ لكونه على المشتري، لأنه حق على الأرض، فيجب على من انتقلت إليه»<sup>٧</sup>.

ونحن من خلال مراجعة كلامات الشيخ علاء الدين الحلبي من قدماء أصحابنا<sup>٨</sup> لم نظفر بهذا النص الذي يرويه صاحب البلعة<sup>٩</sup> عن الحلبي، ولكن ظفرنا في كتاب إشارة السبق المنسوب إلى الشيخ أبي المجد الحلبي<sup>١٠</sup> ما يؤيد ما نقله صاحب البلعة من رأي الحلبي في هذه المسألة. في هذا الكتاب:

١. الدروس الشرعية، ص ٣٤٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٢.

٣. متنهى المطلب، ج ٢، ص ٩٣٥.

٤. تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٤٢.

٥. العلامة الحلبي، التبصرة، كتاب الجهاد والرياض التضرة، كتاب الجهاد، والبلعة لبحر العلوم، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨.

٦. بلعة الفقيه، ص ٢٧٧.

«وَسُقْطَ خَرَجَ هَذَا الْأَرْضَ بِتَقْدِهَا إِنَّ الْمُسْنَمَ بِالْبَيْعِ، وَتَعْوِدُ الْجَزِيرَةُ إِنَّ رَأْسَ بِنَعْهَا»<sup>١</sup>.  
وهو ظاهر في تأييد الرأي الأول، وإن الرأي الثاني أوفق إلى القواعد والأصول؛ فإن مقتضى الأصل في حالة الشك في انتقال الخراج إلى ذمة المستتر أو بقائه على ذمة المباع أو سقوطه رأساً، هو استصحاب بقاء الخراج على ذمة البائع وببراءة ذمة المستتر من علّق الخراج به، وذلك على مبني جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية.

ولكن الصحيح هو الرأي الموفق لمشهور تطابق مشهور الفقهاء من القدماء والمتاخرین به في تفسير الإجماع بما يتطابق مع الرأي الأول. وهو ما نختاره في هذه المسألة.

### الأرض المسلمة أهلها، أقسامها، أقوال الفقهاء فيها، والأدلة:

وهي كالمدينة المنورة والبحرين والنيل وأغلب بلاد جنوب شرق آسيا، وهي على ثلاثة أقسام:

١ - الموات بالأصل.  
٢ - الموات بالعرض بعد إهمالها من قبل أهلها إلا أن ملكيتها لا زالت بايديهم بعد أن أسلموا عليها.

٣ - العامرة، وهي على قسمين: العامرة بالطبيعة، والعامرة بفعل الإنسان.  
فالقسم الأول لا كلام في أنها للإمام؛ نعمومات الأنفال، ولا يعارضها دليل. وهو رأي الإمامية في المسألة، وأما أهل السنة فيجعلون على أنها لأصحابها.  
وأما القسم الثاني فالإمامية فيها على ثلاثة آراء:

الرأي الأول وهو المشهور: أنها باقية على ملك أصحابها، والإمام يقبلها لمن يشاء بما يشاء وذلك بعد أن يضع يده <sup>عليها</sup> ويسحب ولاية أصحابها منها، لا ملكيتهم، والإمام هو المستمر شركاء في رجحها، فيعطي حصة منه لصاحبها وحصة منه للمسلمين من خلال إيداعه في بيت المال، يصرف عليهم عند الوائب الحاجة. وهذا الرأي للشيخ الطوسي والعلامة والمحقق الكركي في قاطعة اللجاج وعدد كبير من علمائنا.

١. أبو الحسن الحلبي، إشارة السبق، ج ١، ص ١٤٥.

يقول العلامة بِهِ اللَّهِ في المختلف:

«فإن تركوا عمارتها قبلها الإمام من لم يعمرها، ويعطي صاحبها طبقها، وأعطي المقرب حضته، وما يبقى فهو متوك لصالح المسلمين في بيت مالهم. قاله الشيخ بِهِ اللَّهِ وأبو الصلاح<sup>١</sup>. ثم يستدل العلامة بِهِ اللَّهِ على قوله، فيقول: «لنا، أنه أفع للMuslimين، وأعود عليهم، فكان سائعاً، وأي عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها وإ يصل أربابها حق الأرض مع أن الروايات متظافرة بذلك»<sup>٢</sup>.

وهو قول جيد لولا ما لدينا من مناقشة، سنبيتها الآن:

فالروايات التي يقول عنها العلامة متضادرة، هي روايتان كلاهما عن البزنطي:  
 الأولى: رواها محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن علي بن  
 أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا قالا:  
 «من أسلم طوعاً تركت أرضاً في يده وأخذ منه العشر مما سقي بالساء والأنهار، ونصف  
 العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله من يعمره وكان  
 للمسلمين، وعلى المقربين في حصتهم العشر أو نصف العشر... إلخ»<sup>٣</sup>.  
 وآفة هذه الرواية علي بن أحمد بن أشيم حيث ضعف.

والثانية: رواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي  
 نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا بِهِ اللَّهِ الخراج وما يسد به أهل بيته فقال: العشر ونصف  
 العشر على من أسلم طوعاً إلى أن قال: ... وما لم يعمره منها أخذه الوالي فقبله من يعمره،  
 وكان للمسلمين... إلخ<sup>٤</sup>.

وطريق الشيخ الطوسي إلى أحمد بن محمد بن عيسى فيه إشكال: لأنه يقع فيه أحمد بن  
 محمد بن يحيى العطار، إذ لم يرد فيه توثيق، وعلى هذا الأساس أمكننا المناقشة في صحة هذه  
 الرواية.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٢.

٢. نفس المصدر.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١١٩ - ١٢٠، ب ٧٢، ر ١، من كتاب المجاهد، باب أحكام الأراضين.

٤. نفس المصدر.

إلا أنَّ السيد الخوئي عليه السلام في معجم الرجال<sup>١</sup> يقول: وإن كان في طريق الشيخ ذلك، إلا أنَّ الشيخ له طريق آخر صحيح، والشيخ يصرَّح بأنَّ جميع كتب أَحمد بن محمد بن عيسى نقلت من هذه الطريق، فهذه الإشكالية في طريق الشيخ -بناءً على كلام السيد الخوئي عليه السلام- ترتفع. ثم إنَّ الأخبار ليست متطابقة كما يدعى العلامة. وترد على دلالة هاتين الروايتين -على الرأي الذي يتبناه العلامة الحلي عليه السلام- ثلاثة إبرادات:

الأول: أنه لا دلالة في الروايتين على بقاء الأرض على ملك صاحبها الأول، كما يقول الشيخ عليه السلام والعلامة عليه السلام.

والثاني: أنَّ الرواية الأولى ظاهرة في ملكية المسلمين، والثانية كذلك، وهو عكس ما ثبته من أنها تبقى على ملك صاحبها.

والثالث: يعطي -أي الإمام- حصة من الطبق إلى صاحبها، هذا من أين أخذه؟ فالروايتان ليس فيها هذا المذكور أخيراً.

الرأي الثاني: لابن إدريس صاحب السرائر، وهو أنَّ الأرض تبقى على ملك صاحبها الأول، وليس للإمام أن يضع يده عليها أو أن يقبلها من يقبله ويعطي صاحبها حصة ويأخذ منه عليه السلام حصة.

ومستند لهذا الرأي أخبار الآحاد، ومنها روايتنا البزنطي، وقد ذكرنا ضعف إحداها، وها لا يعارضن الأصول العقلائية الشرعية، وهي احترام ملكية المسلم، وولايته على الأرض. وهو كلام شديد منه مع حاله الشيخ عليه السلام.

الرأي الثالث: وهو قول فقيهين من قدامى فقهائنا هما: ابن البراج، وابن حمزة الطوسي، وهذان الفقيهان على حد قول السجزواري في الكافي يذهبان إلى قول لا يعارضهما عليه الفقهاء، وخلاصته أنَّ الملكية تحول من الملكية الفردية بالإهمال إلى ملكية المسلمين، ويستندان على روايتي البزنطي أيضاً.

وأقرب الأقوال إلى النصوص الشرعية، هو القول الثالث رغم أنه يقع في حيز القدماء، وذلك لأنَّ فيه صحيحة ظاهرة كما يقول هذان الفقيهان، ولا شهرة ولا إجماع للفقهاء.

<sup>١</sup>. معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٢١.

على خلافه.

فهذا الرأي - الثالث - هو أقربها إلى الدليل، وبعده الرأي - الأول - لموافقته للمشهور، وأبعد الآراء هو رأي صاحب السرائر <sup>رحمه الله</sup> وهو الرأي - الثاني - .  
وخلاصة القول في الأرض العامرة المحياة بالفعل: أنها لا أصحابها بإجماع المسلمين، وإجماع الطائفة، وما في ذلك من كلام بينهم. ويدل على ذلك الرواياتان اللتان قرأناهما وهم روايتا البزنطي.

إلا أن الإجماع لم يرد في كليات الفقهاء سوى أنَّ صاحب الجوامِر <sup>رحمه الله</sup> نقل القول بملكية المسلمين لها من مصادر جمَّة، ثم قال في نهايتها: «بل لا خلاف فيه إلا من الحال فمنع من التصرُّف فيها بغير إذن أربابها مطلقاً، وهو - كما في الدروس - متروك»<sup>١</sup>. وهو قريب من الإجماع. وتقله صاحب الرياض أيضاً وادعاه.

إلا أن المشكلة في هذا القسم أنَّ الأرضي العامرة بفعل الإنسان فيها لو كانت مَوَاتاً من قبل، وهذا يتقدَّم كثيراً، أو كانت محيَا بالطبيعة، فوضع الكافر يده عليها ثمَّ أسلم؛ فإنَّ كثيراً من الفقهاء يقولون: إنَّ هذه الأرضي هي لمن ملكه الله قبلَ أن يضع الكافر يده عليها وهو الإمام <sup>رحمه الله</sup>، فالغابات والأحراس والأراضي الدارسة قبل إحياء الكافر لها هي للإمام <sup>رحمه الله</sup> ولا يحقُّ للكافر فيها شيء، وهو حكم تشرعي أولى ثابت وليس حكماً ولانياً ثانوياً. إلا أنه مع وجاهته من حيث الصناعة يبقى في النفس شيء منه.

### أقسام الأرض التي أسلم عليها أهلها الأرض التي أسلم عليها أهلها قسمان:

الأول: قسم يسلم عليها أهلها مجتمعين، فتتحول الأرض من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد تحدَّثنا عنه بأقسامه الثلاثة.

الثاني: أن يسلم صاحب الأرض ولا تتحول الأرض من دار الحرب إلى دار الإسلام، كما لو أسلم نفر واحد أو نفران قبل الفتح، وتركا أرضاً يد أولادهما أو وكيل لها وهرجاً ثمَّ

١. جواهر الكلام، ج. ٢١، ص ١٧٧ كتاب الجهاد، الأرضي التي أسلم عليها أهلها.

جاء الإسلام وفتح أرضها، فإنَّ لصاحب الأرض أن يأتي ويقول: الإسلام عصم أرضي ومالي، فلا يجوز أن تدخلوا الأرض في غنائم المسلمين وتكون ملكاً لهم .  
 وال المسلمين لهم مذهبان في هذه المسألة:

- ١ - مذهب للشافع .
- ٢ - مذهب لطائفة من الأحناف .

فالشافعي يقول في كتاب الأم : «إذا دخل حرب بلاد الإسلام بأمان، وخلف في دار الحرب أموالاً وودائع في يد مسلم أو يد حربي أو يد وكيل له ثم أسلم، فلا سبيل عليه ولا على ماله ولا على ولده الصغار ما كان له عقار أو غيره . وهكذا لو أسلم في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام فلا سبيل على مسلم؛ فقد أسلم ابنا شعبة القرظيان قبل الفتح ورسول الله ﷺ محاصر بنى قريضة، فأحرز لها إسلامهما أنفسهما وأموالهما دوراً كانت أو عقاراً أو غيره»<sup>١</sup> .

مناقشة الدليل: أنَّ رواية إسلام ابني شعبة لا توجد في الصحاح والأسانيد المعتبرة، بل حتى في كتب أهل السنة\*.

والدليل الثاني: روایات كثيرة عن رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا، حتى دماءهم وأموالهم إلا بحقها». وهذه الرواية في كتب السنة من الصحاح .

وأماماً عندنا فهناك طائفتان من الروايات:

الطائفة الأولى تقول بحقن الدم فحسب وهي روایات صحيحة، منها:

١ - موئذنة سماعة: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله، به حُقْتَ الدِّمَاء»<sup>٢</sup> .

٢ - وصححه فضيل بن يسار: «الإسلام ما عليه المنازع والمواريث وحقن الدماء»<sup>٣</sup> .

١. كتاب الأم، ج ٤، ص ١٩١.

\* توجد الرواية في كتاب الأم للشافعي وهو أحد الكتب المتفقية معتبرة عند أحد طوائف السنة، ج ٤، ص ٢٩٦.

٢. أصول الكافي، ج ٢، ص ٢٥، باب الكفر والإيمان.

٣. نفس المصدر، ص ٢٧.

٣ - وصحىحة حمran بن أعين، «وبه حققت الدماء»<sup>١</sup>.

ففي هذه الروايات لا وجود لعصمة المال.

وروايات من الطائفة الثانية: التي تقول بعصمة المال إلا أن سندتها ضعيف. فالدليل إذن قاصر لدى فقهائنا. أما عند أهل السنة، فكما قلنا: الروايات عندهم صحيحة.

ولهذا ذهب فقهاؤنا - قولًا واحدًا - إلى أن الإسلام يعصم الدم وأولاده الصغار دون الكبار والعقار. وصاحب الجواهر<sup>2</sup> يقول: «من غير خلاف أجده، بل ولا إشكال»، وهذا اللفظ قريب من الإجماع.

ويستدلّ به ثانيةً برواية حفص بن غياث. وهم الدليلان الثابتان في ذلك. أما الدليل الأول: - أي عدم الخلاف والإشكال - فعلى ذمة صاحب الجواهر. وأما الدليل الثاني: وهو خبر حفص بن غياث فهو كما يلي:

محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبي عبد الله عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال<sup>3</sup>: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحراز وولده ومتاعه [المقصول]، ورقيقه له، وأما الولد الكبار فهم فيء لل المسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك وأما الدور والأرضون فهي فيء ولا تكون له، لأن الأرض هي خربة لنا، يجري فيها حكم الإسلام، وليس بنزلة ما ذكرناه فإن ذلك يمكن حيازته»<sup>4</sup>.

و Gund الرواية ضعيف بأكثر من علة، إلا أنه منجبر بعمل الأصحاب إذا صحت مبني الخبر ضعف الخبر بعمل المشهور.

وعلى فرض صحة وحجية روايات العصمة التي تشمل الأموال مطلقاً، العقار وغير العقار، فهذه الرواية تقيد تلك المطلقات.

والقول الفصل في هذه المسألة، هو أن الكافر لو أسلم بعد الفتح ليس له أرضه ولا عقاره

١. نفس المصدر.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٨٩، ب ٤٣، باب الجهاد، ح ١.

ولا أولاده الكبار.

أما السرخي الحنفي فيقول:

وأشتُدَّ - يعني لأبي يوسف - بحديث الكلبي ومحمد بن إسحاق أنَّ هنَّا من بنى قريطة أسلموا حين كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محاصرًا لهم، فأحرزوا بذلك أنفسهم وأموالهم، قال: عامةً أموالهم الدور والأراضي.

ولكتنا نقول: هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة لل المسلمين كسائر البقاع؛ لأنَّ اليد على العقار إنما تثبت حكماً، ودار الحرب ليست بدار الأحكام فهي غير معتبرة بيده قبل ظهور الإسلام عليها، وأما بعد الظهور فيَدُ الغانين فيها أقوى من يده؛ وهذا كانت تعدَّ غنيمة بخلاف المقولات، وهذا القول الأخير يناسب ما نذهب إليه نحن.

### روايات من أحى أرضاً ميتة فهي له ودلالتها:

والروايات الواردة في معنى «من أحى أرضاً ميتة فهي له» كثيرة جمعها المحقق الزراقي في المستند في (٢٢) رواية، ومنها طائفة صحاح، وقد مرَّ بنا بعض صحاحها مثل: ح١، ح٥، ح٦، من ب٢، ج١٧، لإحياء الموات، ولها عدة دلالات:

الأولى: دلالتها على الحكم الشرعي، أي الإذن المالكي؛ فإنَّ الملكية أو الحق مسببان عن الإحياء، وهذه الملكية أو الحق المسبب هو الحكم الشرعي.

والثانية: دلالتها على الإذن؛ لأنَّ المالك الذي يملك هذه الأرضي - وهو الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ - قد أذن للناس جميعاً بإحياء هذه الأرضي.

والثالثة: شمول هذه الروايات لل المسلمين وللمشركين على نحو سواء، فهي تدلُّ على ملكية المحيي أو على حقه في الأرض التي أحياها سواء كان مسلماً أم كافراً.

وسوف تتحدث عن كلَّ من هذه الدلالات باختصار:

الدلالة الأولى: لا شكَّ أنَّ الذي يتصرف ابتداءً من كلمة «له» من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أحى أرضاً ميتة فهي له» هو الملكية، لكنَّ هذا الظهور ينثم بوجود قرائن، على أنَّ المقصود منها هو الحق وليس الملك.

وهذه القراءن نجدها في ثلاثة صحاح:

١- صحيحة الكابلي: فقد جاء فيها: «وهو أحق بها من الذي تركها»، فـ«أحق بها» يفسر لنا كلمة « فهي له».

٢- صحيحة سليمان بن خالد: فقد جاء فيها «فأد إليه حقه».

٣- صحيحة عمر بن يزيد، فقد جاء فيها: «إذا ظهر القائم (عجل الله فرجه الشريف) فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه، فإذا قال الإمام (عجل الله فرجه الشريف) تخلىوا عن الأرض فليتخلل»<sup>١</sup> وهذه الروايات هي القول الفصل في الأراضي الموات .. فالأمر الثابت للمحبي في الأرض التي أحياها هو الحق وليس الملك، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الطوسي وصاحب البلوغ والسيد الشهيد والحق الإصفهاني والشيخ المنظري والشيخ الفياض، ولكنه رغم قوته أدله وقوية القائلين به فهو غير مشهور. وقد وقع بيني وبين المرحوم السيد علي الفاسي رحمه الله ، كلام في هذا الرأي فقال رحمه الله : هذا قول خطير، وحدّرني منه، لأنّه على خلاف المشهور.

أما الدلالة الثانية: فهي لا علاقة لها بالحكم الشرعي. ويفهم من الروايات التي تؤدي إليها أن الحكم الشرعي «الإحياء سبب للحق» أي سبب للإذن في التصرف بالأرض. ولكن لو كنا نحن والدلالة العلمية لهذه الكلمات، فلا نجد فيها دلالة على الإذن في الإحياء.

وأما لو أخذنا الفهم العربي ملائكة لهم هذه النصوص، وجعلناه حجّة في مقام الاستنباط والاستدلال نجد هذه الجملة تعتبر إذناً من الإمام في التصرف ، فالذى يقول: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» فكأنما يقول: قد أذنت لكم في إحياء هذه الأرضي .

وهذا من قبيل لو قال أحد في الجمالة: من جاء بضالتي فله كذا، فهو إذن في التصرف في الدابة؛ إذ من رآها له حق أن يمسكها ويأويها .

وقد جاء في رواية التوفلي عن السكوني إشعار بهذا المعنى، فقد جاء فيها: «فهي له قضاء من الله ورسوله»، فقوله: «قضاء من الله»، أي الحكم الشرعي . «ورسوله»: فيه إشعار أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ملكه الله الأنفال فقضى بالإذن لمن أراد أن يحيي الأرض أن تكون له .

أما الدلالة الثالثة: فالنصوص الواردة فيها تدل على أن الإذن بالإحياء إذن عام، يشمل

ال المسلمين وغيرهم قبل أن يدخلوا في ذمة الإسلام . والدليل على ذلك الرواية الأولى التي وردت في الباب الأول من أبواب الإحياء ، وهي كالأتي : محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ، قال : ليس به بأس » . فهذه الرواية تدلّ على أنَّ اليهود والنصارى ، يملكون بالإحياء .

إلى أن قال : « فَإِنَّ قَوْمًا أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحْقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ » . فاليهود والنصارى إن ملكوا الأرض بالإحياء فهو أحق بها ، ولا بأس بشراء الأرض منهم ، وهذا الإذن في الأحياء مصدقٌ غير المسلمين .

ولا يضرّ فيها الإضرار؛ لأنَّ محمد بن مسلم لا يروي إلا عن الإمام . في الرواية دلالة على العموم ، ولا ينصرف منها المسلمين فقط ، وهي تستبطن الإذن لهم بالتصريف بها بالإحياء . وهو مقتضى إرادتهم ~~عَلَيْهِمْ~~ عمارة الأرض من قبل الجميع حتى لا تبقى أرض الله قاحلة وتفسد الحياة . سوى أنه لو قام القائم (عجل الله فرجه الشريف) فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه ، ولكن قبل الظهور أذنوا الكلَّ الناس .. وهذا القول ظاهره صعب ولكن الدليل يساعد عليه .

ودلالة نصوص «من أحى» أرضاً ميتة فهي له» على الإذن العام في التصرف فتتمُّ أيضاً طريق آخر مفاده :

أنَّ الأئمَّةَ لو لم يأذنوا الغير شيعتهم بالإحياء ، فما معنى أنَّ الأرض التي أسلم عليها أهلها تكون لأصحابها؟ لأنَّ هذه الأرضي كانت ميتة وأحيتها الكفار فكانوا أحقُّ بها ، فإذا أسلموها أقرَّت لهم ملكيّتهم للأراضي التي كانت لهم قبل الإسلام .

فإذا قيل : إنَّ هذه الأرضي ليست لهم رغم عمرانها وحياتها بأيديهم ، وإنما هي للإمام حال كفرهم ولم يكن لهم حقٌّ فيها .

أقول : لازم هذا القول أنْهم إذا أسلموها تعود إلى الإمام فلا يبق موضع لهذا الحكم الشرعي «من أسلم على أرض فالأرض له» .

فهم إذن مأذونون بالتصريف بها حال كفرهم؛ ولهذا أقرَّ لهم الإسلام ذلك عند إسلامهم .

إذن فإن روايات «من أحبني أرضًا ميته فهيه له» لا تختص بال المسلمين، وإنما تشمل الكفار أيضاً. وللتتأمل في هذا الرأي مجال، رغم قوته أداته.

وأما روايات التحليل<sup>١</sup> من مثل رواية مسمع بن عبد الملك، ونصها كالتالي:

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص وأصبت (٤٠٠) ألف درهم، وقد جئت بخمسها، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهي حُكَّ الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج منها إلا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا. فما أخرج الله من شيء فهو لنا. قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه، فقال لي: يا أبا سيار قد حلّناه لك وحللناك منه فضمّ إليك ما لك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طلاق ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم فيخرجون منها صُغرَة».

وروايات أخرى مشابهة صريحة في أن الإذن يخص شيعة أهل البيت، وأما سواهم من المسلمين وغير المسلمين فلا يشملهم هذا الإذن. فكيف تفسر هذه الروايات، وما هو الرأي فيها. وإذا صحت هذه الروايات فكلّ كسب المسلمين حرام.

وهنا تتفتح نافذة روايات التحليل، وذكرها في المقام مناسب. وفي المسألة المزبورة (٢٢) رواية حسب إحصاء الحرس العامل في الوسائل<sup>٢</sup>، منها الصلاح والمعتبرة والحسان والضعف، ولا أعلم وجود دراسة خاصة ومستقلة لهذه الروايات، وهي بظاهرها - كما ذكرنا قبل قليل - تحريم الأموال والأراضي على غير شيعة أهل البيت عليهما إلى يوم القيمة، ويدخل ذلك في ذراريهم ومناكحهم ومكاسبهم، فيفسد عليهم مكاسبهم وعادتهم وذراريهم ومناكحهم.

وأكثر من رأيت من الفقهاء يحملونها على ظاهرها.

وبعد قراءة الروايات بدقة انتهيت إلى تصور ابتدائي، وهو أن ظاهرها لا ينسجم مع روح

١. نفس المصدر، بـ٤، ص ٣٨٢. ح ١٢.

٢. نفس المصدر، ج ٣، بـ٤، ص ٣٧٨.

منهج أهل البيت عليه السلام في باب روایات الإلزام وتصحیح معاملات سائر المسلمين وعقودهم ومواریشهم.

ولكن هذا التصور الابتدائي يتعارض مع الإذن العام، ويتعارض مع مفاد صحيحة الكابلي، التي تفيد حلية الأرض بشرط دفع طبق الأرض للإمام عليه السلام، ومع مفاد رواية محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: ليس به بأس، قد ظهر رسول الله عليه السلام على أهل خير، فخارصهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها، فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيا شيئاً من الأرض وعملوها فهو أحق بها وهي لهم»<sup>١</sup>. والذي يخرجنا بمحصلة خلاف هذا الظاهر.. ولكننا نفتح هذا القوس ولا نقلقه حتى يحين وقته ...

ثم إن بعض الروایات فيه نکهة «من يجد برد حبنا أهل البيت يحل له، ومن يجد برد حبنا أهل البيت في كبدہ فليحمد الله على أول النعم، قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة. وبرد حبنا في كبدہ» لا يعني التشیع إذ کثیر من أهل السنة یعشقون أهل البيت عليه السلام. فهذه الروایات إذن تحتاج إلى دراسة معقّفة ودقیقة.

### استعراض روايات التحليل سندًا ومتناً ودلالة :

وقبل استعراضنا نود أن نشير إلى قضيتين هما: كثرة توجيهات العلماء لهذه الروایات أولاً، وأتنا قد توصلنا فيها بدون تکلف إلى نتيجة تختلف عن توصلوا إليها (قدست أسرارهم) ثانياً. وأما استعراضها فهو كالتالي، سنأتي عليه سندًا ودلالة.

**الرواية الأولى:** صحيحة السند، والحق الذي هلك فيه الناس ولم يؤدّوه إلى أهل البيت عليه السلام بحمل.

**الرواية الثانية:** صحيحة السند، ودلالتها واضحة في أن الحق الذي أحله الأئمة عليهم السلام هو الخمس إلا أنه مقيد بالعجز وال الحاجة.

**الرواية الثالثة:** صحيحة السند، ودلالتها نفس دلالة الروایة الثانية من دون ذكر القيد.

١. نفس المصدر، ج ١١، ب ٧١، ص ١١٨، ح ٢.

الرواية الرابعة: صحيحة السند، والدلالة على إباحة الحق صريحة.

الرواية الخامسة: ضعيفة بـ«محمد بن سنان» وقد رواها الشيخ والكليني والمفيد والصادق، وطريق الصدوق على رغم أنه ليس فيه محمد بن سنان إلا أنَّ السند فيه إلى محمد بن مسلم، علي بن محمد البرقي وهو ضعيف. فالسندي غير سليم أيضاً. ودلالة الرواية صريحة في تحليل الحُمس.

الرواية السادسة: السند ضعيف، والدلالة لا تتم إلا بفهم اللقب، وهو ليس بمحنة.

الرواية السابعة: ضعيفة السند، وهي ذات هجنة تختلف بها عن سائر الروايات.

الرواية الثامنة: ضعيفة السند، ودلالتها شاملة لكلِّ الفنائِم ولم تقتصر على الحُمس.

الرواية التاسعة: ضعيفة السند، ودلالتها في تحليل الحق الأعم من الحُمس صريحة.

الرواية العاشرة: صحيحة السند، والتحليل فيها يشمل النبي والخمس.

الرواية الحادية عشر: ضعيفة السند والتحليل مؤقت إلى ظهور القائم عليه حيث يحرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به ليستعين به.

الرواية الثانية عشر: وهي معتبرة سنداً، والعلوم الدلالي فيها «الأرض كلها لنا» إما أنَّ شخصَه بالخصائص الواردة من قبيل الأرض التي أسلم عليها أصحابها، وأرض الصلح فهي لأهلها والباقي لهم عليه، أو نحملها على أنَّهم سادة الأرض. وأما حمل صاحب الوسائل فالأخوَل لا شاهد عليه والثاني معقول.

وأما بقية الروايات فهي ضعيفة، ولا تختلف في دلالتها عما قبلها إلا الرواية الخامسة عشر فهي صحيحة السند.

فالروايات الصحيحة هي الأولى والثانية والثالثة والرابعة والعشرة والثانية عشر والخامسة عشر.

وقد تعددت الأقوال في هذا الحق المحلل فيها، فصاحب الحدائق<sup>١</sup> يقول: المقصود منه سهم الإمام عليه السلام وصاحب المعالم<sup>٢</sup> يقول: هو خمس الأرباح، والشيخ المفید له رأي في

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٧.

٢. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٤٢.

المقنة، وسلام له رأي، والمتاخرون<sup>١</sup> لهم رأي، وهو أنهم يستبعدون أن يحلل الإمام حُسْنَ أموالهم لهم؛ إذ بهذا التحليل يرتفع حكم الحُسْنَ . وهكذا حتى بلغت عشرة أقوال تقريرًا.

### دراسة الأقوال في روايات التحليل :

هناك سبعة أقوال في هذه المسألة، وهي أهم الأقوال فيها، وقبل أن نعرض إليها نذكر أهم النقاط التي هي محل الاختلاف بينهم:

- ١- أي مال أحله الأئمة لنا؟

ب- في أي شيء - أي مصرفه - أحلو المال لنا؟ هل في خصوص المناكح أم في الأعم من المناكح والمتاجر والمساكن؟

ج- هل هذا التحليل يخص عصر الغيبة أم يعم الحضور أيضًا؟ وهذه النقطة لا خلاف فيها وإنما جيء بها لتنظيم البحث.

وأما الأقوال المهمة في المسألة فهي كالتالي:

القول الأول للمفید في المقنة: إن التحليل هو بخصوص الحُسْنَ فقط، وهو ما يتعلّق بالنقطة الأولى، وبخصوص المناكح فقط فيما يتعلّق بالنقطة الثانية، كما لو جاءت جارية في الغنيمة أو كما لو ترَوَّجَ رجل من مال فيه حُسْنَ وأنجب أولادًا فالتحليل شامل لهذه الموارد. وينقل الشيخ المتظري قوله بِهِ وهذا نصه: «واعلم أرشدك الله إنما قدمته في هذا الباب من الرخصة فيتناول الحُسْنَ والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة: للملعة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة ...».

... وما أخرته إنما جاء في التشديد بالحُسْنَ والاستبداد به فهو مختص بالأموال»<sup>٢</sup>.

القول الثاني: للشيخ الطوسي في النهاية والعلامة الحلي في المختلف والذكرة والمستهنى، والحقائق الحلي في الشرائع.

وخلاصة أقوالهم أن التحليل يتعلّق بالحُسْنَ وغيره من أنفال وفيه بخصوص النقطة

١. من أمثال السيد الحنفي في المستند والشيخ المتظري والسيد محمود الأشمرى.

٢. الشيخ المتظري، الحُسْنَ، ص ٢١٧، عن المقنة للمفید.

الأولى، وبالمناكح وغيرها بخصوص النقطة الثانية.

قال عليه السلام في النهاية: «فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم، مما يتعلّق بالأخmas وغيرها فيما لا يدهم منه، من المناكح والمتاجر والمساكن. فأماماً ما عدا ذلك فلا يجوز لهم التصرف فيه على حال»<sup>١</sup>.

فهم (رضي الله عنهم)، يفسرون أخبار التحليل بالخمس وغير الحُمس وفي المناكح وغير المناكح.

وقال في التهذيب: «أما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجرّها مما يجب للإمام عليه السلام فيه الحُمس، قد أباحوا لنا ذلك وسُوّغوا لنا التصرف فيه». وقال أيضاً: «أما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجل أهلها عنها، فإننا قد أبجنا أيضاً التصرف فيها ما دام الإمام مستتراً، وإذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رأيه، فنكون نحن في تصرّفنا غير آثمين»<sup>٢</sup>.

فأخبار التحليل عند الشيخ الطوسي كما بتنا.

وأما المحقق في الشرائع ف جاء عنه قوله:

«الثالثة: يثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك أجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الحُمس منه»<sup>٣</sup>.

ويستشم من عبارة الشرائع: أنه في المسألة الأولى يختص بالخمس بكل اسقاطه: سهم الإمام وسهم السادة؛ لأن المقصود من قوله عليه السلام: «ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الحُمس منه» هم السادة الفقراء، ولكن فيما يتعلّق بالمصرف في المناكح والمساكن والمتاجر.

وأما العلامة في التذكرة فيقول:

«مسألة: وقد أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الإمام وغيته، لعدم إمكان التخلص من المأثم بدون الإباحة، وذلك من أعظم أنواع الحاجة؛ ولقول الصادق عليه السلام: من وجد برد حبّنا على كبدِه فليحمد الله على أول النعم...»<sup>٤</sup>.

١. النهاية، ج ٥، ص ١٢٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١١٤٣، ص ١٤٤.

٣. مسلسلة البنایع الفقهیة، ج ٥، ص ٣٧٤.

٤. التذكرة، ج ١، ص ٢٥٥.

وجاء في المنهج له أيضاً: «قد أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حالتي الظهور وغيبته وعليه علماؤنا أجمع». إلى أن قال: «مسألة: وألحق الشيخ المساكن والمتأجر...».

فكلمات الشيخ الآنفة في تبيه التهذيب وال نهاية والمبسوط وكلمات المحقق في الشرائع والعللامة في المنهج والمحتمل والتذكرة تدل على التحليل لعموم أموال الإمام أفياء وأنفالاً وأخهاساً ولعموم المصارف المناكح والمساكن والمتأجر. هذا هو القول الثاني.

القول الثالث: وهو لسلام في المراسيم العلوية يقول عليه السلام: «والأنفال له أيضاً، وهي كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب»<sup>١</sup>. فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك إلا بإذنهم، فمن تصرف فيه بإذنه فله عليه السلام المستفاد منها للإمام الحُسْنَى. أما في هذا الزمان فقد أحملونا بما يتصرف فيه من ذلك: كرماً وفضلاً لنا خاصة».

والعبارة واضحة بأنَّ الحلَّ هو خصوص الأنفال ولكلَّ المصارف مناكح ومساكن ومتاجر.

القول الرابع: وهو لأبي الصلاح كما في الكافي حيث أفاد بأنَّ الأدلة قوية في أنَّ الأنفال والأخهاس كلها للإمام، ولا تتنازل عن هذه النصوص الصحيحة أمام الأخبار الشاذة وهذا نص عبارته:

«ويلزم من تعين عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيته من شطر الحُسْنَى تكون جميعها حقاً للإمام، فإنَّ أخْلَى المكْلَفَ بما يحب عليه من الحُسْنَى والأنفال، كان عاصياً لله سبحانه ومستحقاً لعاجل اللعن وأجل العقاب، ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها؛ لأنَّ فرض الحُسْنَى والأنفال ثابت بنص القرآن، والإجماع من الأمة، والإجماع آل محمد على ثبوته وكيفيته استحقاقهم وحملهم إليه وقطعهم إيهامه ومدح مؤديه وذم المخلّ به، ولا يجوز الرجوع عن هذا بشاذ الأخبار»<sup>٢</sup>.

القول الخامس: وهو لابن الجنيد: «وتحليل ما لا يملك جميعه عندي غير مبرئ لمن وجب

١. أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الملقب بسلام، المراسيم العلوية، عن سلسلة البنایع الفقهیة، ج ٥، ص ١٥٢.

٢. سلسلة البنایع الفقهیة، ج ٥، ص ١٠٨ - ١٠٩ - عن الكافی لأبي الصلاح الحلبي عليه السلام.

عليه منه لغير المخلل؛ لأن التحليل إنما هو مما يملكه المخلل لا بما يملك له، وإنما إليه ولاية قبضه وتوقيته وتفرقته في أهلة الذين سماهم الله تعالى».

فابن الجبيدي يقول: الإمام له نوعان من الأموال: التيء والأنفال، ونصف الخمس وأموال يتولاها من قبل المفتوح عنوة وأرض الصلح، ونصف الخمس الآخر وهو المتعلق بالسادة، فولايته نافذة لا أنه يملكتها. فله أن يهب مما يملكته، أما ما كان لل المسلمين أو الفقراء السادة فليس له أن يهب.

القول السادس: لصاحب الحدائق رحمه الله. وخلاصة رأي صاحب الحدائق: أن الروايات التي تنفي التحليل والإباحة تخص عصر حضور الأنبياء صلوات الله عليهم. ولسنا نبحث عن مفاد الروايات في عصر الحضور، فإن المرجع في عصر الحضور هو الإمام في كل عصر، وبهذه التحليل والتحريم فيما جعله الله تعالى له من الخمس، وأما في عصر الغيبة فالمرجع هو مكاتبة إسحاق بن يعقوب عن الإمام الحجة (عجل الله فرجه) وقد ورد في هذه المكاتبة:

«أما ما سألتَ عنه من أمر المنكرين لي - إلى قوله - : وأما المتلبسون بأموالنا، فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبىح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا، لتطيب ولادتهم ولا تخبت».<sup>١</sup>

وهذه المكاتبة يرويها الطبرسي في الاحتجاج. وفي سندها إسحاق بن يعقوب الراوي المباشر للمكاتبة، ويغلب على الظن أنه أخو الكلبي محمد بن يعقوب، غير أنه لم يرد فيه توثيق. وهذه المكاتبة إذا جاز القول بها فهي صريحة في التحليل لخصوص شيعتهم عليهم السلام في عصر الغيبة.

ويستظر صاحب الحدائق رحمه الله أن أخبار التحليل والإباحة تخص النصف المتعلق بهم عليهم السلام من الخمس، أما النصف الآخر المتعلق بالأصناف الثلاثة، وهو سهم السادة، فلا تشملها أخبار التحليل.

يقول صاحب الحدائق رحمه الله: «وبالجملة فهذا القول عندي أظهر الأقوال. ولكني مع ذلك

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ب ٤، ح ١٦، من الانفال وما يختص بالأمام، ص ٣٨٣. وفيه: «إلى أن يظهر أمرنا» وزواه الطبرسي في الاحتجاج عن إسحاق بن يعقوب مثله.

احتاط بالدفع إلى مستحق السادة غالباً<sup>١</sup>.

القول السابع: وهو للعلامة الجلسي رحمه الله، ويرى فيه أن التحليل يخص خمس الإمام عليه السلام المتعلق في عين خارجية؛ إذ لو انتقلت من شخص لا يختص إلى شخص آخر شيعي فالخمس يتعلق بذمة الذي انتقل منه المال ويحل التصرف في هذه العين الخارجية التي انتقلت إلى الشيعي».

ودليله هو الأخذ بهذه الروايات المشددة بأمر الخمس. وبهذا الرأي الأخير يفتى فقهاؤنا اليوم.

القول الثامن: وهو رأي يميل إليه المعاصرون، ومفاده تخليل الشيعة عن ضمان خمس غيرهم، لا ضمان ما يتعلق بذمتهم، وهو شبيه بقول الجلسي رحمه الله، أي إن المال الذي ينتقل إلى الشيعي بالتجارة والإرث وفيه حُسْن يحُلّ الإمام هذا الخمس ولا يُضمنه المنتقل إليه، والأول هو الضامن والشارع ينزع الضمان ويُحَلِّله للشيعي، فيصبح على ضوء التحليل متزوع الضمان. وهو جمع له شواهد.

هذه هي خلاصة الأقوال في توجيهه روایات الحل.

### مناقشة الأقوال :

وفيما يلي نناقش الأقوال المتقدمة، ونبداً بتقييم ومناقشة رأي صاحب الحدائق رحمه الله وهو فيما اعتقد يتناسب مع أدلة التحليل، ويجمع بينها وبين الروايات الواردة في التشديد في أمر الخمس.

ولا يعارض هذا الرأي الروايات الواردة في التشديد في أمر الخمس، ولعن الذين يأكلون الخمس، منها كانت كثيرة ومتظافرة، فإنها تخص عصر حضور الأئمة عليهم السلام. والرواية التي تناسب عصر الغيبة هي مكتبة إسحاق بن يعقوب فلا تعارض بينها.

كما لا تعارضه الروايات النافية للتخليل؛ لأنها تخص عصر المحضور. وكلامنا في عصر الغيبة، والرواية التي تناسب عصر الغيبة، هي كما ذكرنا مكتبة إسحاق بن يعقوب، وفيما يلي

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٥١ - ٤٥٢.

نشير إلى نموذج واحد من الروايات النافية للتخليل.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: «كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، إذ كان يتولى له الوقف بقم [والرواية صحيحة] فقال: يا سيدي أجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فإني أتفقها، فقال له: أنت في حلّ فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يتبَّعُ على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: أجعلني في حلّ [وكأنما الإمام عنده محدود سياسياً] أترأه ظنّ أني أقول: لا أفعل، والله ليسألنّهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيناً».<sup>١</sup>

إذن فلا يرد على صاحب الحدائق بهذا الإشكال أو ذاك.

فالإشكال - بأنَّ كلام صاحب الحدائق يتنافى مع الروايات الواردة في التشديد في أمر الخمس وأنَّ أكل الخمس أكل للسحت والباطل - غير وجيه؛ فإنَّ هذه الروايات أحكام ولاية - غير شرعية - تخص عصر الحضور، ومكتوبة إسحاق ابن يعقوب حكم ولائي خاص بعصر الغيبة، وهو المرجع والمتبَّع في عصر الغيبة.

وأما الإشكال الثاني الذي يقول: إنَّ الأئمَّةَ عليهما السلام لم يحللوا، ومكتبة إسحاق تقول: أحللنا، ورواية إبراهيم بن هاشم لم تحلل، وصاحب الحدائق أجاب عن ذلك بأنَّ أبي جعفر الثاني إمام عصره، وإمام عصرنا هو الإمام الحجة (ع) فعدم التخليل في عصر الحضور، ونحن في عصر الغيبة، والحكم ولائي سلطاني وليس شرعياً. فنحن محكومون بالأحكام الولاية الصادرة من الحجة في عصر الغيبة. فلا يرد الإشكال.

والمكتبة رواتها ثقات إلا إسحاق بن يعقوب وهو أخو محمد بن يعقوب الكليني، وليس عندنا دليل على توثيقه كما ذكرنا، ولكن كلاماً يرويه محمد بن يعقوب عن أخيه عن الإمام الحجة (ع) يُستبعد جداً أن يكون محمد بن يعقوب عليه السلام شائعاً غير واثق من صدور الكلام من الإمام (ع) ومع ذلك يرويه عن الإمام (ع) في أمر خطير مثل تخليل الأموال. فهذه قرينة خارجية لتوثيق نقل إسحاق، فإذا صحَّ كلام صاحب الحدائق يرتفع سهم الإمام عليه السلام فيبقى سهم السادة.

١. وسائل الشيعة، ج٦، ب٢، من أبواب الأطفال، ح١.

وهناك نقطة واضحة في مكتبة إسحاق بن يعقوب تساعد على توجيهه كلامه. فقد جاء في كتاب إكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب الكليني فيما ورد عليه من التوقيعات بخطِّ صاحب الرمان (عج): «أما مسألت عنه من أمر المنكري لـي» - إلى أن - قال: «وأَمَّا الْمُنْتَبِسُونَ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَنَعْلَمُ شَيْئًا فَأَكْلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْبَيْرَانَ». فأكله فإنما يأكل البيران.

فهذا الشطر من الرواية يؤكد الروايات التي تشدد في أمر الحُمس.

وأما الشطر الآخر من الرواية فيؤكد روايات التحليل حيث ورد فيه: «وأَمَّا الْحُمسُ فَقَدْ أَبْيَحَ لِشَيْعَتِنَا وَجَعَلَوْا مِنْهُ فِي حَلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ أَمْرُنَا؛ لِتَطْبِيبِ وَلَادِهِمْ وَلَا تَخْبِثُ»، وهذا هو بالذات التوجيه الذي يذكره صاحب العدائق عليه السلام وهو صريح المكتبة في صدرها وذيلها. وهناك مناقشات مختلفة للرواية التي يعتمد عليها قوله، وعند قراءة أكثر هذه المناقشات لا نجد مناقشة قوية واردة عليه؛ وذلك لأنَّه يذهب إلى القول بأنَّ النصوص الواردة في أمر الحُمس على ثلاثة أقسام:

- ١ - تشريعية، أي أن الحُمس واجب، والذي يأكله يأكل السحت. وهذه الروايات لا تتفق تلك التي اعتمدها؛ لأنَّها لا تنفي تشريع الحُمس، ولا تنفي أهمية أمر الحُمس وإنما تحمله؛ إذ تقول: هذا التشريع صحيح والخمس لنا ولكن نحن أصحابه.
- ٢ - ولائية، أي المالك يقول: هذا مالي وأنا أحتجه لكم..

وهذه الروايات على قسمين:

قسم يثبت التحليل لشيعة أهل البيت عليهم السلام، وقسم ينفي ذلك.

والقسم الذي ينفي أحكامه ولائته كما أنَّ القسم الذي يثبت التحليل أحكام ولائته أيضاً. فهناك إذن تعارض بين هذين القسمين لو صدرتا في زمن واحد. أما لو صدرتا في زمانين فالثاني ناسخ للأول، إذ رواية إبراهيم بن هاشم تقول: لم يخلل رواية إسحاق بن يعقوب تقول: حللنا.

صاحب العدائق ساد لغرات الإشكال بشكل متقن.. ولكن هناك مقطع في الرواية يحتاج إلى تأمل، فقد جاء في المكتبة: «فَأَمَّا الْحُمسُ فَقَدْ أَبْيَحَ لِشَيْعَتِنَا وَجَعَلَوْا مِنْهُ فِي حَلٍّ إِلَى

أن أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم».

ونحن نستفيد من قوله تعالى: «لتطيب ولادتهم» الوارد فيه، أن مقصود الإمام هو تحليل ذمة الشيعي من خمس الأموال التي تتنتقل إليه رغمًا عنه، لا أنه يريد من الإباحة إباحة أخواص أموالهم على العموم.

وهذا الفهم كما اعتقد أوفق وأجمع لنرويات الواردة في التشديد في أمر الخمس والروايات الواردة في التحليل والإباحة، وعلى هذا الفهم لا تكون مكتبة إسحاق بن يعقوب دليلاً على أن الخمس ساقط في عصر الغيبة.

وبعد الانتهاء من مناقشة صاحب العدائق يأتي دور مناقشة قول سلار<sup>١</sup> وقول أبي الصلاح الحلبي:

مناقشة قول سلار<sup>٢</sup> في المراسيم العلمية: فهو يرى<sup>٣</sup> أن حكم التحليل يختص الأنفال، ولا دليل على هذا الكلام؛ إذ لدينا روايات صحيحة متينة تامة السندي في تحليل الخمس، فاذا عمل سلار بهذه الروايات، وعليه فلا دليل على كلامه<sup>٤</sup>.

والقول الآخر هو قول أبي الصلاح الحلبي<sup>٥</sup> الذي يرى أن أخبار التحليل لا معنى لها أصلًا ولا واقع له ولا دليل عليه، ولا يجوز التمسك بهذه الروايات الغريبة الشاذة في تحليل الخمس وإسقاطه أبداً. وهو كلام على خلاف الإجماع<sup>٦</sup> والنصول الصريحة من الروايات؛ إذ وجدنا ست روايات صحيحة على نحو الإجمال في التحليل فلا نستطيع أن ننفي ذلك. فتبين أن رأي صاحب العدائق ورأي سلار ورأي أبي الصلاح الحلبي - وهي أقوى الآراء - لا تعتمد على دليل قوي.

### آراء المعاصرين:

ومن أقوى هذه الآراء هو رأي السيد الخوئي، إذ يختصر لنا هذا البحث الطويل اختصاراً فقهياً جيداً، يرى فيه: أننا إذا أرجعنا نصوص التحليل نجدها على ثلاثة طوائف ليس إلا... يقول<sup>٧</sup>: «فلا بدّ من عرض الأخبار والنظر فيها هو المتخصص منها مقتضرين على

١. ودعوى الإجماع نقلاً الشهيد الثاني في روضته بقوله: «لقد أطبق فقهاء الإمامية على ذلك» ج ٢، ص ٨.

النصوص المعتبرة معرضين عَيْنًا لا عبرة به فنقول: يظهر من جملة من الأخبار إباحة الحُمُس للشيعة إباحة مطلقة.

وبإزائها ما دلَّ على عدم الإباحة مطلقاً، وهناك ما تضمن التحليل بالنسبة إلى من انتقل إليه الحُمُس، فيثبت حينئذ في ذمة من انتقل عنه.

فتتعارض الطائفتان الأولى والثانية، ويرتفع بالطائفة الثالثة.

أما الطائفة الأولى فالعدة منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا مطلقاً ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلٍ»<sup>١</sup>.

وأما الطائفة الثانية: الظاهر في نفي التحليل فشل ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: «كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي أجعلني من عشرة آلاف درهم في حل... فإني قد أنفقتها، فقال له: أنت في حل، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يتب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، فیأخذه، ثم يحيي، فيقول: أجعلني في حل! أتراء ظنْ أني أقول: لا أفعل، والله ليسألهم الله يوم القيمة ذلك سؤالاً حشياً». ومعتبرة أبي بصير كذلك.

الطائفة الثالثة وهي تعد وجهاً للجمع بين النافية والمشبحة فلا يكون إلا «لا» فيها مطلقاً ولا إلا «نعم» مطلقاً، والعدة منها روایتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ والصدق بإسنادهما عن يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قد دخل عليه رجل من القهاليين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح والتجارات ونعلم أن حرقك فيها ثابت وإنما عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أنصفناكم أن كلفناكم ذلك اليوم».

وقد مررت المناقشة السنديّة لهذه الرواية.

وثانيها: روایة سالم بن مكرم أبي خديجة، ولمناقشتها سندان السند فيها صحيح، فإن سالم

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ب ٤، الأنفال، ح ١، طبعة آل البيت عليهما السلام، المستند، كتاب الحُمُس، ص ٣٤٢.

ابن مكرم، وإن ضعفه الشيخ، إلا أنَّ الظاهر أنَّ الشيخ عليه السلام يضعف سالم بن مكرم أبا خديجة الذي يُعدُّ «أبا سلمة» كنية لـ«مكرم» وليس سالم، والكتشي يوثق أبا خديجة الذي يكنى أبا سلمة، والظاهر أنه اشتباه من الشيخ إذ جعل من أبي سلمة كنية لأبي خديجة، فهو سهو منه جزماً؛ فإنَّ سالم بن مكرم هو أبو خديجة وليس أبا سلمة، على ما صرَّح به النجاشي وابن قولويه والبرقي في غير مورد.

وهذان الحديثان شاهداً جمعٌ بين الطائفة الأولى والثانية من الأحاديث، وصاحب الجوامِر يقول: «وليهما اقتصرنا على النصوص».

\* \* \*

إذن خلاصة رأي المحقق الحوئي عليه السلام أنَّ الروايات الصحيحة المعترضة على ثلاثة طوائف: مثبتة للتحليل ونافية وثالثة تدلُّ على أنَّ تحليل الحُمس الذي يتعلَّق بأموال الآخرين غير الحُمسة التي تدخل في حيزنا في البيع والتجارة وما يتصل بذلك وهذه مفسرة لما قبلها. مناقشة رأي السيد الحوئي: ولدينا مناقشة وتعديل لرأي السيد الحوئي عليه السلام مع قبول سلامة أصل الطرح.

وإليك بعض نقاط المناقشة والتعديل: فنقول: إنَّ السيد الحوئي يعتمد في الطائفة الثانية من الروايات رواية علي بن إبراهيم المارة الذكر، ولكن هناك إشكالان أساسيان على الاستشهاد بهذه الرواية:

الأول: أنَّ الرواية تتضمن حكماً ولاانياً مالكيَاً لا شرعاً، وفي الحكم المالكي اللاحق ينسخ السابق، ومكتبة إسحاق بن يعقوب هو الناسخ للحكم الولائي الأول.

الثاني: أنَّ هذه الأموال التي تناولتها الروايات في العرف المرجعي على قسمين: فتارة تتعلق بذمة المكلَّف أموال من الحُمس، ويطلب من الإمام أن يهبها له. وهذا جائز.

وتارة تجتمع لدى الوكيل أموال مختلفة فيقول للإمام: هب لي ما اجتمع عندي، وهذا غير صحيح.

وصالح بن سهل الذي يستوهب الإمام (١٠٠٠٠) ألف دينار ولظروف خاصة وله الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ وحلَّه ظاهِرٌ في النوع الثاني: لأنَّه طلب من الإمام الأموال التي اجتمعت عنده من

حقوق الآخرين . ورفض التحليل الوارد في رواية علي بن ابراهيم يخص النوع الثاني ، وإنبات التحليل الوارد في أخبار التحليل يخص النوع الأول ، فلا تعارض بينهما . والسيد الحويني رحمه الله يستشهد برواية علي بن ابراهيم على نفي التحليل في مقابل روايات التحليل .

هذه هي حالة الرواية الأولى من الروايات الدالة على نفي التحليل في الخمس .

أما الرواية الثانية الدالة على نفي التحليل ، فعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سمعته يقول : من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشتري بما لا يحمل له ». أي إذا اشتري شخص ما بالمال غير الخمس شيئاً فإن الله لا يعذره .

وهذه الرواية أجنبية عن محل البحث ، لأنها تبين الحكم الأولى ، وهو أن الذي يشتري بالخمس شيئاً لا يعذر الله ، واشتري ما لا يحمل له : لأنه اشتري بما لا يملك .

فلهجة هذه الرواية لهجة تشريعية لا مالكية ولا نائية فهي لا تدل على ما يقوله رحمه الله ، وعليه فلا تدل الطائفية الثانية على نفي التحليل . والرواية لا تخص الشيعي : فقد قالت : الذي يشتري سواء كان شيعياً أو سنياً .

أما العلامة المجلسي رحمه الله فيقول : إن أحاديث التحليل تدل على انتقال الخمس من العين إلى الذمة ، أي إلى ذمة صاحب المال - أي إلى ذمة المقول إليه - إذا كان صاحب المال شيئاً . فلو اشتري شخص جارية بمال غير خمس فالمفروض أن الجارية لا تحمل له طبق القاعدة ، إلا أن روایات التحليل تدل على تحليل الجارية للمشتري ، وانتقال الخمس المتعلق بالجارية إلى ذمة المشتري ، ليطيب منكم .

ولكن المعاصرين يقولون : الخمس يبقى متعلقاً بعين المال ، فلا يحمل له المال ، لكن لو انتقل هذا المال إلى شخص آخر فهو المال ينتقل بمجردأ عن حق الإمام عليه السلام وقراء السادة ويلتحق هذا الحق بذمة المقول عنه .

أقول : من خلال دراسة الروايات نفهم منها أمرين وليس أمراً واحداً :

الأول : هو ما يقوله الفقهاء المعاصرون من أن الأموال غير الخمسة - التي تدخل في حيزنا بالبيع والإيجار والميراث والتجارة - محللة وطيبة لنا ، ويحمل منها المنكح والمسكن والمتجر ، والخمس ينتقل إلى ذمة المقول عنه .

والأمر الآخر الذي نراه هو: أنَّ هذا الحكم مسألة سياسية مفادها: أنَّ أموال الدول المعاصرة كلُّها أموال الإمام عليه السلام إما بالملك أو القيمة والولاية لقوله عليه السلام: «الارض كلُّها لنا»، الوارد في صحيفة الكابلي. فكلَّ تصرفات الناس في الأفباء والأفال والفنانم ولا سيما في عصر الصدور تُعدَّ حسب مفاد هذه الروايات تصرفًا في مظالم آل محمد، لأنَّهم عليهما السلام هم القيمون على البشرية، فالناس كلُّهم يأكلون من هذه المظالم، وهذا يؤثُّ في مناصبهم ومساكنهم ومتاجرهم.

ولا سهل لاجتناب هذه المظالم؛ فإنَّ اجتناب هذه المظالم لا يتمُّ إلا بمقاطعة الدولة والحياة الاقتصادية والاجتماعية عمومًا. وهو كما لا سبيل إليه، ولا يخصُّ هذا الابتلاء موظفي الدولة فقط بل يعمُّ سائر الناس.

وروايات التحليل ناظرة في الغالب إلى هذه الحالات، وتحليل أتباع أهل البيت عليهما السلام من هذه المظالم التي يدخلها الناس، رغم إرادتهم بحكم ضرورات الحياة. وإنما يؤيد ذلك أنَّ الروايات جاءت على قسمين: قسم من الروايات يتعلق بالأفباء والأفال وأخر بالخمس.

أما الأول ففاده التحليل لشيعة أهل البيت في كلِّ الأموال التي تكون في أيديهم أو انتقلت إليهم من غيرهم. كما لو أنَّ أحدًا أخذ جارية من معن أو باع الجارية أو وهبها لأحد من شيعة أهل البيت أو كانت بده تحت يده كما في رواية الفضلاء الثلاثة في غوص البحرين وهي من ولاءات الإمام.

فهذه الروايات ناظرة إلى هذه المشكلة الناشئة من قيام وسيطرة الأنظمة الجائرة واستيلانها على الأسواق والأفباء والأفال وبيت المال... ومن هذه الروايات كما ذكرنا قبل قليل - صحيفة أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام والتي ورد فيها أنه قال عليه السلام: «قال أمير المؤمنين: هلك الناس [ليس الشيعة] في بطونهم وفروجهم؛ لأنَّهم لم يؤدوا إلينا حقنا، والرواية عامة فيها الفيء والمغنم والأفال.

قال رجل - وأنا حاضر -: حلل لي الفروج أبو عبدالله فقال له الرجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادمًا يشتريه أو امرأة يتزوجها... أو ميراثًا يصبه أو تجارة أو

شيئاً لشيتنا حلال، الشاهد فيهم والغائب والميت والحيي وما يولد منهم إلى يوم القيمة، أما والله لا يحل إلا من أحلنا له».

ومنها: رواية الرقى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «معته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا إلا أنا أحلنا شيعتنا من ذلك»<sup>١</sup>. فهي كذلك واضحة الدلالة فيما ذهبت إليه.

وكذا صحيحة الفضل عن أبي عبدالله قال: «من وجد برد حبنا في كبه فليحمد الله على أول النعم....»<sup>٢</sup> إلى أن قال: «قال أمير المؤمنين لفاطمة عليها السلام: أحلني نصيبك من الفيء لأباء شيعتنا ليطبووا...».

وصحيحة الفضل هذه لا تخلو من الدلالة على أن دائرة التحليل أوسع من الشيعة، وتشمل من وجد برد حبهم عليهما السلام في نفسه، فيكونوا في حل من الأموال العامة التي يتولأها أهل البيت عليهما السلام في أموال بيت المال والأفداء والأنفال والأحساس التي يستولي عليها الظالمون.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٠ ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن كثير الرقى ...

٢. نفس المصدر، ص ٣٨١



الفصل الثالث

## أقسام الدُور في الإسلام



## الدور في الإسلام

### التقسيم السياسي للعالم

ومن مباحث الجهاد الأخرى النظرة الفقهية في التقسيم السياسي للعالم، فالعالم الذي نعيش فيه اليوم يقسمه الإسلام سياسياً إلى أقسام، يسمّيها الفقهاء «الدور» وهي:

دار الإسلام

ودار الحرب

ودار العهد

ودار الهدنة ودار الصلح ... وغيرها.

وهذا البحث مقتنيص من مختلف الأبحاث التي تقع في بحث الجهاد.

ثم إنَّ الملاك في هذا التقسيم ملاك سياسي، لا تخلي الساحة العالمية من واحد من حالاته، وهي ثلاثة:

الحرب

السلم

الصلح «الاهود والاتفاقيات» الحالة الوسط بين الحرب والسلم.

والمحور الذي تتحقق من ورائه الحالات الثلاث الآتية هو «الدعوة» والذي يعدَّ بنفسه أيضاً الفارق بين التقسيم السياسي الفقهي، والتقسيم السياسي القائم للعالم هذا اليوم. فهل أنَّ

الدول الكبرى التي تنتطلق في تقسيم العالم السياسي من خلال طريقتها في حيازة الثروات والمعادن أو من خلال التندّد العسكري تواجه «الدعوة» بالحرب أم بالسلم أم بالصلح؟ فكيف تعامل مع هذا العالم الذي يتعامل مع الدعوة بوحدة من هذه الحالات الثلاث السابقة؟ إذ لا شك أنَّ أسلوب التعامل مختلف من دولة أو كيان إلى دولة أو كيان آخر. فأسلوبنا مع إسرائيل مختلف عنه مع أمريكا ومع الهند مثلاً، أو لبنان مختلف عنه أيضاً مع نظام صدام، ومع الدولة الإسلامية مع غير الإسلامية وهكذا... وبعد هذا البيان الابتدائي نبدأ بدراسة التقسيم السياسي للعالم.

### ١- دار الإسلام

دار الإسلام هي الشطر الأول أو المساحة الأولى في هذا التقسيم، وهنا نسأل ما هي دار الإسلام؟

والمحواب: هي الدار التي تشمل المناطق الثلاث الآتية - كما أفاد العلامة الحلى عليه السلام في التذكرة<sup>١</sup> :-

١- المناطق التي تم فتحها بالقوة.

٢- المناطق التي دخل فيها الإسلام من غير إيجاف ولا قتال.

٣- المناطق التي استحدثها المسلمون كبغداد والبصرة والковفة.

وهناك عدَّة نظريات أخرى تتناول تحديد هذه الدار نذكرها ثم نناقش طريقة تحديد كل منها.

إنما ذهبنا إلى تصوَّر هذه النظريات وطريقة تحديدها؛ لأنَّه لم يرد لدار الإسلام تحديد ظاهر في الآيات أو الروايات؛ لأنَّها ليست مثل الصلاة والصوم وغيرها مما ورد له تحديد شرعي مثلًا.

وها هي التصورات المختلفة لدار الإسلام «النظرية والأساس العلمي». والأحكام المترتبة على موضوعها:

١. التذكرة، ج ١، ص ٤٤٥ - ٤٤٦، الطبعة المجرية القدية.

### النظريات المختلفة في تحديد دار الإسلام:

هناك مجموعة نظريات في تحديد دار الإسلام، وهي كالتالي:

**النظرية الأولى:** أن دار الإسلام هي المناطق الخاضعة لنفوذ الإسلام السياسي، والتي يقيم فيها المسلمون شعائر الإسلام، وينفذون فيها أحکامه بحرية، فآية منطقة على وجه الأرض يمارس فيها الإسلام أحکامه وحدوده ونفوذه السياسي فهي من دار الإسلام. وهذا التصور في رأي الشيخ محمد عبده أقرب الآراء إلى نصوص جمهور الفقهاء.

يقول الشيخ محمد عبده، في تفسير المنار:

«إنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَادِ فِي مُحِيطِ سُلْطَانِ إِسْلَامٍ وَنَفَذَتْ فِيهَا أَحْكَامُهُ وَأُقْرِبَتْ، قَدْ صَارَ مِنْ دَارِ إِسْلَامٍ وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدِ الاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْافِعُوا عَنْهُ وَجَوْبًا عَيْنِيًّا كَانُوا كَلِّهُمْ آثَيْنِ بِتَرْكِهِ، وَإِنَّ اسْتِيلَاءَ الْأَجَانِبِ عَلَيْهِ لَا يَرْفَعُ عَنْهُمْ وَجَوبَ القِتَالِ لِاستِرْدَادِهِ وَإِنْ طَالَ الرِّزْمَانُ، فَعَلِيَّ هَذَا الرَّأْيِ يَجِبُ عَلَى مُسْلِمِي الْأَرْضِ إِزْلَالُ سُلْطَانِ جَمِيعِ الدُّولِ الْمُسْتَعْمِرَةِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِكِ الْإِسْلَامِيِّ وَإِرْجَاعُ حُكْمِ إِسْلَامِ إِلَيْهَا مَا اسْتَطَاعُوا إِلَيْ ذَلِكَ سَبِيلًا، وَعَجَزُهُمُ الْآنُ عَنْ ذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ وَجَوبُ تَوْطِينِ أَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِعْدَادُ مَا يَكُنْ مِنَ النَّظَامِ وَالْعَدْدَ لَهُ، وَانتِظَارُ الْفَرَصِ لِلْلَّوْثَابِ وَالْعَمَلِ».

وهذا الرأي يوافق القاعدة التي وضعها أحد وزراء الإنجليز للتنازع بين المسلمين والنصارى في الغلب والسلطان وهي (ما أخذ الصليب من الھلال لا يجوز أن يرجع إلى الھلال، وما أخذ الھلال من الصليب يجب أن يعود إلى الصليب) وعلى هذا يجري اليهود الذين يطالبون بإعادة ملك إسرائيل إلى بلاد فلسطين، بل هم لا يكتفون بإعادة الملك، نعم الملك، بل يطلبون جعل الملك - بالكسر - وسيلة له، فهم يحاولون سلب رقية الأرض من أهلها العرب بمساعدة الانجليز. ونحن معاشر المسلمين ننكر على الانجليز واليهود ما ذكر، ونعده غلوًّا وبغيًّا وأثرة منهم، ومن قلة الإنفاق أن نرضى لأنفسنا ما ننكره على غيرنا. دع ما في الدعوة إلى هذا المطلب الكبير من الغرر والتغريب<sup>١</sup>.

١. تفسير المنار، ج ١، ص ٣١٦.

وعليه فإن قوام (دار الإسلام) بالسلطان والنفوذ السياسي للإسلام - كما أن دار الكفر هي الدار التي يحكمها الكفر ويمارس فيها النفوذ والسلطان السياسي.

ومن هذه المسألة تشقّ مسألة أخرى، وهي تنفيذ أحكام الله تعالى وحدوده؛ فإن السلطان السياسي إذا كان للإسلام في بلد فلا محالة ينفذ في البلد حكم الإسلام بال تمام وإمارة هذا السلطان (الاستئمان) وسوف يأتي ذلك في مباحث هذا الفصل إن شاء الله تعالى.  
فإذا كان الداخل إلى هذا البلد يأخذ الإذن من الإدارة الإسلامية فالبلد من دار الإسلام، وإذا كان يأخذ الإذن من الإدارة الكافرة فهو من دار الكفر.

وعلى هذا التصور لابد أن يتلزم بأن دار الإسلام حالة متغيرة غير ثابتة؛ لأنها تدور مدار النفوذ السياسي الفعلى ...

وكنتيجة مصداقية هذا التصور، كما يذكر<sup>١</sup> وهبة الزحيلي، أنه لا مانع أن تكون فلسطين بوضعها الفعلى الآن دار حرب وإن كانت في السابق دار إسلام.  
النظرية الثانية: أن دار الإسلام تتحدد ضمن التقسيم الثلاثي للعالم: الحرب والسلم والاتفاقيات العسكرية والسياسية.

فإما أن تقرّ الكفر لاتفاق بيننا وبينهم، وهذا ما يسمى بالعهد والهدنة، وإما أن تكون معهم في حالة حرب، وما عدا ذلك حالة إسلام.. وهذا التحديد ليس فيه غيش؛ وذلك لأنّه يلوّن العالم ثلاثة ألوان: اللون الأخضر وهو الإسلام، واللون الأحمر وهو الحرب، واللون الأصفر وهو الاتفاق والعهد. وهو تصوّر ثوري؛ لأنّه قائم على أن كل من لا يقول: لا إله إلا الله فالأصل معه أن نقاتله إلا أن ندخل معه في اتفاق صلح أو هدنة<sup>٢</sup>.

النظرية الثالثة: أن الأساس في تقسيم العالم قائم على أساس (الدعوة) فهـا امتدت (الدعوة) تقتـد معها دار الإسلام بشرط أن تكون الدعوة مستهلكة، فالحدود الجغرافية الدقيقة لدار الإسلام على ضوء هذه النظرية مرتبطة بهذا الامتداد، فإذا امتدت الدعوة إلى كندا مثلاً تكون كندا دار إسلام بشرط أن تكون حالة الدعوة غير مستهلكة. وعلى هذا البناء مثلاً تعد

١. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٧١.

٢. العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٣.

بعض بلاد أوروبا الشرقيّة دار إسلام وليس دار كفر.

ومما تقدّم بناءً على هذه النظريات الثلاثة يتضح لندينا تحديداً لدار الإسلام هما:

- ١ - أن دار الإسلام هي الدار التي يدخلها الإسلام ويمارس فيها السيادة.
- ٢ - أن دار الإسلام هي المساحة التي تنتدّل إليها الدعوة ويتواجد فيها المسلمين بشكل غالب، سواء كان هناك نفوذ سياسي لهم أو لم يكن، كما أكثر بلاد المسلمين اليوم على وجه الأرض.

### أدلة التفسير الأول لدار الإسلام :

إن الأدلة التي ذكرها العلماء للتفسير الأول هي كالتالي:

- ١ - أنهم لا يعنونون الدار التي نحن بصددها بدار المسلمين وإنما يعنونونها بدار الإسلام؛ لأنّ الإسلام هو دار الحكم، والمسلمون هم من يقع عليهم الحكم، فدار الإسلام هي دار الأحكام، والأحكام تدور حيثما وجد الإسلام، فلما يقال: دار الإسلام يعني بذلك الدار التي يحكمها الإسلام، وأما دار المسلمين فهي أمر آخر وليس بالضرورة أن يحكمها الإسلام.
  - ٢ - لو راجعنا الأحكام الفقهية في مسألة الهجرة، نجد أنّ الفقهاء يذكرون أنّ المسلم لو كان يعيش في دار الكفر، ولا يتمكّن من أداء الشعائر، فعليه أن ينتقل إلى دار الإسلام.
- ولما كانت دار الإسلام هي ما يقابل دار الكفر، فهي ليست المساحة التي يتواجد فيها المسلمون، وإنما هي المساحة التي يحكمها الإسلام.
- فنـ هذا التقابل ووجوب الهجرة تستـ تجـ أن دار الإسلام هي ما كان للإسلام فيها سيادة ونفوذ سياسي.

- ٣ - يقول الفقهاء في اللقطـ<sup>١</sup> إذا وجد في دار الإسلام فحكمه حكم المسلم، وإن وجد في دار الكفر حيث يكثر فيها المسلمين وحيث يحتمل أن تكون ولادته من مسلم فهو كذلك.
- وهذا الحكم الذي يذكره الفقهاء للقطـ<sup>١</sup> دار الكفر، يكتشف منه أن من الممكن أن يوجد مسلمون ويغلب عددهم في دار الكفر ويترب على تواجدهم وغلبة عددهم، وعليه فدار الإسلام لا تنقوم بتواجد المسلمين وترتب الأحكام على هذا التواجد.

<sup>١</sup> وهو ما كان دون سن البلوغ.

#### ٤- الاستجارة والاستئمان:

ما لا شك فيه أنَّ منع الجوار والأمان من أحكام دار الإسلام؛ وهذا فإنَّ غير المسلم إذا دخل بلاد المسلمين يدخل في ذمته وجوارهم، قال تعالى: **(وَإِنْ أَخْذُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِزُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)**<sup>١</sup>. والإجارة والتأمين من متطلبات السيادة، والأمر بالإجارة في آية التوبة يتطلبها.

إذن دار الإسلام هي الدار التي يسود فيها الإسلام ويحكمها.

#### أدلة التفسير الثاني لدار الإسلام:

وفي المقابل يذكر القائلون في تفسير دار الإسلام - بأنها المساحة التي يتواجد فيها المسلمون - عدة أدلة منها:

- ١ - لزوم التالي الفاسد: إذ لو جعلنا قوام دار الإسلام النفوذ السياسي والحكم، يلزم منه أنه في بعض فترات التاريخ لا توجد دار للإسلام، وهذا بالضرورة خلاف الثابت تاريخياً.
- ٢ - أنَّ هذا الاختلاف في تفسير دار الإسلام يمكن أن يحسم من خلال الآثار المترتبة عليها: فهناك عدة أحكام موضوعها هذا المصطلح المتشريع الذي تكون من خلال موضوعيته لها، فلنرَ أنَّ هذه الأحكام هل تترتب على النفوذ السياسي للإسلام أم تترتب على الوطن الذي يتواجد فيه المسلمون؟

ومن خلال التأمل البسيط يلحظ أنَّ هذه الأحكام مترتبة على الوطن الذي فيه غالبية المسلمين، لا على المساحة التي يحكمها الإسلام، وأنَّ هذه الأحكام هي غير الأحكام الخاصة بالولاية والسيادة.

ثم إنَّ هذه الأحكام المرتبطة بالوطن الذي يتواجد فيه المسلمون منها ما هو فرديٌّ وعباديٌ خاصٌ مثل:

- ١ - أحكام اللحوم والجلود: كما في رواية إسحاق بن عمار، عن العبد الصالحي عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلة في الفراعاني وفيها يصنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل

١. سورة التوبة: ٦.

الاسلام ؟ قال: إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا يأس.

ومن المعلوم أنَّ مثل هذه الأحكام لا علاقة لها بسيادة الإسلام، وغير مترتبة على نفوذه، بل هي مترتبة على المناطق التي يتواجد فيها المسلمين.

٢ - أحكام الالقاط : فهي أيضاً مرتبطة بالتوارد الإسلامي، فلو التقط طفل في بلد إسلامي يكثر فيه المسلمين كغزة أو دمياط مصر مثلاً أو أي مدينة من مدن تركيا، فهنا لا شك فيه أن يحكم بإسلامه، سواء ثاننت هناك سيادة للإسلام في ذلك البلد أو تلك المدينة أم لم تكن.

**٣ - أحكام الهجرة:** فقد ذُكر من أحكامها أنَّ الإنسان لو تعرَّضَ عليه إقامة الشعائر في دارِ الحربِ، وجبَ عليه أنْ يهاجرَ منها إلى بلدِ من بلادِ المسلمين.

وقد أرجع صاحب الجوامر بدون خلاف ملاك وجوب<sup>١</sup> الهجرة هذه إلى وجود الكفر  
لإلى عدم سيادة الإسلام، وعليه فإذا انتقى الكفر يصح البقاء، وتشريع الإقامة؛ وذلك لأنّه  
على ملاك السيادة والحكم لا يوجد للإسلام إلا بلد أو بلدان في هذا العالم الكبير. على خلاف  
ما يذكر للإسلام من بلاد كثيرة في الواقع الخارجي.

٤ - **أحكام الدفاع**\*: فإنه من أحكام دار المسلمين أو بقية الإسلام حينها تتعرض لهجوم عدوّ. وهو واجب على الجميع على نحو الكفاية سواء كانت هناك سيادة للمسلمين أم لم تكن. ومنها ما هو من شؤون الدولة الإسلامية إذا كانت هناك سيادة للإسلام في الوطن الإسلامي وخصوصياتها، إلا أنها أحكام ليست بشرط لدار الإسلام، مثل الاستئمان والمرابطة من أجل حفظ الحدود والثغور والسلطان السياسي.

ويقع الكلام فيها على التوالي:

## أ- الماء الطهارة:

وهي من أحكام النفوذ السياسي للإسلام، وتُعرَف بأنّها الإرصاد لحفظ التحور وللإعلام.

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٥.

\* إن أحكام الدفاع الواجب من أحكام دار المسلمين «بيضة الإسلام» وهو الأصح؛ إذ لا أقل من ورود هذا المصطلح على لسان الإمام علي وأشتهاره بين المتشعرة أكثر من اشتئار دار الإسلام. والرواية في الصفحة ٤٨٨ عن يونس قال: سأل أبو الحسن عليه السلام...  
الحمد لله رب العالمين

والمرابط هو غير المقابل؛ وذلك لاختلاف المهمة المناطة بهما. وقد ذكر صاحب الجوامِر للشغور شرطين يشكلان بمجموعهما الحدَّ النام للمرابطة وهي :

- ١ - أنَّ التغور هي الحدود المشتركة بين دار الإسلام ودار الكفر.
- ٢ - أنَّ التغور هي كلَّ نقطة متعرَّضة لهجوم العدو، أي ما كان لها وضع جغرافي يسمح للعدو أن يهاجمه ويهاجمه.

وهذه هي عبارة صاحب الجوامِر<sup>١</sup> : «لحفظ التغُّر الذي هو الحدَّ المشترك بين دار الشرك ودار الإسلام كما في التتفعح، أو كلَّ موضع يخاف منه كما في جامِع المقاصد، أو هما معاً كما في المسالك قال: التغُّر هنا الموضع الذي يكون بأطراف بلاد الإسلام بحيث يخاف هجوم المشركيين منه على بلاد الإسلام، وكلَّ موضع يخاف منه يقال له: تغُّر لغة»<sup>٢</sup>.  
ومهما تكن خطورة هذه الحدود المأكولة فيها إلا أنها مع ذلك ليست بذات مهمة قتالية.  
ولو اتفق أنَّ المرابط أحوجه الوضع إلى القتال فهنا يتحول دوره من دور المرابط إلى دور القتال الواجب.

وممَّا يدلُّ على ذلك ما رواه الشيخ الطوسي عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: «سأل أبا الحسن عليه السلام رجلًا - وأنا حاضر - فقلت له: جعلت فداك إنْ رجلاً من مواليك بلغه أنَّ رجلاً يعطى سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذها منه وهو جاهل بوجه السبيل. ثمَّ لقيه أصحابه فأخبروه أنَّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما؟ قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجد وقيل له: قد قضى الرجل؟ قال: فليرابط ولا يقاتل، قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الشغور، فقال: نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على دار المسلمين<sup>\*</sup>. أرأيتك لو أنَّ الروم دخلوا على المسلمين لم يتبع لهم أن يعنوهم، قال: يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه ليس

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٨.

\* دار المسلمين: هذا المصطلح الشرعي الذي ورد على لسان الإمام عليه السلام حسب هذه الرواية هو الأساس الصحيح في تحديد دار الإسلام بأنها المساحة التي تقع تحت نفوذ المسلمين وحاجيتهم. وكذلك رواية عبدالله بن سليمان في وسائل الشيعة، ج ١٥، ب ٢٥، ص ٧٩، فراجع.

للسلطان؛ لأنَّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>١</sup>.  
 وتدل هذه الرواية على أن مهمَّة المقاتل غير مهمَّة المرابط، فإذا ورد حكم في أمثال هذه النصوص التي تتكلَّم عن دار الإسلام وال المسلمين فهي أحكام تخص هذا النفوذ والسلطان السياسي للإسلام، ولا يعني الحكم بها أنها من شروط دار الإسلام.  
 وروى الصدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى نحوه إلَّا أنه قال: «إِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ مَرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقَاتَلُ عَنْ بِيضةِ إِلَّا لَا عَنْ هُؤُلَاءِ».

وروى الكليني ذلك، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ نحوه، وعن علي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس عن الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ نحوه أيضًا<sup>٢</sup>.

### حكم المرابطة :

لقد اختلف العلماء في تحديد حكم المرابطة: فنهم من قال: إنَّها مستحبة، ومنهم من قال: إنَّها واجبة على نحو الكفاية، والروايات على الاستحباب كثيرة ينقلها صاحب الجواهر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مثل: ما في المنتهى عن سليمان، وفي كنز العمال عن فضالة بن عبيد، وفي تيسير الوصول عن ابن عباس، وكلَّها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث وردت على التوالي كالتالي:

١ - عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»<sup>٣</sup>.

٢ - عن فضالة بن عبيدة قال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلَّ ميت يختتم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة ويؤمن من فتَّان القبر»<sup>٤</sup>.

٣ - عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت

١. نفس المصدر، ج ١١، ص ٢٠، بـ٢٠. من أبواب جهاد العدو الحديث ٢. وروا الصدوق في العلل ص ٦٠٣، ح ٧٢.

٢. نفس المصدر، ج ١٥، بـ٦، داب حكم المرابطة، ٢، ص ٢٩ - ٢٩. طبعة آثار البيهقي.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٤٠ عن كنز العمال، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٥٣٧٨.

٤. نفس المصدر، ج ٢١، ص ٢٠ عن كنز العمال، أيضًا، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٥٣٧٨.

من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»<sup>١</sup>.

**وأثنا الروايات التي استفید منها الوجوب الكفائي فتىل:**

١ - ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: سأله عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرؤن؟ قال: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأثنا أن يقاتل الكفار على حكم الجور وستئهم فلا يحل له ذلك»<sup>٢</sup>. والرواية ضعيفة السند.

٢ - وما رواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن واصل، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يُقتلون في هذه التغور؟ فقال: الويل لتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ما توا على فرثهم»<sup>٣</sup>. ويدل على بعض المقصود ما ورد أيضاً في بـ٧، وبـ١٢، من أبواب جهاد العدو. ولكن الرواية ضعيفة السند بواصل.

٣ - خبر محمد بن عيسى المروي، عن قرب الإسناد «عن الرضا عليه السلام عن رجل من هؤلاء مات، وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيفان يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه التغور، فعمد الوصي ودفع ذلك كلّه إلى رجل من أصحابنا فأخذته منه وهو لا يعلم، ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد، فما تقول يحل له أن يرابط عن الرجل في بعض هذه التغور أم لا؟ فقال يردد إلى الوصي ما أخذته منه ولا يرابط، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد، فقال يونس: فإنه لم يعرف الوصي. قال: يسأل عنه. قال: فقد سأله فلم يقع عليه كيف يصنع يقاتل أم لا؟ فقال الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام؛ فإن ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد والله»<sup>٤</sup>.

١. نفس المصدر، ج ٢١، ص ٤٠، عن تيسير الوصول، ج ١، ص ٢٢٣.

٢. نفس المصدر، ج ١٥، ب ٦، ص ٣١، ج ٣، وح ٤، ب ٤، ب حكم مترابطة في سبيل الله، طبعة آل البيت عليها السلام.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر، ب ٦.

ويحمل على ذلك أيضاً روايات النذر للمرابطة<sup>١</sup> مثل رواية علي بن مهزيار وإن كانت ضعيفة السندي هي الأخرى.

وبذلك فإن المرابطة مستحبة بذاتها في دولة الحق ما لم تعرّض التغور لخطر الهجوم من قبل العدو، فإذا تعرضت التغور لخطر الهجوم من قبل العدو، فتوجب المرابطة دفاعاً عن بيضة الإسلام، ودليله واضح وتأييده الروايات السابقة.

## ب - الاستئمان :

وهو من أحكام دار الإسلام والتفوذ السياسي له، ويقصد منه - كما ذكرنا - طلب الأمان والجوار من المسلم لدخول دار الإسلام، والكافر الحربي من حيث الأساس لاأمان له مطلقاً، ولكن يجوز لإمام المسلمين أن يعطيه أماناً على نفسه وماله وعرضه، سواء كان الكافر في مرکزه أو في بلد الإسلام في حرب أو في سلم، في تجارة أو غير ذلك، ويجوز للكافر أن يطلب الأمان من المسلمين ويرجع إلى مأمنه فيكون في جوار إمام المسلمين أو في ذمة المسلمين أنفسهم.

وهذه هي نقطة ارتباط الموضوع بالبحث : لأن هذه الأحكام من أحكام الدولة الإسلامية، بلحاظ ما لها من تفوذ وسلطان سياسي، لأنه لا بد لكي يمارس ذلك ويعطيه أن يكون لأتياه قوة وسيادة، وإلا كيف يأخذ إمام المسلمين أمان الكفار على ذمته وعهده إذا لم يكن له ذلك . والدليل على جواز الاستئمان والجوار من الكتاب والسنة آيات وروايات ذكر منها :

### ١ - من الكتاب:

قوله تعالى : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِزُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ»<sup>٢</sup>.

فـ(الجزء) لا يفيد وجوب الإجارة هنا وإنما يفيد رفع الحظر المفوه، أي لا بأس بذلك؛

١. نفس المصدر، بـ ٥، باب حكم من نذر مال للمرابطة أوصى به.

٢. سورة التوبة : ٦.

إذ لعله يسمع كلام الله أو يهتدى إلى الحق.

## ٢- ومن السنة:

روايات كثيرة في الباب العشرين والواحد والعشرين من كتاب الجهاد، من كتاب الوسائل في هذا المعنى، منها الصحيح والضعيف، منها مارواه:

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يسعى بذمتهم أدناهم؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصر روا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألق صاحبكم وأناظره، فأعطيه أدناهم الأمان وجب على أفضليهم الوفاء به<sup>١</sup>.  
وقوله: «فأعطيه أدناهم الأمان» يدل على جوازه.

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن قريتين من أهل الحرب، لكل واحدة منها ملك على حد حتى اقتلوا ثم اصطلحوا، ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا ينبغي للمسلمين أن يغدوا ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجودهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار<sup>٢</sup>.

والرواية دالة على جواز إعطاء الأمان، ودالة أيضاً على حرمة الغدر.

والروايتان ظاهرتان أيضاً في أن الاستئمان حكم متربّ على دار الإسلام التي للإسلام فيها نفوذ وسلطان سياسي وهي الدولة الإسلامية، لأن يكون الملاك فيها كثرة المسلمين أو اغلبيتهم؛ لأن اعطاءه يستلزم قوّتهم ومنعهم ونفوذهم.

٣- النبوى المشهور عند الفريقين: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، تتکافأ دماءهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم»<sup>٣</sup>.

١- وسائل الشيعة، ج ١٥، ب ٢٠، ر ١، باب جواز إعطاء الأمان. ضبة آل البيت والأحاديث ٦، ٣، ٢، ١ دالة على ذلك، والحكم من مسلمات الفقه.

٢- نفس المصدر، ب ٢١، ر ١، ص ٦٩، باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر. طبعة آل البيت عليه السلام.

٣- نفس المصدر، ص ٦٩.

٤ - خبر مساعدة بن صدقة: وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «انْ عَلِيًّا أَجَازَ أَمَانَ عِبْدِ مُمْلُوكٍ لِأَهْلِ حَصْنٍ مِنَ الْحَصُونَ، وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ!»<sup>١</sup>.

والرواية وإن كانت صريحة في إجازة حصن إلا أنها ضعيفة سندًا بمساعدة نفسه أولاً، وضعيفة دلالة؛ لأن الإمام عليهما السلام استعمل فيها حقيقة فأجازه.

وأما رواية<sup>٢</sup> طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام: «فَرَأَتِ الْمَسْكُوتَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَلْتَمِسُ كِتَابًا بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمِنْ لَحْقِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرَبِ: أَنَّ كُلَّ غَازِيَةً غَزَتْ بِمَا يَعْقِبُ بَعْضَهَا بَعْضًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا تَجِازُ حِرْمَةً إِلَّا بِذِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مَصَارِرٍ وَلَا آثَمٍ، وَحِرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحِرْمَةِ أَهْلِهِ وَأَبِيهِ، لَا يَسْلَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلٍ وَسَوَاءٍ».

فهي وإن كانت ضعيفة بطلحة؛ لأنَّه تبرأ إلى أنها مؤيدة لرأي أبي الصلاح الحلبي، الذي ذهب إلى خلاف المشهور في هذه المسألة كما سيتبين فيما بعد.

هذا وقد نفي الخلاف صاحب الجوامر<sup>٣</sup> بين الطائفتين بل بين المسلمين على مشروعيته، ونقل على نفي الخلاف إجماع المتنحي بقسميه<sup>٤</sup>.

### وجوب الوفاء وحرمة الغدر:

هذه الإجارة التي عرفناها ابتداءً تصبح واجبة فيما لو وقعت، ويدلُّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى:

﴿لَيَأْتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>٥</sup>، وذلك لوجوب الوفاء بالعقد.

وهكذا إذا كانت الإجارة عهداً فيجب الوفاء بها؛ لوجوب الوفاء به. قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>٦</sup>.

١. نفس المصدر، بـ ٢٠، ص ٦٧، ر ٢.

٢. نفس المصدر، بـ ٢٠، ص ٦٨، ر ٥.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩٢.

٤. سورة المائدah: ١.

٥. سورة المؤمنون: ٨.

وقال تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُوًّا لَّا»<sup>١</sup>.

والوفاء الواجب هو ما قطعه المتعهد على نفسه، أما عهد الآخرين عليه فلا يجب إلا في إجارة الكافر؛ إذ هو واجب على عامة المسلمين وعلى إمامهم أيضاً، وهو خلاف الأصل. ويدلّ على وجوبها من السُّنَّةُ الشرِيفَةُ ما يلي:

#### ١ - خبر السكوني:

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «ما معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يسعن بذمتهم أدناهم؟ قال: لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصر واقوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألق صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضليهم الوفاء به».<sup>٢</sup>

#### ٢ - خبر حبة العرّاني:

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن سعيد، عن سلمة، عن يحيى بن ابراهيم، عن جده، عن حبة العرّاني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتمن رجلاً على ذمه ثم خاس به فانا من القائل بريء وإن كان المقتوّل في النار».<sup>٣</sup>

#### ٣ - خبر عبدالله بن سليمان:

وعنه، عن أبيه، عن يحيى بن عمران، عن يونس، عن عبدالله بن سليمان قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من رجل آمن رجلاً على ذمه ثم قتله إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر».<sup>٤</sup>

والنوفلي في خبر السكوني الأول وإن كان من رمي بالغلو في آخر حياته، إلا أن الشیخ النوری في المستدرک يعتبر روایاته: لأجل أن جل مشايخنا - كما يقول - يروون عنه ولم يروا فيه قدر، وغلوه في آخر حياته لا يضره؛ لأن روایاته قبل أن يبتلى بالغلو كثيرة. وأما نحن فنميل إلى الأخذ بروایات النوفلي: لما عرفت، ولزوم سقوط روایات السكوني

١. سورة الأسراء: ٢٤.

٢. وسائل الشیعۃ، ج ١٥، ص ٦٦، ر ٢٠، ب ٢٠.

٣. نفس المصدر، ص ٦٨، ر ٦، ب ٢٠.

٤. نفس المصدر، ص ٦٧، ر ٣.

لولا الأخذ برواياته، ومع هذا فالخبر مشهور عند الطرفين.  
وسلمة في خبر حبة الغرافي هو سلمة بن محمد كوفي وثقة النجاشي في رجاله والعلامة في  
الخلاصة، وهو ممن يروي عن أبي الحسن عليه السلام.

وأما حبة نفسه فلم يرد فيه توثيق إلا أن ابن داود نسب إلى الكشي أنه مدحون، وذكر السيد  
الحوئي عليه السلام في معجمه أن نسخة الكشي خالية عن ذكره ومدحه فهو سهو، وقال: «أو أنه كان  
موجوداً في نسخته بعنوان حبة الغرافي»<sup>١</sup>.

ودلالة الرواية على نكث العهد واضحة حيث إن معنى خاص ذلك.  
وأما خبر عبدالله بن سليمان فهو واضح الدلاله على حرمة الغدر. وعبد الله بن سليمان هو  
الصيري؛ لأنَّه صاحب كتاب دون غيره من المسمَّين بعبد الله بن سليمان فلا محالة يكون  
المنصرف إليه عند إطلاق اللفظ؛ لاستهاره ومعرفته<sup>٢</sup>.

ولا يبعد اتحاده مع عبدالله بن سليمان العبسي<sup>٣</sup>. ويونس هو يونس بن عبد الرحمن ثقة.  
ويحيى بن عمران أنَّ الصحيح فيه هو يحيى بن أبي عمران كما في التهذيب، ذكر ذلك السيد  
الحوئي أيضاً<sup>٤</sup>. وهو إنْ كان وكيل الإمام الجواد عليه السلام فالوكالة لا تلازم الوثاقة، ووروده في  
تفسير علي بن إبراهيم القمي وإنْ كان مما التزم بوثاقة من جاء فيه إلا أنه عليه السلام عدل عن هذا  
الالتزام فيما بعد. وعلى أي حال فالرجل متَّحد مع يحيى بن أبي عمران الهمданى<sup>٥</sup>.

### الأقوال في المسألة:

وقد اختفت أقوال فقهائنا في الإجارة، فمنهم من جعلها مشرَّوطة باذن سلطان الجهاد،  
ومنهم من قبلها بشكل مطلق، ومنهم من نهج فيها نهجاً وسطاً. وهاهي كالتالي:  
١ - أما القول الأول فقد ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي. وهذه هي عبارته:

١. معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٢١٤، ٢٥٤٦.

٢. نفس المصدر، ج ١٠، ص ١٠٠، ٦٨٩٦.

٣. نفس المصدر، ص ٢٠١، ٦٩٠.

٤. نفس المصدر، ج ٢٠، ص ١٨٣.

٥. نفس المصدر، ص ٢٦، ١٣٤٤٣١٢٨.

«...فإن أجار بغير إذنه [بغير إذن سلطان الجهاد] أثمن ووجبت إجازة جوازه، ولم تخفر ذمته وإن كان عبداً، وأمسك عمن أجره من الكفار حتى يسمع كلام الله، فان أسلم وإلا أبلغ مأمهنه»<sup>١</sup>.

وقد علق عليه صاحب الجوامر<sup>٢</sup> بأنه واضح الفساد<sup>٣</sup> بعددما عرفت<sup>٤</sup>؛ وهي أخبار الجواز المطلقة التي اعتمدتها فيما ذهب إليه. وأما الأخبار الأخرى التي تنتهي إلى هذا القول، كخبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه<sup>٥</sup> والذي جاء فيه:

«قرأت في كتاب لعلي عليه شيخ<sup>٦</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن حقهم من أهل يترتب: أن كل غازية يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنه لا يجاري حرمة إلا بإذن أهلها، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه، ولا يسامم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء». وفي المحكي عن نهاية ابن الأثير ومنه كتابه بين قريش والأنصار: «وإن سالم أحد من المؤمنين فلا يسامم مؤمن دون مؤمن» أي لا يصلح واحد دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملائهم على ذلك. فقد علق على هذه الأخبار أيضاً صاحب الجوامر<sup>٧</sup> بقوله: «لكن ذلك كله كما ترى، هو في غير ما نحن فيه»<sup>٨</sup> لأننا في صدد جواز الإجارة، والخبران في الصلح.

٢ - وأمان قبلها بشكل مطلق فهو صاحب الجوامر<sup>٩</sup>، وهذا هو قوله صريح في مناقشه للمحقق الحلبي وتعليقه على ما أفاده في شرائعه، حيث جاء في جواهر الكلام ما يلي: (ويجوز أن يُذمَّ الواحد من المسلمين) وإن كان أدناهم كالعبد والمرأة (الآحاد من أهل الحرب) عشرة فما دون، كما صرّح به جماعة: لما سمعته سابقاً (ولا) يجوز أن (يُذمَّ عاماً) لسائر أهل المشركين (ولا لأهل إقليم) أو بلدان منه أو نحو ذلك؛ اقتصاراً فيها خالفة عموم

١. أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٢٥٨.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩٤، كتاب الجهاد.

٣. نفس المصدر، ص ٩٢ - ٩٣، كتاب الجهاد.

٤. نفس المصدر، ص ٩٤، كتاب الجهاد.

الأمر بقتل المشركين كتاباً وسُنة على المساق من الأدلة السابقة (وهل يذم لفريه أو حصن؟) قيل: نعم، كما أجاز علي عليهما السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون) لإطلاق قوله عليهما السلام: «يسعني بدمتهم أدناهم» ولخبر السكوني المشتمل على قولهم من المشركين (قيل: لا) يجوز (وهو الأشبه) عند المصنف؛ لأصالة عدم ترتيب الأثر، فيبيق عموم الأمر بقتل المشركين بحاله (وفعل على عليهما السلام في واقعة فلا يتعدى) منها إلى غيرها، ولكن فيه أن الأصل مقطوع بالاطلاق السابق، بل العموم مخصوص به، والمحكى عن علي عليهما السلام ما هو كالتعليق العام، ومنهأخذ عمر بن الخطاب فيما رواه الجمهور عن فضل بن يزيد الرقاشي، قال: «جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكتبه فيه، فحضرنا موضعًا، فرأينا أن نستفتحه اليوم، وجعلنا نقبل ونروره، فبقي عبد منا فراطنهن وراطنه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدّها على سهم فرمى بها إليهم، فأخذوها وخرجوا، فكتب إلى عمر بن الخطاب بذلك فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمته».

فالتجهيز لحق القرية الصغيرة والقافلة القليلة بالأحاديث كما صرّح به في المنتهي وحاشية الكركي وغيرهما (والإمام عليهما السلام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً) على حسب ما يراه من المصلحة، بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به في المنتهي؛ لأنَّ ولائته عامة، موكول إليه في ذلك ونحوه (وكذا من نصبه الإمام عليهما السلام للنظر في جهة يذم لأهلها) عموماً، وخصوصاً على حسب ما يراه من المصلحة أيضاً، لأنَّه فرع من له ذلك، أما في غير ما له الولاية عليه فهو كغيره من المسلمين<sup>١</sup>.

٣- وأما من ذهب إلى القول الوسط فيها فهو الشيخ الطوسي أولًا، وهذا هو نص ما قاله عليهما السلام في المبسوط:

«إن إمام المسلمين يجوز أن يعقد عقد الأمان لأهل الشرك كلها في جميع البقاع والأماكن؛ لأنَّ إليه النظر في مصالح المسلمين، وهذا من ذلك. وإن كان العاقد خليفة الإمام على إقليم؛ فإنه يجوز له أن يعقد لمن يليه من الكفار دون جمعهم؛ لأنَّ إليه النظر في ذلك دون غيرها. وإن كان العاقد أحد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة، ولا يجوز لأهل بلد عام

<sup>١</sup>. نفس المصدر، ص ٩٦ - ٩٧.

ولا لأهل إقليم؛ لأنَّه ليس له النظر في مصالح المسلمين»<sup>١</sup>.

وثانياً ما ذهب إليه الحقُّ الحليُّ عليه السلام في شرائطه أيضاً، وهذا نص ما قاله في المسألة: «ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب، ولا يذم عاماً، ولا لأهل إقليم. وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم كما أجاز على عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الأشبَّه. وفعل على عليه السلام قضية في واقعة فلا ينبعَدَ. والإمام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً، وكذا من نسبَ الإمام عليه السلام للنظر في جهة يذم لأهلها»<sup>٢</sup>.

ثم إنَّ الشيخ الطوسي له في النهاية كلام يخالف هذا الرأي جاء فيه: «لا يجوز لأحد أن يذم عليه إلا بأذنه»<sup>٣</sup>.

وقد فسَّر الحقُّ الحليُّ في نكت النهاية<sup>٤</sup> عبارة الشيخ الطوسي، فقال: «إنَّ المراد أن يُذمَّ الواحد لقومه فهذا لا يضي ذمامه على الإمام».

وقد أشكل صاحب الجوامِر على الحقِّ قائلاً: «وفيَّه أنه بناءً على اعتبار الآحاد في الذمام وفرض خروج القوم عن الآحاد لكثرتهم، لم يضرُّ لا على الإمام عليه السلام ولا على غيره»<sup>٥</sup>، وهذا قال في مقام بحث المسألة: فالمتجه إلى المقارنة الصغيرة والكافلة بالآحاد»<sup>٦</sup>

صاحب الجوامِر يرى -إذن- أنَّ للمسلم أن يذمَّ آحداً أو آحداداً أو قرية صغيرة، والحقُّ يرى للمسلم أن يذمَّ آحداداً فقط. فالقوم إن كانوا آحداداً يدخلون في الذمام على الإمام وغيره. وإن لم يكونوا آحداداً -كما لو كانوا قوماً- فالإمام وغيره سواء في الذمام أيضاً<sup>٧</sup>.

فلمَّا يخصَّصُ المراد بعدم جواز ذمام الواحد لقومه وهو لا يضي ذمامه على الإمام، إذ ما الموجب لذلك؟ ورواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام دالة على ذلك إلا أنها ضعيفة السند بمساعدة نفسه. وهذا هو محل الشاهد منها: «... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك

١. المبسوط، ج. ٢، ص. ١١٤.

٢. شرائع الإسلام، ج. ١، ص. ٢٣٨.

٣. النهاية، ص. ٢٩٨، باب من الزيادات في ذلك.

٤. نقله عنه في جواهر الكلام، ج. ٢١، ص. ٩٨.

٥. نفس المصدر، ص. ٩٦.

٦. نفس المصدر، ص. ٩٦.

٧. نفس المصدر، ص. ٩٨.

على أن ينزلوا على حكم الله عزوجل فلا تنزل بهم، ولكن أذن لهم على حكمهم، ثم أقضِّ عليهم بعد ما شئتم، فإنكم إن أذن لقوتهم على حكم الله لم تدرروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا، وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تُنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم، ولكن أذن لهم على ذمكم وذمم آبائكم وإخوانكم؛ فإنكم أن تحفروا ذمكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيام . من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ<sup>١</sup> . والرواية فيها نهي تزويحي وليس مولويأ، وهي بعيدة عن الكلام الذي يقوله المحقق في عدم وجوب الذمام على الإمام إذا ذمم المسلم قوماً أو أهل حصن ولا دلالة فيها عليه .

ثم إن الحكم المذكور بخصوص الأمان إنما يسري إذا كان طلب الأمان قبل الأسر، وأما بعد الأسر فلا يكون إعطاء الأمان نافذاً؛ وذلك لأنّ صدر عدم نفوذ الذمة إلا ما خرج بالدليل، ولوجود الأدلة أيضاً على عدم النفوذ هنا .

وأما التسلي بقصة زينب بنت رسول الله ﷺ والأمان الذي أعطته لزوجها أبي العاص، فعلى القول بصحة الرواية، فإن القضية راجعة إلى رسول الله ﷺ وهو إمام المسلمين، وله أن يعطي ذلك .

ثم إن الجيش الإسلامي لو أشرف على النصر، وطلب منه العدو الأمان، فهل يعطى أم لا يعطي؟

والجواب على هذه المسألة هو الإيجاب؛ لأنّ الإعطاء طبق الأصول المقررة في هذا الباب . ولو استدَّمْ جاسوس قبل أن يلقى عليه القبض لا يجوز إعطاؤه الأمان، لأنّه خارج عن الإطلاقات المحوّزة بإعطاء الأمان، بل لما يلحق المسلمين من ضرر . أمّا إذا وافق الإمام عليه على الإعطاء، فيجوز .

الرأي المختار في المسألة: وهو مزج بين رأي الشيخ الطوسي والمحقق من جانب ورأي أبي الصلاح الحلبي من جانب آخر ويتحدد بنقطتين هما:

١ - توقف الإجارة في العدد الكبير مثل المنطقة والقبيلة على إذنولي الأمر وأمره، وهو رأي أبي الصلاح الحلبي .

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ب ١٥ - ٦٠، ص ٥٩، ر ٣. طبعة آل البيت مطب.

٢ - وأما من دون إذنه وأمره فيؤخذ بإحرازه للفرد أو الفردان دون العدد الكبير، إلا أن يخالف ولـي الأمر ويرى في ذلك ضرراً على المسلمين فينتقض رأيه.

وهذا الرأي هو الذي اختـرناه إنما هو من ضم الأدلة الواردة في الباب والقواعد العامة، من اشتراط إذن ولـي الأمر في أمور الحرب والسلم، وصلاحية ولـي الأمر في نقض ما لا يراه صالحًا، وتجنبـاً لـحالـة القـتـال عنـ الفـوضـيـ وـفـوـاتـ المـصالـحـ.

**مسألة:** إذا طلب الكافر الحربي الأمان فقال له المسلم: لا، فتصورـ الكـافـرـ أـنـهـ قالـ لـهـ: نـعـمـ.

فهل يعطـيـ الأمـانـ لـوـ دـخـلـ دـارـ الإـسـلاـمـ أـمـ لـ؟ـ

الأـشـبـهـ وـالـأـقـوىـ أـنـ يـعـطـيـ الأمـانـ، وـالـإـمـامـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـعـطـيـ الأمـانـ إـلـىـ الـأـبـدـ أـمـ مـؤـقـتاـ.

بـأـنـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ مـأـمـنـهـ، بـعـدـ أـنـ يـتـهـيـ غـرـضـهـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ طـلـبـ الـأـمـانـ.

وعـلـىـ هـذـاـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـكـمـ الـمـؤـيدـ بـالـاعـتـيـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ: «لـوـ أـنـ قـوـمـاـ حـاـصـرـوـ مـدـيـنـةـ فـسـأـلـوـهـمـ الـأـمـانـ فـقـالـوـاـ لـاـ، فـظـنـوـاـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ نـعـمـ، فـنـزـلـوـ إـلـيـهـمـ، كـانـوـاـ أـمـنـيـنـ»<sup>١</sup>.

ورواهـ الشـيـخـ يـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، وـكـذـاكـلـ مـنـ قـبـلـهـ.

وـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ لـاـ يـرـىـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ لمـ يـقـبـلـ مـنـ الـكـافـرـ اـدـعـاءـ الشـبـهـ إـذـاـ لمـ يـشـتـ ماـيـقـضـيـهاـ؛ لـعـمـومـ الـأـمـرـ بـالـقـتـلـ وـالـأـسـرـ وـغـيـرـهـ<sup>٢</sup>.

**مسألة:** هل يجوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـحـبـرـ أـمـ لـ؟ـ

ذهبـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ، وـيـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ حـدـيـثـ

رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ السـابـقـ بـعـمـومـهـ: «يـسـعـيـ بـذـمـتـهـمـ أـدـنـاهـمـ».

ويـؤـيـدـهـ خـبـرـ أـمـ هـانـيـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ: «مـنـ أـنـ أـمـ هـانـيـ قـالـتـ لـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـارـسـولـ اللهـ، إـنـيـ أـجـرـتـ أـحـمـانـيـ وـأـغـلـقـتـ عـلـيـهـمـ، وـأـنـ أـبـنـ أـمـيـ أـرـادـ قـتـلـهـمـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: قـدـ أـجـرـنـاـ مـنـ أـجـرـتـ يـاـ أـمـ هـانـيـ، إـنـاـ يـجـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ أـدـنـاهـمـ».

وـكـذـاكـلـ عـلـىـ إـجـارـةـ زـيـنـبـ بـنـتـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، الـعـاصـيـ بـنـ الـرـبـيـعـ، فـأـمـضـاهـ

١. الكافي، ج ٤، ص ٣١، ج ١، ص ٤١:وسائل الشيعة، ج ١٥، ب ٢٠، ص ٦٨، ر ٤، طبعة آن البيت عليه السلام.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩٦. يتصدر في سير في العبارة.

رسول الله ﷺ إلى غير ذلك<sup>١</sup>.

وهاتان الروايتان وإن كانتا عاممتين، ولكنَّ عمل الفقهاء بهما في هذه المسألة، وعدم الخلاف في الحكم بين فقهائنا، وإطلاق حديث رسول الله ﷺ في الإجارة «يسعى بذمتهم أدناهم» يدل على قبول إجارة النساء.

مسألة: هل يجب الوفاء بالعهد والذمة الذي يعطيه الإمام للكافر المحربي؟

الجواب: لا خلاف في عدم جواز نقض العهد؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ بِالْعُهُودِ»<sup>٢</sup>، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغُونَ»<sup>٣</sup>.

وقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا»<sup>٤</sup>.

وقد نفى الخلاف في ذلك العلامة في المختلف.

والروايات الدالة على ذلك كثيرة منها كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في عهده لمالك الأشتر -عامله على مصر - قال عليه السلام: «وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فاحفظ عهده بالوفاء، وأرجع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتناعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود. وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولوا من عواقب الغدر. فلا تغدرن بذمتك ولا تخسِّن عهدهك، ولا تختلط عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاحد شقي، وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته وحرريماً يسكنون إلى مَنْعِتِه ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال ولا مُدَالِسَة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ولا تعوّلن على لحن قول بعد التأكيد والتوثيق... الخ»<sup>٥</sup>.

وقد ذكر الحَرَّ العاملِي في الوسائل عدَّة روايات في هذا المعنى:

منها: ما رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يonus

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩٥؛ الجبهق، السنن، ج ٩، ص ٩٥.

٢. سورة المائدَة: ١.

٣. سورة المؤمنون: ٨.

٤. سورة الإسراء: ٢٤.

٥. نهج البلاغة، ج ٣، ص ١٠٦ - ١٠٧؛ شرح محمد عبد نهج البلاغة، ص ٤٤٢ - ٤٤٣؛ نجيب صبحي الصالح.

عن عبدالله بن سليمان، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من رجل أمن رجلاً على ذمته [دمه] ثم قتله إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر»<sup>١</sup>. وما رواه أيضاً في رواية حسنة بإسناده:

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن حبة العرفي، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من ائمن رجلاً على دمه ثم خاس به [نقض عهده]، أنا من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار»<sup>٢</sup>.

وما رواه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد [وهو عامي فاسد المذهب تبرى] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قريتين من أهل الحرب، لكل واحدة منها ملك على حدة، اقتتلوا ثم اصطلحوا، ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه، ف جاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزو تلك المدينة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا ينبغي للمسلمين أن يغدوا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوا»<sup>٣</sup> أي الغادر، وغير الغادر، وهناك روايات أخرى.

مسألة: ماذا يشترط في الذمام؟

يشترط في الذمام أن لا يتضمن ما يخالف الشرع، وهو ما ذكره الحافظ الحلبـي، فلو كان الذمام يتضمن سبيلاً للكافر على المسلم فليس لهذا العهد اعتبار شرعي؛ لأن الله عز وجل نهى السبيل على المؤمن، ولكن لا يعني ذلك جواز قتله أو إهدار دمه؛ لأن الكافر دخل دار الإسلام بناء على العهد، وهو غير عالم بفساد هذا العهد، فعند ذلك يبلغ مأمهـه ويتراكـه، وحكمـه حكمـ المشتبـه.

وعليـه فإذا علمـ الكافـرـ الحـربـيـ بـفسـادـ العـهـدـ فلاـ ذـمـةـ لهـ.

مسألة: لو أقرَّ المسلم بأنه أمن كافراً من دون وجود دليل أو شاهد على هذا الإقرار هل يؤخذ بإقراره أم لا؟

قد يقال: لا يؤخذ بإقراره لأن الأصل فيه إما القتل أو الأسر، فهل يعدل عن هذا

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٠-٥١ ر ٣.

٢. نفس المصدر، ص ٥٠-٥١ ر ٦.

٣. نفس المصدر، ب ٢١، من أبواب جهاد العدو، ج ١.

الأصل أم لا؟

يوجد في هذه المسألة أمران:

الأول: من يملك شيئاً ملك الإقرار به.

الثاني: إقرار العقلاء على أنفسهم حجة.

وهنا تساءل فقول: أو ليس يملك كل مسلم أن يُذمَّ كافراً؟

وما دام الجواب بالإيجاب إذن مثل هذا المسلم يجوز له أن يستعمل هذا الحق الذي يملكه، ويحق له الإقرار به ولو من دون شاهد أو دليل، وهو في نفس الوقت من مصاديق الإقرار على النفس.

مسألة: الحصانة дипломатическая للرسل والبرُّد والسفراء والرهائن من الكفار:

أقول: وممَّا يتعلق بدار الإسلام مسألة الحصانة дипломاتическая، التي مفادها عدم قتل الرسل الذين يعثُّهم العدوُّ الكافر في التفاوض واستطلاع وجهات النظر في تقرير المصير وأشباء ذلك، وهي مسألة غير محَرَّرة في كتبنا الفقهية، ولا يوجد لها باب خاص في كتاب الوسائل، إلا أنَّ كتاب المستدرك يتضمن روایاتها، ويوجد فيه باب في عدم قتل الرسل. ولم يرد مخصوصاً في كتاب الوسائل إلَّا رواية واحدة وهذا نصها:

«عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يُقتلُ الرُّسُل ولا الرُّهْن».<sup>١</sup>

وتوجد في السيرة أيضاً أخبار تدلُّ على ذلك، منها ما ورد في سيرة ابن هشام في خبر الرسل الذين بعثهم مسيلمة الكذاب حيث حملتهم رسالة جاء فيها: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، ومضموها: أنا وأنت شريكان في رسالة الله تعالى. فبعث إليه رسول الله ﷺ الجواب: من محمد رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب.. ثم قال للرسولين حينما قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنا؟ قالا: نقول كما قال. قال رسول الله: لو لا أنَّ الرسل لا تقتل لضررت أعناقكم.<sup>٢</sup>

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ب ٤٤، ص ١١٧، ر ٢، طبعة آل البيت ع.

٢. مستدرك الوسائل، ج ٢، ب ٧٣، ص ٢٦٣.

وقد وردت رواية أخرى في هذه المسألة في مستدرك الوسائل عن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين، عليهما السلام، قال: «إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فإن زعم أنه رسول إليكم، فبان عَرِفَ ذلك وجاء بما بدأ عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تتباهوا»<sup>١</sup>.

وهناك روايات بخصوص رسول مسيحية الكذاب إلى رسول الله عليهما السلام وزدت في سنن أبي داود<sup>٢</sup>. تتضمن ذلك وها هي:

١- وقد أتى حارثة بن ضرب فقال: «ما بني وبين أحد من العرب أحنته، وإبني مررت بمسجد لبني حنفة فإذا هم يؤمّنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبدالله فاستتابهم، غير ابن النواحة قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول لو لا أنك رسول لضررت عنفك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قليلاً في السوق»<sup>٣</sup>.

٢- وعن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله عليهما السلام فلما رأيت رسول الله عليهما السلام في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني لا أرجع إليك أبداً فقال رسول الله عليهما السلام: إني لا أخisis بالعهد ولا أحبس النبُرُد، ولكن ارجع فان كان في نفسك الآن فارجع قال: فذهبت ثم أتيت النبي عليهما السلام، قال بكي: وأخبرني أن أبي رافع كان قبطياً<sup>٤</sup>.

وهناك روايات أخرى في سنن البيهقي تدل على شمول الحصانة الدبلوماسية لمثل هؤلاء. أقول: إن هذه الأمور - أي الجوار والمرابطة وعدم قتل الرسول الذي يعبر عنه حالياً بالحصانة الدبلوماسية للرسول - ليست من أحكام دار الإسلام، بل من أحكام الولاية والسيادة، فإذا حللت السيادة والولاية الشرعية في دار الإسلام كانت من أحكام دار الإسلام، تتبع الولاية والسيادة.

وكذلك مسألة الجوار والاستئثار، فهي ليست من أحكام دار الإسلام، بل هي من أحكام

١. نفس المصدر، ب، ٧٣، ص ٢٦٣ من أبواب الجهاد، ر.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٥ - ٧٦، في الرسل.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

الولاية أيضاً، لأنَّه لو كانت المنطقة تحت النفوذ السياسي الإسلامي، فلا بدَّ على الداخل إليها من أحد الإذن من الوالي والسلطان.

إذن، إذا راجعنا الأحكام المتعلقة بدار الإسلام، نستنتج منها أنَّ دار الإسلام هي المساحة التي يتواجد فيها المسلمين، بانقدر الذي أخبرت عنه رواية إسحاق ابن عمار، وبغضَّ النظر عن سندها فقد جاء فيها: «إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس»<sup>١</sup>.

أي إذا كان الغالب عليهم مسلمون فيحكم عليه باطهارة.

فالميزان لدار الإسلام حضور المسلمين، وغلبة هذا الحضور علىسائر الأديان والمذاهب الأخرى، وإمكانية أداء الشعائر الإسلامية.

### تقسيمات دار الإسلام ودار الكفر (الملاك والأحكام):

وبعد أن تحدَّد موضوع دار الإسلام، تتخلَّمُ الآن عن أقسام دار الإسلام وأحكامها، وبطبيعة الحال سوف يكون البحث عن تحديد وأقسام دار الإسلام بلحاظ الأحكام، مثل الطهارة، والنجاسة، والتذكرة، والسوق، واللقىط، والحرب، والسلم وأمثال ذلك.

و هنا نحن نذكر آراء القدماء رحمة الله في تقسيمات دار الإسلام.

أولاً: رأي الشيخ الطوسي في تقسيمات دار الإسلام:

قال في المبوط:

وأما الدار فداران: دار الإسلام ودار الكفر. فدار الإسلام على ثلاثة أضرب: بلد بني في الإسلام ولم يقرها المشركون، مثل بغداد والبصرة، فإن وجد لقيط هاهنا فإنه يحكم بإسلامه؛ لأنَّه يجوز أن يكون ابنًا مسلمًا، ويجوز أن يكون لذمَّي فيغلب حكم الإسلام؛ لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

والثاني دار كفر فغلب عليه المسلمين وأخذوه صلحًا وأقرُّوهم على ما كانوا عليه، على أن يؤدُّوا الجزية، فإن وجد لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنه يحكم بإسلامه، لما ذكرناه، وإن لم يكن هناك مسلم أصلًا حكم بکفره؛ لأنَّ الدار دار كفر.

١. وقد أشرنا إلى الرواية في الأحكام المرتبطة بدار إذا كان غانية سكانها من المسلمين.

والثالث دار كانت لل المسلمين و تغلب عليها المشركون، مثل طرطوس، فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فان كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه، وإن لم يكن هناك مسلم قال قوم: يحكم بإسلامه؛ لأنّه لا يجوز أن يكون هناك مسلم مستقر متّق لا يقدر أن يظهر، وهذا ضعيف، فاما الضرب الثاني من الدار دار الحرب، مثل الروم فإن وجد فيها لقيط نظرت فإن كان هناك أسرى فإنه يحكم بإسلامه، وإن لم يكن أسرى ويدخلها التجار، فهل يحكم بإسلامه؟ قيل: فيه وجهان:

احدهما يحكم بإسلامه لتغليب الإسلام.

والثاني يحكم بکفره؛ لأنّ الدار دار حرب<sup>١</sup>.

ثانياً: رأي العلامة الحلي في تقسيمات دار الإسلام:

قال <sup>عليه السلام</sup> في التذكرة: «الدار قسمان:

أ - دار إسلام و دار كفر، أما دار الإسلام فتقسمها الشافعية أقساماً ثلاثة:

دار خطّها المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد، فإن وجد فيها لقيط حكم بإسلامه تبعاً للدار، وإن كان فيها أهل ذمة الظاهر الدار، ولأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأنّه إن كان المسلمون أكثر فالظاهر أنه من أولادهم، وإن كان أهل الذمة أكثر فيحتمل أن يكون من أولاد المسلمين، فيغلب حكم الإسلام حتى لو لم يكن فيها سوى مسلم واحد.

ب - دار فتحها المسلمون فلوكوها، وأقرّوهم فيها ببذل الجزية، أو لم يلوكوها وصالحوهم على بذل الجزية، فإنّها تكون دار الإسلام أيضاً؛ لأنّ حكم الإسلام جاري فيها، فإذا كان في هذه ولو مسلم واحد حكم بإسلام اللقيط، وإن لم يكن فيها مسلم أبّته حكم بکفره ولأنّنا نغلب حكم الإسلام مع الاحتلال.

ج - دار غالب عليها المشركون كطرطوس فإنّها كانت للإسلام فغلب عليها المشركون، فإنّ كان فيها ولو مسلم واحد حكمنا بإسلام اللقيط، وأما إذا لم يكن فيها مسلم أبّته لم يحكم بإسلامه، وهو قول أكثر الشافعية، وقال أبو إسحاق منهم: يحكم بإسلامه؛ لأنّه لا يخلو أن يكون فيها مسلم وإن لم يظهر إسلامه، ولأنّ الدار دار الإسلام، وربما يقع فيها من يكتم إيمانه،

ولو كان فيها مسلم واحد حكم بإسلامه.

**والأقوى أنَّ دار الإسلام قسمان:**

**أـ دار خطَّها المسلمين كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه. والأقوى أنَّ دار الإسلام دار فتحها المسلمين كمدائن الشام، فهذه وإن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها وإلا فهو كافر.**

**بـ** - القسم الثالث السابق مجرأه مجرى دار الكفر لغلبة الكفار عليها. وعدَّ القسم الثاني من بلاد الإسلام يدلَّ على أنه لا يشترط في بلاد الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يمكن كونها في يد الإمام واستيلائه، وأما القسم الثالث فقال بعض الشافعية: إنَّ الاستيلاء القديم يكتفى لاستمرار الحكم، وتزول بعضهم على ما إذا كانوا لا ينبعون المسلمين عنها، فإنَّ معوهم فهي دار الكفر، وأما دار الكفر فعلى ما اخترناه قسمان:

**أـ** - بلد كان للMuslimين فغلب الكفار عليه كالساحل، فهذا إن كان فيه ولو مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيها مسلم فهو كافر، ويحتمل أن يكون مسلماً؛ لا احتال أن يكون فيه مؤمن يكتفي إيمانه، وقد سبق.

**بـ** - إن لم يكن للMuslimين أصلاً كبلاد الهند والروم، فإنَّ لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر؛ لأنَّ الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها Muslimون كالتجار وغيرهم ساكنون فهو Muslim؛ لقيام الاحتال تغليباً للإسلام، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني أنه يحكم بكفره تبعاً للدار ويجري الوجهان فيها إذا كان فيها اساري Muslimون، وقال الجويني: الخلاف في الاساري مرتب على الخلاف في التجار؛ لأنَّهم تحت الضبط قال: ويشبه أن يكون الخلاف في قوم منتشرين<sup>١</sup>.

**ثالثاً:** الفارق بين رأي الشيخ الطوسي والعلامة الحلى (رحمهما الله):

يتتفق الشيخ الطوسي والعلامة الحلى (رحمهما الله) في تقسيمات دار الإسلام في نقطتين ويختلفان في نقطة.

يتفقان في اعتبار البلاد التي خُطَّت في الإسلام من دار الإسلام، مثل بغداد والكوفة والبصرة.

ويتفقان في اعتبار **البلاد** التي فتحت بالقوة أو بالصلح من دار الإسلام، مثل مكة المكرمة والمدائن وبلاط إيران والبحرين.  
ولا خلاف بينهما في ذلك.

ويختلفان في **البلاد** التي كانت من دار الإسلام فغلب عليها الكفر مثل الساحل - ساحل البحر الأبيض المتوسط أيام الحروب الصليبية - ومثل فلسطين اليوم. وهذه **البلاد** عند الشيخ الطوسي تدخل في تقسيمات دار الإسلام وعند العلامة الحلي تدخل في تقسيمات دار الكفر.  
وبسبب الخلاف بين الشيخ والعلامة في هذه الأرضي، هو الاختلاف في ملاك تقسيم **البلاد** إلى بلاد الإسلام وبلاد الكفر.

فقد ذهب العلامة الحلي رحمه الله إلى أنَّ **الملاك** في تقسيم **البلاد** إلى دار الإسلام ودار الكفر، هو سيادة الإسلام وسيادة الكفر، فتدخل أراضي الساحل، وفلسطين اليوم في بلاد الكفر، وإن كانت الأكثريَّة فيها من المسلمين. كما تدخل **البلاد** الكافرة التي فتحت توًّا مثل بعلبك آنذاك في دار الإسلام وإن لم يكن فيها مسلم إلا الوالي وبعض حاشيته، فتكون إذن محكومة بأحكام دار الإسلام في مسائل من قبيل الأسواق والجلود واللحوم وأمثال ذلك.

بينما يعتبر الشيخ الطوسي رحمه الله بلاداً من أمثال فلسطين من دار الإسلام وإن كانت خاضعة لسيادة الكفر، إذا كان يسكنها المسلمون في الغالب، أو بنسبة كبيرة، وتحكمها أحكام دار الإسلام في مسائل السوق والجلود واللحوم وأمثال ذلك.

### نقد تقسيم الشيخ رحمه الله:

ويرد على تقسيم الطوسي رحمه الله الثاني لدار الإسلام عدم وضوح **الملاك** في كلامه في هذا التقسيم؛ فإن كان **الملاك** هو السيادة فإن بلاداً من أمثال «طرطوس» آنذاك تدخل في تقسيمات دار الكفر، كما فعل العلامة رحمه الله وليس في تقسيمات دار الإسلام.

ولأن كان **الملاك** أغلبية السكان والمواطنين أو نسبة كبيرة من السكان، فإن **البلاد** الكافرة التي يفتحها المسلمون بالعنوة أو بالصلح توًّا، ولا يوجد فيها من المسلمين غير الوالي وحاشيته وبعض جنده، تكون محكومة بأحكام بلاد الكفر من حيث الأسواق وتذكرة اللحوم

وأشباه ذلك، حتى تسكنها نسبة كبيرة من المسلمين. كما في بدء فتح الأندلس، فقد دخلت الأندلس في دائرة الفتوحات الإسلامية، يوم فتحها طارق بن زياد، ولكنها كانت حينئذ ممحونة بأحكام دار الكفر في مسائل الأسواق وإجراء أصالة عدم التذكية في اللحوم والجلود وأشباه ذلك.

إلا أن الشيخ اعتبرها من دار الإسلام، فلم يتضح لنا من كلام الشيخ الطوسي رحمه الله الملاك الذي يتبناه في تقسيم البلاد إلى دار الإسلام ودار الكفر.

نقد تقسيم العلامة رحمه الله:

وتقسيم العلامة رحمه الله وإن كان منطقياً في هذه المسألة وقائماً على ملاك واضح، وهو مسألة السيادة إلا أن هذا التقسيم ينتقض في الموضوع بالأحكام المترتبة على هذا الموضوع. فلا شك أن تقسيم الأرض إلى دار الإسلام ودار الكفر إنما يتم من أجل اختلاف الأحكام الشرعية المترتبة على كلٍّ من الموضوعين - وهما دار الإسلام ودار الكفر - ولا شك أن التقسيم الذي يذكره العلامة الحلي رحمه الله للبلاد إلى الدارين لا يمكن أن يكون أساساً لتصنيف الأحكام الشرعية المترتبة عليها؛ فإن حكم أسواق المسلمين ونبي جريان أصالة عدم التذكية في اللحوم من أحكام البلاد إذا كان الغالب من أهلها أو نسبة عالية منهم مسلمين. وليس من أحكام سيادة الإسلام، حقّ لو لم يكن في البلاد مسلم غير الوالي المسلم وحاشيته. فتحلّ أسواق فلسطين مثلاً، وإن كانت تحت سيادة الكفر، ولا تحلّ أسواق الأندلس حين الفتح، ولو كانت تحت سيادة الإسلام.

### أحكام القبط في دار الإسلام ودار الكفر:

هذا إذا كانت دار الإسلام ودار الكفر موضوعين لأحكام السوق؛ لأنَّ المقياس في ضبط أحكام السوق يدور مدار الأغلبية من السكان أو وجود نسبة عالية من المسلمين. وأما لو كانوا موضوعين لأحكام اللقطة، فلم يتضح لنا وجه التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر في أحكام القبط في كلام الشيخ والعلامة رحمهما الله فهم يرون اللقطة من

دار الإسلام مسلماً وليس بكافر، وفي دار الكفر كافراً وليس بمسلم إن لم يكن فيها مسلم، وإن كان فيها مسلم واحد ولو عابر طريق فاللقيط مسلم.

والخلاصة أنَّ كان في البلد ولو مسلم واحد يحكم بإسلام اللقيط، وإن لم يكن فيه ذلك لا يحكم بإسلامه. فالنفي عند القدماء ليس بفارق، ولا يتنبئ على أساس علمي كما قلنا قبل قليل.

وأما نحن فنعتقد تبعاً لصاحب *الجوامِر* أنَّ رأي القدماء هذا غير واضح في حكم اللقيط؛ وذلك لوجود ملايين له هم:

**ملك إلحاد الشيء بالأعم الأغلب، وهو يعبر عن قاعدة عقلائية.**

وملك العلو المستفاد من قوله *الجوامِر*: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

لكن هذا الملاك الثاني، وإن كان مدركه موجوداً في كتبنا إلا أنه لا علاقة له بمسألة اللقيط، وإنما هو لتقرير سنة إلهية في علو الإسلام لو حصل له صراع مع الكفر، من قبيل الكثير من الآيات النازلة لتقرير هذا الأمر، وليس لحن الخبر تشرعاً حتى يستفاد منه في المقام.

أما صاحب *الجوامِر* فيكتفي في مناقشته كلام القدماء، بالقول بأنَّ الخبر غير منجبر بعمل الأصحاب.

وعليه فلم يبق إلا أن ننظر الأعم الأغلب في المحلة التي يوجد فيها اللقيط. فيلحق به، وأما أصالة عدم ولادته من كافر فمعارضة لأصالة عدم ولادته من مسلم، فتكون القاعدة العقلائية هي المرجع، ولم يردع عنها الشارع.

ثم إنَّ تقسيم العلامة الحلي مفيد من الناحية السياسية، بل هو من أوف وأسد التعريفات إذا كانت دار الإسلام ودار الكفر موضوعين للأحكام السياسية من قبيل الحرب والسلم، فدار الكفر التي تحت سيادة الكفر تشرع محاربتها على خلاف دار الإسلام؛ وهذا يجوز مقاتلة إسرائيل ولو كان كلَّ من يسكن في فلسطين مسلماً. ولا يجوز مقاتلة دار الإسلام في الشام بعد الفتح مثلاً ولو كان فيها مسلم واحد؛ لأنَّها خاضعة للسيادة الإسلامية آنذاك.

أما لو كانوا موضوعين لأحكام السوق فالملاك الصحيح في التقسيم الأغلبية والأكثرية. وأما لو كانت دار الإسلام ودار الحرب موضوعين لأحكام اللقيط، فقد بيتنا أنَّ اللقيط

وأحكامه لا علاقة لها بهذا التقسيم ..

## ٢- دار الكفر «دار الشرك»

ويعبّر بعض الفقهاء عنها بدار الحرب وإن كانت النسبة بين دار الكفر ودار الحرب هي نسبة العموم والخصوص المطلق، والصحيح أنَّ دار الكفر يعني دار الحرب التي هي ما يقابل دار الإسلام.

وبهذا النظر تكون الدور من ناحية المعاشرة السياسية للعالم ثلاثة، هي: دار الإسلام ودار الحرب، ودار العهد. ولدار الكفر أقسام متعددة كما هو الأمر في دار الإسلام، وأما دار الهدنة، ودار الحياد، ودار الصلح، فهي من أقسام دار العهد. ثم إنَّ دار الズمة من أقسام دار الإسلام\* وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

والآن يقع البحث عن دار الكفر «الحرب» فنقول: ذكرت لها عدة تعاريف، أشهرها مaily:

### التعرِيف الأول:

أنَّ دار الكفر هي الدار التي تنتفي فيها سلطة الإسلام، أي لا تحكمها الشريعة الإسلامية. وقد ذهب مجموعة من الفقهاء إلى هذا الرأي منهم محمد بن المحسن الشيباني في السير الكبير<sup>١</sup>.

فإذا كان هناك بلد من بلاد المسلمين يعمل بأعمال الكفر ويسوده حكم الكفر، يعتبر هذا البلد - على ضوء هذا الملاك - دار كفر. وإن كانت غالبية الكبرى من سكانه من المسلمين.

### التعرِيف الثاني:

للأحناف<sup>٢</sup>: حيث قالوا: إنَّ الدار التي يفقد فيها المسلمون الأمان على أنفسهم ودينهن تُعدَ

\* ولكن الظاهر من عبارة الشهيد الأول في الدروس أنها من دار الكفر وهذه هي عبارته «فلقيتها أي [دار الإسلام] حرَّ مسلم وحكم دار الكفر التي تتفق فيها أحكام الإسلام، وهي دار الズمة كذلك إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً». وستأتي الإشارة إليها في محلها.

١. الشيباني، السير الكبير، ج ٤، ص ٨.

٢. الزجبي، آثار العرب، ص ١٧٢.

دار كفر، وأما الدار التي يؤمن فيها المسلم على نفسه فهي دار إسلام. وعلى ضوء هذا التعريف تعد السويد مثلاً - التي يؤمن فيها المسلم على نفسه - دار إسلام والعراق والجزائر دار كفر.

### مناقشة التعريفات:

وللتمهيد لتعريف دقيق، فرأى أنَّ الخارطة السياسية للعالم بنظرة إسلامية فيها ثلاثة دور: دار إسلام، ودار عهد، ودار حرب. وأنَّ أكثر الدور الأخرى يندرج في دار العهد، وبناءً على هذه المقدمة اليسيرة نقول: إنَّ كلَّ تعريف مذكور لدار الإسلام يقابله بالضبط تعريف دار الكفر «الحرب» لطبيعة التقابل بين الكفر والإسلام.

وعليه إذا أردنا أن نعرف دار الكفر ينبغي أن نعرف ما هي دار الإسلام.

وأما التعريفان اللذان ذكرهما الشيباني والأحناف فلم تؤخذ فيهما هذه الملاحظة؛ إذ بناءً على الأول لم يبق لنا من البلاد الإسلامية دار إسلام؛ لأنَّ أكثرها محكومة بشرعية الكفر، كما إنَّ التعريف الذي ذكره الأحناف يلزم منه أن تكون الدور الإسلامية المفهومة عندنا بالبداهة دار كفر، ودار الكفر المفهومة بالبداهة عندنا - كبريطانيا - دار إسلام.

إذن لمعرفة دار الكفر لا بدَّ من الرجوع إلى المقدمة التي ذكرناها، وتساءل ما هي المقومات لدار الإسلام ليكون عكسها دار الكفر ..

والقضية تحتاج إلى أن تُولِّيها اهتماماً وأن نسلط الأضواء على تعريفها التام وعلى الآثار المترتبة عليها، ذلك لأنَّها لصيقة بحياتنا السياسية والإسلامية. كيف وإنَّ بعض المسائل والمصطلحات والقضايا الثانوية بل والوهمية أحياناً، لها تفاصيل وأقوال وتعاريف وأبحاث قد يطول بيانها ونقضها وبيان نقض النقض الخ ... أياماً وأسابيع بل شهوراً. مع أنها ليست في الأهمية كمسألة البحث الذي بين أيدينا.

فلكي نسمى الدار دار إسلام أو دار كفر أو دار عهد - فضلاً عن ترتيب الآثار الفقهية على تلك الأساسية والعناوين - لا بدَّ أن نذكر أولاً مقومات دار الإسلام، التي من خلالها تتضح حقيقة دار الكفر، وعليه فقد يخطر بذهنه أن هناك أمرين يقوِّمان دار الإسلام:

**الأمر الأول:** كثرة المسلمين وليس الأكثريَّة. وتقصد بالكثرة: الكثرة النسبية التي تجعل

من استيطان المسلمين للبلد حالة بارزة وواضحة وواقعية في الحسابات السياسية والوطنية، وليس كتواجد المسلمين مثلاً في بريطانيا أو فرنسا، حيث يكثرون المسلمون، ولكن دون هذا المستوى، ويصبح التمثيل لهذه الحالة والاستشهاد بتواجد المسلمين مثلاً واستطياعهم في لبنان.

**الأمر الثاني:** حرّية أداء الشعائر الإسلامية كأداء الصلاة والحجّ والصوم وقراءة القرآن والتخطيل يوم الجمعة وإقامة صلاتها إلخ... لوجود الروايات الدائمة على حرمة التعرّب، ولاشك أنّ أكثر روايات التعرّب واردة في مواطن أهل الكفر.

وكلّ واحد من هذين المقوّمين تدور معه دار الإسلام وجوداً وعدماً.

أما الأول فقد اخترناه باعتبار الأحكام الشرعية المترتبة على الكثرة، مثل الحكم بإسلامية اللقيط «مجهول الهوية» المتنقطع من بلد فيه كثرة إسلامية. وباعتبار أنّ الذي يحقق موضوع الحكم الشرعي هو الذي يتحقق دار الإسلام.

وأما المقوّم الثاني: وهو إمكان إقامة الشعائر وحرية أدائها، فيستنتج من خلال مراجعة روايات الهجرة الواجبة فقط لا المستحبة ولا المباحة...<sup>١</sup>. وقد كانت الهجرة من مكّة واجبة على المسلمين في سبي الدعوة الإسلامية الأولى لأجل أنّ المسلمين لا يستطيعون أن يؤدوا شعائر الإسلام بين المشركين.

قال المحقق في الشريائع: «وتحبب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام». <sup>٢</sup>

وفي شرح العبارة يقول صاحب الجوواهر رحمه الله: «من الأذان والصلاه والصوم وغيرها: سبي ذلك شعراً لأنّه علامه عليه أو من الشعارات الذي هو الشوب الملاصق للبدن، فاستغير للأحكام اللاحقة للدين، بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرّض له كالغاضل والشهيدين وغيرهم، والأصل فيه بعد معلومية إعجاب النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه لها قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُونَ أَنْفَقُوهُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمَّ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُنَّ جِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» <sup>٢</sup>» وذكر عدة آيات آخر.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٥، ح ٢٠١، وص ٧٦، ح ٧٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٤ - ٣٥.

ولكن لا يعني ذلك أن كل بلد يستطيع الإنسان أن يؤدي فيه الشعائر بعد من بلاد الإسلام؛ حيث إن كثيراً من البلاد الكافرة يتمكّن الإنسان من أداء الشعائر فيها، كبريطانيا مثلاً هذا اليوم حيث يخرج فيها المسلمين لصلاة الجمعة والجمعة والعيددين والشعائر الإسلامية الأخرى، ويخرجون في أيام عاشوراء لإقامة الشعائر الحسينية فيها، وهكذا في تايلند وغيرها من البلاد الأخرى.

والسبب في ذلك أن الشعائر الإسلامية التي تقام في هذه البلاد من مثل بريطانيا وتايلند ممزوجة ومعزولة عن الوسط الاجتماعي العام أو الغالب، وليس ظاهرة بارزة فيه، مما يُفقدها هذا الانزواء صفة «الشعار»، فإن الشعار لا يتحقق إلا بالبروز والظهور والوضوح، وأمّا دار الكفر فبعكس ذلك.

### الدور ومسألة اللقيط في المنهج الفقهي :

دار الإسلام ثلاثة أقسام وكذلك دار الكفر. ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في المبسوط، فقال: «أَمَّا الدار فداران: دار الإسلام ودار الحرب. فدار الإسلام على ثلاثة أضرب: بلد بني في الإسلام ولم يقرّها المشركون مثل بغداد والبصرة، فإن وجد لقيط هاهنا؛ فإنه يحكم بإسلامه، لاته يجوز أن يكون ابناً مسلماً، ويجوز أن يكون لذمي، فيغلب حكم الإسلام؛ للخبر النبوي: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>١</sup>، وُسْمِي بقاعدة التغليب التي تقتضي بتغليب دعاء المسلم على دعاء الكافر.

والثاني كان دار كفر فغلب عليه المسلمين أو أخذوه صلحًا وأقرّوهم على ما كانوا عليه، على أن يؤدّوا الجزية [مثل أكثر بلاد الحرب كإيران فقد كانت دار ذمة]، فإن وجد لقيط نظر، فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنه يحكم بإسلامه لما ذكرناه، وإن لم يكن هناك مسلم أصلًا حكم بکفره لأنّ الدار دار كفر.

والثالث دار كانت للمسلمين وتغلب عليها المشركون مثل الطروص [بلد في تركيا عهد الحروب الصليبية أو مثل الأندلس وبعض أجزاء فلسطين]، فإذا وجد فيها لقيط نظر، فإن

كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه، وإن لم يكن هناك مسلم، قال قوم: يحكم بإسلامه؛ لأنّه يجوز أن يكون هناك مسلم مستقرٌ متّقٌ [من التقية] لا يقدر أن يظهر، وهذا ضعيف».

وأمّا أقسام، دار الحرب فقد ذكر العلامة في التذكرة أتها على قسمين حيث قال ج: «وأمّا دار الكفر فعلى ما اخترناه قسمان:

أ - بلد كان لل المسلمين فغلب الكفار عليه كالساحل، فهذا إن كان فيه ولو مسلم واحد حكم بإسلام لقطيه، وإن لم يكن فيها مسلم فهو كافر، ويحتمل أن يكون مسلماً لاحتلال أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه، وقد سبق.

ب - إن لم يكن لل المسلمين أصلاً كبلاد الهند والروم فإن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر؛ لأنّ الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم ساكنون فهو مسلم، لقيام الاحتلال تغليباً للإسلام وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني أنه يحكم بكفره، تبعاً للدار، ويجري الوجهان فيها إذا كان فيها أسارى مسلمون...»<sup>١</sup>.

وأمّا صاحب الجوامر ج فيوضّح تقسيم الحقّ ج فيقول فيه:

«الملقط في دار الإسلام يحكم بإسلامه، ولو ملكها أهل الكفر إذا كان فيه دار مسلمة نظراً إلى الاحتلال، وإن بعد تغليباً لحكم الإسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه. هذا هو القسم الأول. وإن لم يكن فيها مسلم فهو رقٌّ، وكذا إن وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك في المسلمين...»<sup>٢</sup>.

وليس لدينا هنا مناقشة هذه الأقسام، وإنما لدينا ملاحظة على المنهجية الفقهية في وضع هذه المسألة في كتاب اللقطة باعتبار حال اللقط، والحال أنَّ المناسب لهذه المسألة أن توضع في كتاب الجهاد في سبيل الله.

وعلى كلّ حال فإنّنا سنذكر ولو موجزاً كيف بحثوا مسألة اللقط التي أدرجوا فيها مسألة الدور وتقسيماتها وأحكامها.

ولكي نبدأ هذا البحث نستهلّه بعدة أسئلة، من قبيل هل يحكم بإسلام الطفل غير المميز

١. التذكرة، ج ٢، ص ٢٧٦؛ وجواهر الكلام عنه، ج ٣٨، ص ١٨١.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١٨١.

الملتقط أم بکفره... أم لا هذا ولا ذاك، وكيف يكون الحكم بالنسبة إليه بالظهور  
أم بالتجارة. وكيف يكون الحكم بالنسبة إليه إذا حكمنا بإسلامه فبلغ وارتد هل مختلف  
حكمه عنّا لو حكمنا بکفره فبيغ وأعلن الكفر؟

فلو اعتبر الملتقط غير المميز مسلماً يحكم بارتداده إذا أُعلن عن ارتداده، أما لو لم يعتبر  
مسلماً وأُعلن عن كفره فهو كافر.

وقد قال الفقهاء: يثبت الإسلام بأمررين: بالشهادة والتبعية. الشهادة للبالغ العاقل على  
خلاف بينهم في البلوغ. وقد ذكر بعضهم، ومنهم الشيخ في العلaf: أنَّ الطفل المراهق إذا أسلم  
حكم بإسلامه<sup>١</sup>. ولا دليل على ذلك.

وما أرسله في العلaf من رواية أصحابنا من أنَّ الصبي إذا بلغ عشرًا أقيمت عليه الحدود  
في مقام الاستدلال لا جابر له، بل أعرض عنه الأصحاب كما يقول صاحب الجواهر<sup>٢</sup>.

والمرسلة<sup>٣</sup> المرويَّة عن رسول الله ﷺ: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة حتَّى يكون أبواه هما  
اللذان يهُدِّانه وينصَّرانه وينجِّسانه»، لا تجبرها فتاوى الأصحاب أيضًا؛ لأنَّ الفتوى قائمة  
على الرواية المعروفة: «رفع القلم عن الصبي حتَّى يحتمل».

إذن كلُّ من الحديث والمرسلة لا يمكن الاستدلال بهما، والذي يمكن التمسك به هو الرواية  
المعروفة التي تذكر أصوليًّا في بحث البراءة الشرعية: «رفع القلم عن الصبي حتَّى يحتمل».  
ثمَّ إنما لستنا بقصد هذا البحث وإنما جئنا به استطراداً.

وأما صاحب الجوائز<sup>٤</sup> فقد أورد علىَّ من استدلَّ بإسلام عليٍّ<sup>٥</sup> وأولاده قبل البلوغ  
باعتبار ذلك من خصائصهم.

ولكن الذي يحضر على البال هو أنْ نفرق بين قلم التكليف والإسلام؛ إذ قلم التكليف غير  
الإسلام، فمن الممكن أن نقول: إنَّ إسلام المراهق المميز مقبول إذا شهد الشهادتين، ولكن  
تكليفيه يتوقف علىِّ بلوغه. والذوق يساعد علىِّ ذلك؛ لأنَّه لو وجد مميزاً ولو الدين كافرين،  
وافتتح هذا المميز بالإسلام، وشهد الشهادتين وأخذ يصلي واتجه إلىِّ القبلة وقرأ القرآن، فشلَّ

١. العلaf، ج. ٢، ص. ٢٤٧.

٢. جواهر الكلام، ج. ٢، ص. ١٨٢.

٣. نفس المصدر.

هذا يحكم بإسلامه، ولا يصح أن يحكم بكافر ويتنازل له: أنت كافر؛ لأنَّ أباك كافر. والقلم المرفوع في الرواية المعروفة «رفع القلم عن الصبي حتى يحstim» فلم انتكليف. والإسلام تشريف وليس تكليفاً، فالمعنى يقبل إسلامه على ضوء فتاوى المتقدمين وغير فرض على ضوء فتاوى المتأخرین اللهم إلا على ضوء تعيينه لوالديه. ولا إشكال أن غير المميز وابنائهم لا يعتد بإسلامهم، وإنما يلحقان، والإلحاد يتم بشثلاثة عوامل:

الأول: الوالدان أو أحدهما، فيتحقق بهم أو بعدهما وجود آباهما من أبيه أو من أمه مع عدم وجود الأقرب، ويغلب جانب الإسلام على ضوء قاعدة التغليب.

الثاني: إسلام السابي مع عدم وجود والديه.

الثالث: إسلام الدار، وهو المهم في البحث حيث يرتبط البحث به. فالمفهوم يقولون: لو أن طفلاً تُقطَّع من قبل مسلم في دار الإسلام يحكم بإسلامه إن وجد فيها مسلم يحتمل الحاقمه به؛ وذلك تغليباً لجانب الإسلام.

فالإعلَم في دار الإسلام هو الإسلام ونوكان هناك مسلم واحد. وأماماً في دار الكفر فالإصل في الطفل المقطَّع الكفر إلا أن يكون هناك مسلم يحتمل استيلاد طفل المقطَّع منه لام المارة والعاشرين.

وهذه هي عبارات الفقهاء في هذا الصدد:

يقول صاحب الدرس الشرعيه: «فلقيطها أي [دار الإسلام] حرَّ مسلم، وحكم دار الكفر التي تنفذ فيها أحكام الإسلام [وهي دار الذمة] كذلك إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً. وأماماً دار كانت لل المسلمين فاستولى عليها الكفار فإن علم فيها مسلم فهي كدار الإسلام وإلا فلا... الخ.

وأماماً دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم إلا مسالماً ولقيطها محكوم بكافره ورقه، إلا أن يكون فيها مسلم ولو كان تاجراً إذا كان مقيناً، وكذلك لو كان أسيراً أو محبوساً ولا تكفي المارة من المسلمين»<sup>۱</sup>.

## عودة إلى تعريف دار الإسلام والكفر :

والآن نعود إلى مسألتي التعريف والإلحاق مرة أخرى. فهذا هو صاحب الجوامر رحمه الله يقول: إن المراد بدار الإسلام - كما في الدروس - هي ما ينفذ فيها حكم الإسلام، وأما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار.

وأما الشيخ في المبسوط فله تقسيم لدار الإسلام لا يخلو من غموض وتشويش. وأما تقسيمه فهو أن الدار داران: دار الإسلام ودار الحرب، ودار الإسلام على ثلاثة أضرب: بلد بنى في الإسلام... والثاني كان دار كفر فغلب عليه المسلمون وأخذوه صلحاً واقرروه مثل الشام... والثالث دار كانت للمسلمين وتغلب عليها المشركون مثل الطروص... الخ»<sup>١</sup>.

والتشويش فيه إنما هو من جهة تحديد دار الإسلام؛ لأن دار الإسلام تتحدد إما بالسيادة - كما هو مذهب صاحب الجوامر والعلامة والشميد في الدروس - وإما تتحدد بأغلبية السكان ولا ثالث في البين.

فإن أخذ بالسيادة وتنفيذ حكم الإسلام خرج القسم الثالث الذي ذكره الشيخ في المبسوط، وذكره الشميد في الدروس؛ لأن هذا القسم لا يمارس الإسلام في السيادة. وأما إذا كان المقياس أغلبية السكان خرج القسم الثاني، وهو دار غالب عليه المسلمين وأقرّ لهم عليها؛ لأن هذه الدار أحياناً لا يوجد فيها إلا مسلم واحد كالوالى مثلاً والبقية كلهم كفار، ومع ذلك فهي دار إسلام.

وأما إذا كان المقياس في دار الإسلام الأمران معاً فلا يسلم إلا الأول، وهو بغداد والكوفة والبصرة.. وهذا التقسيم للشيخ ولا يتطابق تعريف الفقهاء مع تعريفهما وتحديد هما.

وأما العلامة الحلى رحمه الله في التذكرة فتقسيمه أدق، وهذا نص عبارته رحمه الله :

«مسألة: الدار قسمان: دار إسلام ودار كفر. أما دار الإسلام فقسمها الشافعية إلى:

أـ دار خطها المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد.

١ـ المبسوط، ج ٢، ص ٢٤٣

بــ دار فتحها المسلمين فلckoها وأقروهم فيها بذل الجزية أو لم يملّكوها وصالحوهم على بذل الجزية، فإنّها تكون دار الإسلام أيضاً؛ لأنّ حكم الإسلام جاري فيها، فإذا كان فيها ولو مسلم واحد حكم بإسلام اللقيط وإن لم يكن فيها مسلم أبنته حكم بكافرها، لأنّا نغلب حكم الإسلام مع الاحتـال»<sup>١</sup>.

**فالدار الأولى:** هي التي أنشأت في ظلّ الإسلام، مثل بغداد والكوفة والبصرة.

**والدار الثانية:** ما غلب عليهما المسلمين كالشام.

وأما القسم الثالث الذي ذكره الشيخ الطوسي: فلا يعتبره. ثم قال في تقسيم دار الكفر: ودار الكفر داران: ما أُنْشِئَ في ظلّ الكفر، وقسم ثان: ما غلب عليها الكفر مثل أندلس وفلسطين، فيعتبر بِهِ السيادة هي المقاييس في التقسيم، وعليه فتعريفه بِهِ يتطابق مع تقسيمه، على خلاف تعريف الشيخ والشهيد في ذلك؛ لأنّ العلامة يرى أنّ المقاييس في دار الإسلام ودار الكفر هو وجود السيادة للإسلام أو الكفر، فإن كانت السيادة للإسلام فهي دار الإسلام، وإن كانت للكفر فهي دار كفر.

وخلالـة ما يراه بِهِ أن الإلـحـاق عندـه تابـع لـلاـحتـالـ، والـتـسـمـيـة تـابـعـة لـالـسـيـادـةـ، وـهـذـا هـوـ اختـيـارـنـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـعـرـيفـ وـالـإـلـحـاقـ مـعـ اـضـافـةـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ التـعـرـيفـ، وـهـوـ كـثـرـةـ اـسـتـيـطـانـ

المسلمـينـ لـلـبـلـدـ وـلـوـ تـكـنـ لـهـ الـاـكـثـرـيـةـ، وـظـهـورـ وـبـرـوزـ حـالـةـ الشـعـائـرـ الـاسـلـامـيـةـ.

### أحكام دار الشرك :

ومن أهمـهاـ وجـوبـ الـهـجـرةـ مـنـهـاـ إـلـىـ دـارـ إـلـهـامـ. وـمـنـ هـنـاـ سـتـتـحدـثـ عـنـ الـهـجـرةـ فـيـ عـدـةـ

فـرـقـاتـ:

**الفقرة الأولى:** ما ورد في الهجرة في كتاب الله عز وجل، وسنذكر هنا موردين:

**المورد الأول:** وهو عدة من آيات سورة النساء، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنْقِسْهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١. تذكرة الفقهاء، ج. ٢، ص. ٢٧٥.

وَالنِّسَاءُ وَالْوَلَدُانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا \* وَمَنْ يُهَا جِرْ في سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَخْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ۱.

في هذه الآيات المباركة تناولت الهجرة بشكل شمولي، ونحن نجد بالتأمل عشرة نقاط فيها نشير إليها، وهي كالتالي:

١ - أن تحمل الظلم مع الرضوخ له ظلم؛ فالقرآن سئى هذا التحمل ظلماً وسئى صاحبه ظالماً، حيث قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ ۝»، وذلك لأنهم تحملوا الظلم ولم يقاوموه ولم يهاجروا عنه.

٢ - المحاسبة على الرضوخ للظلم: فقد أظهرت الآيات أن الملائكة في مقام المحاسبة لهذه الطائفة من الناس الذين رضوا بالعيش بين الكافرين والمرشكين، على رغم عدم تحكمهم من تعلم معارف دينهم أو أداء شعائره.

قال تعالى: «فَالَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ مُّسْتَضْعِفِينَ ۝». فقد طرح الملائكة صيغة المحاسبة هذه عن طريق السؤال عن وضعهم الديني.

٣ - مخطئة الاعتدار بالاستضعفاف: وقد خطأ الملائكة هذه الطائفة من الناس الذين أبدوا عذر الاستضعفاف لتبرير تحملهم والرضوخ للظلم؛ وذلك لأنَّ الملائكة من خلال سُوءِهم كانوا يستنكرون وضعهم، لأنَّ الله لم يجعل في الجموع المتكامل من النظمتين: التكويني والشرعي ضعفاً وقوة، ولو جعل لما استنكروا عليهم.

٤ - ردَّ الملائكة عليهم بأنكم أمام خيار آخر غير الرضا بالاستضعفاف، وهو الهجرة في أرض الله الواسعة حيث قال تعالى:

«أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا ۝ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُسلِّبْ الْفَرْصَةَ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي مَحَالٍ تُجْنِبُ الظَّلْمَ وَإِنَّمَا جَعَلَ أَمَانَهَا الْأَمْرُ سَعَةً ۝».

٥ - أنَّ القرآن يعتبر الهجرة نحو استعداد لمقابلة الاستكبار ولم يعتبرها فراراً وهزيمة.

وإلا لو كانت كذلك لما صاح جواب الملائكة للمستضعفين؛ لأنَّ الفرار لا يحميه من آثار الضعف<sup>١</sup>.

٦- وأوعد القرآن الراضين بالاستضعفاف بالعذاب وقرر مصيرهم إلى جهنم، قال تعالى: «أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرًا».

٧- استثناء الذين لا حيلة لهم من الرجال والنساء والولدان، مما تقدم.

٨- أنَّ الهجرة لها ظاهر وباطن، فظاهرها الفرار من الطاغوت إلى الأمان الذي يوجد فيه الأمان، وباطنها الهجرة إلى الله ورسوله، قال تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٩- أنَّ طريق المиграة ينتهي إلى النصر، ولكن إذا مات المهاجر قبل أن يبلغ الفتح فقد وقع أجره على الله، وهو الضامن له بكل أجره، قال تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»<sup>٢</sup>، وكذلك آية الحج: ٥٧.

١٠- أنَّ الهجرة تحقق إحدى الحسينين أو كليهما: إما الأجر والثواب عند الله أو النصر والأجر معاً، النصر في الدنيا والأجر في الآخرة.

قال تعالى: «وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا يَجِدُونَ الْآخِرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>٣</sup>. وقال تعالى: «وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِيًّا كَثِيرًا وَسَعَةً»<sup>٤</sup>.

المورد الثاني: وهو قوله تعالى: «لَا يَعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضَى وَاسِعَةٌ فَإِنَّمَا قَاعِبُدُونَ»<sup>٥</sup>.

والنظر في هذه الآية يوقفنا على ثلاثة أمور:

١. ولكي يحميه من آثار الاستضعفاف جوز لهم الهجرة حتى وإن لم ترتفع إلى مستوى المقابلة أو الاستعداد لها في مواجهة الاستكبار والطاغوت.

٢. سورة النساء: ١٠٠.

٣. سورة التحل: ٤١.

٤. سورة النساء: ١٠٠.

٥. سورة العنكبوت: ٥٦.

**الأول:** أن الله سبحانه وتعالى ينسب الذين آمنوا إلى نفسه، فيقول: «يَا عَبْدِيَ الَّذِينَ آمَنُوا»، حيث أعطاهم صفة العبودية والإيمان، كائناً هذه الكلمة مفتاح لما يأتي من السعة التي ادخرها عزوجل، وكائناً هذه السعة والمراغم مخصوصة بالعباد المؤمنين، فقد وقع غيرهم في ظلم كثير فلم يجدوا مراجعاً ولا سعة ولم يبوأهم الله عزوجل، وخرجوا من انتكاس ودخلوا في انتكاس، وخرجوا من هزيمة ودخلوا في هزيمة.

**الثاني:** أن الله جعل لكل ضيق سعة وفرجاً، حيث قال: «إِنَّ أَرْضَيْ وَاسِعَةٍ».

**الثالث:** «فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسَارِيِّ فَالْمُهْرَجَةُ فِيهَا مُتَسَعٌ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ وَحْدَهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ فِي ظُلُمَّ الطَّاغُوتِ لَا يَسْتَطِعُ ذَلِكَ فَلِيَهَا جَرِ».

فهذه القضايا الثلاثة، الأولى منها مفتاح الثانية، والثانية مفتاح الثالثة وسيلة وغاية، وأما الحديث الذي يشير إلى هذا الحكم «المهجرة من دار الكفر»، كحكم من أحكام دار الكفر، فهو ما جاء عن رسول الله ﷺ حسب نقل مجمع البيان، لأن الحديث غير موجود في كتاب الوسائل ولا في كتب الحديث المعروفة ونصه ما يلي: «من فر بدينه من أرض إلى أرض ولو كان شبراً من الأرض استوجب الجنة، وكان رفيق إبراهيم ومحمد ﷺ»<sup>١</sup>.

## الهجرة وأحكامها

تقسم الهجرة من ناحية الحكم إلى أقسام وهي:

١ - **الهجرة الواجبة:** وهي التي تجب على المسلم في دار الشرك؛ لغرض التكفل من أداء الشعائر التي لا يتتمكن من أدائها في تلك الدار.

وهذا الوجوب هو الظاهر من آية النساء الآتقة، ويدعم هذا الظاهر التهديد الوارد فيها لقوله تعالى: «أَوْلُئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»، والتهديد بالعذاب لا يكون إلا على المعصية، كما يقول الفقهاء، فترك الهجرة إذن معصية.

والسبب الآخر لوجوب الهجرة - غير عدم القدرة على أداء الشعائر الإسلامية - هو

١. مجمع البيان. ج.٢، ص.١٥٣

تعرّض المسلم للاضطهاد، قوله تعالى: «أرَبَّا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا»<sup>١</sup> - ظاهر في هذا النحو من الهجرة المسببة عن الاضطهاد والظلم.

٢ - الهجرة المستحبة من دار الشرك، وهو قادر على أداء الشعائر والفرائض وتعلم أحكام الإسلام فيها. وهذه الهجرة مستحبة، وليست واجبة؛ للأصل، ولقوله تعالى - لأن ايجاب الهجرة في قوله تعالى: ﴿أَقْلَلُوا فِيمَ كُنُّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، يخص ما إذا عجز المؤمنون عن أداء الشعائر وإقامة الفرائض، فإذا كان المؤمنون قادرين على ذلك لم يشملهم التحذير والوجوب في هذه الآية.

وأمّا استحباب الهجرة فإنّ الفقهاء بدون خلاف يحكمون به: وذلك للبحث على الابتعاد عن التلوث الفهري للمسلم في بيئة الكفر، والأجل الفرار من الفساد.

٣ - الهجرة المباحة: وهي التي أشير إليها في الاستثناء من الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا هِتَّادِونَ سِيَّلًا»<sup>٢</sup>، فإذا ترك العذر الذي يحتاج به وهاجر فهجرته غير واجبة، وإذا طلبت الهجرة في هذه الحالة المحازفة المحرّمة تكون محرّمة، نعم إذا تجدّدت القدرة عند من استثنتهم الآية تجب في مورد الوجوب وتستحبّ في مورد الاستحباب.

مسألة: هل الهجرة ممتندة أم انقطعت بعد فتح مكة؟

والإجابة عن هذا السؤال لعلها في مدنى الحديث النبوى: «لا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح»<sup>١</sup>؛ إذ دلالته واضحة على الانقطاع إلى أنّه كما ترى ضعيف سندًا.

وعندنا في مقابله مطلقات القرآن ولا مقيد لها؛ إذ هي توجب الهجرة، وتدعوا فيها ويدعو إليها في كل وقت. والنبوى الذى استدلّ به على الانقطاع لا يقيّد هذه المطلقات، مع أنه يقابل النبي آخر ينقله صاحب الجواهر دال على عدم الانقطاع وهو: «لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»<sup>٢</sup>.

وهناك روايات أخرى مفادها أنّ الهجرة متصلة مثل: «لن تقطع الهجرة ما قوتل

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ب ٢٦، من أبواب جهاد العدو، ج ٧، وكثير العمال، ٤٦٢٧٨.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٦.

الكافر»<sup>١</sup> و«فإنَّ الْهِجْرَةَ لَا تُنْقِطُعُ مَادَمَ الْجَهَادُ»<sup>٢</sup> و«لَا تُنْقِطُعُ الْهِجْرَةَ مَا دَامَ الْعُدُوُّ يُقَاتَلُ»<sup>٣</sup> والرواية التي نقلها صاحب العجواز في ضعفها مثل الخبر النبوى الأول.

هذا فضلاً عن إمكان حمل النبوى على أحد معينين هما:

١- إما لا هجرة من مكّة بعد الفتح.

٢- أو لا هجرة كاملة بعد الفتح، نحو قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ»<sup>٤</sup>.

فالمعنى في هذه الآية نفي الكمال من الإنفاق وليس النفي المطلق.

إذن فدليلنا على استمرار الهجرة - بعد حمل النبوى على ما ذكرناه، هو عدم الخلاف عندنا، والمخالف، وهم العامة، ليس لديهم مقيد للإطلاقات القرآنية - سالم من المناقشة.

وقد ألحق الشهيد الثاني رحمه الله بلاد الخلاف في وجوب الهجرة ببلاد الشرك<sup>٥</sup>. والفقهاء يعترضون على ذلك؛ لأنَّ هذا الحكم على خلاف مسلمات الفقه عندنا، وللتأكيد على التقييم، وعلى أنَّ من صلَّى خلف رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى حضور جنازتهم، وعيادة مرضاتهم، وزياراتهم، وروايات كثيرة تؤكِّد هذه الأمور وغيرها.

أمَّا الهجرة من البلاد التي يضطهد فيها الإنسان المؤمن ويُعذَّب حتى مع استعمال التقييم، ولا يقوى فيها على إظهار الشعائر، ففشل هذه الهجرة واجبة. والعجب أنَّ الفقهاء لم يتعرضاً لمثل هذا الفرض، مع أنَّ الكثير من آيات الهجرة تتعرَّض لهذه الهجرة. ولا أدرى كيف يقولون: إنَّ المقصود من المستضعفين في الآية هم الذين لا يتمكُّنون من أداء الشعائر ولا يذكرون المغلوب على أمره، ومنهم المتتابع والملاحق الفاقد للأمن في بيته وببلده. كيف المعروف من الهجرة هو هذا الفرض؛ فهو إذن ملحق بالهجرة من بلاد الشرك بلا شك.

١. كنز العمال، ٤٦٢٤٨، ٤٦٢٦٠، ٤٦٢٧٤.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. سورة الحديد: ١٠.

٥. الروضة البهية، ج ٢، ص ٣٨٣، كتاب الجهاد.

### ٣- دار العهد

مضى الكلام في قسمين رئيسيين من الدور، وهما دار الإسلام ودار الكفر، والآن يقع الحديث عن الدار الثالثة: وهي دار العهد: قد قلنا فيها سبق: إنَّ العالم من الناحية السياسية ثلاثة دور: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد. وقد اتضح مما تقدم الملاك الذي تمَّ على ضوئه هذا التقسيم الثلاثي، فقلنا هناك: إنَّ ملاك دار الإسلام ودار الذمة هو السيادة للإسلام، وإنَّ ملاك دار الحرب هو السيادة للكفر حقًّا وإنْ كانت الدار دار الإسلام وغضبها الكفر مثل فلسطين.

وأمَّا ملاك دار العهد فالسيادة للكفر، ولكن هذه السيادة يحترمها الإسلام. فالسيادة تارة تكون غير ذات حرمة وهي سيادة دار الحرب، وتارة تكون ذات حرمة وهي سيادة دار العهد. وقد ذكرنا أنَّ ملاك هذا التقسيم الثلاثي سياسي وهو السيادة ومدى احترامها وعدمها، وقد قلنا: إنه قد ذهب إلى هذا من أهل العامة الشافعية.

وقلنا أيضًا: إنَّ دار الإسلام فيها أقسام بلاد خطّت في ظلِّ الإسلام، وببلاد احتلّها المسلمون. ودار الكفر كذلك بلاد خطّت في عهد الكفر وظلمهم، وببلاد غالب عليها الكفار مثل فلسطين. ودار العهد «المهدنة».

وأما الدور الأخرى المندرجة تحت هذه الثلاثة، هي دار الذمة، ودار الصلح، ودار الأمان، ودار الحياد السياسي.

وقد أدخل الفقهاء دار الذمة تارة في الإسلام وأخرى في تقسيمات دار العهد؛ والسبب في هذا التشويش بالنسبة إلى دار الذمة يأتي من جهة أنَّ السيادة فيها إنْ كانت للإسلام مقابل إقرارهم على ما هم عليه، وأنَّ الحاكم منهم هم الذين يتخبوهه ولا يعين عليهم من قبل المسلمين، وليس عليهم إلا إعطاؤهم الخراج فتدخل في دار الإسلام.

وإذا كانت السيادة للكفر، فهي وإنْ كانت محترمة عند المسلمين كما قلنا، فتدخل في دار العهد.

وبتعبير آخر أنَّ دار الذمة تدخل في القسم الأول أو تدخل في القسم الثالث حسب

اختلاف وضع الاتفاق.

### دار العهد في آيات سورة البراءة:

شُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِي شُرُعَيْتِهِ دَارُ الْعَهْدِ مِنَ الْقُرْآنِ : الْآيَاتُ الْأُولَى مِنْ سُورَةَ بِرَاءَةِ .

قال تعالى: «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم... إلخ»، فالجزء الأول من سورة

براءة، يقسم الكفار إلى قسمين:

القسم الأول: الكفار الذين لم ندخل معهم في عهد.

القسم الثاني: الكفار الذين دخلنا معهم في عهد. وهذا القسم أيضاً ينقسم إلى قسمين:

الأول: من نقضوا عهدهم وخالفوا وظاهروا بتشكيل أحلاف ضد الإسلام.

الثاني: من استقام على عهده.

وعليه سيكون مجموع الأقسام ثلاثة.

الكافر الذين لم ندخل معهم في عهد.

الكافر الذين دخلنا معهم في عهد ونقضوا.

الكافر الذين دخلنا معهم في عهد واستقاموا على عهدهم.

والكافر من القسم الأول حكمهم أن الله بريء منهم وكذلك رسوله؛ حسب نص القرآن.

والقسم الثاني: حكمهم أيضاً أن الله بريء منهم كذلك، ويأمرنا بقتالهم؛ لقوله تعالى:

«أَلَا تَفَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُ وَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ»<sup>١</sup>.

وقوله تعالى: «وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَغَوْا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئْمَانَ الْكُفَّارِ

إِنَّمَا لَا أَيْمَانَ لَهُمْ»<sup>٢</sup>.

قوله تعالى: «وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ» في الآية الأولى ظاهر في أنهم هم الناقضون، وأنَّ

المؤمنين يدافعون عن أنفسهم، وأنَّ القتال مع هؤلاء المشركين ليس ابتدائياً.

وأما قوله تعالى: «وَقَاتِلُوا أَئْمَانَ الْكُفَّارِ».

١. سورة التوبة: ١٣.

٢. سورة التوبة: ١٢.

فكأنَّ قتال هؤلَاء لِأَنَّهُمْ أَنْجَاهُ كُفَّارًا، إِلَّا أَنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَانِعًا. فَلَمَّا نَقْضُوا الْعَهْدَ ارْتَفَعَ الْمَانعُ.

أما القسم الثالث الذين عاهدوا واستقاموا على العهد فالإسلام يحترم عهدهم؛ لقوله تعالى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَصُرُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَنْجُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ﴾<sup>١</sup>.

### الأمر بالوفاء بالعهد وحرمة الغدر :

لما نراجع الروايات نجد أنها تعطي للمعاهد حرجاً لدمه ولماله، وتعطي للعهد أيضاً حرمة وتعظيمها. وهذا هي بمجموعها تقريراً نستخرج منها قيمة وحرمة دار العهد:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله ع قال: «سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحد منهم... إلى أن قال: فقال أبو عبدالله ع : لا ينبغي للMuslimين أن يغدوا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلو مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار».<sup>٢</sup>

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد بن محمد بن الحسن بن شعوم، عن عبدالله بن عمر بن الأشعث وعبد الله بن حماد الأنصاري، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبي عبدالله ع قال: «قال رسول الله ﷺ : يحيى كل غادر يوم القيمة بإمام مائلاً شدقة حتى يدخل النار».<sup>٣</sup>

٣ - حدثنا عبدالله بن مسلم القضاي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان».<sup>٤</sup>

وهناك باب في كتاب الجهاد من سنّ أبي داود في الإمام يُستجنَّ به في العهود، جاء فيه «عن

١. سورة التوبة: ٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥١-٥٢ ر ١.

٣. نفس المصدر، ر ٢.

٤. كنز العمال، ٧٦٨٢.

الحسن بن علي بن أبي رافع : أَنَّ أَبَا رَافِعَ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعْتَنِي قَرِيشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي فِي قَلْبِي إِلَيْهِ إِيمَانٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبْدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّدَّ، وَلَكِنَّ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بَكِيرٌ: وَأَخْبَرْنِي أَنَّ أَبَا رَافِعَ كَانَ قَبْطِيًّا<sup>١</sup>.

وَحَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي الفَيْضِ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومَ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بَلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدِ غَرَّاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءُ لَا غَدَرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عُمَرَ بْنُ عَبْرَسَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشَدُّ عَهْدَهُ وَلَا يَعْلَمُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا أَوْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، فَرَجَعَ مَعَاوِيَةَ<sup>٢</sup>. وَدَلَالَتْهَا وَاضْحَاهَتْهَا عَلَى حِرْمَةِ الْإِخْلَالِ بِالْعَهْدِ وَوِجْوبِ الوفَاءِ بِهِ.

### حرمة المعاهد:

جاء في حرمته عن العرباض بن سارية السلمي قال: «نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ وَمَعَهُ مِنْ مَعْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْرٍ رِجَلًا مَارِدًا [مُنْكَرًا] فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا هُنْرَنَا وَتَأْكُلُو ثَمْرَنَا وَتَضْرِبُو نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: يَا بْنَ عَوْفٍ ارْكِبْ فَرْسَكَ ثُمَّ نَادَ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ. قَالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: أَيْحِسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرْيَكَتِهِ قَدْ يَظْنَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرِمْ شَيْئًا إِلَّا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَطْتُ وَأَمْرَتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءِ إِنَّهَا لِمَثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا ضَرَبَ نَسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ»<sup>٣</sup>.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٢٧، ح ٢٧٥٨.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٢٧، ح ٢٧٥٩.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فسير إليه كتاب المجاهد، باب الوفاء بالعهد.

ثم قال: «حدثنا عن رجل من جهينه قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقاتلون قوماً فتظرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد في حديثه: «فيصالحونكم على صلح» ثم اتفقا فلا تصيروا منهم شيئاً فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم...»<sup>١</sup>. وعن عده من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيائهم دنية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا ومن ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة»<sup>٢</sup>.

### حرمة أموال المعاهد:

عن ... خالد بن الوليد قال: «غزوت مع رسول الله خير، فأتت اليهود فشكوا أنَّ الناس أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ: ألا لا تخلُّ أموال المعاهدين إلا بحقها»<sup>٣</sup>.

### حرمة قتل المعاهد:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عبيدة بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة<sup>٤</sup>، وكنه الأمر حقيقته وقيل - كما في حاشية النهاية -: وصفه، وقتله في غير كنهه، أي من غير استحقاق. وروى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حرزيز وابن مسakan عن أبي بصير قال: «سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا دية يده وإن شاءوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه الفضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»<sup>٥</sup>.

وهذه الأحاديث والآيات الشاملة للأحكام السياسية والمدنية والجزائية هي الأساس في

١. نفس المصدر، ص ٤٥.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٠٩.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ٦٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ب ٢٢ باب حكم التصاص، ر ١.

التصوّر الكامل لما نسميه بدار العهد.

### المختار في المسألة :

في مسألة أنواع الدور وهل هي داران: دار إسلام ودار كفر؟ أو ثلاثة: دار إسلام و دار كفر ودار عهد؟

رأي المشهور أنها داران: دار إسلام ودار كفر.

وأما الذي غيل إليه فهو التقسيم الثلاثي للدور بالترتيب التالي: دار الإسلام ودار الكفر ودار العهد، وهذا التقسيم يتمشى مع الملاك الذي اختطه العلامة، في تقسيم الدور، في مقابل الشيخ الطوسي، والذي سبق وأن رجحناه عند بيان ملاك التقسيم لديها.

### أقسام دار العهد :

أ- دار الذمة :

وقد أدخلها طائفة من العلماء في دار العهد وهي ليست بدار عهد، بل هي دار إسلام؛ وذلك لأنَّ أهل الذمة على قسمين :

قسم منهم يعيشون فيما بين المسلمين كالنصارى واليهود والمجوس كالذين يعيشون في إيران مثلًا.

وقسم آخر يعيش في إقليم مستقلًّ تماماً عن أقاليم الإسلام.

فأمّا أهل الذمة القاطنون بين المسلمين وفي دارهم فتجري عليهم أحكام الإسلام. وأما القسم الثاني فن الفقهاء من يلحقهم بدار الإسلام ومنهم من يلحقهم بدار العهد ومنهم من يلحقهم بدار الكفر.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه في البحث من أنَّ السيادة واحدة من ملاكات دار الإسلام، فإنَّ طوائف وأقاليم أهل الذمة تعتبر من دار الإسلام؛ من جهة خضوعها لسيادة الإسلام، من خلال ما لهم من عهود في ذلك مع المسلمين، فلا سيادة مستقلة لهم عن سيادة الإسلام؛ وذلك لأنَّهم لما يقاتلون ويسيطر عليهم من قبل المسلمين يخربون بين ثلاثة أمور: القتل أو أن

يُسلِّمُوا أو يعطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وأهل الذمة هم من يختارون الخيار الثالث. والصغار هو الطاعة والاعتراف بولاية الإسلام وعدم التردد على سيادته. وعلىه فدار الذمة من دار الإسلام؛ لأنها هي الدار التي ينفَّذ فيها حكم الإسلام وسيادته، فلا هي دار كفر ولا دار عهد. نعم قد لا تجري فيها أحجام دار الإسلام مثل أحكم السوق وأحكام المقاطع. وهذا المقدار لا يخرجها عن كونها من دار الإسلام.

وقد يقول قائل: كيف تكون دار الذمة دار إسلام والحال إنَّها خالية من المسلم الواحد؟ قلنا: ما البأس في ذلك إذا كان الملك في دار الإسلام السيادة وليس حضور المسلمين. وعليه فإذا كان الملك هو هنا في بلاد أهل الذمة المحروزة من قبل المسلمين دار إسلامية وخاضعة للMuslimين، ولا يضر بكونها من دار الإسلام أن يحكم على المقاطع فيها بالكفر وعلى سوقها بأنَّها ليست إسلامية.

وأما منهج الفقهاء في عطف الذمة على العهد في تعبيراتهم فناشئٌ من اعتبارهم الذمة نوع عهد بين المسلمين وأهل الكتاب، وانطلاقهم في اعتبار دار الذمة دار عهد ليس إلا.

وأما بناءً على التعريف الذي توصلنا إليه كون دار الإسلام هي الدار التي ينفَّذ فيها أحكم الإسلام، ودار الحرب هي الدار التي ينفَّذ فيها أحكم الكفر ولا احترام لسيادتهم، ودار العهد هي الدار التي يسودها الكفر، ولكن مع الاحترام لسيادتهم من جهة العهد لا لغيره، تكون دار الذمة داخلة في دار الإسلام؛ لدخولها في سيادته<sup>١</sup>.

## ب - دار الأمان وأدلة مشروعية أمان الكافر

وهي من أقسام دار العهد. والمستأمونون هم طائفة من الكفار بينهم وبين المسلمين عهد أمان على أنفسهم، سواء كان قبلاً مصلحة أو من دون ذلك، والأمر في هذا للإمام عليه السلام.

والإعلال في مشروعية الأمان للكافر أربعة، هي كالتالي:

١ - الكتاب: قال تعالى: **﴿فَوَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾**

١. ولكن سبق وأن أشار حفظه الله إلى المختار في المسألة قيل قليل. فراجع.

لِمَ أَنْلَغْتُهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ۚ<sup>١</sup>

فلو استأمننا كافر على نفسه واستجارنا فلنـا أن نؤمنـه ونجـره، قوله تعالى: «حتـى يسمعـ كلامـ الله ثمـ أبلغـهـ مأـمنـهـ»، ليسـ قـيـداـ ولاـ غـايـةـ حتـىـ لـوـ لمـ تـحـصـلـ هـذـهـ الغـايـةـ منـ الـاستـئـانـ يـصـبـحـ الأمـانـ غـيرـ شـرـعيـ، وإنـماـ هيـ فـائـدـةـ وـحـكـمةـ بـعـنـيـ: لـعـلـهـ يـسـمعـ كـلامـ اللهـ».

فالكتاب إذن يـأـذـنـ بـإـعـطـاءـ الجـوارـ وـالأـمـانـ، وـقـولـهـ تعـالـىـ: «فـأـجـزـهـ»، يـحـمـلـ عـلـىـ رـفعـ الحـظـرـ فـيـ إـعـطـاءـ الجـوارـ، وـلـاـ يـعـنـيـ أـنـ الإـمـامـ عـلـيـهـ مـلـزـمـ بـذـلـكـ.

٢ - السـيـرـةـ: فـيـ صـلـحـ الـحدـيـبـيـةـ كـمـ يـذـكـرـ أـصـحـابـ السـيـرـةـ بـالـإـجـمـاعـ صـالـحـ رـسـوـلـ اللـهـ قـرـيـشاـ عـلـىـ الـأـمـانـ الـمـتـبـادـلـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ إـلـىـ عـشـرـ سـنـوـاتـ، وـالتـزمـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ قـرـيـشاـ وـلـكـنـ قـرـيـشاـ نـقـضـواـ عـهـدـهـ، وـعـلـيـهـ فـيـجـوزـ لـإـمـامـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـعـطـيـ الـأـمـانـ لـلـكـافـرـ رـغـمـ أـنـ ذـلـكـ يـعـدـ اـسـتـثـنـاءـ فـيـ التـعـاـمـلـ مـعـ الـكـافـرـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ التـعـاـمـلـ مـعـهـ هـوـ أـنـ يـكـونـ مـطـارـدـاـ مـحـارـبـاـ.

وـإـذـأـتـمـ هـذـاـ الـأـمـانـ فـلـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـنـقـضـهـ فـيـقـتـلـ الـكـافـرـ الـمـسـتـأـمـنـ أـوـ يـحـارـبـهـ؛ لـأـنـهـ دـخـلـ فـيـ أـمـانـ الـإـسـلـامـ.

٣ - النـبـوـيـ الـذـيـ تـظـافـرـ نـقـلـهـ وـهـوـ: «الـمـسـلـمـونـ تـتـكـافـأـ دـمـاؤـهـمـ، وـهـمـ يـدـعـلـىـ مـنـ سـوـاهـمـ، وـيـسـعـنـيـ بـذـمـتـهـمـ أـدـنـاهـمـ»<sup>٢</sup>.

وـفـيـ فـقـهـ هـذـاـ النـبـوـيـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ هـيـ كـالـتـالـيـ:

أـ - إـذـاـ قـتـلـ الـفـقـيرـ شـرـيقـاـ فـلاـ يـقـالـ لـهـ: أـنـتـ لـسـتـ كـفـؤـاـ لـهـ، بلـ الـمـسـلـمـونـ تـتـكـافـأـ دـمـاؤـهـمـ.

بـ - «وـهـمـ يـدـعـلـىـ مـنـ سـوـاهـمـ»: أـيـ أـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـصـيرـ إـلـىـ جـنـبـ الـكـافـرـ، وـلـاـ يـخـذـلـ مـسـلـمـاـ، وـلـاـ يـسـعـنـ عـلـىـ مـسـلـمـ مـنـ أـجـلـ كـافـرـ.

جـ - وـأـدـنـىـ الـمـسـلـمـينـ يـحـمـلـهـمـ الـذـمـةـ إـذـاـ تـحـمـلـ الـذـمـةـ، أـيـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـذـمـهـمـ.

وـهـذـهـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ هـيـ مـحـلـ الشـاهـدـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـأـمـانـ الـمـسـتـدـلـ عـلـيـهـ.

٤ - الـإـجـمـاعـ: وـهـوـ إـجـمـاعـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـأـمـانـ الـذـيـ يـعـطـيهـ أـدـنـىـ

١. سـوـرـةـ بـرـاءـةـ: ٦.

٢. أـصـوـلـ الـكـافـيـ، جـ ١، صـ ١٢٨.

ال المسلمين لرجل من الكفار، وهذا الحكم لا يختص بطائفة معينة، ومحن يروي إجماع الفقهاء هذا العلامة الحلي في التذكرة بقوله: «ولا خلاف بين المسلمين في ذلك»<sup>١</sup>.

### أقسام الأمان :

يرى الشيخ الطوسي في المبسوط: أنَّ الأمان على ثلاثة أقسام: أمان بلد، وأمان منطقة، وأمان فرد، وتوضيح ذلك كالتالي:

١ - أمان بلد: بأن يعطى الأمان لبلد بكامله، وهو خاص بالإمام عليه السلام فقط ولا يحق لغيره. يقول الشيخ في المبسوط «إذا ثبت جوازه فإن كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل الشرك كلهم في جميع البقاع والأماكن؛ لأنَّ له النظر في مصالح المسلمين، وهذا من ذلك، وإن كان العاقد خليفة الإمام فإنه يجوز له أن يعقد لمن يليه دون جميعهم؛ لأنَّه إليه النظر في ذلك، وإن كان العاقد أحد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم؛ لأنَّه ليس له النظر في مصالح المسلمين...»<sup>٢</sup>.

٢ - أمان منطقة: كأن يعطى الأمان لمجموعة من الكفار مجتمعين في كيسة مثلاً، أو من قبيل «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وهو حق لتواب الإمام عليه السلام من أمثال قادة الجيش الإسلامي.

٣ - أمان الفرد: وهو حق لكلَّ فرد من أفراد المسلمين. ويتضح من خلال هذه الأقسام الثلاثة والحق المبين فيها: أنَّ إمام المسلمين إذا أمن بلداً أو منطقة فإنَّ هذا البلد يعدَّ من أقسام دار العهد؛ لأنَّ السيادة في هذه الدار للكفار. كما بيَّنا أكثر من مرَّة.

### ج - دار الهدنة :

وهي من أقسام دار العهد، وتعني الأرض التي يسكنها الكفار الذين يدخلون مع المسلمين

١. التذكرة ج ١، ص ٤٦.

٢. المبسوط ج ٢، ص ١٤.

في عقد الهدنة.

والهدنة هي عقد بين المسلمين والكافر يتفق فيه على إيقاف القتال بينهم لفترة محددة، على أن يكون الاقتراح من المسلمين أو الكفار مقابل مال أو بدون مقابل؛ ذلك لأنَّ النبي ﷺ صالح في الحديبية على غير مال، ومع المال بالأولوية.

وقد ذكر القول بجواز الهدنة بعوض أو بلا عوض العلامة في المتنبي والتحرير. وقد ذكر صاحب الجوامِر جوازها مع مال يدفعه إليهم مع الضرورة بل جوازها مع المصلحة بدون ضرورة<sup>١</sup>.

وهذه المصلحة قد تكون أمراً لصالح المسلمين أو أمراً لصالح المسلمين والكافر، وقد تكون مصلحة المسلمين هي توفير الفرصة لهم من أجل الإعداد، أو من أجل الاستراحة، أو لأجل صد الهزيمة المتوقعة في جانب المسلمين، أو أمراً آخر يشترط لصالحهم.

ومثلاً ورد القول بجوازها كما ذكرنا فقد ورد خلاف ذلك عن ابن عباس ومجاحد وقتادة<sup>٢</sup>.

## أدلة جواز الهدنة

أما أدلة الجواز فهي كالتالي:

١ - الكتاب: ومنه قوله تعالى: «فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ»<sup>٣</sup>.

وقوله تعالى: «فَاسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْنِينَ»<sup>٤</sup>، وقوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّسْلَمِ فَاجْنِعْهُمْ»<sup>٥</sup>. فآيات التوبة ظاهرتان في جوازها؛ لأنَّهما تشتملان على أوامر ونصائح متفرعة على وقوعها المضني شرعاً، وأمَّا آية الأنفال الأخيرة فالأمر فيها لرفع الحظر، وهذا النحو من الأمر مقاده الجواز.

ثم إنَّ إطلاق الآيات يستفاد منه جوازها مع الكتابي والمشرك معاً. ونقل المفسرين عن

١. جواهر الكلام. ج. ٢١، ص. ٢٩٢ - ٢٩٣.

٢. نفس المصدر.

٣. سورة التوبة: ٤.

٤. سورة التوبة: ٧.

٥. سورة الأنفال: ٦١.

ابن عباس أن آية السلم منسوخة - بقوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»، وعن الحسن وقتادة ومجاهد أنها منسوخة بقوله تعالى: «فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ» - لا عبرة فيه؛ لما تبيّن في بداية البحث أن آية السلم غير منسوخة، وأن آية القتال نزلت في السنة التاسعة للهجرة، وقد صالح الرسول ﷺ أهالي نجران بعدها.

٢ - السيرة: دلت سيرة الرسول ﷺ في صلح الحديبية على جواز المدنة، حيث صالح ﷺ المشركين على ترك القتال من الطرفين لمدة عشر سنوات.

٣ - الإجماع: قام إجماع المسلمين على جواز المدنة وأنه يجوز اقتراحها من الطرفين على الشروط والمصلحة التي تنتهي لصالح المسلمين، كما ذكرنا ذلك قبل قليل.

وقد ورد الإجماع على جميع صور الجواز إلا صورة واحدة، وهي فيما لو كانت هناك ضرورة يلجم المسلمين عنها إلى بذلك ما يشترط عليهم من أجل إيقاع المدنة من الكفار، فتحنن - الإمامية - لا نملك نصاً من طرقنا على مشروعيّة هذه الصورة، نعم هناك نصوص من طرق العامة عليها.

وقد نقل صاحب الجوامر نصيّن منها وها هما :

١ - «ما رواه الإسكافي من خبر الزهرى الذي رواه العامة أيضاً، قال: «أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصين - وهو مع أبي سفيان يوم الأحزاب - أرأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار أن ترجع بن معك من غطفان وتحذل جيش الأحزاب، فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت فقال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة: يا رسول الله والله لقد كانوا يحرسونه في الجاهلية حول المدينة ما يطيق أن يدخلها، فالآن حيث جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك، فقال رسول الله ﷺ: فنعم إذا»<sup>١</sup>. وقال صاحب الجوامر ولو لا جوازه لم يبذلـه.

٢ - المرسل من طرقهم أيضاً: «إن الحرف بن عمرو رئيس غطفان أرسل إلى النبي ﷺ: أنك إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً وركاباً فقال النبي ﷺ: حتى أشاور السعود. يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زراة، فشاورهم النبي ﷺ

فقالوا: يا نبی اللہ بن کان رأیک و هو اک اتّبعنا رأیک و هو اک و ان لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك وهو اک ما كننا نعطيهم في الجاهليّة برة ولا نقرّأ إلا شراء أو قرئ، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام، فقال النبي ﷺ رسوله: أو تسمع؟<sup>١</sup>

ولكن الصحيح أن مصلحة المسلمين إذا اقتضت عقد الهدنة مع المشركين مقابل بدل يعطيه إمام المسلمين لهم فيه ذلك: يقتضي ولايته العامة على المسلمين، ولا تحتاج إلى نص بالجواز.

### الفرق بين عقد الهدنة وعقد الذمة:

- ١ - أن عقد الهدنة عقد محدود، وقد كان عقد الهدنة بين رسول الله ﷺ والمشركين من فريش عشر سنوات بعكس عقد الذمة، فهو عقد دائم.
- ٢ - أن عقد الذمة سواء كانت هناك مصلحة أم لم تكن يجابوا عليه، عكس عقد الهدنة؛ لأن الاستجابة فيها معلقة على وجود مصلحة للمسلمين، فإن كانت فالاستجابة مستحبة، وإذا اقترحت على المسلمين بدون مصلحة فلا تجوز.
- ٣ - أن عقد الهدنة يتندّل إليهم لو أن المسلمين وجدوا أمارات النقض الواقعية من الكفار فتلغى الاتفاقية عندئذ.. أما ابتداءً فلا يجوز النقض من المسلمين؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ»<sup>٢</sup>، بعكس عقد الذمة فلا يجوز نقضه وإن يخاف منهم إلا أن يعلنوا الحرب أو يخرجوا عن الشروط التي أخذوها على أنفسهم فيه بشكل قطعي.

كما أنه لا يجوز الدخول مع المشركين في عقد الهدنة مع احتلال الخطير، ويجب الدخول في عقد الذمة مع الاحتلال، إلا إذا قطع إمام المسلمين بوجود الخطير فلا يجوز الدخول معهم في عقد الذمة بل يجب قتلهم جميعاً.

- ٤ - عقد الهدنة يصح اجراؤه بين المسلمين وبين غيرهم من المشركين وأهل الكتاب والبغاء، والدليل على ذلك إطلاق قوله تعالى: «فَاسْتَقِمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ»، وإطلاق

١. نفس المصدر.

٢. سورة الأنفال: ٥٨.

قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ». وأما عقد الذمة فهو خاص بأهل الكتاب فقط .  
 ٥ - أن عقد الذمة يؤمن أموال الكفار من أهل الكتاب ودماءهم مقابل عوض: لقوله تعالى  
 «حَتَّى يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»؛ وأما عقد أهدينه فيؤمن الكافرين أموالاً ودماءً  
 أيضاً ولكن أعمّ من كونه مقابل عوض .

وقد روى أرباب السير أن إبا سفيان بعد عقد الحديبية جاء إلى المدينة آمناً ودخل بيت  
 ابنته، ودخل على رسول الله ﷺ .

### مسألة :

**هل يجب قبول المذلة أو يجوز؟**

العلامة من فقهانا وكذلك بعض من فقهاء السنة يقولون بوجوب قبول المذلة؛ ويستدلّون  
 بقوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ»، ويؤيد ذلك حسب تعبير صاحب الجواهر وإن  
 كان دليلاً بحدّ نفسه . قوله تعالى: «وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»، إذ لو كان الاستمرار في  
 القتال وال الحرب يؤدي إلى هلاك وفناه الجيش والقوات الإسلامية لوجب قبول المذلة بلا شك  
 فيها لو طلبوها من المسلمين . ويؤيد ذلك بما فعله الإمام الحسن رض مع معاوية .  
 واستدلّ الأكثر على الجواز، بالجمع بين الدليلين: إذ آيات قتال إنكفار تأمر بمواصلة  
 قتالهم حتى تحقيق إحدى الحسنيين: أما الشهادة أو النصر .

وقوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ»، وقوله الآخر: «فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، دالان على قبول المذلة وإيقاف القتال معهم .

وهذه هي عبارة صاحب الجواهر رحمه الله التي مفادها ما مرّ من بيان يقول عليه السلام: «جَمِيعًا بَيْنَ مَا ذَكَرَ  
 عَلَى الْأَمْرِ بِهَا الْمُؤْيَدُ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْإِلْقَاءِ فِي التَّهْلِكَةِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِالْقَتَالِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ شَهِيدًا،  
 بِحَمْلِ الْأُولَى عَلَى الرَّحْصَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم كَمَا أَنَّ مِنَ التَّانِي مَا وَقَعَ مِنَ  
 الْحَسِينِ رض، وَمِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ وَجَهُوهُمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم إِلَى هَذِيلٍ».<sup>١</sup>  
 فالملجمع بين الدليلين إذن يقتضي الجواز .

١. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٩٥.

ولكن العلامة في القواعد يذهب إلى وجوب قبول الهدنة مع الحاجة إليها. أما صاحب الجوامر فيذهب مذهب آخر، فيقول: إن قبول الهدنة عنده لا هو بجاز ولا هو بواجب وإنما ينطبق عليه جميع الأحكام الخمسة.

والأقرب أن هناك ثلاثة فروض معقولة، وهي الهدنة الواجبة والمستحبة والمحرمة، وأما الفرضان اللذان لا نستطيع تصورهما فهما الإباحة والكرابة.

أما فرض الهدنة الواجبة فهو فيما لو كانت هناك مصلحة ملزمة، كما لو انتهى عتاد الجيش الإسلامي وقد طلب العدو الهدنة منه وإن لم تقبل الهدنة يلزم من ذلك التفريط بالقوة والدولة الإسلامية.

وأما المستحبة ففيما لو كانت هناك مصلحة غير ملزمة.

وأما المحرمة ففيما لو أدت الهدنة إلى إعطاء فرصة للكافار يلتقطون بها شملهم وقواهم المنفعة في فرض تقدم المسلمين وانتصارهم كما حصل في معركة صفين.

وأما الفرضان غير المتصورين فنقول فيها أن شرط قبول الهدنة هو وجود المصلحة للمسلمين، ولما كان فرض إباحة الهدنة ينفي وجود الشرط فالهدنة غير مشروعة.

وإذا قيل: إن الآية المباركة: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلّهُمْ فَاجْنَحْنَاهُمْ»، لا وجود للشرط المذكور فيها.

يقال: إن قوله تعالى: «فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَغْلُونَ»<sup>١</sup> والإجماع المذكور في كلمات الفقهاء يدل على ذلك، وكيف كانت فهي في الجملة جائزة ومشروعة إذا تضمنت مصلحة المسلمين، بل إن شرط المصلحة إجماعي كما ذكر ذلك صاحب الجوامر.<sup>٢</sup>

وأما فرض الكراهة غير منصور بالأولى؛ لأنه إذا كانت هناك مصلحة بخلاف الهدنة فهي غير مشروعة لأنها مكروهة. وفي كلتا الصورتين تأمل.<sup>٣</sup>

١. سورة محمد: ٣٥.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٩٠.

٣. أقول: إن كلمات الفقهاء ليست دليلاً بحد ذاتها، هذا أولاً، وثانياً: إن الإجماع الذي ذكره جواهر الكلام ليس على شرطية المصلحة، بل على الجواز والشرعية. وثالثاً: إن وجود المصلحة الذي أخذه الأستاذ شرطاً لقبول الهدنة

### شروط الهدنة:

ذكر الفقهاء لقبول الهدنة وصحتها شرطًا وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يتولأها الإمام عليه السلام أو نائبه.

ودليل ذلك أنَّ الإمام عليه السلام له حق تقرير مصير المسلمين، وله الحق في أن يلزم المسلمين، وغير الإمام عليه السلام سوى نائبه ليس له هذا الحق في الإلزام بهذا القرار «الهدنة».

والعلامة الحلى عليه السلام يستدل في التذكرة بطريقة أخرى حيث يقول في استدلاله: «أن يتولأ الإمام أو من يأذن له؛ لأنَّه من الأمور العظام لما فيه من ترك الجهاد على الإطلاق، ولأنَّه لا بد فيه من رعاية مصلحة المسلمين والنظر لهم، والإمام هو الذي يتولَّ الأمور العامة»<sup>١</sup>.

فهو عليه السلام يستدل بأمرتين:

الأول: أنَّ الهدنة مسألة ذات شأن فهي ليست من اختصاص أحد غير الإمام ونائبه.

والثاني: المصلحة حيث تختلف أنظار الناس في تشخيصها وتحقيقها فالإمام هو الذي يختص بها.

ولكتناقول: ما الدليل على اختصاص الإمام بالأمور العظيمة؟ هذا بالنسبة للأمر الأول.

أما الثاني: فقد تكفي الشورى لتشخيص هذه المصلحة.

وعليه فالدليل عندنا ليس هو ما ذكره العلامة الحلى؛ وذلك لأنَّ ملاك الولاية ليس هو عظمة الشيء أو كونه ذا مصلحة، وإنما هو الإلزام والقرار المستبطن في الهدنة، وهو من مختصات الإمام في الأمور الجليلة وفي الأمور الحقيقة على حد سواء. هذا بخصوص الإمام.

→ ومشروعيتها لا ينسجم مع إطلاق آية السلم كما ذكر الإشكال، بل إنَّ الآية فيها مشروعية قبول الهدنة حتى مع الخوف في أن يضطهد بأسباب خفية وعدم تهيز لها. كما أورد ذلك الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ١١٧، وفي تفسير الكاشف بعبارة أوضح وأصرح، ج ٣، ص ٥٠٢، والذي يدلُّ على ذلك هو الشرط الأخير من الآية الذي أحال القضية في الجنوح إلى السلم - في هذا الفرض - إلى التوكُّل على الله الذي فيه الكفاية والمعنى لدفع ما يتحقق من أسباب مخفية وضارة.

وعليه فالهدنة ليست مشروعة في الفروض الثلاثة التي ذكرها الأستاذ فحسب بل حتى في هذا الفرض، وعلىه فكلام صاحب الجواهر، هو الأقرب، والتأمل الذي ذكره الشيخ الأستاذ علّمه يشير إلى هذا الفرض.

١. التذكرة، ج ١، ص ٤٤٧.

أما نائية فيحقق له أن يعقد الهدنة مع الكفار بخصوص قرية أو قبيلة أو طائفه من الناس دون الإقليم والدولة اللذين هما من صلاحية الإمام <sup>عليه السلام</sup>، هذا هو مفاد كلام العلامة. وأما نحن فنرى أن نيابة الإمام قد تكون محدودة، فيكون كلام العلامة صحيحاً، وقد تكون مطلقة كما في زمان العيبة فيتحقق له الهدنة بقدر ولايته، فإن كانت ولايته على إقليم تصح هدنته مع إقليم وإن كانت على بلد فتصح مع بلد وهكذا سعة وضيقاً.

**الشرط الثاني:** وجود مصلحة للمسلمين و حاجتهم إلى المهادة.

فلو لم تكن مصلحة فالهدنة غير مشروعة. فلو كان العدو يقوى بالهدنة، كأن يتوقع أن العدو يلحقه مَدَد واحتياط بسب الهدنة، وكان المسلمون في موقع القوة، فشل هكذا هدنة غير جائزة؛ لأنَّها لا تتحقق المصلحة، وهذا ذكرنا أن قول الشيخ صاحب الجوامِر بأنَّ الهدنة تقع على خمسة وجوه غير متصور<sup>١</sup>؛ ذلك لأنَّ الهدنة تتوقف على وجود المصلحة. فإن كانت مصلحة فمشروعة وإذا لم تكن فليس بمشروعة. وإذا كانت هناك مصلحة تصل حدَّ الضرورة فواجبة، وإن لم تصل الحدَّ فستحبَّة، وإن لم تكن مصلحة أُبْتَأَت فحرَّمة.

وأما الكتاب المجيد فيستدلُّ منه بقوله تعالى: «وَلَا تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَآتُنَّمُ الْأَعْلَوْنَ»<sup>٢</sup>. أي لو كان المسلمون في موقع القوة والعدو في موقع الضعف بتعبير عسكري. أو لو لم تكن هناك للمسلمين مصلحة في عقد الهدنة بتعبير فقهي، فلا تجوز؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى عن مثل هذه الهدنة.

ومن ذهب إلى حرمة الهدنة على هذه الحال هو العلامة في التذكرة مستدلاً بأبيات: «ولَا تدعوا إلى السلم»، السابقة.

**الشرط الثالث:** أن لا يتفق الطرفان على ما حرمَه الله تعالى، أي أن لا يحتوي العقد على شروط غير جائزة.

توضيح ذلك: أنَّ الهدنة عقد واتفاق، والإلزام الموجود فيها آتٍ من قوله تعالى: «إِنَّمَا أَئْمَنَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْفَقُوا بِالْعُمُودِ»<sup>٣</sup>.

١. لقد مرَّ تعليقنا على هذه المسألة في هامش سابق.

٢. سورة محمد: ٣٥.

٣. سورة المائدَة: ١.

فهي - أي الاتفاقية على الهدنة - أقوى دليل على وجود الالتزام، وهي المصدر الأساس لتنفيذ الاتفاقيات بين المسلمين والشركين سواء كانت الاتفاقية إتفاقية ذمة أو أمان أو هدنة وموادعة.

والفقهاء بشرطون في العقد أن لا يحرّم حلالاً ولا يحلّ حراماً.

فلو اتفق الطرفان على تسلیم نساء المسلمين للشركين فهو عقد باطل.

ولو اتفق الطرفان على تسلیم المسلمين أسلحتهم للشركين فهو عقد باطل أيضاً؛ وذلك لأن العقد يتضمن شرطاً محظىً، بل إن مثل هذا العقد لا ينعقد من أول الأمر، ومثل هذه الهدنة باطلة وغير جائزة.

وفي المروي بطرق العادة<sup>١</sup> أن أم كلثوم بنت عقبة بن معيط جاءت مسلمة - بعد فتح مكة - فجاء أخواها يطلبانها، فأنزل الله تعالى: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ أَنْهَا كُفَّارُ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ» - إلى قوله - فلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ». وقال النبي ﷺ: إن الله منع من الصلح في النساء، مع أن الاتفاق بين رسول الله ﷺ وبين الكفار كان على تسلیم كل الشاردين من الطرفين؛ وهذا أرجع رسول الله ﷺ أبا بصير - في قضته المعروفة - إلى المشركين. وامتنع عن تسلیم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

ولكن لو لم يضطر المسلمين إلى ذلك - الشرط المحروم - كما لو قال المشركون: يحق لنا فسخ الهدنة متى شئنا دون أن يكون ذلك للMuslimين، فشل هذا الشرط حرام، وهو من السبيل المحرم.

أما لو اضطر الإمام عليه السلام لنكبة حلّت بجيشه لقبول هذا الشرط، فيجوز له قطعاً قبولاً الهدنة؛ لأنّه يقارن بين ضرر المهزولة فيما لو بقي يقاوم وبين ضرر الشرط الفاسد فإن كان ضرر الشرط الفاسد، أخفّ يقبل به حتى لو كان ذلك تسلیم أسلحتهم.

وإلى هذا المقدار لا توجد مناقشة، ولكن هل يتم العقد بذلك بحيث يجب على المسلمين الوفاء به؟ أو هل يجوز لهم لو تمكّنوا بعد ذلك من مواصلة الحرب الإخلال بالشرط أم لا؟ الأقوى فقهياً أن مثل هذا العقد غير منعقد؛ لأنّه ينطوي على شرط فاسد يحول دون

الإنعقاد، وال المسلمين في حلٌّ من ذلك، ولا يسعى موقفهم الجديد غدرًا، والقادة العسكريون هم الذين يحدُّدون موضع الضرورة من غيره.

ومن الشروط التي لا تصح كما يذكر العلامة الحلي رض هو «ما لو شرط عليهم في الذمة عقد فاسداً مثل أن لا جزية عليهم وأن يظهروا والمناكير» أو «أن نكثهم أو نشرط لهم التظاهر بالمناقير أو أن يسكنوا الحجاز أو يدخلوا الحرم أو المساجد أو عدم الالتزام بأحكام الإسلام»<sup>١</sup>.

وأما صاحب الجوامِر فيقول: لم أجد دليلاً على ذلك، وهذه هي عبارته رض: «بل الظاهر بطلان العقد من أصله لا خصوص الشرط؛ لكون التراضي قد وقع عليه، كعقد الذمة المشتمل على ما منع الشارع من عقدها عليه نحو عدم الصغار في الجزية أو إظهار المنكرات في شرعنا أو نحو ذلك مما عرفته سابقاً»<sup>٢</sup> إلى أن يقول - والقول لصاحب الجوامِر رض - : «وهو مشكل؛ لعدم الدليل عليه اللهم إلا أن يستفاد من منعه في عقد الذمة منعه هنا، وهو كما ترى».

وفي المتنهى: الشروط المذكورة في عقد الهدنة اثنان: صحيح وفاسد، ف الصحيح الشروط لازم بلا خلاف، مثل أن يشرط عليهم مالاً أو معونة المسلمين عند حاجتهم. وفاسد الشروط يبطل العقد مثل أن يشرط رد النساء أو مهورهن أو رد السلاح المأخذوذمهم أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة أو أن لهم نقض الهدنة متى شاءوا أو شرط رد الصبيان أو الرجال. فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة كما يفسد عقد الذمة باقتران الشروط الباطلة مثل ما لو شرط عدم التزام أحكام المسلمين أو إظهار الخمور أو الخنازير أو يأخذ من الجزية أقل مما يجب عليهم»<sup>٣</sup>، وإن كان هو أيضاً لا يخلو بعضه من نظر أو منع.

وبقيت رواية بلا سند يستدلّ بها على صحة عقد الهدنة مع وجود الشرط الفاسد، يقول صاحب الجوامِر:

«وقد روی في بعض الحديث عن أبي عبد الله رض أنَّ حيَاً من العرب جاءوا إلى

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٢٢.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٠١.

٣. نفس المصدر: متنهى المطلب، ج ٢، ص ٩٧٦.

رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله نسلِم على أن لا ننحني ولا نركع، فقال لهم رسول الله ﷺ: نعم، ولكنكم ما للMuslimين وعليكم ما عليهم، قالوا: نعم فلما حضرت الصلاة أمرهم بالركوع والسجود فقالوا: أليس قد شرطت لنا أن لا ننحني ولا نركع؟ فقال ﷺ: قد أقررتُ بأن لكم ما للMuslimين وعليكم ما عليهم<sup>١</sup>. والشيخ صاحب الجوامِر يوجه الرواية، وأما نحن فنشك في صحتها وتلوم من أتعَّب نفسه في توجيهها.

#### الشرط الرابع: تحديد الأجل:

نقول: وفقاً لصاحب الجوامِر<sup>٢</sup> لا يجوز عقد الهدنة إلى مدة مجهولة؛ لأن الجهل في العقود مبطل. ولا إلى مدة مطلقة من دون أجل إلا إذا كان الخيار للإمام؛ لأن الأصل مع الكفار هو القتال بلا خلاف في ذلك.

وهذا هو نصّ صاحب الجوامِر<sup>٢</sup> في هذا الشرط: «وكيف كان في المتنهي ومحكمي البسيط والتذكرة والتحرير وغيرها أنه لا تصلح المهادنة إلى مدة مجهولة ولا مطلقاً من دون أجل، إلا أن يشترط الإمام بأن لنفسه الخيار بالتفصي متى شاء، بل لا أحد فيه خلافاً بينهم في المستثنى والمستثنى منه، الذي هو مقتضي الأصل بعد ظهور المفسدة في ذلك، وقصور الإطلاقات عن تناوله واقتضاء الإطلاق التأبيد المنوع في المهادنة. مضافاً إلى اعتبار المعلومية في كلّ أجل اشتراط في عقد وإن كان مما يقع على المجهول كالصلح وغيره، بل يمكن دعوى الإجماع على ذلك...»<sup>٢</sup>.

إذن لا تصحّ الهدنة من دون أجل إلا بشرط واحد، وهو أن يكون النقض من حق الإمام متى شاء. والسرّ في ذلك واضح حسب الظاهر.

فالعلاقة بين بريطانيا والسويد مثلاً في ظلّ العلاقات الدولية التي يحكمها السلم وال الحرب قد تكون سلماً مطلقاً وبدون شروط، والقرآن لا يقرّ لنا هذا التحوّل من العلاقة مع الكافر كتابياً أو غير كتابي؛ لأنّه إما أن يكون خاضعاً لها، أي صاغراً، وإما أن يكون المسلمين معه في حالة حرب، وإما أن يكون بينه وبين المسلمين هدنة مؤقتة.

١. جواهر الكلام، ج. ٢١، ص. ٣٠٢.

٢. نفس المصدر، ص. ٢٩٩.

فالعلاقة الأولى أي علاقتنا مع أهل الذمة وإن كانت سلماً مطلقاً إلا أنها مقيدة بقول سيادة الإسلام عليهم. وهذه هي العلاقة السلمية المنطقية الوحيدة مع الكافر.

أما العلاقة الثانية فهي علاقة الحرب أو الإعداد لها.

والعلاقة الثالثة هي علاقة النسلام.

ومن العجب أنَّ الأصحاب كُلُّا يعتبرونها أصلًا ولا يشيرون إلى فلسفة العلاقة من النحو الأول التي لا يقرُّ فيها الإسلام حالة السلم المنطقية مع الكافر إذا كان الإسلام لا يتولى السيادة على أرضه وثرواته ومجتمعه.

وعلاقة الدولة الإسلامية اليوم مع الدول الكافرة في الجهات الإنسانية والاقتصادية والتجارية، لا تعني إغلاق باب الحرب معهم، فتى ما تمكنَّتْ وتهيأَتْ الفرصة لفتحهم بالإسلام ودعوتهم إليه ورفضوا ذلك تَعَدُّ إلى الأصل الأصيل في علاقتها معهم، وهو الحرب إلى أن يسلموه أو يقتلوه..

وفي السيرة - وللأسف أنها غير منقحة - أنَّ رسول الله ﷺ لما فتح حصن خير بقي حصن واحد قال أهله: يا رسول الله، بينما وبينك هذة فأبقينا ما أقرَّنا الله على ذلك فقال لهم رسول الله ﷺ: لا، بل ما أقرْنَاكم على ذلك، فلم يرفض اقتراح الهدنة معهم وإنما رفض التأييد؛ ولذلك فإنَّ الصلح والسلم المطلق مع الكافر لا وجود له في الإسلام وإنما توجد هذة مؤقتة، وهي مسألة ملفتة للنظر؛ وذلك لأنَّ الإسلام يريد السيادة والهيمنة على الأرض كلَّ الأرض، ولن يسمح بسيادة غير سيادة الله تعالى في الأرض.

وعليه فعقد الهدنة لا يصح إلا إذا كان أجله مؤقتاً؛ ولذا كان صاحب الجواهر في تعبيره السابق يحوم حول الدليل. هذا ما يخص تأييد الأمد.

أما تجاهيل الأمد فكذلك لا يصح، كما لو قلنا للعدو: نحن معكم في هذة إلى أمدِّ ما. وعدم صحته ناشئة مع عدم معلومية أركان العقد، ومعلومية الأجل ركن أساس في الاتفاق سلباً وإيجاباً.

وأتنا تحديد الهدنة بأربعة أشهر فقط فيصبح مطلقاً، سواء كان المسلمين أقوياء أو ضعفاء؛ لقوله تعالى: «بِرَآءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْنَمِنَ الْمُشَرِّكِينَ» فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ

أربعة أشهر<sup>١</sup>، ولأنَّ رسول الله ﷺ أعطى المشركين بعد حرب تبوك هدنة على رغم أنَّ المسلمين كانوا في عزَّةٍ شوكتهم وقوتهم.

واعتبار الأربعة أشهر الحد الأعلى للهدنة كما يذكره بعض الفقهاء، أو أنها الفترة التي تجوز فيها الهدنة على كل حال كان المسلمين أقوىاء أم لم يكونوا، لا دليل عليه. وما استدلَّ به لاصح أن يكن دليلاً، والآية الكريمة المستدلَّ بها لا علاقة لها بالهدنة وإنما هي بقصد إعلام المشركين الذين نقضوا عهدهم مع المسلمين؛ إذ أمر الله رسوله ﷺ أن يعطيهم فتره أربعة أشهر حتى لا يتوجهوا أن عمله معهم نحو غدر ومباغته، وحق لا تكون لهم الحاجة في عدم العلم، وهذه ليست هدنة وإنما إمهال وإنذار؛ لعلهم يهتدون ويرجعون عن موقفهم.

فالآية إذن غير معتبرة بأمر الهدنة، بل هي تختص بالإعلام. كما أنَّ هذه المدة لا تعتبر هي المدة القصوى للهدنة؛ إذ من أي دليل يستفاد ذلك؟

وهذه هي عبارة المحقق في هذا الصدد:

«وهل تجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قيل - والقائل الشيخ فيما حكى عنه - : لا يجوز؛ لقوله : (فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتروا المشركين حيث وجدتهم<sup>٢</sup>) وغيرها من الآيات المشتملة على التأكيد في المبادرة إلى قتلهم والتوصيل إليه بأي طريق. وقيل - ولكن لا أعرف القائل به منا وإنما هو محكى عن أحد قوله الشافعي - : ويجوز؛ لقوله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لهم<sup>٢</sup>).

والذي يراجع سورة براءة يجد أنَّ الآيات غريبة عن تحديد الهدنة؛ إذ الهدنة حاصلة من قبل، ومدتها عشرة سنوات، إذ لم تفرض من الهدنة إلا سنة وبضع سنة ولكنهم نقضوا عهدهم، فأمر الله عزَّ وجلَّ رسوله ﷺ أن يسحب العهد، لكي لا يفاجئوهم وإنما ينذرهم أولاً ويهلهم أربعة أشهر ثانيةً، ويبتُّ النابتين على عهدهم لمدة عشرة سنوات ثالثاً.

فهذا الدليل الذي يذكره بعض الفقهاء لا يدلُّ على ما استدلوا عليه.

ويرى المحقق<sup>٣</sup> أنَّ أكثر مدة تجوز فيها الهدنة سنة ولا يجوز أكثر منها.

١. سورة براءة: ١.

٢. جواهر الكلام، ج. ٢١، ص. ٢٩٨.

قال في الجواهر: «نعم لا خلاف في أنه تجوز الهدنة إلى أربعة أشهر فا دون مع القوة، بل في المنهى والمسالك ومحكي التذكرة وغيرها من الإجماع عليه، مضافاً إلى الاستدلال بقوله تعالى: «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» وكان ذلك عند منصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبوك في أقوى ما كان، وصالحهم صفوان بعد الفتح أربعة أشهر، وإن كان ذلك قد ينافي بأن ذلك إمهال لهم على وجه التهديد والتوعيد لخصوص من عاهدوا من المشركين، لا أنه عقد هدنة أربعة أشهر.

فالعمدة حينئذٍ في إثبات ذلك على جهة العموم الإجماع إن تم وإلا فالاحتـ على قتالهم والتعود لهم في كل مرصد يقتضي عدمه (و) هنا (لاتجوز أكثر من سنة على قول مشهور) بل لأجد خلافاً كما اعترف به في المسالك، بل في المنهى ومحكي التذكرة الإجماع عليه بل في محكي المبسوط: ولا تجوز إلى سنة وزيادة عليها بلا خلاف؛ لأن الآية تدل على وجوب الجهاد في السنة وهو مناف لجوازها سنة؛ ولذا قال في الدروس: وتنعد المهادنة بما دون السنة فيراعي الأصلح. وعلى كل حال فنسبة المصنف الأكثر من السنة إلى الشهرة في غير محله.

وفي المسالك كان الباعث له على ذلك استضعفاف دليله (الإجماع)، مع عدم تحقق الإجماع عنده وإن لم يعلم (المتحقق) بالمخالف، فإن ذلك لا يكون إجماعاً<sup>۱</sup>.  
وأما رأينا في المسألة فهو الجواز مطلقاً حسب المصلحة بما يراه الإمام أو نائبه.

### تمة: استثناء إرجاع النساء المهاجرات

قال تعالى مستثنياً ذلك: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ لِلْمُحَاجَةِ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ شَرِكُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا مُسْكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقُوكُمْ وَلَا يُسْأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقُوا...».

فقد وردت الآية في صلح الحديبية ومتى يروى عن ابن عباس في سبب نزول الآية أنه قال:

۱. نفس المصدر، ص ٢٩٧.

« صالح رسول الله ﷺ في الحديبية مشركي مكة على أن من أتاه من أهل مكة رده عليهم ومن أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله ﷺ فهو لهم ولم يردوه، وكتبوا بذلك كتاباً وختموا عليه، فجاءت سبعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتابة والنبي ﷺ في الحديبية، فجاء زوجها مسافر من بنى مخزوم في طلبها وكان كافراً، فقال: يا محمد ﷺ: اردد على زوجتي فإنك شرطت أن تردد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فنزلت الآية: {إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُوكُمْ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ}، من دار الكفر إلى دار الإسلام فامتحنوهن... إلى أن قال:

فكان رسول الله ﷺ يردد من جاءه من الرجال ويحبس من جاءه من النساء إذا امتحن،  
ويعطي أزواجهن مهورهن».<sup>١</sup>

والآية ظاهرة أوّلاً في ارتفاع سلطان زوجها عنها، وانفاسخ النكاح، وأنه إذا أراد مسلم أن ينكحها يعطيها مهرها فينكحها إلا إذا كانت حاملاً فتنظر حتى تضع، أو حتى يتبيّن أمرها أنها غير حامل من زوجها الكافر بلا التزام العدة؛ لأنها غير مطلقة.

وظاهرة أيضاً في أن المرأة المهاجرة استثناء في عموم العهد، وهو محل الحاجة هنا من الآية.

يقولالجزائري رحمه الله: «لم تردد النساء في العقد: لأن عقد الصلح إنما تضمن رد الرجال أو لأن المرأة إذ أسلمت فقد بانت من زوجها الكافر ولم تحمل له وحصلت الفرقة بينهما فلا تردد عليه؛ لما في ذلك من المفسدة لتمكين الكفرة منها لضعفها، وكون المرأة تأخذ من دين بعلها. ثم نقل أنه رحمه الله لم يردد من الرجال من ليس له عشيرة يعنونه من الفتنة في دينه».<sup>٢</sup>

#### ٤- دار العياد:

العياد: هي الحالة اللانهائية وعدم التعرض التي يتّخذها طرف من صراع قائم بين طرفين، وللعياد أصل في كتاب الله عز وجل:

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩، ص ٢٤٣ - ٢٤٤، عن مجمع البيان.

٢. قلاند الدرر، ج ٢، ص ١٧٥.

قال تعالى : «إِنْ أَعْتَرُوكُمْ فَلَمْ يَقَاوِلُوكُمْ وَإِنْ تُقْوِيَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَنَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا»<sup>١</sup>.

فالآلية نفسها لا اعتزال<sup>٢</sup> بأمر من ذكرتها، وهم لم يقاتلوكم أولاً، وألقوا إليكم السلام ثانياً.  
وقال تعالى : «إِنْ لَمْ يَعْتَرُوكُمْ وَيُلْقِوَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَطُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا»<sup>٣</sup>.

والسبيل هنا هو السلطان التشرعي عليهم لا السلطان التكتيكي، والسلطان التشرعي  
هو إباحة دمائهم وأموالهم وأمثال ذلك. والأية الأولى تشرع حالة الحرب.

ومن سيرة رسول الله ﷺ على الحباد توجد عدة شواهد :

منها : قصة بني ضمرة في معركة بدر حيث خطط رسول الله ﷺ لقطع الطريق التجاري  
بين مكة والشام؛ ليختل على أثره الوضع الاقتصادي لأهل مكة، وآخر محاولة بذلك من قبل  
المجاهدين الهجوم على فاقلة أبي سفيان الحمذنة بتجارة الشام، ومن جملة هذه الأعمال  
الاتفاقيات مع العشائر على طريق ومن ضمن هذه العشائر بني ضمرة، حيث اتفق معهم  
رسول الله ﷺ أن لا يكونوا علينا»<sup>٤</sup>.

وفي طبقات ابن سعد هكذا ورد في السيرة : «علي أن لا يغزو بني ضمرة ولا يغزوهم،  
ولا يكثروا عليه جمعاً، ولا يعنوا عدواً، وكتب بينهم وبينه كتاباً»<sup>٥</sup>.

فهو ﷺ لم يطلب منهم النصرة وإنما طلب منهم أن لا يشتراكوا الصالح قريش.

وفي حرب مؤته عاهد رسول الله ﷺ عهداً مع بني غنم وحيدها، والقصة

١. سورة النساء : ٩٠.

٢. والاعتزال في آية ٤٨. سورة مرثي في قصة إبراهيم عليه السلام وهو يجاج أباءه في قوله تعالى : «قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لِكَرِبَلَى إِنَّهُ كَانَ بِي خَيْرًا وَاعْتَرَلَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»<sup>٤</sup>. لا تعنى إلا التبرير ذكره المصيزان :  
ص ٢٢١، ٢٠، ولكن ورد المعنى الأول الذي أشار إليه الشيخ الأستاذ بدقة في رواية مرت علينا في جهاد أهل  
الكتاب نقل منها حمل الشاهد : «فَنَّا جَاهَدَنَا...»، و«فَنَّا جَاهَدَنَا...»، و«فَنَّا جَاهَدَنَا...»، و«فَنَّا جَاهَدَنَا...»،  
جاء هنا في سؤال الشيعة، ج ١٥، ب ٩، ص ٤٢، طبعة آن القيمة.

٣. سورة النساء : ٩١.

٤. سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ٦٩٧.

٥. طبقات ابن سعد، ج ٢، ص ٨.

بروبيا ابن هشام<sup>١</sup>.

والشيء الأساسي في السيرة مما يدل على الحياد، هو موقف الحبشه حيث اتخذوا الحياد موقفاً شعرياً وحكومة.

فلما جاء وفد من قريش فيهم عمر بن العاص يطالبون بن لجأ إليهم لم يسلموهم إلى الوفد حسب رواياتنا.

ولما كاتب رسول الله ﷺ الملك أسلم النجاشي قبل أن يموت، وبعث هدية إلى رسول الله ﷺ، ووضى رسول الله بها حيث ورد عنه ﷺ: انركوا الحبشه ما تركوكم. وعن طريق العامة: ذروا الحبشه ما ذرتم.

والمستشارون الذين يكتبون عن سيرة رسول الله ﷺ يقولون: إن النجاشي اتخاذ موقفاً محابياً ويشكون في إسلامه. وهناك أربعة أقوال فقهية في أمر الحبشه:  
القول الأول: إن دار الحبشه دار إسلام، الحكم مسلم، وفيها مسلمون كثيرون، وهو قول ضعيف.

القول الثاني: إنها دار ذمة، الحكم فيها مسلم وأهل البلاد مسيحيون، وهو ضعيف أيضاً؛ وذلك لأن الأحباش ما كانوا يدفعون الجزية.

القول الثالث: إنها دار كفر إلا أنها محمية بوصية رسول الله ﷺ.  
القول الرابع: وهو أقرب الأقوال، وهو أن تكون الحبشه دار حياد في عصر رسول الله ﷺ وبقيت كذلك في عصر الخلفاء، والله عز وجل يخبرنا أن كل منطقة تعززنا ولم تقاتلنا وتلقي إلينا السلام، فما جعل الله لنا عليهم من سبيل.

فهذه الآية مخصصة لتلك الآيات التي تأمر بقتال الكفار رغم أنهم كفار، ولكن لا لأجل كونهم من أهل الذمة أو من أهل الهدنة، وإنما لأنهم أهل حياد، إلا أنه هل يرفع الحياد حكم القتال دائماً؟

الجواب: أنهم إذا اتخذوا موقفاً سليباً من الدعوة إلى الله عز وجل يجعل الله لنا عليهم سلطاناً، وإن لم يقفوا موقفاً سليباً ولم يكونوا صادين عن سبيل الله لم يجعل الله لنا

١. سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ٦٩٧.

عليهم سبلاً.

ومن أمثال ذلك في هذا اليوم الصائبة في العراق والزردشتية في إيران. وهذا الرأي هو خلاف ما يفهمه بعض الفقهاء من أن هذه الآيات فيها إذن بمقاتلة كل الكفر العالمي؛ لأن الله تعالى لم يجعل لنا السبيل على من لم يكن صاداً عن سبيله، وعلى<sup>١</sup> من هم في حالة حياد معنا.

## ٥- دار الصلح :

ومما يدل على مشروعية الصلح هو ما يذكره الفقهاء من الاستدلال بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»، فبموجب هذه الآية إذا دخلنا في عهد أو عقد مع الكافر وجب الوفاء؛ وذلك بسبب مشروعية العقد.

ولوجود أهل الصلح توجد دار للصلح، وكلمات الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر تشير إلى ذلك بوضوح قال عليه السلام:

«ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك والله فيه رضي؛ فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم، واتهم بذلك حسنظن، وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهده بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك ذمة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشدُّ عليه إجماعاً مع تفرق أهواهم، وتشتت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالمهود، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولوا من عواقب العدرا، فلا تغدرن بذمتك ولا تخسيس بعهدهك، ولا تختلس عدوك فإنه لا يجرئ على الله إلا جاهل شقى، وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد بترجمته وحربياً يسكنون إلى متعته، ويستفيضون إلى جواره».<sup>٢</sup>

ومن الروايات الدالة رواية محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال الرضا عليه السلام: «إنَّ

١. أشرنا إلى مصدر النص في الفصل الأول من البحث.

٢. نهج البلاغة، ص ٤٤٢، شرح صحي الصالح.

بني تغلب أتفوا من الجزية، وسألوا أعمراً أن يعفهم، فخشى أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق»<sup>١</sup>. فهذا أصلح مع أهل الذمة على نفي الجزية.  
وهناك نصوص أخرى على جواز الصلح ومشروعيته:

منها ما جاء في الوسائل أيضاً وهي في ج ١٥، ص ٥٤، وفي ج ٦، ص ٣٦٨، وفي ج ١٨، ص ٤٥، وفي ج ١٢، ص ٢١٩.

وأما كلام الفقهاء فقد جاء في التذكرة ما يلي :

«مسألة: عقد الأمان ترك القتال إجابة لسؤال الكفار بالإمهال، وهو جائز إجماعاً، قال الله تعالى: «لو ان أحد من المشركين استجارك فأجزه حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه»<sup>٢</sup>، وروى العامة أن النبي ﷺ أمن المشركين يوم الحديبية وعقد معهم الصلح. ومن طريق الخاصة ما رواه السكوني عن الصادق ع ، قال: قلت ما معنى قول النبي ﷺ : «يسعني بذمتهم أدناهم»، قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصر قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم فأناظره، فأعطيه الأمان أدناهم، وجب على أفضليهم الوفاء به. ولا خلاف بين المسلمين في ذلك»<sup>٣</sup>.

وها هنا عدة مسائل يستنبط منها -مع ما مر - وجود دار للصلح.

مسألة: وفي البحث الثاني منها قال في العاقد: «يجوز للإمام عقد الصلح إجماعاً؛ لأن أمور الحرب موكولة إليه كما كانت موكولة إلى رسول الله ﷺ ، فإن رأى المصلحة في عقده لواحد فعل وكذا الأهل حصن أو قرية أو بلد أو إقليم ولجميع الكفار بحسب المصلحة: لعموم ولايته. ولا نعلم فيه خلافاً.

واما نائبه فإن كانت نيابته عامة كان له ذلك أيضاً، وإن لم تكن ولايته عامة جاز عقد أمانه لجميع من في ولايته ولا حادهم ... الخ»<sup>٤</sup>.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩.

٢. التذكرة، ج ١، ص ٤١٤.

٣. نفس المصدر.

وفي كشف الغطاء: «ورد أنه حتى نواب الفقهاء يجوز لهم عقد الصلح مع العدو»<sup>١</sup>. وفي المبسوط للشيخ ورد أيضاً: «ومنها أن يكون المسلمين في حصن وأحاط بهم العدو، وأشرفوا على الظرف، بهم كانوا خارجين من النصر، وقد أحاط العدو بهم أو لم يحيط، لكنه ما كان مستظهراً عليهم، فيجوز لها هنا أن يبذل المال على ترك القتال؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شاورهم في مثل هذا عام الخندق، وأراد أن يصالحهم على شطر ثمار المدينة حتى استعن الأنصار من ذلك، فثبتت جواره. فإذا أخذ المشركون هذا المال لم يلکوه فإنْ ظفر بهم فيما بعد كان مردوداً إلى موضعه، وإنما اضطرَّ إمام المسلمين إلى ذلك اضطراراً»<sup>٢</sup>.

مسألة: «إذا صالح أهل الذمة على مالا يجوز المصالحة عليه، مثل أن يصالحهم على أن لا تجري عليهم أحكامه، أو لا ينتعوا من إظهار المناكير، أو على أن لا يرددوا ما يأخذونه من الأموال، أو يرددُ إليهم من جاء من عبيدهم مسلماً مهاجرأ، أو يأخذ جزية أقل مما يتحمل حاله وما أشبه ذلك، كان ذلك كله باطلأ، وعلى من عقد الصلح نقضه وإبطاله؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عقد الصلح عام الحديبية على أن يردد إليهم كلَّ من جاءه مسلماً مهاجرأ، فنفع الله تعالى من ذلك ونهاد عنه بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات...»<sup>٤</sup>، فإذا ثبت هذا فكلَّ من جاء من المشركين مسلماً مهاجرأ وكان قد شرط الإمام ردَّ من جاء منهم؛ فإنه إنْ كان له رهط وعشيرة يأمن أن يفتنه عن دينه جاز له ردَّه، فإنْ لم يكن له رهط وعشيرة ولا يأمن أن يفتنه عن دينه لم يجبر رده، فإذا ثبت أنه لا يجب ردَّ من لا عشيرة له لا يجب ردَّ البذل عنه»<sup>٣</sup>.

فلا إشكال إذن في جواز عقد الصلح وشروطه، ولكن هل أن عقد الصلح عقد مستقلٌ عن عقد الهدنة وعقد الأمان وعقد الحياد؟ أم أنه واحد من هذه العقود أو ينطبق على كلَّ واحد منها، فالهدنة صلح والأمان صلح والحياد أحياناً صلح؟ كما مرَّ في كلمات الفقهاء آنفاً وكلمات أرباب السير، ومثلما اشتهر عن هدنة الحديبية أنها كانت تسمى صلحاً.

إنَّ الذي نعتقد في المسألة أنه ليس عندنا شيء اسمه الصلح مستقلاً، ولا دار اسمها

١. كشف الغطاء. كتاب المجاهد، ب٤، فصل ٥.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٥٢.

٣. نفس المصدر، ص ٥٢ - ٥٣.

دار الصلح؛ إذ جميع الدور التي ذكرناها قبل قليل هي دار للصلح، فلا يصح لنا أن نعقد فصلاً خاصاً تحت عنوان الصلح، ولا يصح أن نخصص بحثاً خاصاً بعنوان دار الصلح.

فسواء كان دليلاً مشروعية العقد الآية التي تصدرت البحث أم الروايات والكلمات التي ذكرناها، لا تستفيد من ذلك إطلاقاً أنَّ عقد الصلح عقد مستقلٌ وأنَّ داره مستقلة.

والذي يدلُّ على ذلك ويؤكده هو أنَّه ليس عندنا في الإسلام سلم دائمي، إذ لا بدَّ في عقد الصلح عند مراجعة كلمات الفقهاء من الاتفاق على مدةٍ وضمن مصلحة، إلَّا إذا كان طرف الصلح أهل الكتاب فالصلح معهم دائمي ضمن شرط الجزية.

أما الصلح مع أهل الاعتزال فهو حكم خاص، وهو في الحقيقة ليس صلحاً وإنما رفع اليد عنهم وتركهم.

وهذه فقرة من كلام صاحب الجوامِر<sup>١</sup> يقول فيها: «(و)كُلَّ أَرْض فُتُحتْ صلحاً فَهِي لِأَرْبَابِهَا، حَتَّى الْمَوَاتِ فِي احْتِيَالٍ، وَفِي آخِرِ أَنَّهِ لِإِيمَانِهِ، وَلَعِلَّهُ الْأَقْوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ فِي عَقْدِ الْصَّلْحِ صَرِيعاً أَوْ ظَاهِراً (و) عَلَى كُلَّ حَالٍ فَلِيُسْ (عَلَيْهِمْ) إِلَّا (مَا صَالَهُمْ عَلَيْهِ إِيمَانُهُمْ)، أَوْ نَائِبِهِ بِهِ مِنْ نَصْفِ الْحَاكِلِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ حَتَّى الزَّكَاةُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْصَّلْحَ مَقْتُضٌ لِإِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنْهُمْ، بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ بِعَضُّهُمْ.

بل في ظاهر الغنية الإجماع عليه؛ لعموم ما دلَّ عَلَى مشروعية الصلح، وخصوص بعض النصوص التي تسمعها - إن شاء الله - في أحكام الجزية، بل في النهاية والغنية والوسيلة والمنتهى والتحرير والتذكرة، وقاطعة اللجاج والرياض وغيرها تسمية هذه الأرض بأرض الجزية، بل في الغنية والروضة وموضع من النهاية أنَّ أرض الصلح هي أرض أهل الذمة، ولعلَّ المراد أنَّ الذي وقع من النبي ﷺ وإلَّا فالظاهر من المصنف وغيره عدم الفرق بينهم وبين غيرهم؛ لعموم أدلَّة الصلح.

وليس ذلك من الجزية المختصة بأهل الكتاب، اللهم إلا أن يدعى اختصاص مشرعية الصلح بهم كالجزية»<sup>١</sup>.

١. جواهر الكلام، ج. ٢١، ص. ١٧١ - ١٧٢.

وما ذكره صاحب الجوامر هو الصحيح، إلا أننا نضيف إليه أن المدنة صلح ونحو منه، والحياد صلح.

وعليه فليس عندنا لا أرض صلح ولا دار صلح ولا عقد صلح مستقلًّا عن الأراضي والدور والعقود السابقة.

## ٦- دار البغي :

وتحقيق هذه الدار بتحقق أربعة شروط هي كالتالي:

الأول: أن يكون البغاء مجموعة معتمدةً بها ويشكلون قوة بحيث لا يمكن القضاء عليها إلا بالأساليب العسكرية وأن تكون لهم فئة يلجماؤن إليها.

الثاني: أن تكون هذه المجموعة متمرة فعلاً على أوامر الدولة إما مطلقاً على رأي العامة أو على ولادة الإمام أو نائبه العام أو الخاص على رأي الخاصة.

أما مجرد تحقيق نية التمرد فلا يجوز مقاتلتهم بها؛ إذ لا اعتبار لها في تحقيق الموضوع.

الثالث: أن لا يكونوا في قبضة الإمام الحاكم. أي بشرط أن يكونوا منفصلين ومنعزلين عن سلطة الدولة.

الرابع: أن يكون لهم تأويل في خروجهم، أي لم يخرجوا الدنيا وإلا إذا كان خروجهم لدولة أو دنيا وسلطان فهو لاء محاربون.

وأما العلامة رحمه الله في التذكرة فيظهر من عبارته أنه قد أثبت للبغي ثلاثة شروط وهذه هي عبارته:

«يثبت وصف البغي بشرط ثلاثة»:

أحدها: أن يكونوا في كثرة ومنعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلا باتفاق وتجهيز جيوش وقتل. فأما إن كانوا نفراً يسيراً كالواحد والاثنين والعشر وكيدها ضعيف فليسوا أهل بغي وكانوا قطاع طرق، ذهب إليه الشيخ في المبسوط وهو مذهب الشافعي».

الثاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية.

الثالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سائع عندهم، بأن تقع لهم شبهة تقضي الخروج

على الإمام. وقد حكى عن الشيخ ابن إدريس وابن زهرة ذلك»<sup>١</sup>.  
وفي الشروط الثلاثة مناقشة كالتالي:

**فالشرط الأول:** أن دليله رواية الأصبع بن نباتة. وهذه هي: أن أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل لما قتل طلحة والزبير وبقى على عائشة وانهزم أصحاب الجمل، نادى مناديه: لا تجهزوا على جريء ولا تتبعوا مدبراً، من ألق سلاحه فهو آمن، ثم دعا بغسلة رسول الله عليه السلام الشهباء فركبها، ثم قال: تعالى يا فلان و تعال يا فلان حتى جمع إليه زهاء من ستين شيخاً، كلهم من همدان، وقد تنكبوا الترسنة وتقلدوا السيوف ولبسوا المغافر، فسار وهم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له، فإذا هو بناء يكين بفناء الدار، فلما نظرن إليه صحن صحة واحدة وقلنا: هذا قاتل الأحبة، فلم يقل لهن شيئاً، وسأل عن حجرة عائشة ففتح له بابها وسمع بينهما كلام شبيه بالمعاذير: لا والله وبلى والله، ثم خرج فنظر إلى امرأة أدماء طويلة فقال لها: ياصفية فأنت مسرعة، فقال: ألا تبعدين هؤلاء الكلبات يزعمن أنني قاتل الأحبة ولو كنت قاتل الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه، وأوْمأ إلى ثلاث حجر، فذهبت إليهن وقالت لهن: فما بقيت في الدار صائحة إلا سكتت ولا قائمة إلا أقعدت، قال الأصبع: وكان في إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصتها، وفي الأخرى عبد الله بن الزبير وأهله فقيل للأصبع: فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم، أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلهم استبقيتموهم قال: قد ضربنا والله بأيدينا إلى قوائم سيوفنا وأحددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر، فما فعل وأوسعهم عفواً<sup>٢</sup>.

**وأما الشرط الثاني:** فدليله المرسل ذكره المستدرك حيث جاء فيه:  
«أن علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد: لا حكم إلا لله، تعرضاً على عليه السلام أنه حكم في دين الله الرجال، فقال علي عليه السلام: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلات: لامنعوا مساجد الله أن تذكروا اسم الله فيها، ولا منعكم الله ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال»<sup>٣</sup>.

١. التذكرة، ج. ١، ص. ٤٥٤.

٢. مستدرك الوسائل، ب. ٢٢، من أبواب جهاد العدو، ج. ١.

٣. نفس المصدر، ب. ٢٤، من أبواب جهاد العدو، ج. ٩.

ومن المعلوم أن الخبر المرسل لا حجية له.

وأما الشرط الثالث: فهو - علاوة على عدم وجود دليل عليه - غير مطرد في جميع الفرق التي حاربها علي عليهما السلام؛ إذ لم يكن عند أهل صفين والنهر شبهة تسيع بنظرهم الخروج على الإمام العادل.

نعم كان لأهل البصرة شبهة حيث ورد في خبر لجميل ابن دراج ما يؤكد ذلك: حيث جاء فيه: قال رجل لأبي عبدالله عليهما السلام: «كيف وهم يدعون إلى البراز، قال: ذلك مما يجدون في أنفسهم».<sup>١</sup>

وورد فيهم في النهج قوله عليهما السلام: «لا تقتلوا المخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخذواه كمن طلب الباطل فأدركه، يعني معاوية وأصحابه».<sup>٢</sup>

ول تمام الاستفادة من أبحاث هذه الدار نحيل القارئ إلى مطالعة ماجاه تحت عنوان جهاد أهل البغى من الفصل الأول. وإلى هنا فقد تم بحث ما اخترناه من مواضع هذا الكتاب الفقهى. ومن الله نرجو القبول والثواب، إنه نعم الرجاء.

١. وسائل الشيعة، بـ ٢٦ من أبواب جهاد العدو، جـ ٦.

٢. نهج البلاغة، جـ ٥، باب ٦٠، صـ ٧٨.

## الفهرس

٥ .....	تقديم .....
٧ .....	من أقوال رسول الله ﷺ في الجهاد .....
٩ .....	المقدمة .....
فِقْهُ الْجِهَادِ فِي الْقُرْآنِ	
١٢ .....	محاور النظرية القرآنية في الجهاد .....
١٢ .....	المحور الأول: الدعوة إلى التوحيد وأهم ما تتّصف به .....
١٤ .....	المحور الثاني: الموقف الذي تتخذه الجاهلية من الدعوة إلى التوحيد .....
١٧ .....	المحور الثالث: موقف الشريعة من ردود الفعل الجاهلي .....
١٧ .....	المحور الرابع: دور الجهاد في إحباط وإفشال الصّدّ الجاهلي .....
١٨ .....	مراحل الجهاد .....
١٨ .....	المرحلة الأولى: الكفّ «المنع» أو سياسة اللاعنف .....
١٨ .....	المرحلة الثانية: الإذن .....
١٩ .....	المرحلة الثالثة: تشريع وجوب الدفاع .....
١٩ .....	المرحلة الرابعة: وجوب البدء بالقتال .....
٢٠ .....	المرحلة الخامسة: التحرير والتأنيم والتهديد .....
٢٠ .....	المرحلة السادسة: التغیر العام .....
٢١ .....	أهداف الجهاد .....

## الفصل الأول: أقسام الجهاد وأحكامه

٢٧	١. جهاد المشركين
٢٧	المسألة الأولى: وجوب الجهاد
٢٩	المسألة الثانية: الوجوب الابتدائي للجهاد
٣٠	الدليل الأول: سيرة الرسول ﷺ
٣٢	الدليل الثاني: عموم التعليل
٣٣	الدليل الثالث: إطلاق الآيات
٣٦	الدليل الرابع: عموم الآيات (عموم المتعلق فيها)
٣٧	الدليل الخامس: آيات سورة البراءة
٤٠	طائفتان من الآيات
٤٠	الطاقةة الأولى: وهي الآيات التي تدل على الطبيعة الدفاعية للقتال
٤٤	الطاقةة الثانية: وهي الآيات التي تدل على طبيعة العلاقة بين المسلم والكافر
٤٧	الفهم الأول
٤٩	الفهم الثاني
٥١	خلاصة الفهرين
٥٧	الوجوب الكفائي للجهاد
٦٠	خلاصة الرأي في القتال
٦٠	الرأي الأول
٦١	الرأي الثاني
٦١	الرأي الثالث
٦٤	المسألة الثالثة: اشتراط إذن الإمام المعصوم في وجوب الجهاد الابتدائي
٦٤	عدم مشروعية الجهاد بدعوة الحاكم الجائز
٦٧	اشتراط وجوب الجهاد بدعوة الإمام العادل
٧٠	وجوب الجهاد ومشروعيته في عصر الغيبة
٧٠	الدليل الأول يتألف من المقدمات التالية
٧١	الدليل الثاني

٧٢	٢. جهاد أهل الكتاب
٧٤	من هم أهل الذمة؟
٧٥	جزية أهل الكتاب
٧٦	الصغار
٧٦	الغاية في آية الجزية
٧٩	ما الفرق بين الجزية والخراج؟
٨١	مم تؤخذ الجزية؟
٨١	كلمات الفقهاء
٨٢	الروايات
٨٤	ومن أمثلة روايات الطائفة الأولى
٨٤	ومن أمثلة روايات الطائفة الثانية أيضاً
٨٦	ومن أمثلة روايات الطائفة الثالثة
٨٨	وأما روايات الطائفة الرابعة
٨٩	وأما روايات الطائفة الخامسة
٨٩	وأما روايات الطائفة السادسة
٩٠	وأما روايات الطائفة السابعة
٩٠	علاج الخلاف الموجود بين روايات الجزية
٩٣	قبول الجزية من الصابئة
٩٤	الأول: الإجماع
٩٥	الثاني: عمومات الكتاب
٩٧	الثالث: سيرة الرسول الأكرم <small>عليه السلام</small>
٩٨	الرابع: إجراء الأصل
٩٨	مناقشة الأدلة
١٠٢	تقدير الجزية
١٠٧	٣. جهاد المغاربة لله ورسوله
١٠٧	جهاد المغاربة والمفسدين في الأرض
١٠٩	آفوال المفسرين في الآية

١١٠	المحاربة
١١٠	المعنى والحقيقة الشرعية للمحاربة
١١٠	القول الأول
١١٢	القول الثاني
١١٣	القول الثالث
١١٤	القول الرابع
١١٥	الإفساد في الأرض
١١٨	عقوبة المفسد
١٢١	العلاقة بين الآية (٣٢) و(٣٣) من سورة المائدة
١٢٤	سقوط الحد عن المحارب بالتوبة
١٢٦	<b>٤. جهاد أهل البغي</b>
١٢٦	أدلة وجوب قتال البغاء
١٢٦	أولاً: الآية (٩) من سورة الحجرات
١٢٩	ثانياً: الروايات
١٣٢	ثالثاً: الإجماع
١٣٣	١ - البغي في اللغة والاصطلاح
١٣٤	٢ - الفرق بين البغي والمحاربة
١٣٥	٣ - شروط الشیخ الطوسي في موضوع البغي
١٤٤	<b>٥. جهاد الطغاة</b>
١٤٤	قتال الطغاة في آيات كتاب الله ودلائلها على الوجوب
١٤٥	أولاً: معنى الطاغوت
١٤٨	ثانياً: صدق الطاغوت على حكم الجور ودلالة النصوص على ذلك
١٥١	أدلة وجوب جهاد الطاغوت وحكم الجور
١٥١	ومن الكتاب والسنة
١٥١	ومن السيرة خروج الإمام الحسين عليه وثورته على طاغوت عصره
١٥١	١- الأمر بالكفر بالطاغوت في القرآن
١٥٢	٢- النهي عن الركون إلى الظالمين في القرآن

١٥٣	٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة
١٥٧	٤- خروج الإمام الحسين عليه وثورته على طاغوت عصره
١٦٧	روايات الأمر بالمعروف باليد
١٦٩	مرة أخرى مع الآية (٩) من سورة الحجرات
١٧٢	الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عج)
١٧٣	التحليل والتوضيح
١٧٤	دراسة وموازنة للأصناف الأربع
١٧٤	الصنف الأول
١٧٨	الصنف الثاني
١٧٩	مرفوعة ربعي وسندها
١٨٠	رواية عمر بن حنظلة وسندها
١٨١	الصنف الثالث
١٨١	الصنف الرابع
١٨٢	علاج الروايات

## الفصل الثاني: آثار الجihad في سبيل الله

١٨٧	١. الأسرى
١٨٧	القسم الأول: الأسرى في الكتاب المجيد
١٨٨	المفردات
١٩١	معنى الإجمالي للآيتين
١٩١	مورد التزول في الآيتين
١٩٣	قتل الأسرى
١٩٣	ما هو المقصود بالإثخان؟
١٩٤	ما هو الحكم الذي يرتفع بعد الإثخان؟
١٩٦	حتى تضع الحرب أوزارها
١٩٧	العلاقة بين الآيتين
١٩٩	فقه الأسر: الأقوال والأدلة

٢٠٠	القول المشهور وأدلةه
٢٠١	١- الكتاب المجيد
٢٠١	٢- الإجماع
٢٠١	٣- الروايات
٢٠٣	القول (غير المشهور) وأدله
٢٠٤	١- الكتاب المجيد
٢٠٤	٢- الروايات
٢٠٥	٣- السيرة المباركة
٢٠٦	مناقشة أدلة غير المشهور
٢٠٦	مناقشة الدليل الأول
٢٠٧	مناقشة الدليل الثاني
٢٠٧	مناقشة الدليل الثالث
٢٠٩	إسلام الأسير الكافر
٢١٢	تصورات عن الغنيمة
٢٢٠	القسم الثاني في مسألة الأسرى
٢٢٣	حكم أموال ونساء وذراري أهل البغي
٢٢٤	القول الأول: قول المشهور
٢٣١	الأحكام الولائية
٢٣٢	القول الثاني وأدله
٢٣٤	القول الثالث
٢٣٦	مناقشة الأقوال
٢٣٧	مسألة في السبي
٢٤١	٢. الأموال
٢٤١	الغنيمة
٢٤٥	القيء
٢٤٧	الأنفال
٢٤٧	١- القيء «المعانى والأدلة»

٢٤٨	المعنى الأول .....
٢٥٠	المعنى الثاني .....
٢٥٢	المعنى الثالث .....
٢٥٣	٢- الأنفال (الأقوال والأدلة) .....
٢٥٩	ما هو حكم الأنفال «أ نائم» في القرآن؟ .....
٢٦٠	حكم الأنفال في الروايات .....
٢٦٠	حكم الأنفال في كلمات الفقهاء .....
٢٦١	قسمة الغنائم .....
٢٦٣	ملكية الإمام للأفال .....
٢٦٣	العلاقة بين آيتي الأنفال والخمس .....
٢٦٥	السؤال «الأقوال والأدلة» .....
٢٦٨	ما هو السُّلْب؟ .....
٢٦٩	هل يُحْمَس السُّلْب؟ .....
٢٧٠	النبي في الآيات والأخبار .....
٢٧١	قراءة في آيات النبي .....
٢٧٢	كيف فهم الشافعي آيات النبي؟ .....
٢٧٤	الخرق يُؤيد الشافعي .....
٢٧٤	١- استدلال الخرق الحبلي .....
٢٧٦	٢- استدلال الشافعي .....
٢٧٩	مناقشة .....
٢٧٩	نظرة أخرى في آية النبي .....
٢٨٠	المقطع الأول في آيات النبي .....
٢٨١	المقطع الثاني من آية النبي .....
٢٨٢	المقطع الثالث من آية النبي .....
٢٨٣	مناقشة رأي الخرق .....
٢٨٥	مناقشة رأي الشافعي .....
٢٨٧	اختلاف الخرق والشافعي .....

٢٨٧	رأي الإمامية
٢٨٩	٢. الأرضي
٢٨٩	أقسام الأرضي
٢٨٩	الأرض المفتوحة عنوة
٢٩٠	حكم الأرضي العامرة بفعل البشر (الأرض الخراجية)
٢٩٠	الأقوال في ملكية الأرض العامرة بشرياً
٢٩١	مناقشة الشيخ الأنصاري لقول الرابع
٢٩٢	الجهاهان في ملكية الأرض العامرة بشرياً
٢٩٣	أدلة الأقوال في المسألة
٢٩٨	الاستدلال الآخر على ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة
٣٠٠	مسألة
٣٠٥	رأي صاحب الجوادر ومناقشته
٣٠٥	رأي صاحب مفتاح الكرامة والحق السبز واري ومناقشته
٣٠٦	المناقشة في حجية اليد في المورد
٣٠٨	العلاقة بين قاعدة اليد والاستصحاب
٣١٢	الآراء الفقهية في التصرف في أراضي الفتح الإسلامي
٣١٢	أدلة القول الأول
٣١٤	مناقشة القول الأول
٣١٤	جواب المحقق الاصفهاني على المناقضة
٣١٥	علاقة المتصرف في أراضي الفتح
٣١٦	ما هو الحق الذي تبت للمتصرف بالأرض؟
٣١٦	الفرق بين الحق والحكم
٣١٨	مسألة
٣٢٣	شبهة ورد
٣٢٦	رأي المحقق الهمداني
٣٢٧	الأقوال الفقهية في بيع أراضي الفتح
٣٢٩	أراضي الصلح

٣٣١	مسائل في أرض الذمي بعد إسلامه
٣٣٥	الأرض المسلمة أهلها، أقسامها، أقوال الفقهاء فيها، والأدلة
٣٣٨	أقسام الأرض التي أسلم عليها أهلها
٣٤١	روايات من أحى أرضاً ميتة فهي له ودلالتها
٣٤٥	استعراض روايات التحليل سندًا ومتناً ودلالة
٣٤٧	دراسة الأقوال في روايات التحليل
٣٥١	مناقشة الأقوال
٣٥٤	آراء المعاصرين

### **الفصل الثالث: أقسام الدُّور في الإسلام**

٣٦٣	الدور في الإسلام
٣٦٣	التقسيم السياسي للعالم
٣٦٤	١ - دار الإسلام
٣٦٥	النظريات المختلفة في تحديد دار الإسلام
٣٦٧	أدلة التفسير الأول لدار الإسلام
٣٦٨	أدلة التفسير الثاني لدار الإسلام
٣٦٩	أ-المراقبة
٣٧١	حكم المراقبة
٣٧٣	ب-الاستثناء
٣٧٥	وجوب الوفاء وحرمة الغدر
٣٧٧	الأقوال في المسألة
٣٨٧	تقسيمات دار الإسلام ودار الكفر (الملائكة والأحكام)
٣٩٠	قد تقسيم الشيخ:
٣٩١	قد تقسيم العلامة:
٣٩١	أحكام اللقيط في دار الإسلام ودار الكفر
٣٩٢	٢ - دار الكفر «دار الشرك»
٣٩٤	مناقشة التعريفات

# مِنْ كِبِيرِ الْجَهَانِ لِلْعِنْا

## مِنْ كِبِيرِ الْجَهَانِ لِلْعِنْا

الجهاد

٤٤٨

استمرت حل  
انتهت سنة ١٣٢٦ - ١٩٠٤

تحت المحمادة - ابراق

٣٩٦	الدور ومسألة اللقيط في المنهج الفقهى
٤٠٠	عودة إلى تعريف دار الإسلام والكفر
٤٠١	أحكام دار الشرك
٤٠٤	الهجرة وأحكامها
٤٠٧	٣ - دار العهد
٤٠٨	دار العهد في آيات سورة البراءة
٤٠٩	الأمر بالوفاء بالعهد وحرمة الغدر
٤١٠	حرمة المعاهد
٤١١	حرمة أموال المعاهد
٤١١	حرمة قتل المعاهد
٤١٢	المختار في المسألة
٤١٢	أقسام دار العهد
٤١٢	١ - دار الذمة
٤١٣	ب - دار الأمان وأدلة مشروعة أمان الكافر
٤١٥	أقسام الأمان
٤١٥	ج - دار المحدثة
٤١٦	أدلة جواز المحدثة
٤١٨	الفرق بين عقد المحدثة وعقد الذمة
٤١٩	مسألة
٤٢١	شروط المحدثة
٤٢٨	تممة: استثناء إرجاع النساء المهاجرات
٤٢٩	٤ - دار الحياد
٤٣٢	٥ - دار الصلح
٤٣٦	٦ - دار البغي